جامـــعة عبد الحميد بن باديس – مستغانـــم –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية

مستقبل الدول النامية في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية – بين التكامل والتبعية –

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

مسعد نذير عباسة طاهر

تم تقديمها ومناقشتها علنا أمام لجنة المناقشة:

بن فريحة رشيد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	رئيسا
عباسة طاهر	أستـــــاذ	جامعة مستغانم	مشرفا مقررا
بلحنافي فاطمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
لعيمش غزالة	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا
دوبي بونوة جمال	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي غليزان	عضوا مناقشا
يوبي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا

السنةالجامعية :2018-2019

شكـــــــر

الشكر لله أشكره وأحمده وأثني عليه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

أتقدم بشكري وعرفاني وتقديري لأستاذي الفاضل الدكتور عباسة طاهر

عرفانا مني على اهتمامه بهذا العمل وقبوله للإشراف عليه مع ما بذله من جهد وتصويب وتصحيح

ونصيحة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان والتقدير إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة فلهم مني وافر الشكر والتقدير.

و لا يفوتني ان اشكر كل من قدم لي يد المساعدة من زملاء وأساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي وزوجته أدامهما الله وحفظهما

والدتي رحمة الله عليها وأسكنها فسيح جنانه

كل أصدقائي وزملاء الدراسة

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

1) ط: الطبعة.
2) د.ط: بدون طبعة.
3) د.س.ن: دون سنة النشر.
4) ص: الصفحة.
5) ج: الجزء.
6) د.د.ن: دون دار نشر

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1) P : Page
2) Ed : Edition
3) Op.cit : Dans l'ouvrage déjà mentionné de meme auteur
4) Vol : Volume
5) Ibid : Dans le meme ouvrage
6) P.P : Pages (plusieur page)
7) WTO : World Trade Organization
8) IMF : International Monetary Fund
9) CNPF : La Clause de la Nation la Plus Favorisée
10) PNB : Produit National Brut
11) OECD : The Organization for Economic Co-operation and Development
12) MFA : Multi Fiber Agreement
13) GATT : General Agreement on Tariffs and Trade
14) WIPO : World Intellectual Property Organization
15) TRIMS : Agreement on Trade Related-Investment Measures
16) DSU : Dispute Settelment Understanding
17) TPRM : Trade Policy Review Mechanism
18) CCE : Le Comité du Commerce et de l'Environnement
19) CCI : Chambre de Commerce Internationale
20) AoA : Agreement on Agriculture
21) TBT : Agreement on Technical Barriers to Trade
22) TRIPS : Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual property Rights
23) UNDP: United Nations Development Programme

مقدمة:

لقد أراد المجتمع الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بناء نظام دولي مؤسساتي يركز على التعاون والتنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة فيه والمكونة له أصلا، ومن هذا المنطلق بدأ القانون الدولي العام يركز اهتماماته على العديد من المسائل الجديدة التي لم يتطرق لها القانون الدولي التقليدي وهذا تماشيا مع بروز قضايا متشعبة في شتى المجالات والتي خلقت مشكلات على الصعيد الدولي حيث نخص الذكر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمالية، ومن هنا بدأت بوادر ومعالم التغيير تظهر طبعا هذا كان نتيجة التحول في مسار العلاقات الدولية.

أهم الإفرازات التي نتجت عن هذه المستجدات والمتغيرات الدولية العولمة التي أكدت على وجود ديناميكية وحركية لم تكن من قبل على مستوى العلاقات الدولية، حيث أصبحت هذه العلاقات طبيعتها متشابكة تبنى على التعاون والتنسيق من أجل تحقيق المصالح المخطط لها، الأمر الذي انعكس على النظام الدولي بما في ذلك التفاعلات الموجودة الجارية فيما بين أعضاء المجتمع الدولي، وطبيعة قواعد السلوك الحاكمة لهذه التفاعلات وبالتالي يكون القانون الدولي قد مر بمرحلة انتقالية كانت تركز أساسا على الدولة إلى مرحلة جديدة تؤمن بفكرة المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية ككل، وقد كرست هذه الفكرة على أرض الواقع المنظمات الدولية التي أصبحت الفاعل اللصيق بالدول بعد أن كانت الأخيرة هي الوحيدة الفاعلة في منظومة العلاقات الدولية.

قد اتخذت المنظمات الدولية أشكالا مختلفة لها في إطار بناء نظام دولي شامل لكافة المجالات، فملامح ذلك ظهرت على أشخاص القانون الدولي العام وموضوعاته ومجالاته، حيث تبدلت تلك النظرة التقليدية لقواعد القانون الدولي بأنها ليس لها القوة القانونية الملزمة ولا تساهم في تنظيم السلوك على المستوى الدولي، بل وحصرها إلا في مجال التعاون والتنسيق، أما النظرة الحديثة وضحت على أن قواعد القانون الدولي ذات طبيعة آمرة ومخالفتها تترتب عنها قيام المسؤولية الدولية، وبالتالي اسقاط الجزاء.

إن النزاعات ذات الطابع الاقتصادي كان لها الحصة الأكبر في إشعال فتيل الحروب وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية، ولهذا الغرض أولى ميثاق الأمم المتحدة تنظيم الاقتصاد

الدولي الأهمية الكبرى، والملاحظ في ذلك هو إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي خوّل له صلاحية تنظيم التجارة والاقتصاد الدوليين، مع العلم أن هذا جاء يتماشى مع إنشاء مؤسستي بريتون وودز "صندوق النقد والبنك الدوليين" مما أصبحا يمثلان معالم نظام اقتصادي دولي جديد يعمل على تطوير العلاقات الاقتصادية الدولية، لكن الأمر الذي بقي يعاب عليه في هذا النظام هو عدم شموله لتنظيم التجارة الدولية خاصة وأن التعاملات والمبادلات الدولية في هذا الإطار ازدادت وتطورت، وبالموازاة معها ازدادت النزاعات ما بين الدول ذات الطابع التجاري.

بالرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى هيئة الأمم المتحدة تطرق إلى هذا الموضوع في عام 1947 حيث تم عقد مؤتمر هافانا لتجسيد فكرة بناء نظام تجاري دولي مؤسسين قناعاتهم على أن تنظيم التجارة الدولية يساهم بشكل كبير في تنمية اقتصادات الدول، خاصة وأن هذه الحقبة من الزمن أصبحت قوة الدولة تقاس بمدى تحقيقها للتقدم الاقتصادي وتطور التجارة الخارجية، مع تحكمها في التكنولوجيا، وفي الأخير تحقيق الرفاه الاقتصادي.

عدم تقبل الولايات المتحدة الأمريكية للقرارات الصادرة عن المؤتمر باعتبارها مضرة بمصالحها سواء في الداخل أو الخارج جعل من الجهود المبذولة مآلها الفشل، لكن سرعان ما أتى البديل إن صح التعبير والمتمثل في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة [الجات] عام 1947، حيث اعتبرت الأساس في وضع تنظيم التجارة الدولية، كما كانت الأهداف المركز عليها من طرفها زيادة معدلات التبادل الدولي عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة القيود والعوائق الأخرى أمام التجارة العالمية، واعتبرت أيضا محفلا لإجراء المفاوضات التجارية وحل النزاعات ذات الطابع التجاري التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة.

ارتكزت الجات 1947 في قيامها بعملها بإدارة العلاقات التجارية الناشئة بين الدول الأطراف المتعاقدة فيها على مبادئ بغية تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في تحرير التجارة العالمية، لكن على الرغم من ذلك لم ترتق الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة إلى مصاف ذلك الجهاز الدولي الذي من شأنه أن يقوم بضبط جل جوانب العلاقات التجارية الدولية، لكن الأمر الايجابي في هذا الموضع كان متمثلا في أن فكرة إنشاء نظام تجاري دولي قائم بذاته لازالت قائمة في ظل وجود هذه اتفاقية، طبعا كيف لا وهي التي كانت الممهدة لبزوغ منظمة دولية جديدة باحتضانها لثمان جولات تفاوضية خاضها الدول الأطراف في الجات، كلها كانت

بشأن تحرير التجارة الدولية بدءا بالجولة الأولى عام 1947 بجنيف "سويسرا"، إلى غاية جولة الأوروجواي التي تراوحت مدتها ما بين [1986 – 1994] واعتبرت الأخيرة، حيث تمخضت عنها العديد من القرارات كان من بينها الدعوة لإنشاء منظمة التجارة العالمية، وفي 1994 عقد في مراكش بالمغرب مؤتمر حضرته الدول الموقعة على اتفاقيات الجات، وقد نتج عنه إعلان مراكش الذي تضمن إنشاء منظمة دولية تعمل على إدارة النظام التجاري الدولي الجديد والمحافظة على استقرار العلاقات التجارية الدولية، هذه المنظمة أطلق عليها تسمية منظمة التجارة العالمية كما أتيح لجميع الدول الحق في الانضمام إليها، وفي عام 1995 دخلت معاهدة مراكش المنشئة للمنظمة حيز التنفيذ، وعليه أصبحت المنظمة العالمية للتجارة الوكالة الدولية المتخصصة التي أولي لها مهام تنظيم التجارة الدولية.

تتكون منظمة التجارة العالمية حسب آخر الاحصائيات من 164 دولة عضو كان آخرها "أفغانستان" بتاريخ 29 جويلية 2016، ضف إلى ذلك 23 دولة تتمتع بصفة عضو مراقب، كما تضمنت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة 16 مادة عامة تعطي مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل هذه المنظمة، وإن صح التعبير يمكن القول أنها أصبحت الإطار القانوني الذي ينظم كافة الاتفاقيات التجارية الدولية التي تم التوصل إليها في جولة الأوروجواي الأخيرة، الأمر الذي وسع بشكل كبير من فرص نفاذ السلع إلى الأسواق الدولية المختلفة مع إدماج قطاع الخدمات وحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة، إضافة إلى إرساء جهاز تسوية المنازعات التجارية من أجل العمل على معالجة مختلف القضايا والمشاكل التي تقوم بين الدول الأعضاء ذات الطابع التجاري والتي من شأنها أيضا الإخلال باستقرار العلاقات التجارية الدولية، في هذا الإطار لابد من التنويه إلى أن النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي كرسته منظمة التجارة العالمية عبر اتفاقاتها المتعددة الأطراف قد ناقشته غالبية دول العالم وأقرتها برلماناتها ممّا يفسر أن هذه الاتفاقيات هي الأسس والقواعد القانونية للتجارة الدولية، حيث تكفل للدول الأعضاء حقوقا تجارية هامة، كما أنها تلزم الحكومات على ضبط سياساتها التجارية بشكل مقبول لا يضر بمصالح الدول وبالمعنى المناسب توجيه السياسة التجارية المحلية بما يتواءم مع أحكام اتفاقات المنظمة.

لقد تميزت المنظمة العالمية للتجارة عن الجات في أن الأخيرة عبارة عن اتفاقية تتضمن أطراف متعاقدة فيها، أما المنظمة فهي جهاز قائم بحد ذاته يتضمن العديد من الهياكل المتمثلة في المؤتمر الوزاري والمجلس العام، جهاز تسوية المنازعات التجارية، المجالس المتخصص وأخيرا أمانة المنظمة، طبعا هذا ما يؤكد على أن المنظمة لم تأتي من عدم بل كانت نتيجة جهود استمرت حوالي 50 عام في سبيل بناء نظام تجاري دولي.

من المنتظر أن تؤثر هذه المنظمة على مجمل اقتصاديات الدول سواء كانت دول متقدمة أو نامية، وبالتالي اختلفت الآراء والنظرة حول منظمة التجارة العالمية فالبعض اعتبرها تمثيل لحاجة ماسة من طرف المجتمع الدولي الذي مراده يتمثل في حكم العلاقات التجارية الدولية وفق آلية حديثة تتماشى مع هذه الديناميكية الموجودة على المستوى الدولي، كما يجزمون على أنها تجسيد مظاهر القانون الدولي المعولم الذي كرسته العولمة وما أحدثته من تغييرات جوهرية على كافة الأصعدة وعليه ليس من المفاجئ أن تنشأ المنظمة العالمية للتجارة على أسس تتوافق مع مظاهر العولمة، لكن البعض كانت على نقيض ذلك واعتبرت أن تبعات المنظمة على كافة المجالات الدولية فيه خروج عن ما أورده القانون الدولي من مبادئ وقواعد، أهمها تحقيق المساواة القانونية الفعلية بين الدول سواء كانت متقدمة أو نامية في سبيل الارتقاء باقتصاداتها ومكافحة كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بها.

انطلاقا من الطرح السالف اخترنا موضوع مستقبل الدول النامية في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية – بين التكامل والتبعية –

أسباب اختيار موضوع الدراسة: هناك عدة أسباب أدت لاختيار هذا الموضوع منها ماهو ذاتي ومنها ما هو موضوعي:

أسباب ذاتية: على رأسها اهتمامنا بدراسة كل ما يتعلق بالمنظمة العالمية للتجارة سواء من الناحية القانونية وما تتضمنه من أحكام واردة في معاهدتها المنشئة لها، أو في اتفاقاتها المتعددة الأطراف، وكذلك اهتمامنا بدراسة طبيعة العلاقة الموجودة بين الدول النامية والمنظمة على كافة الأصعدة والتركيز على الدراسة القانونية بغية توفير مراجع متخصصة وهادفة في هذا المجال تعود بالفائدة على الباحثين.

أسباب موضوعية: يعد موضوعنا أحد قضايا الساعة، التي لم تحظى في حدود علمنا بالتحليل والمناقشة ذات الصبغة القانونية حيث تميل كل الدراسات الموجودة إلى معالجة هذا الموضوع من جانب واحد فقط –الاقتصادي أو التجاري على وجه التحديد– ضف إلى ذلك أن جل الدراسات لاحظناها أنها تطلق أحكاما نهائية على علاقة المنظمة بالدول النامية سواء بالإيجاب واعتبارها هي الكيان المثالي، أو بالسلب واعتبارها أساس تدهور تحقيق التنمية على كافة المستويات في هذه الدول.

أهمية الدراسة: إضافة إلى الأسباب الموضوعية المذكورة آنفا، تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة فموضوع التجارة الدولية له دور هام في تنمية اقتصاديات الدول، وبما أن المنظمة العالمية للتجارة هي المخول الرئيسي بإدارة منظومة التجارة الدولية، ونظرا لاعتبارها من أكثر المنظمات تشعبا وتعقيدا في هيكلها الوظيفي أو في ممارستها لأنشطتها المختلفة، ضف إلى ذلك أن معاهدة مراكش المنشئة لها تعتبر من الوثائق الدولية الأكبر حجما بنصوصها وملاحقها، وجدنا أنه من الضروري دراسة نظامها القانوني مع توضيح طبيعة العلاقة الموجودة بين المنظمة العالمية للتجارة والدول النامية، هذا طبعا في إطار المكانة التي أصبح يحتلها موضوع الاندماج في الاقتصاد العالمي بالنسبة لهذه الدول.

أهداف الدراسة: أما عن أهداف الدراسة فيمكن شملها فيما يلي:

1)– توضيح مواصفات النظام التجاري الدولي الجديد الذي تقوده منظمة التجارة العالمية، وهذا من منطلق تناول جوانبها القانونية والتنظيمية.

2)– محاولة إبراز أهمية الاندماج في الاقتصاد العالمي بالنسبة للدول النامية، مع التأكيد على أن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة أحد مؤشراته.

3)– توضيح طبيعة العلاقة الموجودة بين المنظمة والدول النامية من أجل الحكم في النهاية على أن مشاكل ضعف هذه الدول من ناحية تكوينها الاقتصادي راجع إلى المنظمة، أو فشل في سياساتها الاقتصادية المتمثلة بالأساس في عدم القدرة على استغلال الموارد الذاتية على أحسن وجه.

الإشكالية: كمنطلق لهذه الدراسة وفي إطار المعطيات السابقة، حددنا إشكالية رئيسية تؤطر هذا البحث من بدايته إلى نهايته حيث تتمحور كالتالي:

– ما موقف الدول النامية في إطار منظمة التجارة العالمية؟

تستوجب الإجابة عن اشكاليتنا الوقوف على العديد من التساؤلات الفرعية:

– ما هي المكانة التي تكتسيها أحكام منظمة التجارة الدولية على الصعيد الدولي؟، وهل تتميز بالقوة القانونية الملزمة؟.

– ما طبيعة العلاقة الموجودة بين قانون منظمة التجارة العالمية وقواعد القانون الدولي العام؟

– ماهي مكانة مبدأ السيادة في قانون المنظمة العالمية للتجارة؟

– ما هو الدور الايجابي والسلبي لاتفاقات المنظمة على الدول النامية؟ وما هي السبل والاستراتيجيات الواجب اتباعها والكفيلة بمواجهة سلبياتها؟

– هل التكتلات الاقليمية هي أهم وأنجع وسيلة لمواجهة تحديات المنظمة خاصة بالنسبة لدول الجنوب؟

منهج الدراسة: تم الاستعانة بالمنهج التاريخي في الفصل الأول المتعلق بنشأة المنظمة العالمية للتجارة، كما اتبعنا في تحليلنا في أغلب جوانب الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي من أجل توضيح معالم العلاقة بين المنظمة العالمية للتجارة والدول النامية، ضف إلى ذلك أن من متطلبات موضوع الدراسة الأخذ بالمنهج التطبيقي من خلال عرض أمثلة تطبيقية.

تم تقسيم الدراسة محل النقاش إلى بابين رئيسيين، حيث يناقش **الباب الأول** "**التنظيم القانوني لمنظمة التجارة العالمية**" الذي اتخذناه في فصلين:

- ❖ الفصل الأول: إنشاء منظمة التجارة العالمية
- ❖ الفصل الثاني: مكانة قانون منظمة التجارة العالمية ضمن التنظيم القانوني الدولي

أما **الباب الثاني فكان مخصصا لدراسة** "**مستقبل الدول النامية في ظل النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف**" حيث هو الآخر تم التطرق إليه في شقين:

- ❖ الفصل الأول: الآثار المحتملة للنظام الجديد للتجارة الدولية على الدول النامية والأقل نموا
- ❖ الفصل الثاني: تداعيات عولمة التجارة على الصعيد الدولي وآليات مواجهتها

وقد كللت الرسالة **بخاتمة** تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات في صلب الموضوع، كخلاصة عامة لموضوع بحثنا حيث تم توضيح المسار التاريخي الذي عرفه التنظيم التجاري الدولي في سبيل ضبط العلاقات التجارية الدولية وإدارتها، كما أن هذا الوضع عبّر صراحة عن حتمية التوجه نحو الارتقاء بقواعد القانون الدولي العام لتشمل شتى المجالات خدمة لشعوب العالم كما أتى النص عليه في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الباب الأول: التنظيم القانوني لمنظمة التجارة العالمية

يؤدي الحديث عن التنظيم القانوني لمنظمة التجارة العالمية إلى التطرق أولا إلى الأساس القانوني والعملي لمنظمة التجارة العالمية والذي يتمثل في اتفاقية الجات، حيث ليس بالإمكان فهم منظمة التجارة العالمية بدون معرفة تفاصيل اتفاقية الجات، مع العلم أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية مرهون بالانضمام إلى اتفاقيات الجات المنعقدة سابقا في ظل ظروف دولية معينة.

تعتبر الجات أيضا حجر الأساس لعملية تحرير التجارة العالمية والعمل على تيسير انسيابها، خاصة وأن الظروف التي كانت سائدة بعد انتهاء الحرب العالمية تميزت بالإسراف في فرض الحواجز التجارية حيث خلّف ذلك حروبا تجارية ساهمت بشكل كبير إلى انهيار النظام التجاري الدولي، على هذا الأساس ساد الاعتقاد أيضا أن وضع الحواجز التجارية بحجة الحماية التجارية هو أحد أسباب الأزمات الاقتصادية التي عرفتها الدول الصناعية في فترة الثلاثينيات لذا ظهر في الأفق مبدأ الحرية التجارية خاصة في أوروبا وهذا طبعا يصب في إطار القضاء على كل ما من شأنه عرقلة التجارة المشروعة.

إن هذه المتغيرات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية وتنامي حجم المبادلات التجارية مهدت للعمل على إنشاء نظام تجاري دولي تحت إشراف مؤسسة دولية قائمة بذاتها، وقد كان ذلك في صورة المنظمة العالمية للتجارة، لذا استوجب الأمر توضيح الأحكام العامة لهذه المنظمة الدولية ذات الطابع التجاري مع التطرق إلى المكانة التي يحظى بها قانون منظمة التجارة العالمية ضمن التنظيم القانوني الدولي، هذا طبعا من أجل الوقوف على الإضافات التي حظيت بها قواعد القانون الدولي العام والتي لها علاقة وطيدة في تنظيم التجارة الدولية.

الفصل الأول: إنشاء منظمة التجارة العالمية

إن الاهتمام بالتجارة الدولية يبعث الحيوية في تطوير الاقتصاد العالمي، والمسلّمة الأساسية جوهرها أنه من أجل تحقيق الرفاه الاقتصادي على الصعيد الدولي يجب الاتجاه نحو تطوير وتوسيع نطاق التبادل التجاري الدولي، من هذا المنطلق يتضح أن انتعاش التجارة الدولية مرهون بالقضاء على كل العراقيل التي هي عقبة أمام انسياب التجارة الدولية، في هذا الصدد سعت العديد من الدول إلى القيام بتأسيس نظام تجاري دولي الهدف منه تنظيم التبادل التجاري ما بين الدول وتقوية العلاقات التجارية الدولية، وزيادة النمو الاقتصادي العالمي.

من أجل الغوص في هذا الموضوع محل الدراسة، سنحاول تقديم فكرة موجزة حول حيثيات ومراحل بناء النظام التجاري الدولي الجديد، طبعا من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة [الجات] التي تعتبر القاعدة الأساسية في ترسيخ النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، حيث أن هذا الأخير سيّر قرابة نصف قرن من الزمن وفق أحكام هذه الاتفاقية، إلى غاية الإعلان عن نتائج المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة الأوروجواي التي كان أهم ما ميزها عن باقي الجولات التي سبقتها الاتفاق بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية، لتكون الإطار القانوني الذي يوفر الالتزامات التعاقدية الأساسية التي توجه الحكومات فيما يتعلق بصياغة وتطبيق قوانين وتعليمات التجارة المحلية.

من مبررات التطرق لمنظمة التجارة العالمية فيما قد يلي، الميزة أو الوصف الذي اتّصفت به هذه الأخيرة على أنها أصغر المنظمات الدولية عمرا، كونها تأسست حديثا، إلا أنها حققت دورا كبيرا وفاعلا في تعزيز الحرية التجارية، مع الاسهام طبعا في تطوير قواعد القانون الدولي العام[1].

1- وسام نعمت ابراهيم السعدى، الأفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية (بين مظاهر العولمة وتدويل السيادة)، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2014، ص 14.

المبحث الأول: اتفاقية الجات الأساس القانوني والعملي لمنظمة التجارة العالمية

بانتهاء الحرب العالمية الثانية، شهد العالم تغييرات جذرية في بنيته الاقتصادية، حيث بدأت بعض الدول وضع أسس للعلاقات الاقتصادية الدولية في مرحلة ما بعد الحرب، والعمل على تم انعقاد مؤتمر دولي «بريتون وودز» بمدينة نيوهامبشاير واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك عام 1944، حيث شاركت فيه حوالي 45 دولة مندوب[1]، لكن على الرغم من نجاح هذا المؤتمر في خلق آليتين جديدتين تتولى الإشراف على النظام الاقتصادي الدولي واللذين تمثلا في صندوق النقد الدولي (I.M.F) الذي أولي له مهمة إدارة النظام النقدي العالمي وتحقيق الاستقرار والتوازن النقدي المالي، كذلك البنك الدولي للتعمير والتنمية حيث يتولى هذا الأخير إدارة المشاريع التنموية وتمويلها، هذا طبعا من أجل ترقية البنى التحتية للدول الضعيفة من حيث نموها الاقتصادي.

لكن هذا المؤتمر لم يستطع الخروج بمنظومة دولية أخرى تشرف على النظام التجاري الدولي، بالرغم من أن التجارة الدولية أصبحت المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي في الدول، والعمل على إزالة العراقيل وتسهيل حركتها من أهم العوامل التي تؤدي إلى زيادة حجم التجارة الدولية، بالتالي زيادة الناتج العالمي[2]، وعلى هذا النحو تم انعقاد المؤتمر الدولي للتجارة والعمل في لندن عام 1946، واستمرت المفاوضات بعد ذلك في جنيف عام 1947.

في عام 1948، تم إعداد ميثاق هافانا لتنظيم التجارة الدولية بغية تحقيق ما يسمى بتحرير التجارة العالمية، على هذا الأساس فإن تتبع تطور نشأة منظمة التجارة العالمية وتغطية كل ما ساهم في انبثاقها إلى الوجود، قد استوجبت الدراسة التطرق إليهما في مطلبين.

1 – بن زغيوة محمد، النظام التجاري الدولي وحقوق الدول النامية، دار النعمان للطباعة والنشر، د.ط، 2013، ص 10.

2 – بن زغيوة محمد، المرجع نفسه، ص 11.

المطلب الأول: تأسيس اتفاقية الجات

إن الجات (GATT) أو الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، اعتبرها العديد من الفقهاء في مجال القانون على أنها معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوقا والتزامات للأطراف المتعاقدة فيها خاصة بتحرير التجارة الدولية[1].

في نفس السياق إن الجات لم يتم اعتبارها منظمة دولية، بحسب ما جاء في مفهومها الاصطلاحي مع كونها تفتقر إلى كيان ذاتي يتمتع بالشخصية القانونية التي تتمتع بها سائر المنظمات الدولية، بل عبارة عن اتفاقية يتشارك فيها أطراف متعاقدة، وقد كان همها الوحيد هذه الأطراف هو تحرير التجارة فيما بينها عن طريق تقديم تخفيضات وتنازلات جمركية، وهذا من أجل تسهيل نفاذ السلع إلى الأسواق العالمية.

إن هذه الاتفاقية الدولية (الجات) قبل انبثاقها تم بذل مجهودات جبارة في سبيل تحقيق ذلك حيث أنه بعد الحرب العالمية الثانية كما جاء في الذكر سالفا ارتأت بعض الدول إلى وجوب النهوض من جديد، وإعادة بناء كل ما خلفته هذه الحرب من دمار في العالم، لذا تم التفكير جديا في بناء نظام نقدي دولي يحكم العلاقات النقدية الدولية، كذلك العمل على تنمية الدول المتضررة عن طريق مشاريع إنمائية دولية تحت إشراف البنك الدولي، أما مجال التجارة الدولية فقد تأخر ضبطه دوليا حتى عام 1946 حيث تم انعقاد المؤتمر الدولي للتجارة والعمل الذي تناول موضوع تحرير التجارة العالمية من مختلف القيود والعراقيل، حيث استمرت المفاوضات في جنيف عام 1947، واختتمت في هافانا مارس 1948 بتوقيع 53 دولة على ميثاق التجارة الدولية وكان الهدف من هذا التخفيف من القيود الكمية مثل تحديد كمية السلعة المستوردة وهو ما يعرف بنظام الحصص قد تضمن ذلك خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع[2]، إلا أن هذا الاتفاق قابله معارضة شديدة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أدى إلى التخلي عن إنشاء منظمة دولية تنظم النشاط التجاري الدولي، وتحكم العلاقات التجارية الدولية، لعل سبب هذه المعارضة – بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت هي الداعية إلى بناء

---

1 – أثير محمد الزهيري، العضوية في منظمة التجارة العالمية (الجزائر نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2013–2014، ص 14,

2 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، المرجع السابق، ص 16.

نظام تجاري دولي – التفويض الممنوح من طرف الكونغرس الأمريكي الذي كان مقتصرا على إبرام اتفاقيات تجارية دولية متعددة الأطراف فقط، ولا يتعلق الأمر بإنشاء منظمة دولية للتجارة وهو الأمر الذي منع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية من التصديق على الميثاق لأن فيه تجاوز لحدود هذا التفويض[1]، مع العلم أنه قد اتضحت بعض بنود الاتفاق تتعارض مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية والتي قد تؤدي إلى فقدان السيادة على سياسات أوطانهم التجارية[2].

في نفس الوقت الذي رفضت فيه الولايات المتحدة الأمريكية مشروع « ميثاق هافانا » دعت بعض الدول للتفاوض بشأن تخفيض الرسوم الجمركية، وتخفيض القيود الكمية على الواردات بهدف توسيع التجارة العالمية حيث كان ذلك وفق اتفاقيات ثنائية الأطراف حول سلع معينة.

إن هذه الاتفاقيات الثنائية ما بين الدول قد تم تجميعها وعممت في اتفاق متعدد الأطراف والمتمثل في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) عام 1947 بجنيف، ليدخل حيز النفاذ عام 1948[3]، وقد تضمنت اتفاقية الجات مجموعة من النصوص الأساسية جاءت وفق 35 مادة تم تقسيمها على ثلاثة فصول في شكل منتظم لعمليات تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام تبادل السلع بين الدول المتعاقدة[4]، اعتمدت هذه الاتفاقية في مجال تنظيم التبادل التجاري الذي يقوم بين الدول على مبادئ تعتبر القاعدة الجوهرية في سبيل تحقيق ذلك، ويظهر ذلك جليا في المادة الأولى التي تضمنت المبدأ الأساسي والقاعدي في اتفاقية الجات [مبدأ الدولة الأولى بالرعاية] الذي يضمن منح أي ميزة تفضيلية تقترحها دولة متعاقدة في اتفاقية الجات، سواء تعلق بتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية أو تقديم حصانة لأي منتج لدولة ما فتلزم بمنحها لجميع الدول التي هي طرف في اتفاقية الجات.

قد نصت المادة الثانية على أن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية يندرج في إطاره مبدأ عدم التمييز أي منح نفس المعاملة لكل الدول المتعاقدة في الاتفاقية، أما المادة الثالثة فأتى ذكرها في

---

1 – أثير محمد الزهيري، المرجع السابق، ص 16.

2 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، المرجع السابق، ص 23.

3 – رمزي محمود، منظمة التجارة العالمية، دار الفكر الجامعي، مصر، د.ط، د.س.ن، ص 09.

4 – بن زغيوة محمد، المرجع السابق، ص 13.

القسم الثاني من الاتفاقية، حيث تضمنت منح المعاملة الوطنية التي هي امتداد لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية وذلك في مجال الضرائب والرسوم الداخلية، وغيرها من القوانين واللوائح التي تؤثر على مجال البيع الداخلي، والنقل، والتوزيع أو الاستخدام للمنتجات[1].

إن الفصل الثاني من الاتفاقية قد تضمن «...إحدى وعشرين مادة (4 – 23) وتتعلق هذه المواد بالسياسات الوطنية للضرائب والرسوم والقوانين والتعليمات التي تنظم عمليات التبادل التجاري الدولي، كما شمل أيضا هذا الفصل إلغاء الإجراءات التي تعرقل وتعيق حركة وتجارة الترانزيت، والاجراءات المتعلقة بمنع سياسة الاغراق، والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير...، مع العلم أن مواد هذا الفصل شملت القواعد التي تحدد علامات منشأ السلع إتباع ومبدأ الشفافية في نشر القوانين، كما نصت بعض المواد على أحكام حماية الصحة العامة للإنسان والحيوان و النبات...، وأحكام التشاور والمفاوضات و تسوية المنازعات التجارية بين الأطراف...»[2]، أمّا الفصل الثالث فقد احتوى على اثني عشر مادة [24 – 35]، كلها تتعلق بالإجراءات التجارية التي تحكم وتربط بين الأطراف المتعاقدة، كذلك منها ما هو متعلق بالإجراءات التنظيمية لاتفاقية الجات[3].

في نفس السياق تضمن فصل الاتفاقية الأخير كل من المواد (36 – 37 – 38)، وهذا في إطار التعديلات التي تم إدخالها من أجل تطوير هذه الاتفاقية عام 1965، حيث عالجت المادة 36 كل ما يتعلق بتنمية وتطوير التجارة الدولية في الدول النامية، عن طريق منحها استثناءات وميزات تفضيلية، من أجل تشجيعها على الارتقاء بسياساتها التجارية وبالتالي تحقيق النمو والرقي في مجالها الاقتصادي، ونفس الحال بالنسبة للمادة 38 من الاتفاقية التي شجعت بدورها على تقديم المساعدات للدول النامية[4]، من هذا المنطلق تجدر الإشارة إلى مجموع الاتفاقيات التي تناولتها هذه الاتفاقية، والتي تم التوصل إليها خصوصا في نهاية جولة

1- The text of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Geneva, July, 1986, p. 02.
Link : https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf

تاريخ الاطلاع: 2015/01/05 بتوقيت 16:10 سا

2 – بن زغيوة محمد، المرجع السابق، ص 14.

3 – المرجع نفسه، ص 14.

4 – سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2006، ص 18.

مفاوضات طوكيو 1973 – 1979 حيث يطلق عليها بالاتفاقيات الجماعية غير الملزمة للدول غير المتعاقدة في اتفاقية الجات، وقد حملت هذه الاتفاقيات الجماعية في طياتها كل ما يتعلق بمكافحة الإغراق، كذلك ما يتعلق بإجراءات الدعم و سبل مواجهته[1].

إن اتفاقية الجات (GATT) قد بدأت كما تم ذكره سالفا، بثلاثة وعشرون متعاقدا في الاتفاقية من بينهما دولتان عربيتان هما (سوريا و لبنان)، ثم توالت طلبات الانتساب إلى هذه الاتفاقية حتى وصل عدد الدول والأقاليم الجمركية المتعاقدة فيها إلى 128 دولة في نهاية 1994 وفي هذا الصدد فقد نظمت هذه الاتفاقية في محتواها عدة شروط من أجل الانضمام إليها كطرف متعاقد ويقودنا الحديث حول ذلك من خلال مايلي:

الفرع الأول: شروط الانضمام إلى اتفاقية الجات

إن الإجراءات المتبعة من أجل الانضمام إلى اتفاقية الجات نصت عليها صراحة كل من المادتين 26 و 33 من الاتفاقية، حيث أن الدول كانت حديثة الاستقلال وكان لابد من إيجاد وسائل تساعدها على تحقيق نموها ورقيّها في شتى المجالات خاصة على صعيد المبادلات التجارية الدولية وهذا بالطبع لا يكون إلا بإصلاح سياساتها التجارية الخارجية، وقد تبلورت هذه الوسيلة في نص المادة 26 التي جاءت بها اتفاقية الجات حيث أعطت هذه الأخيرة تسهيلات في مجال انضمام تلك الدول للاتفاقية هذا بغية تحقيق استمرارية في العلاقات التجارية بين الدول المتعاقدة والدول المستقلة حديثا، على هذا الأساس تمّ تقديم توصية عام 1957 والتي تناولت كل ما يتعلق بإجراءات انضمام هذه الدول إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة[2].

قد كانت نتيجة هذه المادة انضمام حوالي 64 دولة في الاتفاقية أي نصف العدد الإجمالي 128 طرفا متعاقدا، أما المادة 33 فقد نصت على أن كيفية الانضمام إلى اتفاقية الجات تتم بالمفاوضات حيث «... يتم صياغة بروتوكول الانضمام المتضمن جميع التنازلات والالتزامات التي تعهدت بها الدولة المنضمة ثم يعرض البروتوكول مع تقرير فريق العمل على الأطراف المتعاقدة لغرض التصويت عليه بأغلبية الثلثين – بتوافق الآراء وليس بالتصويت – »[3].

---

1 – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 19.

2 – أثير محمد الزهيري، المرجع السابق، ص 21 – 22.

3 – المرجع نفسه، ص 23.

الدافع الأساسي للانضمام لهذه الاتفاقية هو التسهيلات التي وجدتها الدول من ناحية الإجراءات المتبعة، حيث يتم تقديم جداول تنازلات تعريفية جمركية يتمتع بها باقي الأعضاء عند حدوث تبادلات تجارية مع ذلك العضو المتعاقد في الاتفاقية، من بين الخطوات المعمول بها أيضا كانت الأطراف الأصلية في هذه الاتفاقية تمنح الدول الراغبة في الانضمام إليها صفة عضو مراقب وذلك من أجل إعطاء فرص لتقديم كل ما يتعلق بسياستها التجارية الخارجية، مع العمل على تعديل كل ما لا يتوافق مع النصوص الأساسية لاتفاقية الجات وجعلها ملائمة تماما لها، حيث يتم جلّ هذا وفق مذكرة خاصة بنظام تجارة هذه الدول الخارجية لأن ذلك هو العنصر الأساسي والجوهري من أجل قبول الانضمام، للتوضيح أكثر نذكر على سبيل المثال الجزائر كانت لها صفة عضو مراقب بناء على طلب رسمي منها منذ مطلع الثمانينات إلا أن الظروف التي عاشها الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتدهور آنذاك حال دون تقدم السياسة التجارية الخارجية وبالتالي تعطل إجراءات الانضمام.

الفرع الثاني: وظائف ومبادئ اتفاقية الجات

إن اتفاقية الجات قد اعتمدت في سبيل تنظيم مجال العلاقات التجارية الدولية، على ثلاث وظائف رئيسية وفق قاعدة مبنية على عدة مبادئ، وتتلخص هذه الوظائف على النحو التالي:

الإشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد والإجراءات التي تصنعها الاتفاقات المختلفة التي تنطوي عليها الجات والمتعلقة بتنظيم مجال التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية[1]، اضافة إلى تناول مختلف المفاوضات التجارية الدولية الهادفة لتحرير التجارة العالمية، ومعالجة مختلف النزاعات الناتجة عن التعاملات التجارية الدولية.

قد تجلت هذه المهام على الميدان وفق نظام داخلي رسمت معالمه اتفاقية الجات، حيث تمثل في جمعية الدول المتعاقدة التي تعتبر هرم التنظيم، ويجتمع الدول في إطارها مرة واحدة في السنة، كذلك هناك بما يسمى مجلس الممثلين الذي أوليت له مهام معالجة مختلف القضايا خاصة العاجلة منها، يجتمع تسع (09) مرات في السنة.

---

1 – بوغزالة أمحمد عبد الكريم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر (كلية العلوم الاقتصادية)، 2005-2006، ص 33.

بالإضافة إلى فريق العمل الذي أوليت له مهمة معالجة مختلف الأسئلة التي تطرحها هذه الاتفاقية على الدول، مع معالجة مختلف طلبات الانضمام للدول بعد دراستها، بغية الوصول إلى اتخاذ قرارات جماعية بين الدول المتعاقدة، كما وضعت الدول المتعاقدة في الاتفاقية لنفسها أمانة يشغلها مدير عام وحوالي 400 موظف من أجل الاهتمام بالمجال التقني والقانوني لمختلف النصوص والاتفاقيات التي تعتبر مضمون الجات، مع تفسير وتحليل مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال السياسة التجارية المتبعة[1].

إن اتفاقية الجات من منطلق ما جاء ذكره، كان لها تنظيم داخلي سواء على الصعيد التقني أو القانوني لكن لم يرق لأن يكون جهاز مستقل بذاته أي لم تتوافر على تلك الميزات والخصائص التي تتوافر لدى المنظمات الدولية، وفي نفس السياق وضعت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة مجموعة من المبادئ اتخذتها كمرجعية أساسية أثناء تأدية مهامها تلخصت في مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (CNPF) الذي تم وروده صراحة في المادة الأولى من الاتفاقية والذي هو ترجمة فعلية لمبدأ عدم التمييز، حيث اعتبرته الدول المتعاقدة كمبدأ عام، الذي يلزم الدولة العضو المانحة لميزات تفضيلية لدولة معينة، أن تمنح تلك الميزات أو الصلاحيات إلى جميع الدول الأعضاء، هذا بالطبع من أجل تحقيق مبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية الثنائية[2].

بمقتضى هذا المبدأ تتم المفاوضات بين الدول المتعاقدة في الاتفاقية حول نوع التنازلات المتبادلة والميزات التفضيلية الممنوحة فيما بينهم، هذا ما يؤكد على طبيعة (الجات) التي تعتبر كآلية للتفاوض بين الأطراف المتعاقدة، مع الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية الذي ورد في المادة الثالثة من اتفاقية الجات حيث تضمن عدم اللجوء إلى فرض أي نوع من القيود الهدف منها حماية المنتج الوطني المحلي على حساب المنتج الأجنبي[3]، إذ لابد من إعطاء نوع من المعاملة الوطنية للسلع الأجنبية المستوردة في شتى الجوانب، وتحقيق المساواة الفعلية بينها وبين السلع

---

1 – Bekeniche otmane, l'algérie, le GATT et L'OMC. l'office des publication universitaire, oran, l'algérie.p.26.

2 – بهاجيراثلال داس، رضا عبد السلام (تعريب)، السيد أحمد عبد الخالق (مراجعة)، هاني العمري (تجميع)، منظمة التجارة العالمية (دليل للإطار العام للتجارة الدولية)، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، د.ط، 2009، ص 11.

3 – سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 20.

المنتجة المماثلة لها محليا، حيث أن عدم الالتزام بهذا المبدأ ينتج عنه أضرار تلحق بالدولة الأجنبية التي تم تهميش منتوجها داخل الدولة المستوردة، مما يؤدي إلى الإخلال بمجال التعاملات التجارية الدولية وتدهور العلاقات التجارية الدولية كما يولّد لدى الدول نوعا من الانتقام والرد بالمثل، لذا فقد اعتبرت الدول المتعاقدة في الاتفاقية أن الإخلال بهذا المبدأ يعتبر خروجا وخرقا لنصوص اتفاقية الجات، وعليه فالمبادئ الواردة آنفا كان الهدف منها توفير الأرضية المناسبة لبناء نظام تجاري دولي متعدد الأطراف مع التمهيد لإدماج تلك المبادئ ضمن مشروع الاتفاقية المنشئة لجهاز منظمة التجارة العالمية.

الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة هي محصلة تطور العلاقات الدولية، لهذا لم يكن للدول النامية دور رئيسي فعّال، هذا ما جعل هذه الاتفاقية تعمل جاهدة على توفير نوع من الاهتمام بالدول النامية من أجل تحقيق التنمية في شتى المجالات وتحسين موقعها في الجات بغية ضمان مصالحها (لذا ظهر ذلك جليا من خلال إسناد بعض الاستثناءات التي تتناسب مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية)، في نفس السياق كان لابد من الإشارة إلى مدى تأثير نصوص هذه الاتفاقية على العلاقات التجارية الدولية بما فيها الاهتمام بالدول النامية، حيث تلخص ذلك في الفرع الآتي ذكره.

الفرع الثالث: الأبعاد القانونية لاتفاقية الجات على العلاقات التجارية الدولية

إن ما هو متفق عليه أنّ إنشاء الجات عام 1947 كان من أجل تحرير التجارة العالمية بإزالة مختلف القيود الجمركية وغير الجمركية، ولقد ساعدت هذه الاتفاقية على التمهيد لبناء نظام تجاري متعدد الأطراف قائم على المساواة بين الشركاء التجاريين.

خلال هذه الفترة تركت اتفاقية الجات تأثيرا واضحا في مجال العلاقات التجارية الدولية حيث تركزت في ثلاث ميزات:

أولا: الانخفاض المشهود في التعريفات الجمركية من خلال التنازل أو إلغائها على المنتجات الصناعية، خاصة في الدول الصناعية.

ثانيا: تزايد التعاملات التجارية ما بين الدول أدى إلى تطور ملحوظ في التجارة الدولية وارتفاع نموها.

ثالثا: تضاعف عدد الدول المنظمة للجات، خاصة الدول النامية.

للغوص أكثر في مدى تأثير الجات على المعاملات التجارية الناشئة بين الدول، يمكن الملاحظة على أن أي دولة تنضم إلى الاتفاقية لابد من الالتزام بتطبيق أحكامها المتعلقة بتحرير التجارة في مجال السلع، بالتنازل عن كل ما يعيق حرية التعامل التجاري بين الدول المتعاقدة في الاتفاقية[1]، بمعنى القيام بتعديلات جمركية تستهدف إزالة مختلف الحواجز، مع الالتزام بإخطار كل الدول التي هي طرف في الاتفاقية بإجراءات التعديل المعمول بها.

إن نشاط الجات لم يوجّه للدول الصناعية فقط بل أولى اهتمامه لصالح تجارة البلدان النامية، وقد اتخذ هذا النشاط وجهين الأول «...نصت عليه المادة 37 من القسم الرابع المضاف إلى الاتفاقية العامة (الجات)، حيث ألزمت الدول المتقدمة على وجوب تخفيض وإزالة العراقيل التي من شأنها إعاقة تجارة الدول النامية من المنتجات التي تصدرها، وهناك نشاط يتخذ شكلا آخر في مجال التعامل التجاري لدى الدول النامية العضو في الاتفاقية العامة حيث جاء ذكره في المادة 38 من نفس القسم والتي نصت صراحة على وجوب قيام الدول الأعضاء باتفاقيات دولية من أجل استقرار وثبات أسواق المنتجات الأساسية التي تشكل مصلحة خاصة للدول النامية، وتسهيل هذه المنتجات إلى أسواق الدول المتقدمة »[2]، بمعنى يجب على الدول النامية العمل على تطوير اقتصاداتها من خلال التعاون التجاري الثنائي والمتعدد الأطراف، مع تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر حيث أن هذا الأخير يعطي الإضافة في سبيل تحقيق التنمية على شتى الأصعدة في الدول النامية مع تمتين العلاقات التجارية بينها وبين دول الشمال، كما أقرت أيضا اتفاقية الجات في المادة 37 من الفقرة الثانية على أنه في حال إخلال إحدى الدول النامية بالتزاماتها مع أي دولة عضو في الاتفاقية، يجب على هذه الأخيرة تقدير أوضاع تلك الدولة النامية والعمل على الوصول إلى حلول مرضية بين الطرفين عن طريق أسلوب التشاور[3]، بغية

---

1 – جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، د.ط،2001 ، ص 208.

2 – جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 205.

3 – Accord General sur les Tarifs Douaniers et le Commerce (GATS 1947), Partie 04, Article 37, Paragraphe 02.
Link : https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/26-gats.pdf
تاريخ الاطلاع: 2015/01/08 بتوقيت 21:40 سا

تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 36 التي تمنح بعض الامتيازات للدول النامية، في هذا الصدد يمكن الملاحظة على أن الجات وضعت استثناءات في مجال تسوية المنازعات وفقا لظروف الدول النامية.

خلال ما جاء ذكره سالفا عن اتفاقية الجات، يمكن القول أن هذه الأخيرة بمرور الوقت قد اكتسبت أهمية عظيمة وأصبحت أكبر تجمع دولي خارج نطاق هيئة الأمم المتحدة، يهتم بتنسيق العلاقات التجارية الدولية عن طريق اعتماد وسيلة التفاوض حيث بدراسة الفترة التي انقضت من وقت إبرام الاتفاق العام وحتى بدء جولة الأوروجواي الأخيرة عام 1986، نلاحظ أن الجات قد نظمت عدة جولات من المفاوضات بين الدول المتعاقدة من أجل العمل على تخفيض التعريفات الجمركية وتسهيل عملية التبادل التجاري الدولي، حيث اختلفت الجولات في طولها الزمني في الموضوعات الرئيسية التي عالجتها حيث بلغ عددها حوالي ثمان (08) جولات.

إن الجولات الخمس الأولى من المفاوضات التجارية تركزت على تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية، حيث حققت تقدم كبير في إزالة تلك الحواجز أمام التدفقات السلعية، وتتلخص هذه الجولات فيما يلي:

1)- الجولة الأولى: (جنيف):

كانت أول جولة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تجرى تحت مظلّة الجات عام 1947، حيث اجتمع فيها حوالي 23 دولة في قصر الأمم بجنيف، والتي تم فيها التوقيع على إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، وقد تم تخفيض في هذه الجولة حوالي 45 ألف تعريفة جمركية، التي أثرت بمقدار 10 مليار دولار على التجارة الخارجية أي ما يعادل خمس إجمالي إنتاج العالم حينذاك، وقد أصبح اتفاق التخفيض للتعريفات الجمركية في هذه الجولة ساريا المفعول عام 1948 حيث اعتبرت تلك الدول 23 التي خاضت المفاوضات الأعضاء المؤسسة لاتفاقية الجات[1].

2)- الجولة الثانية: (جولة انسي – فرنسا):

---

1 – المركز الوطني للمعلومات، ملف معلوماتي عن منظمة التجارة العالمية، اليمن، د.ط، 2004، ص 05 – 06.

عقدت هذه الجولة من المفاوضات عام 1949 بفرنسا، شارك فيها حوالي 13 دولة، اتسمت هي الأخرى بتخفيض حوالي 5 آلاف من القيود الجمركية، أي ما يعادل حوالي 11٪ من حجم التخفيضات الجمركية في الجولة السابقة[1].

3)- الجولة الثالثة: (جولة توركواي- إنجلترا):

لقد عقدت هذه الجولة عام 1951 بإنجلترا، حضرها حوالي 38 دولة لكنها تميزت عن باقي الجولات بغياب للدول النامية نتيجة تجاهلها وعدم الاكتراث لمطالبها التي تمثلت في إعطاء نوع من الاستثناءات في مختلف الجوانب تراعي ظروف اقتصاداتها الضعيفة مقارنة بالدول الصناعية، هذا بالطبع من أجل دفع عجلة التنمية في هذه الدول، ما جاء في هذه الجولة كان يصب لمصلحة الدول المتقدمة حيث بحثت من خلال ذلك على توسيع تجارتها الخارجية، وقد بلغت نسبة التخفيض الجمركي حوالي 25٪ وتبادل الأطراف المتعاقدون حوالي 8700 امتياز تجاري[2].

4)- الجولة الرابعة: (جنيف):

شملت هذه الجولة فترة معينة من الزمن، حيث تراوحت مدة انعقادها من عام 1951 إلى غاية ماي 1956، شارك في هذه الجولة حوالي 26 دولة وتمّ إقرار تخفيض ما قيمته 2.5 مليار دولار من التعريفات الجمركية[3]، الملاحظ في هذه الجولة هو انخفاض عدد الدول المشاركة عكس الجولة السابقة، الأمر الذي يؤكد على أن اتفاقية الجات تنعدم فيها صفة الإلزام أي معرضة للاختراق من طرف الدول المتعاقدة، هذا ما جعلها ضعيفة من حيث توصياتها وقراراتها.

5)- الجولة الخامسة: (جولة ديلون – جنيف):

كان تاريخ انعقادها ما بين (1960 – 1961) بجنيف، حضرها 26 دولة، سميت بديلون نسبة إلى نائب السكرتير العام الأمريكي (دوغلاس ديلون)، قد تضمنت العديد من المباحثات مع دول الاتحاد الأوروبي[4]، ومن هذا المنطلق تكمن المشكلة حيث لا زالت التنازلات

---

1 – بن زغيوة محمد، المرجع السابق، ص 17.

2 – هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، المرجع السابق، ص 399.

3 – آيات الله مولحسان، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه (علوم اقتصادية)، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2010-2011، ص 55.

4 – هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، المرجع السابق، ص .400

أو بالأحرى طبيعة المفاوضات التجارية بين الأطراف المتعاقدة، بين دول الشمال، وإقصاء للدول النامية والأقل نموا ممّا يفقد اتفاقية الجات جوهرها وهدفها الرئيسي المتمثل في بناء نظام تجاري دولي يحكم العلاقات التجارية الدولية ويساعد على تحقيق النمو والرفاه الاقتصادي خاصة لدى الدول النامية.

إن الجولات الخمس من المفاوضات التجارية بين الدول المتعاقدة كانت تقتصر بالتحديد على تخفيض التعريفات الجمركية، لكن من مطلع سنة 1964 إلى غاية 1986 شهدت هذه الفترة نوعا من التغيير في الاستراتيجية المتبعة في ضبط العلاقات التجارية بين الدول العضو في الاتفاق العام، خاصة في هذه الفترة التي عرفت التحضير لمشروع تكتل إقليمي ضخم كان آنذاك يطلق عليه بالمجموعة الأوروبية، والذي هو حاليا الاتحاد الأوروبي حيث يعتبر صرحا اقتصاديا وسياسيا قوي يؤثر في مجال ضبط العلاقات التجارية الدولية، لذا كان لابد من الاهتمام بالأسس والمبادئ، والسياسة التجارية التي يجب إتباعها من طرف الدول المتعاقدة في مجال التفاوض التجاري بينها، مع اعتبار ذلك كخطوة تمهيدية لمشروع إقامة منظمة دولية ذات طابع تجاري، تعمل على حكم العلاقات التجارية الدولية وتحقيق الاستقرار على كافة المستويات المتعلقة بذلك.

قد شهدت هذه الفترة جولتين من المفاوضات، هما على صعيد الجولات تعتبرا من أهم جولات المفاوضات التجارية (جولة كينيدي) و (جولة طوكيو).

6)- الجولة السادسة: (جولة كينيدي):

تم عقد هذه الجولة في الاجتماع الوزاري للأطراف المتعاقدة في الجات عام 1963، بحضور حوالي 62 دولة، اتفقت فيه الأطراف على المبادئ الأساسية التي يجب الاستناد عليها في هذه المرحلة من المفاوضات التجارية، حيث تم تسمية هذه الجولة نسبة إلى الرئيس الأمريكي (جون كينيدي) الذي كان له الدور البارز في الدعوة إلى تحرير التجارة العالمية، مع التطرق إلى جميع فئات المنتجات الصناعية، الزراعية والمواد الأولية، كذلك تم تخفيض التعريفات الجمركية، في هذا الإطار "إن الكونغرس الأمريكي تعامل بإيجابية مع هذه المرحلة من المفاوضات بمنحه للرئيس الأمريكي صلاحيات تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة 50٪ على جميع السلع والبضائع، ممّا أدى ذلك إلى فتح باب المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية وشركائها التجاريين خاصة المجموعة الأوروبية، لقد تم التوصل في هذه الجولة إلى تخفيض

للتعريفة الجمركية بصفة عامة إلى ما قيمته 40 مليار دولار حيث يعادل ذلك نسبة 80٪ من التجارة الدولية[1]."

إن جولة كينيدي تتسم بكونها منعرج حاسم في مجال السياسة التجارية الواجب إتباعها والاستراتيجية المثلى التي تؤدي إلى ذلك، حيث أتت بالإضافة لنصوص اتفاقية الجات عام 1965 "وتعلق الأمر بالقسم الرابع الجديد المعنون بالتجارة والتنمية والمتمثل في المواد (36، 37، 38)، مع تغيير لقب سكرتارية الجات أيضا فمن السكرتير التنفيذي إلى المدير العام، كذلك الاتفاق حول مضمون المادة (06) المتعلقة بتطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة الإغراق[2]."

7)- الجولة السابعة: (جولة طوكيو): 1973 – 1979

تعتبر هذه الجولة بمثابة الواجهة أو المرحلة المستقبلية التي تؤسس لنظام تجاري دولي متعدد الأطراف، كذلك تعتبر حوصلة لما نتج من مفاوضات في الجولات السابقة، "شاركت (102) دولة بمدينة طوكيو عام 1973 وامتدت الفترة إلى غاية عام 1979، حيث تم توقيع ثلاث اتفاقيات تمثلت في:

1- اتفاقية تحرير التجارة الدولية في قطاع لحوم البقر والمواشي.

2- اتفاقية تحرير التجارة الدولية في منتجات الألبان.

3- اتفاقية التجارة في مجال الطيران المدني.[3]"

« كذلك تم في إطار هذه الجولة إصدار أربع قرارات مهمة في مجال تحرير التجارة العالمية وتتلخص كالآتي:

1- قرار خاص بمبدأ المعاملة بالمثل (المعاملات التفضيلية).

2- قرار خاص بالإعلان عن الإجراءات التجارية الخاصة بميزان المدفوعات.

3- قرار خاص بحماية الأعمال لأغراض التنمية.

---

1 – محمود محمد أبو العلا، نظم التجارة الدولية، الجات النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، دار الجميل، مصر، د.ط، د.س.ن، ص 07.

2 – بن زغيوة محمد، المرجع السابق، ص 19.

3- FAHIMA mihoubi,Mondialisation, OMC et renouvellement de l'économie du développement, Thése de doctorat (analyse économique), faculté des science économiques, science commerciales et des science de gestion, université d'alger, Algérie,2014, p. 1993.

4- قرار خاص بتحسين قواعد تسوية المنازعات والتشاور وإجراءات الرقابة»[1].

من منطلق ما جاء في جولتي (كينيدي) و(طوكيو)، يمكن التأكيد على مدى أهميتهما في التحضير لمرحلة جديدة ومتطورة في مجال المفاوضات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف، والمقصود بذلك جولة الأورجواي التي وقفت على مختلف النقائص التي وردت في الجولات السابقة في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، والعمل بشتى الطرق على إعطاء الإضافة وهذا ما سوف يسرد في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: جولة الأورجواي والملامح العامة لبروتوكول مراكش

بعد انتهاء جولة طوكيو، بدأ التفكير في القيام بمعالجة مختلف النقائص والعيوب التي مازالت تتخلل النظام التجاري الدولي القائم آنذاك، في هذا الصدد تم التحضير لجولة أخرى من المفاوضات التجارية ونخص الذكر جولة الأورجواي التي تم تناول فيها مسائل جديدة لم تنظر إليها المفاوضات السابقة، حيث تم إدخال قضايا جديدة لها علاقة بمجال التبادل التجاري الدولي، تتمثل في الخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، كما اعتبرت هذه الجولة أساس الإعلان عن قيام جهاز وكيان دولي جديد مستقل بذاته[2].

في هذا السياق، نوفمبر 1985 كان نقطة الانطلاقة لهذه الجولة حيث عقدت الدورة الاعتيادية الحادية والأربعين (41) للأطراف المتعاقدة في الجات، وانتهت اجتماعات هذه الدورة إلى التوصل إلى قرارين بشأن جولة المفاوضات الجديدة، حيث تضمّن القرار الأول إنشاء لجنة تحضيرية تتولى تحديد أهداف ومواضيع وأساليب التفاوض في الجولة، على أن تقوم اللجنة بإعداد توصيات حول برنامج المفاوضات خلال يوليو 1986، ليتم اعتمادها في اجتماع وزاري يعقد في سبتمبر من نفس السنة، في حين أن القرار الثاني يتعلق بالخلاف حول إدراج موضوع الخدمات، ويتضمن دعوة الأطراف المتعاقدة إلى مواصلة تبادل المعلومات حول هذا الموضوع وإعداد مجموعة من التوصيات للنظر فيها في الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة[3].

---

1 – محمود محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص 08.

2 – JEAN – Michel Jacquet, PHILIPPE Delbecque, Droit du commerce international, 2e édition, éd DALLOZ, Paris, France, 2000, p. 29.

3 – أثير محمد الزهيري، المرجع السابق، ص 32 – 33.

في هذا الإطار اجتمعت حوالي 74 دولة في « بونتا دليست» بالأورجواي، وقد استمرت هذه الجولة لفترة سبع (07) سنوات متواصلة بدءا من إعلان (بونتا دليست) في 01 سبتمبر 1986 وحتى الموافقة المبدئية على نتائج الأورجواي في 15 ديسمبر 1993، حيث كان الهدف من هذه الجولة هو إعطاء الإضافة في مجال التبادل التجاري الدولي، مع القضاء على كل ما يعيق انسياب التجارة العالمية، وهذا طبعا برز جليا في المواضيع التي تم طرحها لأول مرة على طاولة المفاوضات التجارية تحت إطار (إعلان بونتا دليست)، في هذا السياق سنعرض بإيجاز ما تم تداوله في هذا الإعلان.

الفرع الأول: إعلان بونتا دليست "Puntadeleste "

إن هذا الإعلان جاء في إطار ما يسمى بجولة الأورجواي عام 1986، حيث أطلق عليه تسمية الموقع الذي تمت فيه المفاوضات (مدينة بالأورجواي)، وقد صدر كما تم ذكره سالفا عقب الاجتماع الوزاري الذي كان ضمن أعمال جولة الأورجواي.

لقد احتوى في مضمونه على ما يلي:

1)- التجارة الدولية في السلع (النفاذ إلى الأسواق):

تضمن هذا القسم من الاهتمام بمجال التجارة في السلع والعمل على تنظيمها، عن طريق تسهيل مجال التبادل التجاري الدولي في السلع بإلغاء أو تخفيض القيود الجمركية وغير الجمركية، عملا بمبدأ تحرير التجارة العالمية، في هذا المجال أيضا تم وضع جداول تنازلات جمركية تلتزم بها كافة الدول بتطبيقها [الدول العضو في اتفاقية الجات] خاصة البلدان النامية، باستثناء الدول الأقل نموا (PMA) التي لا يوجد ما يلزمها بتخفيض أو إلغاء القيود الجمركية وذلك لاعتبارات تتعلق بنموها الاقتصادي الضعيف على كافة المستويات، حيث اتضح ذلك جليا في تخفيض حوالي 40٪ من قبل الدول الصناعية.

في هذا الإطار تم معالجة ما يتعلق بتحرير تجارة السلع الزراعية وفق اتفاقية خاصة تضمنت الالتزام بالمجالات الآتية:

- حلول التعريفة الجمركية محل كافة القيود غير الجمركية.
- القضاء على كل أشكال الدعم المباشر للإنتاج الزراعي في مجال التصدير.

- العمل على تخفيض متوسط قيمة الدعم للإنتاج الذي كانت تمنحه الدول (الدعم الداخلي) بنسبة 13.3٪ على مدى عشر (10) سنوات[1].

لقد أولت هذه الجولة من المفاوضات التجارية اهتماما بمجال المنسوجات قصد تحرير التعاملات التجارية بين الدول، مع رفع كافة القيود والعراقيل التي تحد من انسيابها، طبعا هذا جل ما يتعلق بمجال تحرير التبادل التجاري الدولي في مجال السلع بشتى أنواعها.

2)- حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة:

إن هذه الجولة ناقشت موضوع ضبط حقوق الملكية في مجال الابتكار والمعرفة، من أجل إرساء الحماية القانونية على الصعيد الدولي على هذا المجال، لذا عملت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والرابطة الاقتصادية الأوروبية [CEE]، على طرح هذا الموضوع على طاولة المفاوضات التجارية القائمة في هذه الجولة، لكن هذا لقي معارضة من قبل الدول النامية لأنه لا يتماشى مع تحقيق مصالحها حيث أن هذه الأخيرة كانت تسعى إلى تيسير مجال نشر الابتكار و المعرفة[2].

3)- التجارة في الخدمات:

في نفس السياق لقد تطرقت جولة الأورجواي أيضا إلى موضوع جديد في مجال تحرير التجارة، ونخص الذكر مجال الخدمات، حيث كان من الضروري التوصل إلى إمكانية وضع ضوابط محددة للقطاعات الخدمية المختلفة بهدف توسيع نطاق التجارة فيها، الحقيقة أن إدراج تجارة الخدمات في جولة الأورجواي جاء كنتيجة لإصرار الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك، بغية تحقيق تنمية مستدامة في مجال الخدمات.

إن دول الشمال ساهمت بنسبة كبيرة في مجال التصدير على المستوى الدولي مما انعكس إيجابا على موازين مدفوعاتها، كما تستوعب جزء كبير من اليد العاملة بالإضافة إلى مساهمتها المتزايدة في الناتج القومي المحلي (PNB)، وقد ظهر الاهتمام المتزايد على التجارة في مجال الخدمات منذ فترة السبعينات، حيث تم إحداث تغيير في القانون التجاري عام 1978، وأضحى

---

1 – نهاد عبد الكريم احمد ألعبيدي، جولة الأورجواي و انعكاساتها على الاقتصادات العربية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 18، العراق، 2010.

2 – GOELLE le Guirriec – MILNER, Economie internationale, Gualinoediteur, lextenso éditions, Paris, France, 2009, p. 164.

يحتوي على أن التجارة تشمل تجارة السلع بمحاذاة تجارة الخدمات، ومنذ تلك الفترة والحكومات الأمريكية المتعاقبة تبذل قصارى جهدها من أجل إبراز دور الخدمات دوليا[1]، وتبلور ذلك في شكل اتفاق متعلق بالتجارة في مجال الخدمات، حيث تضمن هذا الأخير ضرورة الالتزام بالتحرير التدريجي للقيود المفروضة، إلى جانب الموافقة على إجراء مفاوضات مستقبلية حول بعض القيود على تجارة الخدمات مثل دعم المشتريات الحكومية.

كذلك أهم ما جاء في الإعلان الوزاري الناتج عن جولة الأورجواي، هو تفعيل إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة بغية توسيع مجال الاستثمار ونخص الذكر الاستثمار الأجنبي في الدول النامية (تشجيع الاستثمار الأجنبي) مع العلم أن ذلك يعتبر ضمانة أولية للشركات الدولية على أموالها ومصالحها[2].

الفرع الثاني: العقبات التي واجهت جولة الأورجواي

إن جولة الأورجواي واجهت عدة عقبات قبل انعقادها، حيث كان من المفروض أن تبدأ مفاوضات انعقاد هذه الجولة عام 1982 لكنها تأخرت لمدة أربع (04) سنوات لتنتهي في ديسمبر عام 1990، في هذا الصدد عام 1988 وبعد مرور عامين من بدء المفاوضات قد تم التوصل في هذه الفترة إلى مناقشة عدة مواضيع تحت إشراف اللجنة الوزارية كما أتى سالفا، وهذا وفق ضوابط وقواعد قانونية تحمل نوعا من الطابع الدولي تجعل الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام والذين هم جزء من هذه المفاوضات[3].

لكن في اجتماع أكتوبر 1989 برز الجدال في مجال تحرير التجارة في السلع الزراعية، بسبب الدعم المقدم للمنتجات الزراعية، حيث تفاوتت النسب بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، وهذا ما أدى إلى انقسام لدى الدول التي تطالب بتحرير التجارة الدولية في السلع الزراعية، فالولايات المتحدة الأمريكية "ومجموعة **كيرنز**–[مجموعة الدول المصدرة للمنتجات الزراعية، أسست عام 1986 في مدينة كيرنزCairns، بأستراليا وتضم 19

---

1 – بوغزالة أمحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 28.

2 – بيبي يوسف، السياسة الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، 2007، ص 66.

3 – بن زغيوة محمد، المرجع السابق، ص 23.

دولة تتمثل في: الأرجنتين، استراليا، بوليفيا، البرازيل، كندا، الشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، قواتيمالا، إندونيسيا، ماليزيا، نيوزيلاندا، باكستان، البرغواي، البيرو، الفلبين، جنوب إفريقيا، تايلاندا، الأورجواي] –"[1]، حيث دعت إلى حل جذري لتحرير التجارة الدولية في مجال السلع الزراعية، في حين المجموعة الثانية بقيادة الاتحاد الأوروبي دعت إلى التحرير الجزئي لها، مع العلم أيضا أن كل من مجالي تجارة المنسوجات والملكية الفكرية عرفا نوعا من العراقيل في إطار المفاوضات الجارية في جولة الأورجواي، فتجارة المنسوجات كان رأي الدول الصناعية التريّث إلى حين معالجة كافة المشاكل التي تتخبط فيها تلك الدول في هذا المجال[2]، أما الملكية الفكرية فقد ثار الخلاف بين دول الشمال ودول الجنوب من ناحية إدراج مجال المعرفة والإبداع إلى عالم الأعمال من أجل تحقيق أهداف تجارية محضة، وقد اعتبر ذلك إخلال بقيمة هذا المجال الذي ينتج بالأساس عن ملكة العقل بغية تحقيق أهداف إنسانية، هذا من جهة لكن الأرجح أن الدول النامية لم تتقبل ذلك بسبب ضعفها في هذا المجال والتي كانت تعتمد دائما على أساليب سهلة من أجل الحصول على المعرفة والتكنولوجيا من الدول المتقدمة (التقليد).

أمام كل العقبات التي حالت دون سيرورة المفاوضات بشكل أفضل، مع عدم التوصل إلى اتفاق شامل حول جل الموضوعات التي طرحت من أجل تحرير التجارة الدولية، عملت لجنة المفاوضات على تجميد النتائج المتوصل إليها، وتمديد فترة المفاوضات من أجل التشاور بشكل أفضل وكان ذلك في إجراء لقاء وزاري عام 1990 ببروكسل، الذي تم فيه دعوة الأطراف المتعاقدة إلى إجراء مفاوضات جديدة في فبراير 1991، وفي نفس السياق أيضا من الملاحظ أن هذه المفاوضات التجارية لم تتعثر بل العكس ففي تاريخ 15 ديسمبر 1993 أعلن رسميا عن انتهاء مفاوضات جولة الأورجواي والتي دامت حوالي سبع سنوات، وتم التوقيع النهائي على الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في هذه الجولة في الاجتماع الوزاري للأطراف المشاركة والبالغ عددهم 117 دولة بتاريخ 1994/04/15 بمدينة مراكش بالمغرب، حيث «...اصدر بروتوكول مراكش الذي يعتبر الوثيقة الختامية المتضمنة لجولة الأورجواي وتضمنت هذه الأخيرة مشروعا

1- About The Cairns Group, The Coalition.
Link: https://cairnsgroup.org/Pages/Introduction.aspx

تاريخ الاطلاع: 2015/01/13 بتوقيت 22:30

2 – بن زغيوة محمد، النظام التجاري الدولي وحقوق الدول النامية، المرجع السابق، ص24.

متكاملا يحتوي على 28 وثيقة قانونية ما بين اتفاقية وقرار ومذكرة تفاهم لتفسير بعض مواد اتفاقية الجات الأصلية، وتغطية كافة مجالات التفاوض التي تم التوصل إليها في الأورجواي 1986 »[1].

الفرع الثالث: الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي والتأسيس لإعلان مراكش

إن أبرز ما جاء في الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي، مشروع اتفاقية منظمة التجارة العالمية والذي احتوى اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية وقد احتوت هذه الوثيقة على عدة إجراءات تم اتخاذها في إطار الإعداد لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، حيث «...اتفق ممثلوا الدول المتعاقدة على عرض هذه الاتفاقية على السلطات المختصة للنظر،....كذلك تم النص على أنه لقبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية يجب على المشاركين الذين ليسوا أطرافا في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة أن يكونوا قد انتهوا أولا من المفاوضات المتعلقة بانضمامهم في الاتفاقية العامة، وأصبحوا أطرافا متعاقدة فيها، وبالنسبة للمشاركين الذين ليسوا أطرافا متعاقدة في تاريخ الوثيقة الختامية لا تكون الجداول نهائية ويجرى استكمالها في وقت لاحق لأجل انضمامهم إلى الاتفاق العام وقبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية....»[2].

من هذا المنطلق يتضح أن جولة الأورجواي تم التوصل فيها إلى نتائج مهمة وعملية ذلك بالطبع استنادا على الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي، ومن أهم هذه الموضوعات هي كالآتي:

1)- العلاقة بين التجارة والبيئة: يعتبر هذا الموضوع من القضايا المستحدثة في إطار بناء العلاقات التجارية الدولية، حيث يتسم التداخل في العلاقات بين التجارة والبيئة بالتعقيد، لأن التجارة ترتبط أساسا بالإنتاج الذي يتأثر بالموارد الطبيعية والبيئية ويؤثر فيها، ومن الملاحظ أيضا أن جلّ النشاطات الاقتصادية تعتمد على البيئة التي هي المصدر الأول للمواد الأولية التي تدخل في الإنتاج مثل الغابات، الأسماك، الحيوانات إلى غير ذلك، والدافع الأساسي للاهتمام بالموضوع وجود عدة آراء منادية بأن تحرير التجارة سيؤدي إلى اهتمام أكثر بالبيئة والمحافظة عليها، لذلك في إطار مفوضات جولة الأورجواي تم وضع معايير البيئة، "والتي لم تقتصر على النشاط الصناعي لضمان أساليب إنتاج غير مؤثرة سلبا على البيئة، بل تعدى ذلك ليشمل السلع

1 – سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 33.

2 – محمود محمد أبو العلا، المرجع السابق، ص 15.

الزراعية التي تمثل أساس صادرات معظم الدول النامية وما تقتضيه عملية الإنتاج لهذه السلع من استخدام مبيدات الآفات والأسمدة ومحسنات التربة، فضلا عن مواصفات التعبئة والتغليف."[1]

2)- معايير العمل والإغراق الاجتماعي: قبل الولوج إلى معنى الإغراق الاجتماعي، حيث أن هذا الأخير يعتبر مصطلح ازدرائي لوصف ممارسة يقوم بها أصحاب الأعمال والتي تهدف إلى استخدام العمالة بسعر أرخس عما هو معمول به دوليا، وهذا الأمر موجود بالدول النامية حيث أن تكلفة العمالة منخفضة بدرجة كبيرة في الدول المتقدمة، مع عدم التزام بعض الدول النامية بالمعايير الدولية المنضّمة للعمل، وسبب لجوء الدول النامية إلى ذلك عدم تحملها الضمان الاجتماعي مثل ما هو الحال عليه في الدول المتقدمة[2].

إن هذا الأمر يؤدي إلى إغراء الحكومات لدخول ما يسمى منافسة نظام السياسة الاجتماعي والذي من شأنه أن يقلل من معاييرها العملية والإنتاجية، وفي هذا الإطار اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا إدراج هذا الموضوع ضمن المهام المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، من أجل ضمان التزام كافة الدول بالمعايير الدولية للعمل مع حظر استغلال الأطفال والمسجونين في العملية الإنتاجية.

في نفس السياق بقيت بعض المسائل لم تحسم في الوثيقة الختامية لجولة الأورجواي، لكن تم الاتفاق على السير الحسن في المفاوضات لفترة إضافية ومن بين هذه الموضوعات قطاع الخدمات المالي، والذي تم تمديد فترة مفاوضاته بدءا من سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية، نفس الأمر لمجال خدمات النقل البحري، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وعملية انتقال الأيدي العاملة ذات المستوى الجيد، أي تحديد نوع اليد العاملة.

كذلك المسائل الثقافية بقيت محل شد وجذب خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا التي تولي اهتماما كبيرا لتراثها وهويتها الثقافية وسبب هذا الخلاف هو الطرقة أو المنهج المتبع في تحرير هذا القطاع، حيث أن مخاوف فرنسا تمثلت في أن يكون هذا التحرير غطاء لغزو

---

1 – محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2013، ص 47.

2 – سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 35.

ثقافي أمريكي لها، لكن تم الاتفاق على إنشاء مجموعة تفاوض تستتر أعمالها حتى نهاية عام 1996.

في الأخير من الملاحظ أن جولة الأورجواي من خلال الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج هذه الجولة، احتوت على أربع مجموعات توضح تماما الإطار العام لهذه المفاوضات التجارية والاتفاقات المتوصل إليها، حيث يمكن تلخيصها كالتالي:

- اتفاقية التجارة في السلع (السلع الزراعية، السلع الصناعية، مجال الاستثمار المرتبط بالتجارة).
- اتفاقية التجارة في الخدمات (أحكام الاتفاقية، تعهدات الأعضاء، المجالات التي يشملها التحرير).
- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (أحكام عامة، حقوق الملكية الصناعية، اكتساب الحقوق، وتسوية المنازعات).
- اتفاقيات وإجراءات الإغراق والدعم، أحكام ميزان المدفوعات، وتسوية المنازعات[1].

من هذا المنطلق لابد من الإشارة إلى أن العامل الوحيد الذي أدى إلى التوصل لهذه النتائج هو المنهجية المتبعة لقياس آثار تحرير التجارة، «...حيث تم الاعتماد على نماذج التوازن العام القابلة للقياس (CGE) التي تأخذ بافتراضات على درجة عالية من التبسيط أو عدم الواقعية.

في هذا الصدد أخذت جولة الأورجواي بالافتراضات التالية:

أ – سيادة المنافسة الكاملة في جميع الأسواق، مع تغييب الاحتكار.

ب – ثبات عائد النطاق، ومن ثم غياب مزايا اقتصادية للإنتاج على نطاق واسع.

ج – ثبات العلاقات الرئيسية للنموذج.

د – المكاسب من تحرير التجارة تؤول إلى المستهلكين في كل دولة.

1 – بوغزالة أمحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 42.

هـ – معاملة المنتجات الناشئة في دول مختلفة كما لو كانت منتجات مختلفة نوعيا، هذا عكس ما تنادي به الجات (عدم التمييز بين المنتجات بحسب المنشأ)...»[1].

إن هذه الافتراضات من الممكن أن تؤدي إلى الابتعاد عن القيم الحقيقية للآثار الاقتصادية لتحرير التجارة، وهذا بالاستدلال على أنها تنطوي على نوع من التبسيط في مناقشة السياسة الاقتصادية وهذا هو العيب الذي تشترك فيه معظم النماذج، لذا من الصعب حسب الفقهاء إيجاد افتراضات أكثر واقعية وبالتالي صعوبة بناء نماذج تقييم سياسات التجارة، وهذا ما جعل الافتراضات البسيطة أكثر شيوعا.

بعد التفاوض في إطار الجات 1947، وعملا بالإعلان الوزاري لجولة الأورجواي "بونتا دليست" عام 1986 كما جاء ذكره سالفا، وبناء على المؤتمر الوزاري المنعقد في كندا وبلجيكا بتاريخ ديسمبر 1988 و 1990، تم التوصل في الأخير أو بالأحرى الاتفاق حول قيام مشروع بروتوكول مراكش عام 1994 الذي يعتبر القاعدة الأساسية الأولى من أجل المرور إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويظهر ذلك جليا من خلال تحليل مضمون إعلان مراكش الذي أولى اهتماما في البداية إلى القيام بتخفيض عالمي للتعريفات الجمركية بمعدل حوالي 40٪، على أن يتم هذا التخفيض التدريجي في إطار مفاوضات متعددة الأطراف طبعا وفق أيضا جداول للتخفيضات والتنازلات تقوم بها جميع الدول العضو، وهذا منصوص عليه صراحة في البروتوكول «... جدول أي عضو يكون ملحقا بهذا البروتوكول يصبح جدول هذا العضو لاتفاقية الجات 1994 في يوم سريان اتفاق المنظمة على هذا العضو.....، تخفيضات التعريفة التي يوافق عليها كل عضو تنفذ على خمسة شرائح متساوية، ما لم يرد خلاف ذلك في جدول التنازلات، وتسري هذه التخفيضات في أول يناير من كل عام من الأعوام التالية لنفاذ الاتفاقية بحد أقصى 04 أعوام من سريان الاتفاق....»[2].

إن إعلان مراكش في محتواه ربط الهدف المراد تحقيقه من طرف المنظمة وهو تحقيق نظام تجاري دولي، بنظام السوق الذي يرتكز بالأساس على مبدأ الحرية الاقتصادية الذي يحكم

---

1 – ابراهيم العيسوي، الغات واخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1995، ص 106.

2 – بروتوكول مراكش الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994، مأخوذ من مؤلف: أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2013، ص 173.

العلاقات الاقتصادية الدولية طبعا هذا بالتماشي مع فلسفة اقتصاد السوق، وقد جاء البرتوكول يؤكد على ضرورة دمج الدول النامية في النظام الاقتصادي العالمي الجديد باعتبار أن هذه الأخيرة في حاجة إلى إصلاحات جوهرية في سياساتها الاقتصادية كإطار عام، وتعاملاتها التجارية الدولية كجزء من الكل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وتحقيق على الأقل التقارب مع دول الشمال المتقدمة، وأثناء تحليلنا لهذا البروتوكول كان من الملاحظ أيضا على نية إدماج الدول النامية في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، خاصة لما تطرق إلى مجال تحرير التجارة للسلع الزراعية، عملا بالملحق (1) (أ) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994.

إن تنمية التبادل التجاري الدولي لا يتحسن إلا في إطار إيجاد أساليب ملائمة لفض النزاعات الناشئة عن الخلافات التجارية، وبالتالي من أجل تحقيق منظمة التجارة العالمية للفعالية في وظائفها يجب وجود الآلية المناسبة لفض المنازعات بالطرق السلمية[1].

في نفس السياق تم التأكيد من خلال إعلان مراكش على أهمية تحرير قطاع الخدمات، والربط بين حقوق الملكية الفكرية من ناحية، والتجارة العالمية من ناحية، من هذا المنطلق قد تم اعتبار نشأة منظمة التجارة العالمية هو نسق آخر في مجال التعاون الاقتصادي الدولي كإطار عام، وبصفة خاصة في مجال المعاملات التجارية الدولية، مع التعهد أيضا على وجوب احترام كل ما جاء في جولة الأورجواي وعدم اتخاذ تدابير من شأنها أن تضعف القواعد التي وردت ضمن النتائج المتوصل إليها في تلك الجولة باعتبار هذه الأخيرة من أوسع المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على خلاف الجولات السابقة وقد ظهر ذلك جليا في المواضيع التي تم معالجتها[2]، ولعل أن سبب هذا التطور في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ليس الدول المتقدمة وحدها بل الدول النامية كان لها الدور الفعال في سبيل تحقيق نظام تجاري دولي يلبي مختلف حاجيات التجارة العالمية ويحكم العلاقات التجارية الدولية، هذا بالطبع يرسخ لخطوة تاريخية نحو إقامة شراكة تجارية بين دول الشمال ودول الجنوب لها طابع توازني وتكاملي أكثر،

---

1 – مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، منظمة التجارة العالمية (النظرية والتطبيق)، المركز العالمي لدراسات وأبحاث، ليبيا، د.ط، 2007، ص 136.

2 – Déclaration de Marrakech du 15 avril 1994.

Link : https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/marrakesh_decl_f.pdf

تاريخ الاطلاع: 2015/01/20 بتوقيت 00:20

مع التأكيد أيضا وفق البروتوكول على وجوب تحقيق التنسيق والتعاون ما بين منظمة التجارة العالمية ومؤسستي بريتون وودز طبعا هذا في إطار بناء نظام اقتصادي دولي معاصر.

من الملاحظ جراء تحليل بروتوكول مراكش وما جاء في محتواه وإن كان هذا المضمون لخص جل المواضيع المتعلقة بمجال المفاوضات التجارية الدولية وما نتج عنها بإيجاز، إلا أن هذا الإعلان يعتبر الخطوة الأساس لبزوغ منظمة دولية ذات طابع تجاري تهتم بمختلف القضايا التجارية الدولية سواء من ناحية التبادل التجاري الحاصل ما بين الدول، أو تسوية النزاعات التجارية الدولية وفي هذا الصدد تم النص صراحة في هذا الإعلان بالقيام بإنشاء لجنة عمل تحضيرية من أجل دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ، وهذه تعتبر مرحلة انتقالية من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثاني: الأحكام العامة لمنظمة التجارة العالمية

إن ظهور منظمة التجارة العالمية على أرض الواقع من أجل توحيد السياسة التجارية العالمية، حتّم على الدول الأعضاء إقامة منظومة تشريعية وتنظيمية وذلك لضمان تأدية مهامها على أحسن وجه وتحقيق ما يسمى الإشراف على ممارسة نظام تجاري متعدد الأطراف، واعتبار هذه الأخيرة محفلا للمفاوضات التجارية الدولية مع توسيع الإطار القائم على القوانين في مجال إدارة العلاقات التجارية الدولية.

بعد المراحل التي مر بها نظام التجارة الدولي أصبح الآن تحت تغطية منظمة دولية متخصصة، والتي تم وصفها بأنها مؤسسة من مؤسسات النظام الاقتصادي الدولي الجديد، إلى جانب كل من مؤسستي بريتون وودز (صندوق النقد والبنك الدوليين)، في هذا الصدد إن تاريخ 01 جانفي 1995 يشهد على دخول منظمة التجارة العالمية إلى حيز الوجود التي أصبحت واحدة من الهيئات الدولية التي تساهم بشكل كبير في إثراء القانون الدولي، وفضلا عن ذلك اعتبرت علاج لمختلف العيوب الناتجة عن اتفاقية الجات، كذلك احتوت على ميزات من شأنها أن تضمن لها صفة منظمة دولية كباقي المنظمات الدولية الأخرى، من بين هذه السمات هو ضمها لمجموعة من الدول، التي تعمل على تحقيق لهم مصالح مشتركة عن طريق التعاون

الاختياري بين هذه الدول ناهيك عن نطاق عملها الذي يتصف بالعالمية[1]، كذلك تختلف منظمة التجارة العالمية عن باقي المنظمات الدولية في اتخاذ القرارات حيث أن منظمة التجارة العالمية يكون بمشاركة جميع الأعضاء سواء من خلال الوزراء أو من خلال المسؤولين، وعادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء أي أن هذه المنظمة ليست سلطة فوق الدول ولا تفوض السلطة إلى مجلس الإدارة وهي منظمة حكومية، لا يشارك في نشاطاتها وقراراتها إلا حكومات الدول الأعضاء حيث تتخذ هذه الأخيرة بمشاركة جميع الأطراف[2].

إن منظمة التجارة العالمية سطرت بعض الأهداف من أجل تحقيقها و هذا ما تسعى إليه كل منظمة دولية هو تحقيق الأهداف التي تم وضعها ضمن مخططها العملي، وذلك طبعا عن طريق الالتزام بمبادئ العمل، حيث أن هذه الأخيرة تعتبر قواعد للسلوك يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الأهداف، وهذا ما جاء منصوص عليه صراحة في ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية التي وضحت أن الأهداف تشمل رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في تحقيق نمو الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، بالإضافة إلى الزيادة في الإنتاج والاتجار خاصة في مجالي السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم لهدف التنمية مع احترام البيئة وهذا من خلال تجسيد الحماية لها، في نفس السياق إن جل هذه الأهداف تندرج تحت غطاء هدف رئيسي والذي كان الدافع الأساسي لإنشاء هذه المنظمة، وهو تحقيق حرية التجارة الدولية[3].

بالرجوع إلى الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها، من الملاحظ أنها تتضمن أحكاما تحدد إطارها القانوني والتنظيمي، من خلال توضيح المهام المنوط بها ومبادئها، مع التطرق بإيجاز إلى الدور الذي تلعبه أجهزتها وآليات عملها إلى غير ذلك من

---

1 – خالد سعد زغلول، الجات و الطريق إلى منظمة التجارة العالمية (وآثارها على اقتصادات الدول العربية)، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 02، 1996، ص 135.

2 – أحمد صالح علي، انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية (الأهداف والعراقيل)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، 2010، ص 182.

3 – محمد صفوت قابل، تحرير التجارة الدولية (بين التأييد و المعارضة)، دار الحكمة للنشر، مصر، ط3، 2010، ص 09.

المسائل القانونية والتنظيمية، وبغية الوقوف عند مختلف المسائل المشار إليها أعلاه تم معالجة هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية

تتمثل ملامح الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية في عدة مواضيع، أهمها مهام منظمة التجارة العالمية ومبادئها، إضافة إلى مدى تمتعها بالشخصية القانونية، والاتفاقيات متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، من هذا المنطلق سيتم التطرق لهذه المواضيع تباعا وفق الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول: مهام ومبادئ منظمة التجارة العالمية

الفرع الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

الفرع الثالث: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

الفرع الأول: مهام ومبادئ منظمة التجارة العالمية

طبقا لما جاء في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، من الملاحظ أنها حددت مجموعة من المهام كلفت بأدائها منظمة التجارة العالمية، إضافة إلى احتوائها على مبادئ تستند عليها أثناء قيامها بوظائفها و طبعا كما جاء ذكره سالفا يجب احترام قواعد السلوك من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المنظمة.

أولا: مهام منظمة التجارة العالمية

حددت المادة الثالثة من مواد اتفاقية التأسيس مجموعة من المهام والتي تتمثل فيما يلي:

1) تيسير ومتابعة تنفيذ وإدارة أعمال الاتفاقية الخاصة بجولة الأورجواي والموقعة في مراكش، والعمل على تحقيق أهدافها كما توفر الإطار اللازم لإدارة وتنفيذ الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف[1].

1 – عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، مصر، د.ط، 2005، ص 183.

2) مراقبة السياسات التجارية ومتابعتها وتوجيهها بما يتفق والقواعد المتفق عليها، مع التنسيق أيضا بواسطة وضع أسس ومحاور للتعاون مع مختلف الهيئات الدولية أهمها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بغية المساهمة في توجيه وضع السياسات الاقتصادية على المستوى الدولي[1].

3) تنظيم وإدارة المفاوضات بين الدول الأعضاء، والتي تم الاتفاق عليها في جولة الأورجواي مع الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية.

4) الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، وهذا من خلال إدارة جهاز تسوية المنازعات حيث أن هذا الأخير يحدد طبيعة وأسلوب تشكيل لجان التحكيم وجهاز الاستئناف وحقوق والتزامات الدول وهذا طبقا للتفاهم المتوصل إليه خلال جولة الأورجواي.

ثانيا: مبادئ منظمة التجارة العالمية

إن المبادئ التي تستند عليها منظمة التجارة العالمية أثناء تأديتها لمهامها، أصبحت هي نفسها التي يسير عليها النظام التجاري الدولي و هذا طبعا كان سائدا منذ اتفاقية الجات 1947، إلا أنه حدثت بعض التعديلات من شأنها أن تتماشى مع فلسفة و طبيعة قوانين المنظمة، و يمكن توضيح ذلك وفق ما يلي:

1) مبدأ عدم التمييز (Non-discrimination): لقد ورد مبدأ عدم التمييز في جل الاتفاقيات الرئيسية الثلاثة التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية، وقد تم التعبير عن هذا المبدأ وفق أحكام المعاملة الوطنية (Traitement national)، الذي يحظر بدوره التمييز ضد المنتجات الأجنبية مقارنة بالمنتجات الوطنية عملا لما نصت عليه المادة 03 من اتفاقية الجات 1994، في نفس الإطار هذا المبدأ جاء يكرس المساواة بين المنتج المستورد و المنتج المحلي في السوق وهذا ليس في مجال السلع بل حتى بالنسبة للخدمات وفق لما جاء في المادة 17 من اتفاقية تحرير التجارة في مجال الخدمات طبعا

1 – صالح صالحي، دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد الأول، السداسي الأول، 1999، ص 117.

نفس الأمر لاتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية وهذا جاء جليا في نص المادة 03 من الاتفاقية.

2) مبدأ المعاملة بالمثل: يجب على كل دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة اتباع سياسة وطنية تحترم مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليها في المادة 28 من الاتفاقية، حيث يحق بموجب هذا المبدأ لأي دولة عضو اتخاذ تدابير واجراءات ضد أي دولة أخرى مماثلة للإجراءات التي فرضتها ضدها[1].

في نفس السياق قد ورد استثناء رئيسي حول مبدأ المعاملة بالمثل و يتعلق ذلك بما جاء في المادة 25 من الاتفاقية التي تسمح للدول الصناعية تطبيق نظام الأفضليات المعمم، وهذا طبعا يندرج ضمن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وبالتالي فإن هذا الاستثناء جاء لمصلحة الدول النامية[2]. إن نظام الأفضليات المعمم الذي جاء ذكره في سياق الكلام ما هو إلا مبادرة جاء بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تحقيق أهداف أساسية في إطار تحرير التجارة العالمية (زيادة نسبة التبادل التجاري الدولي)، كما يعتبر هذا النظام ضروريا بالنسبة لنظام التعرفة الجمركية التفضيلية حيث يقدم المزيد من الفائدة للدول النامية بمساعدة منتجاتها لدخول أسواق الدول المانحة المخفضة أو المعفاة كليا.

3) مبدأ الشفافية: المقصود بهذا المبدأ توفير المعلومة الصحيحة للمستثمرين والمصدرين والمستوردين، بمعنى الزام كل دولة عضو بنشر قوانينها والأنظمة ومختلف القرارات الصادرة من طرفها، كما يحق لأي دولة عضو طلب معلومات حول الخدمات في دولة أخرى شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المساس بالمصلحة العامة، مع سريا هذا المبدأ على الدول الصناعية أيضا وذلك عن طريق بذل جهود من أجل تقديم المعلومات للدول النامية بغية تطوير قطاعاتها الاقتصادية[3].

---

1 – المركز الوطني للمعلومات، ملف معلوماتي عن منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 12.

2 – Bekeniche otmane, l’algérie, le GATT et L’OMC. Op. cit. p.59.

3 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، المرجع السابق، ص 68.

الفرع الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

من المسلم به أن وظيفة القاعدة القانونية تقرير حقوق أو فرض التزامات في الحالات التي تحدث فيها وقائع معينة، ومن تقرر له القاعدة القانونية حقاً أو تفرض عليه التزاماً فهو المخاطب بهذه القاعدة ويسمى أو يطلق عليه الشخص القانوني، ومن الطبيعي أن يكون لكل نظام قانوني أشخاص تخاطبهم قواعده فترتب لهم الحقوق وتفرض عليهم الالتزامات، وهؤلاء الأشخاص هم أعضاء الهيئة التي ينظمها ويحكمها هذا النظام القانوني، من هذا المنطلق فالشخصية القانونية في أدق معانيها هي القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهناك من يعطي لها مفهوما آخر يتمثل في أنها مجرد تعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، ويترتب على ذلك أن الأشخاص القانونية لا توجد في نظام قانوني معين بطبيعتها وإنما بفعل هذا النظام وفي الدائرة التي يقوم برسمها[1].

الأشخاص القانونية بمفهوم آخر تنبثق ضمن النظام القانوني المحدد لها أي أن هذا الأخير هو الذي يساهم في وجود الأشخاص القانونية، حيث قد تكون الوحدة المعينة شخصاً في نظام قانوني ما، لكن هذا لا يعني أنه بالضرورة أن تكون شخصاً قانونياً في نظام قانوني آخر ذلك لأن كل نظام قانوني يستقل بتعيين أشخاصه كما أنه من الممكن أن تكون الوحدة المعينة شخصاً قانونياً في أكثر من نظام قانوني نتيجة لاكتسابها هذا الوصف في هذه النظم عن طريق الاعتراف بالأهلية القانونية لها وعندئذ تكون هذه الوحدة المعينة أمام أمرين من جهة اكتساب للحقوق لكن تصبح هناك مسؤولية اتجاه تطبيق الالتزامات بيد أن هناك فريق من الفقهاء يرى انه لا يكفي لإثبات الشخصية القانونية لوحدة معينة أن تكون لها حقوق، أو تقع على عاتقها التزامات بمقتضى نظام معين بل يضيفون إلى ذلك شرطاً آخر هو أن يعترف القانون الوضعي مباشرة بتلك الحقوق والالتزامات للوحدة القانونية.

بناء على ما تقدم يمكن القول، إن الشخصية القانونية تكمُن في القدرة على اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية، علما أن القانون الدولي العام حتى بداية

---

1 – منتدى د.شيماء عطاالله، موضوع حول الشخصية القانونية الدولية، 2010، متوفر على الرابط:
www.shaimaaatalla.com
تاريخ الاطلاع: 2015/02/03 بتوقيت 13:40

القرن العشرين اعتبر أن الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية القانونيــة الدولية لأن هذا القانون لم يكن لينظّم إلا علاقات الدول فيما بينها، ولأن الـدول هي التي كانت تملك سلطة التصرف على الصعيد الدولي، ومع ذلك فقد بدأ الفقـه الدولي نتيجة ظهور متزايد لوحدات في المجتمـع الدولي تقوم بدور فعّال في ميدان بناء العلاقات الدولية من ناحية، وإلى تدخل القانـون الدولي لحماية الفرد ضد دولته من ناحية أخرى ، الأمر الذي اضطر الفقــه إلى العمل على توسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الموضوع، وبالتالــي الاعتراف بالشخصية القانونية لوحدات أخرى غير الدول متمثلة في المنظمات الدولية والأفراد.

إذا كانت المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإن هذه الشخصية ليست متساوية كما هو الحال بالنسبة للدول، ذلك أن أشخاص القانون الدولي ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم أو في نطاق حقوقهم، ولكن الدول متساوية في الشخصية القانونية الدولية، فهي شخصية من نوع خاص على عكس المنظمات الدولية حيث أن هذه الأخيرة لها خصوصية أخرى تمثلت في مراعاة هذه المنظمات للمعاهدة أو للميثاق أو للاتفاقية المنشئة لها أساسا.

قد عبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1949 أن ثبوت الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية يفيد خضوعها للمعاهدة المنشئة بوجه خاص ولأحكام القانون الدولي العام بوجه عام كونها من أشخاصه وتخاطب بقواعده ولها القدرة أو المكنة على المساهمة في وضع قواعده بما يفيد الازدواج الوظيفي كما أن ثبوت وصف الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، يفيد خضوعها أساسا لميثاقها المنشئ لها– كما أشرنا سالفا – وبما يحمله من طبيعة مزدوجة تحمل الصفة التعاهدية من حيث الأصل والشكل، والصفة الدستورية باعتبار الميثاق المنشئ قانونا أساسيا للمنظمة الدولية ولأجهزتها الرئيسية والفرعية[1].

من شروط اكتساب الشخصية القانونية الدولية أن يكون للمنظمة إرادة مستقلة عن إرادة الدول المكونة لها هذا طبعا من خلال إصدار القرارات الملزمة داخل المنظمة، كذلك يجب أن تتمتع المنظمة باختصاصات معينة أي لا بد من سعيها لتحقيق أهداف حددتها في الاتفاقية المنشئة لها وفي الأخير اعتراف الأعضاء في المنظمة (الدول) أنفسهم بالشخصية الدولية

1 – رشيد مجيد الربيعي، الجوانب التنظيمية في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، مجلة دراسات (علوم الشريعة و القانون)، المجلد 34، العدد 02، 2007، ص 375.

للمنظمة الدولية، وقبول التعامل معها على أنها كيان خاص منفصل عن كيان الدول الأعضاء، وأن تتعامل معها الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى على هذا الأساس.

في ضوء ما تقدم فإن منظمة التجارة العالمية هي منظمة دولية حكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لكونها وسيلة على أساس وظيفي وأداة لتحقيق هدف أو أهداف معينة في إطار تنظيم دولي عالمي متعدد الأطراف للتجارة الدولية، لكن الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية لم تنص صراحة على تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية الدولية بل تم استنتاج ذلك من منطلق القيمة القانونية للاتفاقية المنشئة لهذه المنظمة الدولية، حيث تشكل هذه الأخيرة عن طريق القواعد التي نظمتها من أجل إدارة التجارة الدولية، النظام الأساسي للتعاملات التجارية على المستوى الدولي، أما فيما يتعلق بالقوانين الداخلية للدول الأعضاء فقد ألزمت الاتفاقية المنشئة للمنظمة في المادة 16 الفقرة الرابعة أعضاء المنظمة على مطابقة قوانينهم بما يتوافق مع التزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، أما فيما يتعلق بالتحفظات على الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها فقد منعت هذه الاتفاقية أي تحفظ على أي حكم من أحكامها مطلقا، إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات (المادة 16 الفقرة 05 من الاتفاقية)[1].

إن منظمة التجارة العالمية من خلال الاتفاقية المنشئة لها تم اعتبارها كجهاز وحيد للمفاوضات التجارية، كما توفر مجموعة الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تندرج ضمنها أسس شاملة للالتزامات المتبادلة بأسلوب يتسم بالواقعية والوضوح، مع العلم أيضا أن المنظمة التجارية لها اختصاص معين تهتم به وذلك يتضح وفق الهدف الذي سطرته الاتفاقية المنشئة لها التي تسعى إلى توفير آليات ووسائل قانونية دولية محددة، ومتفق عليها لتسوية النزاعات التجارية التي تحدث بين الدول الأعضاء عن طريق المشاورات والتحكيم بإشراف اللجان المختصة، ولجنة تسوية المنازعات وسكريتاريا المنظمة[2].

1 – إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2008، ص 202.

2 – جمعة سعيد محمد سرير، المرجع السابق، ص 459.

من خلال ما تم ذكره فإن الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية لها صفتان تتميز بهما، أنها عالمية التطبيق وشاملة السريان، وهذا من منطلق أنها تضم دول، فالعضوية في المنظمة العالمية للتجارة وفقا لما جاء في نصوص الاتفاقية المنشئة لها هي مفتوحة على كل الدول، لكن تتعدد أنواعها داخل المنظمة فهناك دول تتصف بالعضوية الأصلية وهذا ما يتوافق مع المادة الحادية عشر من اتفاقية مراكش للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947، بمعنى أن العضوية الأصلية تشمل الدول التي كانت طرفا في اتفاقية الجات سواء كانت من الدول التي ناقشت الاتفاقية أو من الدول التي انضمت بعد ذلك، بشرط أن يكون هذا الانضمام قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية في عام 1995، وهناك بعض الدول انضمت بعد دخول المنظمة حيز التنفيذ وهذه الأخيرة اكتسبت صفة العضوية بالانضمام، لكن من حيث الحقوق والامتيازات لا يوجد أي تمييز غير أن العضو الأصلي يشارك في إبداء رأيه في قبول العضو المنضم[1].

أقر نص المادة 11 الفقرة 01 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة على "منح المجموعة الأوروبية العضوية الأصلية في المنظمة طبعا هذا في إطار نشأة التكتلات الاقتصادية الإقليمية التي أصبحت من الظواهر الملموسة في إطار المجتمع الدولي"[2]، وبمقتضى المادة 12 الفقرة 01 تقرر بإعطاء الأقاليم الجمركية التي لها استقلالية كاملة في التعامل في العلاقات التجارية الخارجية والمواضيع الأخرى المتصلة بنشاط المنظمة، الحق في التمتع بعضوية المنظمة[3]، كما وضعت الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية شروطا يجب على كل من الدول أو الأقاليم الجمركية اتباعها من أجل حصولها على العضوية داخل المنظمة، وتمثلت هذه الشروط في تمتع الدول التي لها طلب الانضمام بكيان قانوني معين يؤهلها لتحمل الالتزامات الواردة في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها، مع تمتع الدولة بالاستقلال القانوني أي بإمكانها ممارسة علاقاتها الدولية بشكل كامل، طبعا ينطبق نفس الشيء على الأقاليم الجمركية، وتفسيرا لما جاء سرده فمنظمة التجارة العالمية تتمتع بإدارة مستقلة

---

1 – محمد صفوت قابل، تحرير التجارة الدولية (بين التأييد والمعارضة)، دار الحكمة للنشر، مصر، ط3، 2010، ص 16.

2 – المادة 11 فقرة 01 من اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة 1994. مأخوذ من مؤلف: سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 339.

3 – أثير محمد الزهيري، المرجع السابق، ص 82.

عن الدول الأعضاء فيها، سواء الأعضاء الأصلية أو التي لها عضوية بالانضمام، كما أنها تتمتع باختصاص معين يتمثل في تنظيم العلاقات التجارية الدولية.

من أجل إعطاء القواعد التي جاءت بها الاتفاقية القوة القانونية التي من شأنها الزام الدول الأعضاء باحترام قواعدها، تم وضع نظام متكامل وشامل الجوانب لفرض الرقابة، من المتعارف عليه أن هذا الأخير يعتبر من أكثر اختصاصات المنظمات الدولية أهمية من أجل ضمان التحقق من تطابق سياسات الدول مع التزاماتها الدولية سواء تلك التي يتضمنها الاتفاق المنشئ والاتفاقات المقترنة بها أو تلك التي يتم اتخاذها لاحقا، طبعا هذا ما أرادته منظمة التجارة العالمية من خلال نظام الرقابة، وهو مراقبة جل الدول الأعضاء والاطلاع على سياساتها التجارية ما إذا كانت تتوافق مع أحكام منظمة التجارية العالمية، كما أن منظمة التجارة العالمية تمتلك مؤسسات قانونية تؤهلها لممارسة نشاطها من أجل تحقيق أهدافها، حيث لها مقر بجنيف تمارس أعمالها فيه كما لها مدير عام يمثلها أمام الهيئات الدولية الأخرى، ولها نظام مالي واداري خاص بها، مع امتلاك المنظمة لأجهزة خاصة بها، ناهيك عن اعتراف جل الدول الأعضاء وغير الأعضاء، مع الهيئات الدولية الأخرى على أنها منظمة دولية متخصصة لها أهداف معينة، وهذا يعتبر اعتراف باكتسابها للشخصية القانونية الدولية.

عند العودة إلى الطبيعة القانونية التي تكتسيها الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، يمكن القول أن هذه الأخيرة لها طبيعة مزدوجة (الصفة الدستورية، والصفة التعاهدية) وتتضح الصفة الدستورية للاتفاقية في «...قيام منظمة التجارة العالمية بإنشاء أجهزة لها، وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها، وحدود هذه السلطات، وتنظيمها لآلية صناعة القرارات في إطار تلك الأجهزة، مع التأكيد على الزامية هذه القرارات على الأغلب وهذا ما أكدته المادة 09 من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية المتعلقة بكيفية اتخاذ القرارات داخل المنظمة »[1]، كما وفرت المنظمة من خلال نصوصها قدر كبير من الخصائص الدستورية، حيث أعطت الأولوية لأحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في التطبيق عند التعارض طبعا هذا وفق نص المادة 16 الفقرة 03 من الاتفاقية «... إذا حدث

1 – إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2008، ص 212.

تعارض، بين حكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف تكون الحجية بهذه الاتفاقية في حدود التعارض...»[1]، كما أقرت هذه المادة في فقرتها الرابعة على إلزامية تماشي كل دولة عضو في قوانينها ولوائحها مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة بالاتفاقية المنشئة – كما جاء في سالف الذكر –، مع عدم جواز إبداء التحفظات عن الأحكام.

قد حددت الاتفاقية المنشئة للمنظمة صراحة علاقاتها مع المنظمات الأخرى في المادة 05، وبالتالي فجل الأحكام التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية تعبر عن اكتسابها للصفة الدستورية[2]، أما فيما يتعلق بصفتها التعاهدية، فاتفاقية منظمة التجارة العالمية تعتبر معاهدة دولية قامت مجموعة من الدول بإبرامها في جولة الأورجواي وتم التوقيع عليها في 1994/04/15.

كذلك أقرت منظمة التجارة العالمية في المادة 15 من الاتفاقية المنشئة لها على حق أي عضو الانسحاب من الاتفاقية، كما تم حصول الدول الأعضاء وفق لما جاء في نص المادة 10 من اتفاقية مراكش المنشئة لهذه المنظمة، على الحق في القيام بالتعديلات على أحكام هذه الاتفاقية[3]، علما أن منظمة التجارة العالمية تتمتع بنسبية الأثر حيث لا تلزم إلا أطرافها ولا تلزم الدول غير الأعضاء، وأحكامها تخاطب فقط الدول التي صادقت على الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

في الأخير يمكن القول بأن اتفاقية منظمة التجارة العالمية معاهدة دولية ذات طبيعة دستورية، أي أنها معاهدة في الشكل ودستور في المضمون، ولثبوت الشخصية القانونية للمنظمة آثار تترتب في مجال علاقات القانون الداخلي تتمثل بأهلية التعاقد، والتملك، والتقاضي، كما تترتب على ثبوت الشخصية الدولية لمنظمة التجارة العالمية، آثار قانونية ونتائج تلخصت في:

---

1 – المادة 16 فقرة 01 من اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة 1994. مأخوذ من مؤلف: سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 342.

2 – المادة 05 من اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة 1994. مأخوذ من مؤلف: أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 181.

3 – المادة 10 من اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة 1994. مأخوذ من مؤلف: أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 187.

1- امكانية منظمة التجارة العالمية دخولها كطرف في معاهدة دولية ثنائية، أو متعددة الأطراف، أو جماعية.

2- يمكن لمنظمة التجارة العالمية أن ترفع دعوى المسؤولية الدولية على غيرها من أشخاص القانون الدولي العام.

3- اشتراك المنظمة في تكوين وإنشاء قواعد القانون الدولي.

4- التمتع بالحصانات والامتيازات الممنوحة للمنظمة الدولية (منظمة التجارة العالمية) وللموظفين الدوليين ولممثلي الدول الأعضاء، مع حصولها على امتياز حق التقاضي أمام محاكم التحكيم وأمام المحاكم الإدارية الخاصة[1].

الفرع الثالث: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

إن منظمة التجارة العالمية تعتمد على اطار قاعدي، يتمثل في تعدد الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في مؤتمر مراكش عام 1994، حيث تم التوقيع عليها لتشمل قطاعات ثلاثة للتجارة الدولية هي كالآتي:

أولا: الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة في السلع

يتضمن هذا القطاع مجموعة من الاتفاقيات الفرعية التي تتناول كل واحدة منها مسألة ترتبط بصفة أساسية بالتجارة في السلع والغرض من ذلك تسهيل انسياب التجارة في السلع وإجراءات رفع القيود غير التعريفية وغير التعريفية ومواجهة الإجراءات التمييزية، كذلك مكافحة الإغراق في مجال التجارة في السلع، وقد أطلق عليها اسم "**جات 94**" تمييزا لها عن اتفاقية الجات لعام 1947، في نفس السياق تضمن اتفاق تحرير التجارة في السلع عدة اتفاقيات تمثلت في:

1)- اتفاق الزراعة: إن لقطاع الزراعة أهمية كبرى في مجال التجارة الدولية، وترجع أهمية هذا القطاع في أنه لم يتم مناقشته في أي تنظيم شامل ومتكامل في ظل جات 1947، إلا أن الدافع الأساسي من معالجة قطاع الزراعة ووضع تنظيم دولي لهذا المجال هو مساهمته داخل كيان أي

1 – رشيد مجيد الربيعي، الجوانب التنظيمية في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، المجلد 34، العدد 02، 2007، ص 375.

دولة في تحقيق التنويع الاقتصادي، خاصة الدول النامية التي غالبيتها اقتصاداتها ريعية، كما أنه بحكم تعدد أطراف الاستغلال الزراعي على الصعيد الدولي وتأثيره في اتخاذ القرارات، أصبح هذا المجال يراعي مدى حتمية انخراط الأطراف في تحديد معالم تنظيم دولي للقطاع الزراعي، لهذا الغرض تم مناقشة موضوع تحرير التجارة في القطاع الزراعي في جولة الأوروجواي، التي انبثق عنها عدة اتفاقيات تتعلق بتحقيق ما يسمى بتحرير التجارة الدولية في شتى المجالات، لذا ظهر اتفاق الزراعة، الذي يعتبر كوثيقة تتضمن أحكام منظمة التجارة العالمية (OMC) المتعلقة بالقطاع الزراعي، طبعا من أجل تنظيم موضوع تحرير التجارة الدولية في السلع الزراعية.

إن اتفاق الزراعة احتوى على ثلاث سياسات تجارية لابد من الاعتماد عليها حيث تتمثل فيما يلي:

1)-1- تحسين النفاذ إلى الأسواق: إن موضوع النفاذ في الأسواق قد عالجته أحكام اتفاق الزراعة ويتعلق الأمر بالواردات وبالعراقيل التي تساهم في تقييد التجارة الدولية الزراعية، ونخص الذكر وجود العديد من القيود غير التعريفية، مع ارتفاع معدلات التعريفة الزراعية على بعض المنتجات، "ومن أجل تحسين نفاذ المنتجات الزراعية إلى الأسواق تم السعي إلى الانتقال من القيود الكمية وغير التعريفية على الواردات من السلع الزراعية إلى التعريفة الجمركية (القيود السعرية)، وهذا عن طريق التعهد بعدم اللجوء إلى فرض قيود غير تعريفية بعد إتمام عملية التحويل"[1]، ونقصد بالقيود غير التعريفية هنا تلك التي تتمثل في القيود أو الحصص الكمية على الواردات، واشتراط حد أدنى لسعر المنتج المستورد...الخ.

كما جاء في نص اتفاق الزراعة صراحة على ضرورة تخفيض التعريفات الجمركية المفروضة على واردات المنتجات الزراعية في الدول الصناعية المتقدمة بنسبة 36٪ من متوسطاتها للفترة 1986 – 1989 بحيث يتم هذا الخفض تدريجيا على مدى ست سنوات ابتداء من أول جانفي 1995 حتى جانفي 2000، على ألا يقل التخفيض لأي من المنتجات المستوردة عن 15٪ لكل بند من مسار التعريفة، حتى لا تطبق الدول خفضا كبيرا على سلع

1 – بيبي يوسف، المرجع السابق، ص 62.

غير ذات أهمية وخفضا محدودا على سلع هامة[1]، كذلك الدول النامية لم تستثنى من الالتزام بتخفيض التعريفات الجمركية بمتوسط قدره 24٪ من مستوى التعريفات الجمركية في و ذلك ما بين 1986 – 1988، وبما لا يقل عن 10٪ من مستوى التعريفة الواحدة وذلك على مدى 10 سنوات تحسب من أول يناير 1995.

أما بالنسبة للدول الأقل نموا التي يقل مستوى دخل الفرد فيها عن 1000 دولار سنويا فقد أعفيت من الالتزام بأي تخفيضات في التعريفات الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية[2].

اتفاق الزراعة ورد في محتواه نص خاص بالوقاية، طبعا من أجل توفير نوع من الحماية للمنتج المحلي، حيث نصت المادة 05 من اتفاق الزراعة أنه يمكن لأي عضو في المنظمة العالمية للتجارة أن يفرض رسوما إضافية على الواردات التي تم تعرفتها في حالات الزيادة المتلاحقة في حجم هذه الواردات أو الانخفاض الكبير في أسعارها، للتوضيح أكثر في هذه النقطة هناك خطوتين من ناحية إجراءات الوقاية، هناك نصوص عامة للوقاية تطرقت إليها المادة 19 من جات 1994، والنص الخاص بالوقاية الذي أورده اتفاق الزراعة، في هذا الإطار هناك اختلاف يمكن استخلاصه بينهما «... فإجراء الوقاية العام يمكن القيام به فقط في حالة وجود إضرار أو تهديد خطير للإنتاج المحلي، في حين أن تدابير الوقاية الخاصة يمكن القيام بها دون حاجة إلى إثبات الأثر السلبي على الصناعة المحلية. أما النوع الأخير من الإجراءات يمكن اتخاذه إذا ما كان سعر الاستيراد أدنى من مستوى معين، أو إذا ما تعدت الكميات المستوردة مستويات معينة »[3].

1)-2- تخفيض الدعم المحلي للمنتجات الزراعية: إن المقصود بدعم المنتجات الزراعية هو ما تقوم به الحكومات في بعض الدول من إعانات ومساعدات للمنتجين الزراعيين، وهذا في المفهوم الاقتصادي أي شكل من أشكال الدعم يعتبر تشويه للاقتصاد، لذا تم العمل في إطار جولة الأورجواي على معالجة موضوع الدعم للمنتجات بشتى أنواعها والتي من شأنها أن تلحق أضرار

1 – أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 26.

2 – صفوت عبد السلام عوض الله، المنظمات الاقتصادية الدولية (ودورها في تحرير التجارة الدولية)، دار النهضة العربية، د.ط، 2011، ص .152

3 – بهاجيراث لال داس، تعريب رضا عبد السلام، مراجعة السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 272.

جسيمة بالدول المتعاقدة في الجات، بعد دخول اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حيز النفاذ تم التطرق إلى ما يسمى بتخفيض الدعم للمنتجات المتعلقة بقطاع الزراعة وهذا ما احتواه اتفاق الزراعة المنبثق عن جات 1994 الذي ألزم جل الدول الأعضاء بتخفيض الدعم الذي تقدمه الحكومات للمنتجين الزراعيين، لكن تم إعطاء توضيح في هذا الصدد أن إجراء تخفيض التدعيم سواء عن طريق مبالغ مخصصة في الميزانية أو مبالغ تتنازل عنها الحكومة لصالحهم، وذلك في نسبة 20٪ من قيمته المتوسطة في فترة الأساس (1986 – 1988) خلال 06 سنوات بالنسبة للدول المتقدمة[1]، أما الدول النامية فتعهدت بتخفيض الدعم بنسبة 13.3 من مستوى الدعم، في فترة الأساس على أن تنفذ خلال مدة قدرها 10 سنوات طبعا تبدأ من أول يناير 1995، وبأقساط سنوية متساوية قيمة كل منها 1.3٪ تقريبا، أما الدول الأقل نموا فلا توجد عليها تعهدات بتخفيض الدعم المحلي[2].

إن اتفاق الزراعة قد نص صراحة على وجود أربعة تدابير للدعم المحلي معفاة من تطبيق أحكام التخفيض التي جاء بها اتفاق الزراعة خلال مدة تنفيذ الاتفاق، وردت ثلاثة منها في المادة 06 الفقرات (2 – 4 – 5) يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الدعم المالي للاستثمار المتاح للزراعة في الدول النامية، مع الدعم المالي للمستلزمات الزراعية المتاحة للمنتجين الزراعيين المنخفض الدخل أو المحدود الموارد يفيان من الالتزامات بتخفيض المساندة المحلية، طبعا هذا في إطار تشجيع تنويع الإنتاج الزراعي في البلدان النامية[3].
- إن الفقرة الرابعة من نفس المادة لهذا الاتفاق جاء في نصها توضيح نوعين من الدعم، الدعم المقدم لمنتج معين الذي لا يزيد عن 05٪ من القيمة الكلية للمنتجات الزراعية للبلد العضو خلال سنة كاملة، أما الدعم المحلي غير المرتبط بمنتج معين، الذي لا

---

1 – صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 154.

2 – أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 31.

3 – المادة 06 فقرة 02 من اتفاق الزراعة الملحق باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية 1994.
Website : https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/14-ag_01_e.htm
تاريخ الاطلاع: 2015/02/20 بتوقيت 22:23

يتجاوز 05٪ من قيمة الإنتاج الزراعي الكلي للعضو داخل المنظمة العالمية للتجارة – (الدول النامية 10٪) – كحد أدنى[1].

- عدم جواز إخضاع المدفوعات المباشرة التي تتم في إطار برامج الحد من الإنتاج للالتزام بتخفيض الدعم المحلي، طبعا ذلك وفق شروط ثلاثة محددة أولها إذا كانت هذه المدفوعات مرتبطة بمساحة إنتاج ثابت، أو دفعت على أساس 85٪ أو أقل من مستوى الإنتاج الأساسي، إذا كانت مدفوعات خاصة بالمواشي تتم على أساس عدد ثابت من رؤوس الماشية[2].

إن ما احتواه اتفاق الزراعة في هذا الإطار الالتزام بسياسة الصندوق الأزرق (Blue Box)، الذي يشتمل فقط على المدفوعات المباشرة للمزارعين في إطار برامج الحد من الإنتاج، وهذا جاء متناقضا لما يسمى بالدعم الأصفر (Amber Box) المشوه للتجارة، الذي يتضمن الدعم السعري والدعم المباشر للإنتاج، ويطلق عليه «إجمالي مقياس الدعم الكلي ».

تضمن الاتفاق عدم المساس بأنواع الدعم الزراعي التي لا ترتبط بالإنتاج أو السعر، ومن ثم ليس لها آثار تشويهية للتجارة الزراعية، وإنما ترتبط فقط بتنمية القطاع الزراعي، ويطلق عليها الدعم الأخضر[3].

1)-3- الحد من دعم صادرات المنتجات الزراعية: إن اتفاق الزراعة جاء واضحا في نصه لما ألزم جميع الدول الأعضاء إلى اللجوء للحد من دعم الصادرات الزراعية-(المادة 08 من الاتفاق)- اضافة إلى ذلك ما تضمنته المادة 09 الفقرة 01 من الاتفاق التي أوجبت على الحكومات تخفيض الدعم المالي المباشر إذا ما ارتبط الأمر بالأداء التصديري، كذلك إذا كان الغرض البيع أو التخلص من المخزون غير التجاري للمنتجات الزراعية أيضا المدفوعات للتصدير أي المنتجات الزراعية الممولة بمقتضى تدابير حكومية، كما تضمن اتفاق الزراعة في

---

1 – أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 30.

2 – المادة 06 فقرة 05 من اتفاق الزراعة الملحق باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية 1994.

Website : https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/14-ag_01_e.htm

تاريخ الاطلاع: 2015/02/20 بتوقيت 22:30

3 – نيفين محمد طريح، ضوابط الدعم الزراعي في إطار منظمة التجارة العالمية و أثرها المتوقع في الصادرات الزراعية إلى الدول النامية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، لبنان، العدد 66، 2014، ص 65.

سياق الحد من دعم الصادرات للمنتجات الزراعية وتخفيضها، ما يتعلق بالدعم المالي المقدم لغرض تخفيض تكاليف تسويق المنتجات الزراعية، وتكاليف النقل والشحن الدوليين[1].

2)- التجارة في السلع الصناعية (اتفاق بشأن المنسوجات والملابس): إن اتفاقية الجات لعام 1948 وضعت عدة ضوابط وأحكام من شأنها القيام بتنظيم مجال تحرير التجارة في السلع الصناعية كما ذكرنا سالفا أثناء تناول مضامين اتفاقية الجات، إلا أن هذا المجال ورد ناقصا حيث لم يتطرق إلى مجال تحرير التجارة في المنسوجات والملابس، باعتبار هذه الأخيرة من السلع المصنعة.

لكن جولة الأورجواي كانت بمثابة الوجه الجديد لموضوع تحرير التجارة في مجال السلع الصناعية، حيث أن المفاوضات التي جرت في إطارها توصلت إلى مجموعة من السياسات التي يجب على الدول الأعضاء إتباعها فيما يتعلق بتجارتها الخارجية في المنتجات الصناعية، ولا يجوز لأي دولة عضو أن تخرج عن التزاماتها في هذا الشأن، وتماشيا مع ما تم التوصل إليه تم وضع عدة سياسات لضبط هذا المجال والتي تمثلت في سياسة تخفيض التعريفات الجمركية على الواردات من السلع الصناعية حيث قدرت بنسبة 40٪ للدول المتقدمة على مدى خمس سنوات من أول يناير 1995، أما الدول النامية فتلتزم بتخفيض التعريفات الجمركية على الواردات من السلع المصنعة بنسبة 28٪ على مدى خمس سنوات من أول يناير 1995.

إن التطرق لموضوع تحرير التجارة في المنتجات المصنعة، نتجت عنه سياسات أخرى تساهم في تحقيق الغاية المنشودة من ذلك، حيث تم انتهاج سياسات متعلقة بالقيود غير الجمركية والتي تلزم الدول المتقدمة بإلغاء القيود غير الجمركية، مع التزامها بزيادة نسبة التعريفات المثبتة من 94٪ إلى 98٪ خلال خمس سنوات تبدأ من أول يناير عام 1995، كذلك "الدول النامية هي ملزمة باتباع نفس السياسة المنتهجة بزيادة نسبة التعريفات المثبتة إلا أن النسبة المئوية تختلف حيث تم الانتقال من 13٪ إلى 61٪ خلال خمس سنوات تبدأ من أول يناير عام 1995، اضافة إلى ذلك تم التوجه إلى حظر دعم الصادرات الصناعية، ودعم الصناعة من أجل استخدام السلع المحلية على حساب المستوردة، كذلك منع أشكال دعم الإنتاج

1 – المواد [8 – 9] من اتفاق الزراعة الملحق باتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية 1994، المرجع السابق.

الصناعي وتقديم الإعانات لتغطية الخسائر، لكن لا يسري هذا الحظر أو المنع إلا إذا ترتب عليه إضرار بالدول الأعضاء الأخرى"[1].

على هذا المنوال، تم إخضاع التجارة في المنسوجات و الملابس لنظام الجات 1994، بالتالي التحول من النظام الوحيد والذي كان معمول به سابقا في تنظيم مجال التجارة في المنسوجات والملابس ونخص الذكر اتفاق المنسوجات (الألياف) المتعدد (MFA)، الذي وفر إطارا خاصا لتقييد الواردات، حيث تم في نفس السياق تنفيذ وتطبيق القيود من خلال اتفاقات ثنائية بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة وحتى في ظل أوضاع معينة، يمكن فرض قيود أحادية الجانب على الواردات[2]، وبدخول اتفاقات منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ من يناير 1995 لم يعد اتفاق المنسوجات المتعدد مطبقا بل تقادم في ظل الوضع الراهن، بمعنى آخر أنه تم إدماج اتفاق بشأن المنسوجات والملابس في جات 1994 وهذا ما نص عليه الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس بموجب المادة الثانية (02) فقرة (08) ج، «...في اليوم الأول من الشهر المائة وواحد وعشرين من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، سيندمج قطاع المنسوجات والملابس في جات1994، بحيث تكون جميع القيود المفروضة بموجب الاتفاق الحالي قد رفعت...»[3].

إن سبب هذا الإدماج هو أهمية القطاع الذي يعد أهم القطاعات الإنتاجية والتصديرية سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو الدول النامية، وهكذا تم التوصل إلى هذا الاتفاق الذي يتكون محتواه من مقدمة وتسعة مواد تضم سبعين فقرة، و738 مادة سلعية تشملها عمليات الدمج والتحرير طبقاً للتصنيف والتوصيف الخاص بالقوائم الجمركية، حيث أقرت في مضمونها على إخضاع هذا القطاع لأحكام وقواعد الجات، إلغاء القيود المترتبة في إطار اتفاقية الألياف المتعددة بعد مضي فترة عشر سنوات تبدأ من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ من أول يناير 1995 حتى نهاية ديسمبر 2004. من الملاحظ أيضا أن الاتفاق المتعلق بتحرير التجارة في مجال

---

1 – صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 159 –161 – 162.

2 – بهاجيراث لال داس، تعريب رضا عبد السلام، مراجعة السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 296.

3 – اتفاق بشأن المنسوجات والملابس. هذه الوثيقة متاحة على موقع الميزان – البوابة القانونية القطرية: http://www.almeezan.qa. تاريخ الاطلاع: 2015/02/25 بتوقيت 22:30

المنسوجات والملابس اكتسى حزمة من الخصائص عديدة أهمها اندماج هذا القطاع في جات 1994، كذلك السريان المتدرج والانتقالي في تطبيق أحكام هذا الاتفاق حيث تم مراعاة في هذا الجانب مختلف الاعتبارات والمقتضيات، لذا تم الولوج في هذا القطاع عبر مراحل متعاقبة وذلك بوضع فترة تراوحت مدتها 10 سنوات، مع استبعاد إمكانية تمديدها، كذلك تميز هذا الاتفاق اهتمامه بنقطة أساسية التوفيق بين المصالح المتعارضة وهذا عن طريق حماية مصالح الدول المنتجة، والدول المستوردة للمنسوجات والملابس على نحو معقول ومقبول، وقد تم منح الدول النامية نوع من العناية في اتفاق المنسوجات والملابس، حيث قدمت لها معاملة أكثر رعاية بكثير من تلك المقررة لفئات أخرى من الأعضاء.

إن اتفاق تحرير التجارة في مجال المنسوجات والملابس ورد في محتواه ثلاث محاور رئيسية تتمثل في إدماج هذا القطاع في إطار النظام العام لجات 1994، وهذا يكون إلا بإتباع منهج معين حيث يجب إنهاء جل القيود والعراقيل القائمة، أي الالتزام بالأحكام التي تكفل حرية المبادلات التجارية الدولية، ويشمل ذلك كل من الغزل، والمنسوجات النسيجية المفصلة والملابس[1]، ويتحقق هذا الإدماج عبر أربعة مراحل تنتهي عام 2005، حيث «...تم إلزام الدول الأعضاء في المرحلة الأولى بإلغاء نسبة 16٪ من قائمة وارداتها من المنسوجات والملابس في عام 1990 من الخضوع لاتفاق الألياف المتعددة، كما تم إدخال الجزء الذي تم تحريره في إطار عمل منظمة التجارة العالمية، أما المرحلة الثانية فكانت بداياتها من عام 1995 إلى نهاية ديسمبر 1997 التي التزمت فيها البلدان الأعضاء بإلغاء ما نسبته 17٪ من قائمة وارداتها من المنسوجات. كذلك تم إلغاء نسبة 18٪ من قائمة الواردات في نفس القطاع وهذا اعتبر كمرحلة ثالثة بدأت من عام 1998 إلى غاية نهاية ديسمبر 2001، وفي الأخير تم تحرير الجزء المتبقي وهو 49٪ من واردات الدول الأعضاء من المنسوجات والملابس طبعا هذا جاء في المرحلة الرابعة والأخيرة من عملية إدماج المنسوجات والملابس في جات 1994»[2].

---

1 – مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2006، ص 104 – 106.

2 – صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 165 – 166.

في نفس السياق تم العمل على توسيع نطاق معدلات النمو السنوي من الواردات بنسبة معينة، كذلك أكدت المادة 05 من الاتفاق على ضرورة مواجهة التحايل بنقل البضاعة من وسيلة نقل إلى أخرى أو تغيير مسارها أو الإعلان الكاذب عن البلد أو المنشأ الأصلي وتزوير الوثائق الرسمية يؤدي ذلك إلى عرقلة تحرير التجارة في مجال المنسوجات والملابس، ممّا دعى إلى صياغة أحكام قانونية من أجل الحد ومنع كل أشكال التحايل، كما أنه في حالة ملاحظة أحد الأعضاء وجود تحايل على الاتفاق ولم يتخذ أي إجراء في هذا الشأن أو تم اتخاذها غير أنها غير ملائمة، يمكن أن يلجأ هذا العضو إلى التشاور مع العضو الآخر أو الأعضاء المعنية من أجل ايجاد حلول مرضية للطرفين وتتم المشاورات في أجل قدره ثلاثين يوما.

كذلك يمكن للأعضاء أن تتفق على اتخاذ إجراءات قانونية معمول بها داخل كيانها لمنع كل ممارسات التحايل – (الفقرة 03 من نفس المادة) – ومن الإجراءات التي تم العمل بها حسب ما جاء في المادة أيضا هو منع دخول البضائع طبعا مع مراعاة الظروف الفعلية و مشاركة بلد المنشأ... في نفس السياق إن أي إعلان كاذب عن محتوى الألياف أو الكميات أو الوصف أو تصنيف البضائع يعتبر كحاجز أمام الغاية التي جاء من أجلها الاتفاق، وبالتالي يمكن للأعضاء عن طريق توافقها من اتخاذ التدابير اللازمة، ضد المصدرين أو المستوردين المعنيين، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية[1]، كذلك تناول اتفاق تجارة المنسوجات والملابس محورين آخرين لهما أهمية في هذا القطاع ونقصد بذلك اتفاق الأعضاء على السماح باتخاذ تدابير انتقالية للحماية لكن وفق شروط تم سردها في المادة (06) الفقرة الثانية والثالثة من الاتفاق، مع العلم أيضا أنه تم إنشاء جهاز مختص في مراقبة المنسوجات وهذا ما أوردته المادة 08 من الاتفاق، يتشكل هذا الجهاز من رئيس وعشرة أعضاء والعضوية في هذا الجهاز متوازنة، بالتناوب بين الدول الأعضاء لفترات متناسبة، ويتم تعيين الأعضاء من طرف مجلس التجارة في السلع[2]، كما تلتزم الدول الأعضاء في هذا الإطار بإرسال إخطارات ومعلومات للجهاز، كما أن هذه الدول ملزمة بتطبيق التوصيات التي تصدر عن جهاز رصد المنسوجات، أما إذا تعذر ذلك ورأى أحد الدول الأعضاء أنه غير قادر على تطبيق توصيات جهاز رصد المنسوجات، فعليه

---

1 – المادة (05) من اتفاق المنسوجات والملابس1994.

2 – مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 107 – 109.

أن يطلع الجهاز على أسباب ذلك قبل انقضاء شهر من تسلم هذه التوصيات، وبعد بحث شامل لهذه الأسباب يتقدم الجهاز فورا بالتوصيات الأخرى التي يراها ملائمة.

ثانيًا: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

تعدّ هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف لتنظيم التجارة الدولية في مجال الخدمات، وهذا يعتبر كإنجاز مهم لأنه يشمل تنظيم تحرير التجارة في قطاع الخدمات على المستوى الدولي بوضع الضوابط والتشريعات التي تحكم وتنظم انتقالها عبر الدول.

قبل التطرق إلى اتفاق تحرير التجارة في الخدمات لا بد من الغوص في توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بهذا المجال، مع الإشارة إلى الدور الذي تلعبه تجارة الخدمات في الاقتصاد العالمي.

من الملاحظ أنه من الصعب تقديم مفهوم محدد وشامل للخدمة أو (الخدمات)، لذا يمكن تعريفها فقط وفق الخصائص التي تتمتع بها، وتجعل لها ميزة عن السلعة، حيث أن الخدمة بطبيعتها هي غير ملموسة ولا يمكن تخزينها، كما تخضع للحماية خلف الحدود[1]، إضافة إلى ذلك العلاقة التشابكية مع القطاعات الإنتاجية المختلفة، كما يمكن اعتبار الخدمات تلك الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة وإنما تقدم في صورة نشاط مفيد، ويشمل ذلك كل من النقل والمواصلات، الخدمات المالية والمصرفية من بنوك وشركات للتأمين...الخ.

إن ما جرى من تطورات تكنولوجية في فترة السبعينات وتزايدت بقوة وانتشارا في الثمانينات وعلى هذا كان من الضروري البحث عن تعريف لمصطلح الخدمة يكون أكثر تحديدا وشمولية، لذا تم تعريف الخدمة على أنها فعل ينشأ عن نشاط إنتاجي يؤدي إلى تغيير حالة المستفيد[2].

إن مجال الخدمات له أهمية كبرى في المساهمة في تحقيق النمو والرفاه الاقتصادي، وقد اعترف الفكر الاقتصادي الحديث بهذه الأهمية عن طريق وصف مجال الخدمات بالقطاع الثالث للأنشطة الاقتصادية التي تمثل كلا من الزراعة والصناعة، لقد ورد في حق الخدمات عدة

---

1 – منى الجرف، مفاهيم رئيسية لتحرير التجارة في الخدمات (وزارة التجارة والصناعة)، عرض صادر عن مكتب وزير التجارة والصناعة، مصر، 2008، ص 02.

2 – بوغزالة أمحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 14.

تصنيفات، من أهمها تصنيفات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ويمكن تلخيص ذلك وفق ما يلي:

1)- تصنيف الخدمات وفقا لمعيار حداثة الاستهلاك:

1)-1- الخدمات الحديثة: مجموعة الخدمات التي يزداد استعمالها نتيجة المتغيرات التي تطرأ على وسط الفرد بمعنى أن الاستهلاك حديث ويشمل ذلك كل من خدمات التعليم والتسلية والخدمات الصحية.

1)-2- الخدمات التكميلية: خدمات لا تقبل التجزئة بالتصنيع، و يشمل ذلك العمليات البنكية والمالية والتأمين، والنقل.

1)-3- الخدمات القديمة: الخدمات التي فقدت أهميتها نسبيا بمرور الوقت بإحلال خدمات أخرى، و يشمل ذلك الخدمات المنزلية[1].

إن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية [OECD] هي الأخرى صنفت الخدمات على الشكل التالي:

1)- الخدمات الإنتاجية: المقصود بذلك تلك الخدمات التي ترتبط بالإنتاج أي تتكفل بتصميم الإنتاج وشروط التجارة (الخدمات التجارية والمهنية).

2)- الخدمات التوزيعية: ونعني بذلك عمليات توزيع الإنتاج مثل خدمات النقل والتأمين وغيرها، إضافة إلى تجارة التجزئة والجملة[2].

في نفس السياق نجد تصنيف آخر يرتكز بالأساس على المحتوى التكنولوجي، فهناك خدمات منتجة على أسس فنية (مبنية على قواعد معلوماتية)، ويشمل ذلك الخدمات المصرفية وخدمات إعادة التأمين وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وهناك خدمات ترتكز بالأساس على

1 – فاطمة بوسالم، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية – حالة الجزائر – ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، 2010-2011، ص 15.

2 – بوغزالة أمحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 15.

قواعد تقليدية في الممارسة، ونقصد بذلك خدمات الشحن والتوزيع والتخزين و التأجير إضافة إلى الخدمات السياحية[1].

أما من ناحية المساهمة لقطاع الخدمات أهمية كبرى في المساهمة في الاقتصاد العالمي، فحسب إحصائيات عام 2006 قدرت مساهمة هذا القطاع 62٪ من الناتج العالمي، و51٪ من الناتج المحلي للدول النامية، كما قدرت الاستثمارات الأجنبية المباشرة بنسبة 61٪، و40٪ من العمالة لدى الدول النامية، أما من حيث الصادرات فقطاع الخدمات ساهم بنسبة 30٪ من الصادرات العالمية[2]، هذه الأهمية التي اكتساها تم دمجه في مجال التجارة الدولية حيث أن جولة الأورجواي والتي تعتبر من الجولات الأخيرة والمؤسسة لمرحلة تنظيم تجاري دولي جديد، وتطرقت إلى التجارة الدولية في مجال الخدمات ويتعلق الأمر بالتحديد، تحرير التجارة الدولية في هذا القطاع وإخضاعها لأسس التجارة متعددة الأطراف، على هذا الأساس تم البحث عن تحديد مفهوم يكون له دلالة واضحة عن ما يعرف بالتجارة الدولية في الخدمات، لكن هذا الموضوع طرأت عليه عدة صعوبات واعترضته عراقيل نظرا لحداثة هذا التعبير في الاقتصاد الدولي، ذلك على اعتبار أن الاتجار الدولي في الخدمات هو أقل قابلية قياسا بالسلع، إلا أنه «... خلال الفترة التي تتراوح مابين 1990 – 2000 كانت نسبة الزيادة في تجارة الخدمات تفوق نسبة الزيادة في تجارة السلع، إذ بلغت نسبة زيادة تجارة الخدمات 308٪ مقابل 270٪ لتجارة السلع وقد قدرت صادرات الخدمات في عام 2004 بحوالي 2125 مليار دولار، بينما قدرت الصادرات السلعية لنفس العام حوالي 8975 مليار دولار»[3].

قطاع الخدمات بدمجه في عالم الأعمال والتجارة، أصبح تحت لواء أحكام منظمة التجارة العالمية، وهذا باعتبار أن هذا الأخير أدرج في قالب اتفاق نتج عن جولة الأورجواي، ونقصد بذلك الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (GATS) الذي يرتكز على عدة مبادئ أهمها شرط

1 – بوغزالة امحمد عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 15.

2 – منى الجرف، المرجع السابق، ص 03.

3 – فاطمة بوسالم، المرجع السابق، ص 17.

الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية، والشفافية[1]، وهذا الاتفاق جاء بغية تحقيق التحرير التدريجي لهذا المجال.

إن اتفاق الجاتس اعتبر قطاع الخدمات على أنه جل الخدمات المقدمة من خلال أربعة أساليب نمطية، والتي تشمل الخدمات عبر الحدود أي تلك المقدمة من بلد عضو إلى بلد عضو آخر، وهناك نمط ثاني يتمثل في الخدمات المقدمة من بلد عضو إلى مستهلك الخدمة لبلد عضو آخر، كما يوجد خدمات مقدمة من خلال التواجد التجاري لمقدم الخدمة لبلد عضو آخر، كذلك الخدمات المقدمة من خلال انتقال أشخاص طبيعيين تابعين لمقدمي الخدمة من بلد عضو إلى أراضي بلد عضو آخر.

لقد تضمن اتفاق الجاتس في محتواه 06 أجزاء تشكل 29 مادة، حيث يتعلق الجزء الأول بنطاق الاتفاقية ومفهوم الاتجار بالخدمات، والجزء الثاني تعلق بالأحكام والمبادئ العامة، أما الجزء الثالث فتطرق إلى الالتزامات المحددة، والجزء الرابع فتناول التحرير التدريجي لتجارة الخدمات، والجزء الخامس ذهب إلى الإشارة للأحكام المؤسسية أما الجزء السادس والأخير فتضمن الأحكام الختامية. بالإضافة إلى 08 ملاحق تعتبر جزءا لا يتجزأ من اتفاق الجاتس[2].

يتحدد نطاق تطبيق الاتفاقية العامة في المادة الأولى من اتفاق التجارة في الخدمات، حيث تناولت ذلك من خلال التطرق إلى ماهية الإجراءات أو التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والتي تؤثر على مجال التجارة في الخدمات، مع الإشارة أيضا إلى الأجهزة المعنية داخل كيان الدولة العضو للقيام بهذه التدابير، مع توضيح وتحديد للأشخاص المعنيين بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، والمنهجية المثلى في تقديم الخدمات والقطاعات الخدمية الخاضعة للاتفاقية والمستثناة من ذلك.

لقد شملت اتفاقية تحرير تجارة الخدمات على جل أنشطة الخدمات والتي تتمثل في قطاع الخدمات المالية مصرفية وتأمينية، ونقصد بذلك كل من قطاع التأمين، قطاع البنوك...الخ،

---

1 – بوغزالة أمحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 18.

2 – مجلة وزارة التجارة والصناعة، اتفاقية التجارة في الخدمات بمنظمة التجارة العالمية (الجاتس)، السعودية، ص 01، على الموقع الالكتروني: www.mci.gov.sa . تاريخ الاطلاع: 2015/03/04 بتوقيت 07:40

وخدمات النقل بشتى أنواعها مع خدمات الاتصال والمعلومات إضافة إلى الخدمات المهنية (الطبية والتعليمية والهندسية)، خدمات قطاع التشييد والبناء مع خدمات أنشطة قطاع السياحة[1].

تنشئ اتفاقية تحرير تجارة الخدمات نوعين من الالتزامات والارتباطات للدول الأعضاء ينطوي النوع الأول على التزامات عامة وهي التي تتضمن أحكام ومبادئ الاتفاقية والضوابط التي تضعها، بحيث تخضع لها بالمساواة كل الدول الأعضاء ونقصد هنا الالتزام بتطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية، ومبدأ الشفافية، مع الالتزام أيضا بالتحرير التدريجي لتجارة الخدمات إلى غير ذلك، هناك نوع ثاني من الالتزامات وهي تعتبر تعهدات محددة وتتضمن العروض المقدمة من كل عضو، ويلتزم بموجبه بتحرير قطاعات خدمية معينة ومحددة يوضح من خلالها مدى التحرير ومعايير وأنماط الخدمات فيما بين الدول الأعضاء، حيث أن هذه التعهدات المحددة تقدم في صورة جداول معينة، زيادة على ذلك يحق أن تقدم هذه الدول بجانب التعهدات مجموعة من القيود أو الشروط التي تراها ملائمة لتحرير هذه القطاعات الخدمية، ثم تلحق كل هذه التعهدات إلى نصوص الاتفاقية لتصبح جزءا منها. طبعا تنحصر هذه التعهدات المحددة من خلال عدة مبادئ وأساليب خاضعة لأحكام اتفاقية الجاتس[2].

في نفس السياق إن الالتزامات المحددة من خلال المبادئ التي تقوم عليها، يتضح بأنه على الدولة العضو التعهد بالسماح لمقدمي الخدمات الأجانب بالدخول أو النفاذ إلى أسواقها في القطاعات التي قامت بتحريرها وأدرجتها في جدول تعهداتها، مع إمكانية الاحتفاظ ببعض القيود أو التحفظات على مبدأ النفاذ إلى الأسواق، وقد حدد الاتفاق أنواع القيود التي يمكن الاحتفاظ بها تحت بند النفاذ إلى الأسواق والتي قد تتخذ إحدى الصور التالية:

1 – "عدد موردي الخدمة–(حسب الحاجة الاقتصادية)–، وقيمة العمليات أو الأصول.

---

1 – صفية أحمد أبو بكر، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (Gats)، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة أسيوط، مصر، ص 970 – 971.

2 – رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي، مصر ، ط1، 2007، ص 198 – 199.

2 – أن تفرض حدا أقصى لإجمالي عدد الأشخاص الطبيعيين القائمين في قطاع خدمي معين، مع تحديد إجمالي عدد عمليات الخدمة أو إجمالي الناتج عنها، سواء ورد في صورة وحدات، أو حصص رقمية.

3 – الشكل القانوني للمنشأة أو الشركات المشتركة (يسمح بالتوافد الأجنبي في شكل فروع فقط).

4 – يمكن وضع قيود فيما يتعلق بنسبة مساهمة رأس المال الأجنبي.

إن هذه التحفظات وردت على سبيل الحصر، بحيث يمكن للبلد العضو أن يدرجها كلها أو بعضها في جدول تعهداته، وبالتالي يتحقق التحرير الكامل لتجارة الخدمات[1]."

إن اتفاقية تحرير التجارة في مجال الخدمات جاء في محتواها ضرورة الالتزام بمبدأ عدم التمييز في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق العمل بمبدأ المعاملة الوطنية بين مقدمي الخدمات الأجانب ومقدمي الخدمات الوطنيين، كما نصت الاتفاقية صراحة على ضرورة أخذ مبدأي الدولة الأولى بالرعاية والشفافية بعين الاعتبار بغية تحقيق التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات.

أباحت نصوص الاتفاقية للدول الأعضاء القيام بالتفاوض من أجل إضافة تعهدات أخرى لم تقم بتسجيلها في جداولها، كما يحق لها حسب نص الاتفاقية "بتعديل ما ورد في الجداول أو سحب تعهد من الجداول بعد انقضاء أجل ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا التعهد"[2]، لكن على البلد العضو إخطار مجلس تجارة الخدمات بنية التعديل أو السّحب في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر عن الموعد المقرر للتنفيذ، مع التفاوض أيضا مع باقي البلدان الأعضاء من أجل تقديم التعويضات المتاحة لإزالة أي ضرر يلحق بأي عضو جرّاء هذا التعديل أو السحب[3].

---

1 – موقع وزارة التجارة والصناعة (السعودية)، مرجع سابق، ص 03.

2 – المادة 21 من اتفاق الجاتس الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994.
Website : www.wto.org/english/docs_e/legal_e/26_gats_01_e.htm
تاريخ الاطلاع: 2015/03/20 بتوقيت 21:15

3 – المادة 21 اتفاق الجاتس، المرجع نفسه.

القاعدة المعمول بها وفق اتفاق الجاتس، أنّ تعهدات الدول الأعضاء تنقسم إلى تعهدات أفقية تطبق على كافة القطاعات الخدمية، وتعهدات تطبق على قطاعات محددة وهي التي تخص الخدمات في كل قطاع أصلي أو قطاع فرعي[1].

ثالثا: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية

نظرا للأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية، فإن مسألة تنظيم أحكامها وحمايتها لم تبق حكرا على التشريعات الوطنية ومن أهم الأسباب التي أدت إلى بلورت هذه الفكرة على أرض الواقع هو ضرورة تشجيع الحماية الفعلية والملائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومحاربة أيضا التقليد[2]، وقد مرت نشأتها بمراحل عديدة كانت عن طريق إبرام عدة اتفاقيات دولية وذلك لمنح مجال الحماية طابع دولي بحت، ونذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقية « باريس » لحماية الملكية الصناعية والتجارية لسنة 1883.

أما في مجال براءات الاختراع، فقد تم تنظيمه باتفاقيات، تلخصت في اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات لسنة 1970، واتفاق « ستراسبورغ » بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لسنة 1957، كذلك عرف مجال النماذج الصناعية، ومجال حقوق المؤلف عدة اتفاقيات من أهمها صياغة (جنيف) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1999[3]، كذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886، مع إنشاء منظمة الويبو [Wipo] لحقوق الطبع والنشر والتأليف سنة 1997.

لكن بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة، لم تغض النظر عن مجال حقوق الملكية الفكرية، بل ورد في إطارها على شكل اتفاقية والتي تتمثل في اتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة (التريبس) وفي هذا الصدد يجدر بنا الإشارة إلى أن هذا الاتفاق قد تم طرحه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغايات تعديل اتفاقية الجات وكان ذلك في نهاية دورة طوكيو

---

1 – رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص 203 – 207.

2 – وسام نعمت إبراهيم السعدى، مرجع سابق، ص .161

3 – صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2011، ص 19.

المتعلقة بخفض القيود الجمركية، لكن هذا الاقتراح لم يرق للدول النامية، لكن في عام 1986 اتخذ شكلا جديدا وارتبطت حقوق الملكية الفكرية بالتجارة الدولية، طبعا على يد الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت خسائر سنوية جراء التقليد والقرصنة، وقد اقتنعت الدول الأوروبية بحجة الولايات المتحدة الأمريكية، بالتالي فإن الدافع الأساسي الذي أدى إلى نشأة « التريبس » هو ظهور صناعة التقليد والقرصنة خلال السبعينات والثمانينات في العديد من الدول خاصة الدول النامية[1]، فمقلدوا البضائع ذات التقنية العالية لا يساهموا بنفقات البحث الأولية، مع غياب الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول الضعيفة تكنولوجيا ومعرفيا.

إن الاهتمام المتزايد بمجال الملكية الفكرية وإضفاء نوع من الحماية القانونية على المستوى الدولي جاء متماشيا لعدة ظروف دولية ألقت بظلالها على ذلك والتي تمثلت في عدم كفاية الاتفاقيات الدولية على تحقيق الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وتنظيمها على المستوى الدولي وغياب الأسلوب الموحد لتسوية النزاعات المتعلقة بهذا المجال، كذلك ازدياد الأهمية الدولية لإدماج حقوق الملكية الفكرية في المجال التجاري الدولي وتنظيمه على مستوى جميع الدول في العالم خاصة التي هي عضو في المنظمة العالمية للتجارة .

أهم الحقوق المحمية من طرف اتفاقية التريبس تمثلت في عدة جوانب أهمها مايلي:

1)- حقوق الملكية الأدبية الفنية: نتيجة الاهتمام المتزايد بمجال الابداع الأدبي والفني توجّب إضفاء حماية قانونية في هذا المجال لذا عرفت عدة اتفاقيات دولية لمعالجة هذا الجانب، وأخيرا تم معالجته وفق اتفاقي التريبس، حيث تم الإشارة في المادة 01 الفقرة 02 بأن "مصطلح الملكية الفكرية في هذه الاتفاقية يشمل جميع صور وأنواع حقوق الملكية الفكرية الواردة بالأقسام من 01 إلى 07 من الجزء الثاني من الاتفاقية"[2].

إن اتفاقية التريبس قامت بتقسيم نطاق الحماية لحقوق الملكية الفكرية إلى مجموعتين، المجموعة الأولى تتعلق بحقوق الملكية الأدبية الفنية، والثانية الملكية الصناعية التجارية، أما الأولى فقد تم التطرق إليها في القسم الأول وذلك من خلال الإشارة إلى حقوق المؤلف والحقوق

---

1 – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 124.

2 – المادة 02/01 من اتفاق التريبس الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994.
Link : https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf
تاريخ الاطلاع: 2015/03/21 بتوقيت 22:16

المجاورة، وقد وضحت أن الحماية القانونية لحقوق المؤلف سريانها يكون على الإبداع أو النتاج وليس الأفكار الباطنية، أي أنه من غير الممكن إضفاء هذه الحماية على فكرة لم ترسخ على أرض الواقع ولم تصل إلى مرحلة الإبداع والاستعمال، حيث نجد ذلك صراحة في المادة 09 من الاتفاقية الفقرة 01 التي تلزم الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المواد من 01 إلى 25 من اتفاقية (برن) سنة 1986 المعدلة سنة 1971، وهذا فيما يتعلق بحقوق المؤلف[1]، وكما هو ملاحظ أن اتفاقية (التريبس) أحالتنا إلى معاهدة برن في هذا المجال.

ارتأت اتفاقية التريبس أن برامج الحاسب الآلي تصنف على أنها أعمالا أدبية، لذا شملتها الحماية القانونية، كذلك البيانات المجمعة أو المواد الأخرى إذا كانت تشكل إبداعا فكريا فهي أيضا تتمتع بالحماية القانونية، إضافة الأعمال السينمائية، والخطب والمحاضرات، والمصنفات الموسيقية، حيث أن الدول الأعضاء تلتزم بموجب الاتفاقية بمنح المؤلفين خلفائهم حق إجازة أو حضر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيرا تجاريا للجمهور، وقد منحت فترة حماية لا تقل عن 50 عاما من نهاية سنة النشر، وفي غضون 50 عاما اعتبارا من إنتاج العمل المعني أي من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه[2]، كما عرف مجال تسجيل البرامج الإذاعية وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي استفادة من الحماية القانونية الدولية التي لا تقل مدة الحماية عن 20 سنة، في الأخير من الملاحظ أن اتفاقية التريبس قامت بتجميع كل الاتفاقيات التي تناولت إضفاء جانب من الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية مع إضافة جملة من التعديلات والتأويلات.

2)- حقوق الملكية الصناعية والتجارية: يرد حق الملكية الصناعية على منقول معنوي أو مبتكرات جديدة كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية إلى غير ذلك، هذا وشملت الحماية القانونية في إطار الملكية الصناعية التجارية مجالات عدة أهمها:

---

1 - اتفاقية التريبس، المرجع نفسه. **القسم الأول، المادة 09 فقرة 01** : « تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 01 إلى 25 من معاهدة برن 1971 وملحقها، غير أن البلدان لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 06 مكرر من معاهدة برن أو الحقوق التابعة لها.....».

2 - عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية، مصر ، ط1،1999، ص79،80.

2)-1- العلامات الصناعية أو التجارية: حسب ما جاء في اتفاقية التريبس في قسمها الثاني، المادة 15، أن أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية[1].

2)-2- المؤشرات الجغرافية: وردت المؤشرات الجغرافية في القسم الثالث، المادة 22 من الاتفاقية، ويطلق عليها بمصطلح البيانات أو تسميات المنشأ، والمقصود بها تحديد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع تلك الأراضي، عندما تكون النوعية أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي، (العنب اليمني أو البن اليمني – موكا كوفي – كذلك القطن المصري)[2]، وتجلت الحماية القانونية في الزام الدول الأعضاء بعدم استخدام الأعمال المضللة أي استخدام وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن تلك السلعة نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي قصد تضليل الجمهور المستهلك، كذلك منعت الاتفاقية كل شكل من أشكال المنافسة غير المنصفة، حسب ما جاءت به معاهدة باريس في المادة 10 مكرر سنة 1967[3].

2)-3- الرسوم والنماذج الصناعية: قد شملت العناصر الأساسية للمعايير المتكاملة بإتاحة حقوق التصميمات الصناعية ونطاقها والانتفاع بها، ضف إلى ذلك الحماية القانونية لمدة 10 سنوات على الأقل[4]، نقصد بالتصميم الذي يتم بواسطته تحديد الشكل النهائي للمنتج ذاته أو الغلاف مثلا: [نموذج قارورة كوكا كولا]، أما مدة الحماية القانونية فقد تراوحت بين 10 سنوات على الأقل.

---

1 – المادة 15 من اتفاق التريبس الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994.

Link : https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf

تاريخ الاطلاع: 2015/04/02 بتوقيت 14:10

2 – حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2011، ص .245

3 – المادة 02/22 (ب) من من اتفاق التريبس الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994، المرجع السابق.

4 – أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 57.

2)-4- براءات الاختراع: تم إقرار هذا الموضوع وردت في المادة 27 من الاتفاقية، القسم الخامس، لكن قبل الإشارة إلى براءة الاختراع والمقصود بها لابد من التطرق أولا إلى المعنى الحقيقي لمصطلح الاختراع، الذي هو إعطاء حل جديد لمشكل تقني معين، أما براءة الاختراع فهي الشهادة أو الصك (السند القانوني) التي تمنحه الدولة لشخص معين استطاع بعقله المبدع أن يحول أفكاره النظرية إلى مخترعات علمية محسوسة[1].

لكن يخضع هذا الاختراع لشروط وضعتها اتفاقية التريبس حيث يجب أن يكون جديدا وقابلا للتصنيع، ولا يتنافى مع الآداب العامة، كما تعطى لصاحبها حرية التصرف في اختراعه باعتباره مالكا للحقوق (له الحرية في نقل البراءة أو منحها عن طريق التعاقد).

قد استثنت اتفاقية التريبس في قابلية الحصول على براءة الاختراع كل من طرق التشخيص، العلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات والنباتات والطرق البيولوجية، أما مدة الحماية القانونية فتراوحت بين 20 سنة على الأقل، وذلك من تاريخ التقدم للحصول على البراءة[2].

2)-5- التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة: إن هذا الجانب ورد في القسم السادس، المادة 35 من الاتفاقية، حيث جاءت صياغته متوافقة مع مضمون « معاهدة واشنطن » المتعلقة بالملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، وقد منحت فترة الحماية القانونية لمدة لا تقل عن 10 سنوات[3].

2)-6- الأسرار التجارية غير المعلن عنها: وقد أثير هذا الجانب في القسم السابع، المادة 39، ونقصد بذلك المعلومات والمعارف السرية ذات الطابع التجاري لا بد لها من الحماية القانونية وهذا من أجل وقايتها من خطر الوقاية غير المنصفة[4].

---

1 – BEKENNICHE otmane, l'algérie, le GATT et L'OMC. Op. cit. p.82.

2 – بن زغيوة محمد، المرجع السابق، ص 106.

3 – المادة 35 من اتفاق التريبس الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994، المرجع السابق.

4 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، الأفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية بين مظاهر العولمة وتدويل السيادة، المرجع السابق، ص 169.

في اطار هذه الاتفاقية تم منح الدول الأعضاء فترات زمنية انتقالية وفقا لمستوى نموها تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، حيث منحت للدول المتقدمة سنة واحدة لغاية 1996/01/01، وأربع سنوات بالنسبة للدول النامية2000/01/01، وعشر سنوات للدول الأقل نموا لغاية 2006/01/01 حيث يمكن تمديد تلك المهلة بناء على طلب، طبعا هذا من أجل تمكين الدول الأعضاء من تكييف قوانينها وأنظمتها الوطنية لكي تتطابق مع أحكام الاتفاقية[1].

أثناء الخوض في اهتمامات منظمة التجارة العالمية يتم الملاحظة على أنها أعطت اهتماما لبعض الإجراءات نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الاتفاقات الإجرائية في مجال التجارة الدولية، كما أعطت اعتبارا لبعض المجالات حيث تم ادماجها في عالم الأعمال، وتمحورت حول ما يلي:

1)- اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد: إن هذا الاتفاق جاء وفق المنهج الشامل الذي تم الالتزام به من طرف الواضعين للاتفاقات التجارية، وأخذه بعين الاعتبار للدول المقبلة على الانضمام للمنظمة، طبعا هذا في اطار التصدي لمعوقات حركة المعاملات التجارية الدولية، ومن بين العقبات التي تؤثر على مجال الأعمال، القيود الإدارية المتعلقة بتراخيص الاستيراد، علما أن منظمة التجارة العالمية أقرت بكل وضوح على مبدأ النفاذ إلى الأسواق غير أن في بعض الحالات تلجأ العديد من الدول إلى اتباع طريقة تراخيص الاستيراد، لكن ما هو ملحوظ أن هذا الإجراء في بعض الأحيان يمس بالهدف المسطّر من طرف منظمة التجارة العالمية – تحرير المعاملات التجارية الدولية – لذا كان الهدف من إبرام اتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد منع إساءة استخدام هذه التراخيص لتقييد التجارة الدولية.

رخصة الاستيراد إجراء إداري تم اتخاذه لأسباب تم ذكرها سالفا، ومن أجل الحصول عليه يتوجب العمل ببعض الإجراءات التي تم اتخاذها وفق لما جاء في اتفاقه، حيث يتم تقديم طلب من أجل الحصول على هذا الترخيص (شرط مسبق للقيام بالاستيراد)، مع توجب توفر كل

1 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، المرجع السابق، ص 180.

المعلومات المتعلقة بشأن إجراء التراخيص لدى جميع التجار والحكومات (نشر ذلك قبل 21 يوم من تاريخ التنفيذ الفعلي)[1].

إن هذا الاتفاق تعرض إلى نوعين من رخص الاستيراد، وهما الرخص التلقائية والرخص غير التلقائية وتم وضع لكل منهما تنظيم مختلف، الأول تناولته المادة 02 من الاتفاق وقد اعتبرت هذا النوع بأن الموافقة فيه تكون مضمونة في حالة تم التأكيد على أن الطلبات لا تعتريها أخطاء، وتم وضع شروط محددة لهذا النوع من أجل اتباعها، أما النوع الثاني من الترخيص غير التلقائي بالاستيراد، فقد أوردته المادة 03 في نصها على أن يستخدم عندما تكون قيود كمية على واردات المنتج، وأن الاستيراد مسموح به فقط من خلال التراخيص، طبعا يتم ذلك وفق شروط تم سردها في الاتفاق[2].

2)- إجراء المعاينة قبل الشحن: الفحص قبل الشحن يعتبر ترتيبا تقوم به الدول المستوردة للتحقق من الشحنة المستوردة بالدولة المصدرة فبل القيام بالتصدير، والمراد بهذا الإجراء هو تخفيف العبء على السلطات الجمركية في القيام بمعاينة الشحنة المستوردة داخل كيان الدولة، وبهدف الوصول إلى درجة من التوحد في القيام بهذا الإجراء، فإن منظمة التجارة العالمية كفلت ذلك بشكل واضح عن طريق وضع ضوابط معينة، طبعا هذا من خلال توفير تسع مواد كلها تقر باللجوء إلى إجراءات الفحص قبل الشحن حماية لمصالح الدول الأعضاء وبخاصة الدول النامية، حيث تم إلزام كل من الدول المصدرة والدول المستوردة بمجموعة من القواعد، والإجراءات التي من شأنها أن تساهم في انسياب حركة التجارة الدولية[3]، ويمكن التنويه أيضا أن عملية المعاينة تتضمن التحقق من الجودة والكمية، السعر والتصنيف الجمركي للمنتج الذي يتم تصديره.

---

1 – اتفاق بشأن إجراءات التراخيص بالاستيراد الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994.

Link : http://www.economy.gov.ae/arabic/Ministry/MinistrySectors/ForeignTradeSector/Trade-Negotiations-WTO/WTOAgreements/pdf

تاريخ الاطلاع: 2015/04/15 بتوقيت 15:40

2 – بهاجيراث لال داس، تعريب رضا عبد السلام، مراجعة السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 333.

3 – بن زغيوة محمد، النظام التجاري الدولي وحقوق الدول النامية، المرجع سابق، ص 80.

3)- اتفاق بشأن تقدير الجمارك (تحديد القيمة الجمركية): حسب القواعد الواردة في المادة السابعة من الاتفاق منحت السلطات الإدارية الحق في تقييم الرسوم الجمركية، لكن قبل الولوج إلى حيثيات الاتفاق لابد من الإشارة إلى الحاجة التي أدت إلى تنظيم هذا المجال، إمكانية تواطأ كل من المصدرين والمستوردين لعرض قيمة أدنى للمنتجات المستوردة تحميلها عبئا منخفضا من الرسم الجمركي على المستورد[1]، ولهذا السبب فإن هذا الاتفاق أعطى عدة خطوات من شأنها أن تؤمن الانضباط والشفافية للإجراءات التي تسير عليها الدول في تحديد قيمة السلع المستوردة، وفرض الرسوم الملائمة عليها، مع الحد من التهرب من أداء الرسوم الجمركية الصحيحة أو تهريب رؤوس الأموال[2].

4)- اتفاق قواعد المنشأ: إن محتوى هذا الاتفاق يتضمن تسع مواد (09)، وملحقين، وكان الغرض من ذلك تحديد كافة الأحكام والقوانين التي تطبقها الدول في تحديد منشأ السلعة، كما تضمن أيضا الاتفاق جل الترتيبات المتعلقة بالإخطار، والمراجعة وتسوية النزاعات، وقد ارتكز في سبيل تحقيق الغرض المنشود على مبادئ أهمها تطبيق قواعد المنشأ دون تمييز – المادة 01 من الاتفاق – مع الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية[3].

5)- الاتفاق بشأن الإجراءات التجارية المرتبطة بالاستثمار (TRIMS): إن هذا الاتفاق ينطبق على إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة في السلع وحدها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 01 من الاتفاق[4]، واعتمد هو الآخر كبقية الاتفاقيات الأخرى التي جاءت ترتكز على عدة مبادئ، وأول مبدأ جاء سرده حسب الاتفاق، مبدأ المعاملة الوطنية والقيود الكمية [المادة 02] من الاتفاق، كما تنص أحكام الاتفاق أيضا على تحقيق مبدأ الشفافية حسب ما ورد في المادة

---

1 – بهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص 317.

2 – هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، المرجع السابق، ص 414، 415.

3 – اتفاق قواعد المنشأ الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994.
Link : https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/22-roo.pdf
تاريخ الاطلاع: 2015/04/18 بتوقيت 23:32

4 –المادة 01 من اتفاق الإجراءات التجارية المرتبطة بالاستثمار (TRIMS) الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994.
Link : https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/18-trims.pdf
تاريخ الاطلاع: 2015/04/20 بتوقيت 06:30

10 من اتفاقية جات 1994، وفي التعهد بالإخطار الوارد في التفاهم بشأن الإخطار والتشاور وتسوية المنازعات – [القرار الوزاري بشأن إجراءات الإخطار 1994/04/15] – ونأخذ على سبيل المثال النشر الفوري لقرارات أو إجراءات استثمارية متعلقة بالتجارة، وإخطار السكريتارية بذلك، مع إبلاغ كافة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، علما أن هذا الاتفاق قضت أحكامه ببعض الاستثناءات للدول النامية[1].

6)– اتفاق بشان تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية: ويعتبر هذا الاتفاق مكمل لاتفاق الزراعة، حيث تضمن محتواه (14) مادة وثلاثة ملاحق ومن بين الالتزامات التي تم سردها ما قضت به المادة الأولى من هذا الاتفاق أن كل ما يتعلق بتدابير حماية الإنسان والنبات والحيوان، يسري عليها مبادئ وقواعد هذا الاتفاق وملاحقه، ويحق للبلدان اتخاذها والعمل بها دون الخروج عن أطر ما جاءت به أحكام هذا الاتفاق[2]، مع الاستناد في ذلك على أسس علمية والعمل بعدة مبادئ أهمها مبدأ عدم التمييز أثناء القيام بتدابير حماية صحة الإنسان والنبات بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها أوضاع مطابقة أو مماثلة، والأخذ بعين الاعتبار التوصيات الدولية والارشادات ذات الصلة، مثل منظمة [كودكس Codex Alimenttrius Comission] التابعة لمنظمة الفاو (FAO) – المادة 03 الفقرة 04 من الاتفاق – وتحقيق تقييم للمخاطر مع إقرار المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات، [المادة 05]، مع الالتزام بالشفافية تجاه هذه التدابير اتخاذ الوضوح والعلانية، أما ما يتعلق بالمادتين 09 و 10 فقد كان نصّيهما يؤكد على ضرورة تقديم المساعدة الفنية، والمعاملة الخاصة والتفضيلية، خاصة الدول النامية عن طريق اتفاقيات ثنائية أو من خلال وكالات دولية متخصصة لتمكين هذه الدول من

---

1 – المادة 05 الفقرات [01، 02]، المرجع السابق.

2 – اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994.

Link : http://dcm.com.eg/logistics/files/files/agreements/A825.pdf

تاريخ الاطلاع: 2015/05/10 بتوقيت 07:15

التكيف مع تدابير الصحة والصحة النباتية، كذلك عند إعداد وتطبيق هذه التدابير يجب مراعاة احتياجات الدول النامية الأعضاء، خاصة الدول الأقل نموا[1].

7)- الاتفاق بشأن القيود الفنية للتجارة: تم في هذا الاطار وضع 15 مادة وثلاثة ملاحق ختامية تغطي بذلك مساحة كافية لمناقشة هذه القيود، حيث جاء في "المادة الأولى في فقرتها الأولى توضيح فيما يخص تحديد مفاهيم التوحيد القياسي وإجراءات تقييم المطابقة، والذي يمكن ارجاعه إلى المعنى الوارد في التعاريف المعتمدة داخل نطام الأمم المتحدة وهيئات التوحيد القياسي الدولية"[2]، وعلى الرغم من ذلك ولأغراض هذا الاتفاق تم إعطاء بعض المعاني للمصطلحات المتعلقة بهذا المجال لكن تم سردها في الملحق الأول من هذا الاتفاق، وعلى هذا الأساس يمكن تلخيص بعض المفاهيم التي وردت وهي كالآتي:

"أ – القواعد الفنية: الوثائق التي تبين مواصفات المنتجات أو أساليب الإنتاج المرتبطة بها. (ممكن أن تشمل فقط الرموز، التعبئة، العلامات...).

ب – المعيار: وثيقة تقرها هيئة معترف بها وتنص على قواعد أو مبادئ توجيهية، مواصفات للمنتجات أو عمليات الإنتاج، مع وجوب الالتزام بها.

ج- إجراءات تقييم المطابقة: أي إجراء يستخدم، لتحديد الوفاء بالمتطلبات ذات الصلة في القواعد الفنية أو المقاييس[3]."

لقد أقر الاتفاق أن كل المنتجات الزراعية والصناعية خاضعة لأحكامه باستثناء مواصفات الشراء التي تعدها الأجهزة الحكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك، كذلك تدابير الصحة والصحة النباتية-[المادة 01 من الاتفاق]-، كذلك تم التطرق لموضوع إعداد واعتماد وتطبيق القواعد الفنية بواسطة أجهزة الحكومة المركزية، مع الإشارة أيضا إلى تطبيق هذا المجال عن

---

1 – المواد من [01 – 10] للاتفاق بشأن التدابير الخاصة بالصحة والصحة النباتية الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994، المرجع السابق.

2 – ملحق رقم 01 للاتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة 1994.

Link : https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/17-tbt_e.htm

تاريخ الاطلاع: 2015/05/10 بتوقيت 08:01

3 – ملحق رقم 01 للاتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة 1994، المرجع السابق.

طريق الأجهزة التابعة للحكومات المحلية والأجهزة غير الحكومية–[المواد 02، 03]– إضافة إلى ذلك أوردت أحكام هذا الاتفاق ضوابط إعداد المقاييس واعتمادها وتطبيقها مع حيثيات القيام بإجراءات تقييم المطابقة بكل الطرق والوسائل سواء بواسطة أجهزة الحكومة المركزية أو المحلية، أو الهيئات غير المركزية مع وجوب الاعتراف بهذا التقييم[1].

أقرت أحكام الاتفاق بشأن القيود الفنية للتجارة عدة ضوابط وقواعد أخرى، حيث ألزمت كل عضو إنشاء نقطة استعلام لديه يخول لها الرد على استفسارات الدول الأعضاء الأخرى، مع تقديم المساعدة الفنية للدول النامية والأقل نموا، إضافة إلى ذلك منح الميزات التفضيلية خاصة للدول النامية والأقل نموا مع إنشاء أيضا لجنة الحواجز الفنية أمام التجارة. [المواد من 10– 13][2].

بعض الممارسات الحكومية في بعض الأحيان قد تؤدي إلى منافسة غير عادلة من شأنها أن تشوه مجال التجارة الدولية، حتى بعض الشركات الدولية في بعض الأحيان تلجأ إلى إجراءات غير عادلة، لهذا فإن منظمة التجارة العالمية عملت على تغطية ذلك، وأعطت بعض التدابير لمعالجة التجارة الدولية من هذه الممارسات المتمثلة في:

1)– اتفاق الدعم والتدابير التعويضية: تم طرح هذا الاتفاق في الوثيقة الختامية المتضمنة جولة الأوروجواي، حيث يتكون مضمونه من 32 مادة و 07 ملاحق[3]، ويكمن الدعم في المزايا التي تقدمها الحكومات إلى المنتجين المصدرين للمنتجات (تحسين الأوضاع التنافسية في التجارة الدولية) وبالتالي هذا الإجراء يشوه التجارة الدولية ويعيق تحريرها، علما أن هذا الاتفاق يشمل دعم السلع الصناعية، أما دعم المنتجات الزراعية قد تم تنظيمه وفق لما جاء في اتفاق الزراعة.

إن مضمون هذا الاتفاق حدد ثلاث أنواع من الدعم:

– "الدعم المحظور: نقصد بذلك الدعم المرتبط بالأداء التصديري (تفضيل المنتجات المحلية على المستوردة).

1 – أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 81.

2 – المرجع نفسه، ص 82.

3 – أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 101.

– الدعم المسموح به: موجه لأغراض البحث والتطوير.

الدعم الضار: الذي يؤدي إلى أضرار مباشرة أو غير مباشرة ببعض الصناعات المحلية في دول أخرى عضو في المنظمة"[1].

في هذا الصدد تم سرد بعض الإجراءات المضادة في هذا الاتفاق يلجأ إليها البلد العضو المتضرر من الدعم هذا لإزالة ومنع الضرر أي إلغاء هذا الدعم وإنهائه سواء بقيام الدولة الواضعة للدعم بذلك، عن طريق فرق تحكيم يتم إنشاؤها من قبل جهاز تسوية المنازعات، أو يرخص للدولة المتضررة باتخاذ إجراءات تعويضية مضادة ومناسبة[2].

2)– اتفاق مكافحة الإغراق: بعض الدول في تعاملاتها التجارية الخارجية تنتهج بعض الطرق على أساس تحقيق قفزة نوعية من الأرباح الناتجة عن صادرات منتوجاتها، وعلى سبيل المثال القيام بتصدير تلك المنتجات بأسعار منخفضة جدا حتى يمكنها السيطرة على الأسواق في الخارج والقضاء على المنافسة لنصبح أمام ما يسمى بالإغراق، كما أن هذا الاتفاق جاء يتوافق مع أحكام المادة 06 من اتفاق جات 1994 من حيث الظروف المنشئة للإغراق[3].

يعتبر منتج ما منتجا مغرقا أي أنه أدخل في تجارة بلد ما أقل من قيمته العادية، إذا كان سعر المنتج المصدر من بلد إلى بلد آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية[4]، في نفس السياق اتفاق مكافحة الإغراق حدد مبدأ هام تضمن «...عدم جواز فرض رسوم مكافحة

---

1 – بن زغيوة محمد، النظام التجاري الدولي وحقوق الدول النامية، المرجع السابق، ص 83.

2 – المادة 10 وما يليها من اتفاق الدعم والتدابير التعويضية الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994.

Link : http://dcm.com.eg/logistics/files/files/agreements/A89.pdf

تاريخ الاطلاع: 2015/05/15 بتوقيت 19:11

3 – المادة 01 من اتفاق الإغراق الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994.

Link : https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/19-adp.pdf

تاريخ الاطلاع: 2015/05/15 بتوقيت 19:30

4 – محمد أنور حامد علي، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، مصر، د.ط ، 2010، ص 100.

الإغراق على الواردات الإغراقية لمجرد أن المنتج قد استفاد من الدعم أو أنه إغراقي، إلا إذا تبين من خلال التحريات أن الواردات الإغراقية قد سببت ضررا كبيرا...»[1].

لقد أقرت المادة 07 من الاتفاق على أنه لا يجوز تطبيق إجراءات مؤقتة إلا إذا أصدر إخطار عام بهذا الشأن، وتم تقديم للأطراف الفرص الكافية من أجل توفير المعلومات والتعليقات، كما يمكن وقف أو تعليق إجراءات التحقيق في حالة ما إذا قام المورد الأجنبي بتقديم تعهدات تتضمن وقف صادراته، إلا أنه من غير المسموح طلب قبول تلك التعهدات من المصدرين الأجانب، إلا بعد التوصل إلى تحديد أولي إيجابي للإغراق[2].

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

تتجسد معالم الإطار التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية الأحكام التي وردت في الاتفاقية المنشئة لها والمتعلقة بالعضوية فيها مع الأجهزة المتعددة التابعة لها، إضافة إلى الآليات المنتهجة في عمل المنظمة والمؤتمرات الوزارية التي عقدتها المنظمة في سبيل معالجة العديد من القضايا داخل المنظمة العالمية للتجارة، وللتوضيح أكثر تم التطرق إلى هذه المسائل استنادا على الفروع الآتية:

الفرع الأول: العضوية في منظمة التجارة العالمية والأجهزة التابعة لها

الفرع الثاني: آليات عمل منظمة التجارة العالمية

الفرع الثالث: المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية

الفرع الأول: العضوية في منظمة التجارة العالمية والأجهزة التابعة لها

1)- أحكام العضوية في منظمة التجارة العالمية:

لقد أكدت العضوية في منظمة الجارة العالمية على التطورات التي طرأت في شأن أحكام العضوية في النظرية العامة للمنظمات الدولية، حيث خالفت ما هو متعارف عليه باقتصارها

1 – مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، دار الكتاب القانوني، مصر، د.ط، 2008، ص 28 – 29.

2 – المرجع نفسه، ص 36.

على الدول فقط بل توسعت عملية الانضمام ليشمل إعطاء الحق لكيانات أخرى غير الدول وهي التكتلات الاقتصادية ونذكر على سبيل المثال [الاتحاد الأوروبي].

العضوية في المنظمة العالمية للتجارة نميز بين نوعين، عضوية أصلية تمنح للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات 1947 حتى مصادقتها على اتفاقية مراكش 1994، والعضوية بالانضمام التي تمنح لأي دولة أو إقليم جمركي مستقل بذاته، غير أن هذا الانضمام لا يتم إلا باستيفاء شروط موضوعية وشكلية أهمها مايلي:

- "تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية
- تقديم الدولة جدولا بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات
- الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية
- الالتزام بالمبادئ التي أقرتها اتفاقية مراكش المنشئة

علما أن الشرطين الأخيرين يستثني من ذلك الدول الأقل نموا عملا بما جاء في المادة الحادية عشر من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية"[1].

1)-1- إجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية:

إن عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية تعتمد في الأصل على مبدأ أساسي "العقد شريعة المتعاقدين"، بمعنى أن لكل دولة شروط تترتب على عاتقها تتلاءم مع ظروفها وأوضاعها على مختلف الأصعدة، حيث حددت المادة 12 من الاتفاقية على أنه يحق لأي دولة أو إقليم جمركي يتمتع بحرية تامة في إدارة علاقاته التجارية الخارجية، في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة فيما تتناول المادة 14 قواعد قبول العضوية ونفاذها[2].

تبدأ عملية الانضمام بتقديم طلب من طرف الدولة التي لها رغبة في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية تبدي فيه رغبتها الصريحة في أن تكون عضو داخل كيان المنظمة طبعا حسب الشروط والأحكام المتفق عليها، ثم يحال الطلب إلى المدير العام الذي بدوره يحيله إلى الدول

1 – سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 90.

2 – آيات الله مولحسان، المرجع السابق، ص 81.

الأعضاء لإبداء الرأي، وبناء على موافقة المجلس العام للمنظمة تحصل الدول المعنية على صفة المراقب، مع تشكيل مجموعة عمل للمناقشة وتحديد شروط الانضمام[1].

قبل الحصول على صفة العضوية في المنظمة يسبق ذلك إجراء عدة مفاوضات بين المنظمة والدولة الراغبة في العضوية، يتم فيها تحديد مجالات تحرير التجارة التي ستلتزم بها هذه الدولة مع مراعاة ظروفها خاصة الاقتصادية، وهذه المفاوضات طبعا تتم تحت إشراف فريق العمل المشكّل كما أشرنا سالفا، ويختلف عدد الدول في الفريق المشكّل حسب الثقل الاقتصادي للعضو المستجد، وفي هذا الإطار الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة يمر عبر ثلاث مسارات تفاوضية متوازية، فبعد تقديم المعلومات اللازمة حول النظام التجاري والقانوني للدولة المعنية تجرى مفاوضات بين مجموعة الدول الأعضاء وبين الدولة المستجدة (مفاوضات متعددة الأطراف) وذلك طبعا من أجل التأكد مدى تطابق أنظمتها مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وفي نفس الوقت تجرى مفاوضات من نوع آخر (مفاوضات ثنائية) بشأن تلك العروض[2].

تتأثر عضوية الدولة في منظمة التجارة العالمية وفق الظروف التي تنظم علاقة تلك الدولة، وهذا طبعا ما هو متعارف عليه عند سائر المنظمات الدولية، مما يجعل المنظمة تتخذ موقفا معينا ومن ذلك مايلي:

1- الانسحاب: أقرت المادة 15 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة على أنه لأي عضو له الاستفادة من حق الانسحاب من هذه الاتفاقية، ويسري ذلك على الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أيضا، ويتم ذلك وفق إخطار المدير العام للمنظمة كتابيا بهذا الانسحاب ويبدأ مفعوله بعد انتهاء فترة ستة أشهر من تاريخ الإخطار[3].

---

1 – عمرو هشام محمد، الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية: الآثار والنتائج، مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، دون عدد، العراق، 2010، ص 150.

2 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، الأفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية بين مظاهر العولمة وتدويل السيادة، المرجع السابق، ص 145.

3 – Article 15, Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization 1994, Documents and resources.
Link: https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/04-wto.pdf
تاريخ الاطلاع: 2015/05/25 بتوقيت 20:44

2- حق الامتناع: إن المنظمة العالمية للتجارة وضحت مسألة مهمة تفيد الدول الأعضاء وهذا بمنح الحق في الامتناع عن ممارسة نشاط معين، أو عدم إقامة علاقات تجارية مع دول معينة حيث أن ذلك حسب أحكام المنظمة لا يؤثر على حرية التجارة الدولية، قد ظهر ذلك جليا في المادة 13 من اتفاقية مراكش199 [1].

3- انتهاء العضوية: من الممكن أن تفقد الدولة عضويتها لأسباب مرتبطة بالسيادة [أي فقدان صفة الدولة بالانضمام لدولة أخرى، أو ادماج عدة دول في دولة واحدة تؤدي إلى انتهاء الدولة السابقة وظهور دولة جديدة.

4- تعليق العضوية: يصدر قرار تعليق العضوية لمدة محددة من طرف المنظمة، أو يكون بصورة آلية إذا أخلت الدولة بأحد التزاماتها الواردة في الاتفاقية المنشئة[2].

5- الفصل من العضوية: طبعا غالبا ما يكون الفصل من العضوية في المنظمات الدولية بسبب عدم تنفيذ الدولة العضو لالتزاماتها أو انتهاج سلوكيات معينة تتعارض مع أهداف المنظمة [وقف نشاط الدولة بصورة نهائية ودائمة][3].

منظمة التجارة العالمية كغيرها من المنظمات الدولية اعتمدت المنظمة العالمية للتجارة في صياغة قراراتها على التصويت، لكن ظهر الاختلاف في الطريقة على سبيل المثال صندوق النقد الدولي يعتمد في التصويت على الدول التي لها حصص أكبر في الصندوق هي صاحبة القرار على غرار الدول الأخرى، لكن في المنظمة العالمية للتجارة لكل دولة عضو صوت واحد في أجهزتها حيث يتم صياغة القرارات بالتوافق وهذا طبعا من أجل التوصل إلى تسويات توفيقية، وفي حال اعتراض إحدى الدول الأعضاء يتم اللجوء إلى التصويت بالأغلبية البسيطة، إلا في بعض الحالات التي تحتاج إلى تصويت ثلثي الأعضاء (قبول دول راغبة في العضوية)، أو ثلاث أرباع الأصوات كالقرارات الصادرة عن جهاز تسوية النزاعات التجارية[4].

---

1 – المادة 13 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994. مأخوذ من مؤلف: أسماء مولاي، المرجع السابق، 191.

2 – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 102، 103.

3 – المرجع نفسه، ص 103.

4 – موقع المعرفة، منظمة التجارة العالمية.

2) أجهزة منظمة التجارة العالمية:

أحدثت منظمة التجارة العالمية مجموعة من الهياكل التنظيمية بشكل يتلاءم مع وظيفتها وقد أوردتها في المادة الرابعة من الاتفاقية المنشئة لها، حيث أقرت على كل هيكل وما يتمتع به من صلاحيات ويتلخص ذلك فيما يلي:

2)-1- المؤتمر الوزاري: نصت على ذلك المادة الرابعة من اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة، ويعتبر أعلى هيئة في المنظمة العالمية للتجارة حيث يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل[1]، وتتحدد اختصاصاته في القيام بمهام المنظمة واتخاذ الإجراءات اللازمة، كما له سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التجارية التي تنص عليها الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بناء على طلب أحد الأعضاء.

إن تفسير نصوص الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها، تندرج أيضا ضمن السلطات التي يتمتع بها المؤتمر الوزاري مع النظر في مقترحات تعديل أحكام الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف[2].

2)-2- المجلس العام: يتكون من ممثلي الدول الأعضاء جميعهم، ويعتبر ثاني هيئة بعد المؤتمر الوزاري حيث يجتمع في أي وقت متى تطلب ذلك، يقوم بالأعمال التي يقوم بها المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، هذا وقد وفر المجلس العام أثناء القيام بوظائفه أجهزة متخصصة تعمل تحت إشرافه وتنعقد اجتماعاتها حسب الضرورة، ونخص الذكر كل من مجلس السلع الذي يختص بالإشراف على سير الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، ومجلس الخدمات الذي يشرف على تطبيق الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة في مجال الخدمات، طبعا من المعلوم أيضا أن الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة قد أولت اهتماما كبيرا بمجال الملكية الفكرية وسبل تحقيق الحماية القانونية لها، وهذا ما أدى إلى إنشاء

الرابط: www.marefa.org

تاريخ الاطلاع: 2015/05/25 بتوقيت 21:30

1 – ANNIE kreiger – krynicki, L'organisation mondiale du commerce L'OMC (WTO), 2e édition, Vubert édition, France, 2005.p. 61

2 – جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 534 – 536.

مجلس الملكية الفكرية يشرف على سير الاتفاقية الخاصة بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية ونقصد بذلك التريبس[1].

إن منظمة التجارة العالمية كسائرها من المنظمات الدولية أنشأت لجان فنية متخصصة، استنادا لما أقرته نصوص الاتفاقية المنشئة للمنظمة، حيث أعطي سلطة إنشائها للمجلس العام وتتلخص هذه اللجان فيما يلي:

- لجنة التجارة والتنمية.
- لجان حصرية مقيدة بتطبيق أهداف خاصة بميزان المدفوعات.
- لجنة الميزانية والإدارة والمالية.

2)-3- الأمانة العامة: قد أقرت اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة على السكريتارية كفرع رئيسي يديره المدير العام، بتعيين من المجلس الوزاري ويحدد اختصاصاته مع مدة تعيينه، علما أنه توجد مكاتب الأمانة لمنظمة التجارة العالمية في جنيف فقط[2].

الفرع الثاني: آليات عمل منظمة التجارة العالمية

استنادا على النظام القانوني والتنظيمي الذي اتخذته منظمة التجارة العالمية في الاتفاقية المنشئة لكيانها، تم التطرق إلى الآليات المتبعة أثناء أداء المنظمة لوظائفها ضمن إطار تحقيق الأهداف المسطرة لها.

1)- آلية اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية:

يتم اتخاذ القرارات في المنظمة أساسا بالتراضي، وهذا الأسلوب تم اتباعه منذ عام 1947، وإذا تعذر التوصل إلى قرار بالتوافق يتخذ القرار في المسائل المعروضة بالتصويت، ولكل عضو في الاجتماعات التي يعقدها المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد[3]، أما فيما

---

1 – سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 132.

2 – حورية رنان، المنظمة العالمية للتجارة، مجلس المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 37.

3 – المادة 01/09 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994. مأخوذ من مؤلف: سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 335.

يتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية فالتصويت وعملية اتخاذ القرار تأخذ شكلا آخر حيث يتم بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء[1].

إن القرارات المتخذة بشأن التفسيرات والإعفاءات، إضافة إلى تلك القرارات التي تصدر بموجب اتفاق تجاري متعدد الأطراف تخضع لأحكام اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، وفقا لما نصت عليه في لمادتها التاسعة، الفقرة الخامسة[2].

2)- آلية فض النزاعات في منظمة التجارة العالمية:

بعد التصديق على اتفاقية منظمة التجارة العالمية عام 1994، والبدء في العمل بأحكامها عام 1995، تم وضع أمامها العديد من ملفات النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء، والذي اعتبر كتحدي لهذا الكيان الدولي الجديد الملقى على عاتقه مسؤولية بناء العلاقات التجارية الدولية وفق أطر قانونية وتنظيمية، لذا خصصت المنظمة جهاز تسوية النزاعات التجارية الدولية، ونذكر على سبيل المثال النزاع التجاري الدولي الذي كان بين فنزويلا والبرازيل معا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في شأن الجازولين المستورد[3]، حيث تم اعتبار أن هذه الأخيرة قد أخلت بمبدأ المعاملة الوطنية الذي ترتكز علية التعاملات التجارية، والمرسخ في الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، والدافع الأساسي لهذا النزاع أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتطبيق إجراءات صارمة تتعلق بالخواص الكيماوية للجازولين المستورد على عكس التي هي مطبقة للجازولين المصفى محليا، وفي نفس السياق أنه تم التعامل مع النزاع بإصدار قرار لصالح الدولتان (فنزويلا والبرازيل) وبالتالي قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل قانونها بتاريخ 1997/08/26 مع إخطار جهاز تسوية المنازعات (إزالة التفرقة في المعاملة)[4].

---

1 – المادة 02/09، المرجع السابق.

2 – المادة 03/09 (ز) من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994. مأخوذ من مؤلف: سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 336.

3 – BLIN olivier et autres, Actes de la journée d'étude du 01 décembre 2006 organisée par institut de recherche en droit européen, international et comparé (IRDEIC) à l'université des sciences sociales de Toulouse, (Regard croisés sur le règlement des différends de l'organisation mondiale du commerce (OMC), Edition Point Delta, Beyrouth, Liban, 2010.p.06.

4 – محمد الشوقي السيد، دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية، دراسات قانونية، العدد 3700، مؤسسة الحوار المتمدن، 2010.

من أبرز النزاعات التجارية الدولية والتي اهتمت المنظمة بالبحث عن حلول مرضية لأطراف هذا النزاع ونخص الذكر قضية الموز بين الاتحاد الأوروبي وكل من الاكوادور وجواتيمالا، الهندوراس والمكسيك، إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وللتنويه فقط إن أحداث هذا النزاع كانت بوادره قبل تأسيس منظمة التجارة العالمية عام 1993 عندما قام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ نظامه التفضيلي للموز المنتج في إفريقيا والمحيط الهادي، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بشكوى ضد الاتحاد الأوروبي استنادا لما جاء في اتفاقية الجات، إلا أن هذه الأخيرة كما هو معلوم لم تكن لها تلك القوة القانونية الملزمة من شأنها أن تخضع الدول لأحكامها وقراراتها الصادرة من الدول المتعاقدة في اتفاقية الجات، إلا أن في ظل منظمة التجارة العالمية تغير الأمر هذا نظرا لقراراتها الملزمة للدول الأعضاء، ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم شكوى بالتعاون مع منتجي الموز في دول أمريكا الجنوبية المذكورة سالفا حيث رأى جهاز تسوية المنازعات التجارية أن هذه الشكوى مؤسسة قانونا، وذلك باعتبار أن نظام الاستيراد للاتحاد الأوروبي يخالف الأحكام التي جاء بها اتفاق تراخيص الاستيراد، واتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة وأخيرا اتفاق الخدمات [GATS]، ولأجل هذه الأسباب تم الفصل في النزاع التجاري الدولي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية عام 1997 مع إلزام الاتحاد الأوروبي بتعديل نظامه المتعلق باستيراد الموز بشكل يتلاءم مع الأحكام التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية[1].

استنادا لما تم سرده من قضايا عرضت أمام منظمة التجارة العالمية والتي فصلت فيها بواسطة جهاز تسوية المنازعات، يتبين الدور الهام الذي يلعبه هذا الأخير وفي هذا الشأن تم اعتبار جهاز تسوية المنازعات التجارية من الأجهزة الرئيسية للمنظمة، حيث تمتد ولايته لتشمل مجالات التجارة في السلع والخدمات والملكية الفكرية بشكل متكامل، حيث يعتمد في تأدية مهامه

تاريخ الاطلاع: 2015/05/28 بتوقيت 00:47

1 – عبد الحميد الكفائي، خفايا حرب الموز بين أمريكا والاتحاد الأوروبي، جريدة الحياة اليومية، العدد 13150، السعودية، 1999، ص 09.

Website: daharechives.alhyat.com

تاريخ الاطلاع: 2015/05/28 بتوقيت 01:15

على وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية النزاعات التجارية القائمة بين الدول العضو في المنظمة [تفاهم تسوية المنازعات DSU]، والهدف الذي سطرته منظمة التجارة العالمية من خلال ذلك هو إيجاد حلول مرضية لأطراف النزاع القائم طبعا وفق الأطر والأحكام التي جاءت بها اتفاقية مراكش المنشئة لها، مع التنويه أيضا أن تفاهم تسوية النزاعات يحبذ الحلول المقبولة من أطراف النزاع (المفاوضات)، والابتعاد كل البعد من حلول الأحكام القضائية[1].

إن الحكم القضائي لنظام تسوية المنازعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة هو ملزم بطبيعته حسب ما تم الإشارة إليه في تفاهم المنظمة، كما تميز هذا الأخير بعدة خصائص من أهمها تغليب السمة القضائية على السمة الديبلوماسية، حيث كان سابقا يتم اللجوء إلى الطرق الديبلوماسية من أجل تسوية المنازعات التجارية، لكن بإصرار من الولايات المتحدة الأمريكية تم التأكيد على ان الطرق القضائية والقانونية السبيل الوحيد لتسوية النزاعات التجارية الدولية، كذلك لابد الإشارة أيضا إلى اتساع نطاق تسوية النزاعات كما ذكرنا من قبل أن مذكرة التفاهم تشمل جلّ المجالات التي أوردتها اتفاقية مراكش 1994، بالإضافة إلى ميزات أخرى تتمثل في التلقائية أثناء تبني قرارات تسوية النزاع والسرعة في اتخاذها –15 شهر كحد أقصى في حالة الاستئناف– مع تبني الشفافية أثناء القيام بفض النزاعات التجارية القائمة وهذا من شأنه تعزيز العدالة ووضوح الإجراءات للدول المتنازعة[2].

2)–1– طريقة عمل جهاز تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة:

قبل الخوض في طريقة العمل التي يتخذها الجهاز، من المهم التطرق إلى أنواع الشكاوى التي سمح بها هذا النظام (شكاوى الانتهاك وشكاوى عدم الانتهاك)[3]، والأكثر شيوعا شكاوى الانتهاك والتي تتمثل في تقديم الشاكي إثبات يتعلق بوجود إبطال أو إعاقة لتحقيق الأهداف،

---

1 – مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية و التجارة (هيئة الأمم المتحدة)، تسوية النزاعات [منظمة التجارة العالمية]، نيويورك و جنيف، 2003، ص 43.

2 – منيرة أحمد عبد الله البشارى، فض المنازعات التجارية، شركة ناس للطباعة، ليبيا، د.ط، 2004، ص 346 – 351.

3 – مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، المرجع السابق، ص 47.

بمعنى وجود خرق أو إخلال عضو في المنظمة بالتزاماته الموثقة في الاتفاقية المنشئة لها، نفس الشيء في حالة المساس بالمزايا التجارية للأطراف الأخرى، وتتميز حالات الانتهاك بالصراحة والوضوح، أما شكاوى عدم الانتهاك تعد النوع الثاني من الشكاوى التي ينظر فيها جهاز تسوية المنازعات وقد أقرت ذلك جات 1994 حيث أن هذه الشكوى تستخدم ضد أي إجراء يتخذه أحد الأطراف العضو في المنظمة حتى ولو لم يكن متعارضا مع جات 1994، إلا أنه نتج عن ذلك إلغاء أو انتقاص من المزايا التجارية المتوقعة من طرف عضو آخر[1].

إن النزاع التجاري غالبا ما يقوم بناء على تلقي المنظمة لشكوى أحد الدول الأعضاء، طبعا بعد فشل كل الطرق الودية للوصول إلى حلول مرضية لأطراف النزاع وعلى هذا المنوال فإن عملية الفصل في النزاع تمر عبر مراحل متعددة أولها المرحلة التشاورية التي تقدر مدتها بشهرين تتيح لأطراف النزاع فرصة حل النزاع القائم بشكل ودي عملا بالهدف المسطر في تفاهم تسوية النزاعات التجارية والمتمثل في الابتعاد عن الحلول القضائية والبحث عن الحلول الودية المرضية، وفي سبيل تحقيق ذلك تم اتخاذ عدة وسائل أهمها المساعي الحميدة التي تسمح بدخول طرف ثالث يؤسس لعملية التفاوض استنادا لما عرض عليه من نوايا الأطراف المتنازعة، أو الاعتماد على الوساطة بتدخل طرف ثالث أيضا عن طرق عرضه لحلول على الأطراف المتنازعة، كذلك من الممكن أيضا تشكيل لجنة تحوز على ثقة الأطراف المتنازعة تعمل عل تقديم اقتراحات من أجل فض النزاع التجاري القائم[2].

في حالة انقضاء شهرين من المرحلة الأولى لتسوية النزاع، للشاكي الحق في تقديم طلب تكوين مجلس خاص للنظر في الدعوى – المرحلة الثانية – والذي يتكفل بهذا الإجراء جهاز تسوية المنازعات للنظر في الأمر ثم اصدار تقريره المؤقت، ثم النهائي.

إذا لم يتفق أحد الأطراف في النزاع بما جاء في التقرير، له الحق في أن يطعن في النتيجة أو التوصيات لدى هيئة الطعن من أجل مراجعة نتيجة الحكم فتقرها أو تعدلها، ثم تحرير تقرير نهائي ملزم للطرف المشتكى منه، فإذا أهمل ذلك تجرى مفاوضات تحديد التعويض لصالح

---

1 – بوجلال صلاح الدين، خصوصية التعويض في شكاوى عدم الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2011، ص 65.

2 – منيرة أحمد عبد الله البشارى، المرجع السابق، ص 370.

الطرف المتضرر، وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء أخيرا إلى تطبيق إجراءات ردعية ضد الطرف الذي تسبب في الضرر[1].

إن نظام تسوية النزاعات التجارية الذي تضمنته أحكام المنظمة العالمية للتجارة يتعلق فقط بتسوية النزاعات القائمة بين الحكومات فيما يخص الحقوق والالتزامات لأعضاء المنظمة، أما الأفراد والشركات والمنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية ليس لها الحق الاستفادة من جهاز تسوية النزاعات التي هي طرف فيها، لكن المذكرات المكتوبة المقدمة من هذه الأطراف التي ذكرت سالفا يتم قبولها لدى هيئة الاستئناف من أجل تدارسها [مذكرات صديق المحكمة]، لكن هذا الأمر هو محل جدال لدى غالبية أعضاء منظمة التجارة العالمية[2].

أقرت مذكرة تسوية النزاعات التجارية فرض جزاءات اعتبرتها كضمان لتنفيذ الاتفاقات الدولية، « ومن هذا المنطلق تم اعتماد عدة طرق لتنفيذ تقارير الخبراء أو تقرير هيئة الاستئناف:

أولا: الامتثال: مثول الطرف المخل إلزاما لتوصيات فريق الخبراء أو الهيئة الاستئنافية.

ثانيا: التعويض: جواز للمدعي إذا لم يمتثل الطرف المخل للتوصيات خلال الأجل المحدد له.

ثالثا: تعليق أو وقف التنازلات والالتزامات: حيث يجوز للطرف المضرور أن يطلب من جهاز تسوية النزاعات تخويله اتخاذ إجراءات ردعية تتمثل في تعليق التنازلات أو أية التزامات بغية التأثير في تجارة الطرف المخل أو المخالف...»[3].

ركزت منظمة التجارة العالمية من خلال النظام الذي وضعته في فض النزاعات ذات الطابع التجاري الدولي، على السرية في الإجراءات حيث أن اجتماعات هيئة التسوية وجلسات الاستماع الشفهية لهيئة الاستئناف كلها تتم خلف أبواب مغلقة، كذلك نفس الأمر بالنسبة للعروض المكتوبة لهذه الهيئات تتسم بالسرية.

---

1 – أحمد بلوافي، نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية: دراسة مسحية تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة الملك عبد العزيز (السعودية)، 2011، ص 16 – 17.

2 – مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، المرجع السابق، ص 48.

3 – رشيد مجيد الربيعي، المرجع السابق، ص 380.

3)- آلية مراجعة السياسة التجارية:

تعتبر آلية مراجعة السياسة التجارية الجهاز المسؤول عن متابعة السياسات التجارية للدول الأعضاء [TPRM]، وتكون هذه المتابعة بشكل دوري، ويضطلع بمسؤولية الجهاز المجلس العام للمنظمة، استنادا بمبدأ الشفافية كما يباشر الجهاز مهامه في الدول المتقدمة كل سنتين، وأربع سنوات بالنسبة للدول النامية، الملحق رقم 03 للاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية[1].

إن الهدف من إنشاء هذا الجهاز فرض الرقابة على احترام وتنفيذ الالتزامات المحددة في اتفاقية مراكش وملاحقها وعدم انتهاكها، مع إبراز العراقيل التي تحول دون تحقيق ذلك مع اقتراح الحلول المناسبة كما تؤدي هذه الآلية إلى زيادة التزام الدول بالتعهدات والأحكام الواردة في الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف.

الفرع الثالث: المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية

1)- المؤتمر الوزاري الأول في سنغافورة عام 1996: شارك كل من وزراء التجارة الخارجية، المالية والزراعة لأكثر من 120 دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، تضمن في اجتماعاته أعمال ثنائية وجماعية بين الدول الأعضاء، كما احتوى على مناقشة جدول أعمال المنظمة خلال أول سنتين من بدء المنظمة لوظائفها[2].

2)- المؤتمر الوزاري الثاني في جنيف عام 1998: انعقد بالتزامن مع الذكرى الخمسين لتأسيس النظام التجاري المتعدد الأطراف، تم الموافقة على الاتفاق الخاص بالمنظمة مع عرض أنشطتها ومناقشتها بين الوزراء حول تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية، ونتج عن هذا المؤتمر إعلانين وزاريين، الأول خاص بنظام التجارة بين أكثر من دولتين والثاني يتعلق بالتجارة الإلكترونية العالمية[3].

3)- المؤتمر الوزاري الثالث في سياتل عام 1999: لقد تم عقد هذا المؤتمر بمركز المؤتمرات والتجارة (واشنطن)، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية التي ترأست هذه الدورة حيث شارك

---

1 – مزياني بلال، المسألة الزراعية في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر (باتنة) – الجزائر – ، 2013-2014، ص 20.

2 – سهيل حسسن الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 127.

3 – المرجع نفسه، ص 128.

حوالي أكثر من 150 بلد، والهدف من هذه الدورة الوصول إلى المزيد من تحرير التجارة العالمية خاصة في مجالات السلع الزراعية والخدمات، والنشاطات الاستثمارية[1].

4)- المؤتمر الوزاري الرابع في قطر عام 2001: تم عقد هذه الدورة في العاصمة القطرية الدوحة، شارك حوالي 647 منظمة غير حكومية وتم اتخاذ العديد من القرارات متعلقة بتحرير التجارة الدولية[2].

5)- المؤتمر الوزاري الخامس في كانكون (المكسيك) عام 2003: تضمن دورة تقييمية حول النتائج المتوصل إليها في اللقاءات الأخيرة التي سبقت المؤتمر، مع الاهتمام أيضا بموضوع تحرير التجارة في السلع الزراعية والمنسوجات، طبعا بالرجوع إلى ما أثير في مؤتمر سنغافورة[3].

6)- المؤتمر الوزاري السادس في هونغ كونغ عام 2005: اهتم المؤتمر بتسوية الملفات السابقة، مع اعتماد جدول زمني جديد للمفاوضات المستقبلية المتعلقة بملفات قطاع الزراعة والوصول إلى أسواق المنتجات الزراعية، قطاع الخدمات مع تناول الملف الخاص بمذكرة تفاهم تسوية النزاعات التجارية الدولية، والاهتمام بملفات جديدة تتمثل بالبيئة وعملية إضفاء الحماية القانونية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وإدماجها في عالم الأعمال والتجارة[4].

7)- المؤتمر الوزاري السابع في جنيف 2009: عقد هذا المؤتمر من أجل التحفيز على ضرورة تكثيف المفاوضات والمناقشات بين جميع أعضاء المنظمة لتوقيع نماذج لاتفاقيات التجارة حول

---

1 – أوكار غورلار، المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية وأهمية الزراعة في المفاوضات التجارية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية، المجلد 22، مركز أنقرة (تركيا)، 2001، ص 18.

2 – سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 129.

3 - The Fifth WTO Ministerial Conference, News and Events, [Ministerial Conferences].
Website: https://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min03_e/min03_e.htm
تاريخ الاطلاع: 2015/06/15 بتوقيت 23:20

4 – كتيب المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، المؤتمر الوزاري السادس [هونغ كونغ 13 – 2005/12/18]، منشورات وزارة الاقتصاد، الامارات العربية المتحدة، د.ط، د.س.ن، ص 15.
Link : http://www.economy.gov.ae/arabic/Ministry/MinistrySectors/ForeignTradeSector/Trade-Negotiations-WTO/Publications/pdf
تاريخ الاطلاع: 2015/09/16 بتوقيت 01:20

المنتجات الزراعية والصناعية، وهذا طبعا لما انجرّ عن هذين القطاعين من خلافات واضحة كان لابد من البحث عن حلول وسط وتوافق في الآراء بشأن هذه المنتجات[1].

8)- المؤتمر الوزاري الثامن في جنيف 2011: تم التطرق في هذه الدورة إلى ضرورة التسوية النهائية للملف المتعلق بالمنتجات الزراعية والصناعية من خلال التوصل إلى اتفاق نهائي، خصوصا مسألة الوصول إلى الأسواق بالنسبة للدول النامية[2].

1 – كتيب المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 18.

2 – CHAIB Baghdad, Les prospectives du commerce international, Edition Houma, Alger, 2012.p.p.88 – 89.

الفصل الثاني: مكانة منظمة التجارة العالمية ضمن التنظيم القانوني الدولي

باعتبار أن منظمة التجارة العالمية وكالة دولية متخصصة، يتضح أن هذه الأخيرة تتضمن المستلزمات الواجب توافرها لمنحها الشخصية القانونية الدولية، حيث أن هذه المستلزمات لا تخرج عن اطار أن المنظمة تكون لها ارادة مستقلة وأن تباشر اختصاصات محددة، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة وخاصة بها، مع القدرة أيضا على تنفيذ قراراتها وتوصياتها وفرضها على الدول والكيانات التي تتمتع بصفة العضوية، هذا من جهة، أما من ناحية عملية الانضمام للمنظمة فقد أقرت أحكامها الموثقة في الاتفاقية المنشئة لها أن كل الدول التي تتمتع باستقلال تام في إدارة علاقاتها التجارية الخارجية لها الحق في الانضمام إلى المنظمة، كما سمحت أيضا للأقاليم الجمركية المنفصلة لتتسع الرقعة وتشمل التكتلات الاقتصادية الإقليمية على سبيل المثال الاتحاد الأوروبي.

إن المنظمة العالمية للتجارة ككيان مستقل بذاته يعتبر إضافة للتنظيم الدولي، حيث تسعى هذه الأخيرة دائما إلى تطوير العلاقات التجارية الدولية، وعلى هذا النحو ترتبت عدة علاقات بين منظمة التجارة العالمية وأشخاص القانون الدولي العام، فالمتفحص لاختصاصات المنظمات الدولية المتعلقة بمجال التجارة الدولية يجد قسما منها تتداخل فيه اختصاصات تلك المنظمات وتتشابك فيما بينها، الأمر الذي أدى بها إلى حتمية التعاون والابتعاد عن التنافر، طبعا في إطار المساهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال تقديم الحلول المتعلقة بالتجارة الدولية فيما بين الدول، ضف إلى ذلك الدفع إلى التعاون والتنسيق بين الدول الممثلة في المنظمات الدولية لإرساء قانون التجارة الدولية الذي ارتسمت ملامح أحكامه وتطورت بشكل واضح بعد تأسيس هذه الوكالة الدولية المتخصصة –منظمة التجارة العالمية–، ولغرض توضيح كل هذه الجوانب تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: علاقة منظمة التجارة العالمية بقواعد القانون الدولي العام

بالرجوع إلى المرحلة التاريخية وبالتحديد فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية والدمار الذي خلفته، التي اعتبرت من أهم التحفيزات للمجتمع الدولي في النهوض إلى بناء نفسه، هذا عن طريق تسوية العلاقات الدولية من خلال إنشاء منظمات دولية ووكالات متخصصة مهمتها الأساسية بناء نظام دولي تحكمه أسس وقواعد القانون الدولي العام، ونخص الذكر هيئة الأمم المتحدة التي كان الهدف من إنشائها التعاون بين الأمم على اختلاف أجناسها وقومياتها ومذاهبها الدينية، مع تحقيق الأمن والسلم في العالم، وبمحاذاة هذه الهيئة الدولية وكالات متخصصة أهمها صندوق النقد والبنك الدوليين حيث أوكلت لهما مهمة تحقيق الاستقرار المالي النقدي في العالم والتنمية في شتى المجالات، في هذا الإطار كان لابد من إيجاد نظام يساعد على بناء العلاقات التجارية على الصعيد الدولي، استنادا على أحكام ملزمة ومكملة لقواعد القانون الدولي العام، طبعا تم تحقيق ذلك عن طريق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي تتخذ من أحكام اتفاقية مراكش1994 المنشئة لها الأرضية المعتمد عليها في تأدية مهامها، كما اعتبر قانون منظمة التجارة العالمية العنصر المركزي في الدفاع عن السياسة التجارية الهادفة إلى تحرير التجارة العالمية، وبالتالي يمكن تلخيص أن قانون منظمة التجارة العالمية له علاقة وطيدة بقواعد القانون الدولي العام، وللتوضيح أكثر تم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين قانون منظمة التجارة العالمية وقواعد القانون الدولي

من المعلوم أن القانون الدولي العام له أهداف أكثر شمولية تتماشى مع التغيرات التي تحدث في المجتمع الدولي، فاشتمل بجانب الدول العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الأشخاص الدولية.

قد نتج عن ذلك اتساع رقعة الروابط القانونية التي يحكمها القانون الدولي، مما أدى أيضا إلى ظهور فروع أساسية للقانون الدولي حيث تم التمييز بين نوعين هما الفروع التقليدية، والفروع الجديدة للقانون الدولي العام، عند التطرق للفروع التقليدية يمكن الملاحظة أن الفقه والعمل الدوليين استقرا على (06) فروع أهمها القانون الدولي الاقتصادي الذي يضم بدوره مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحلول القانونية للعلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية، فيما بين الفاعلين في المجتمع الدولي، وكذلك التي تنشأ بين المؤسسات التي تسهم في التنمية الاقتصادية

في صور استثمارات أجنبية[1]، طبعا من العوامل التي ساعدت على ظهور هذا القانون كفرع مستقل من فروع القانون الدولي هو بروز ملامح هيكلية جديدة للنظام الاقتصادي العالمي، أي وجود دول متقدمة ودول نامية، إضافة إلى الدول الأقل نموا وعلى هذا الأساس فإن هذه الهيكلية الجديدة يمكن أن تبرز أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي، ومن جهة أخرى بروز ظاهرة الاعتماد الدولي المتبادل كعامل مهم في جعل هذا القانون فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قيام تبادل اقتصادي بين مختلف الشعوب والدول، أدى إلى نشأة مجموعة من القواعد يطلق عليها مصطلح « النظام الاقتصادي الدولي » الذي يتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم عملية التبادل الاقتصادي الدولي، وفي هذا الاطار احتلت فكرة التعاون الدولي في مجال بناء العلاقات الاقتصادية الدولية أهمية كبرى وهذا تماشيا مع الأهداف المسطرة من طرف الفاعلين في المجتمع الدولي وهو تحقيق استقرار دولي في شتى المجالات مع دفع عجلة التنمية عبر العديد من دول العالم[2].

إن ميثاق هيئة الأمم المتحدة وضح فكرة التعاون الدولي في مادته الأولى الفقرة 03 «...تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا...»[3].

وفقا لما تم تناوله سالف، إن الأسباب والدوافع التي أدت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية هو العمل على توطيد العلاقات التجارية الدولية استنادا على أسس وضوابط قانونية موثقة في قالب كيان دولي مستقل بذاته يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بمعنى أن لها استقلالية في إرادة التعامل إضافة إلى ذمة مالية مستقلة تماما عن حكومات الدول المنشئة لهذه المنظمة، وقد

---

1 – جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (ج1)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 23.

2 – عباس ماضوي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، الجزائر، 2012–2013، ص 25 – 26.

3 – ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تم التوقيع بتاريخ 1945/08/26 بالولايات المتحدة الأمريكية، تاريخ النفاذ في 1945/10/24. منشور على موقع: www.mfa.gov.eg
تاريخ الاطلاع: 2015/09/17 بتوقيت 10:15

تم ضبط أحكام منظمة التجارة العالمية كما هو معلوم في اتفاقية مراكش عام 1994، وفي هذا الصدد عند القيام بتحليل الاتفاقية المنشئة للمنظمة في ضوء القانون الدولي العام، تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات من أهم المصادر الرسمية للقانون الدولي العام، فقد أكدت على ذلك ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 على الدور البالغ للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية خاصة المعاهدات الجماعية المنشئة للمنظمات الدولية نظرا لطبيعة قواعدها العامة التي تلزم العديد من الدول.

قد ورد في المادة 05 من اتفاقية فيينا على أن « أحكامها تطبق على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة »[1]، مع التأكيد على وجوب خضوع أحكامها لقواعد القانون الدولي العام، استنادا على ذلك فإن أحكام المنظمة العالمية للتجارة المتضمنة في قالب اتفاقية فهي تخضع للأحكام التي وردت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، هذا ما يفسر على خضوع هذه الأخيرة لأحكام القانون الدولي.

إن المصادر التي تستمد منها المنظمات الدولية قوتها القانونية هي نفسها المصادر المكونة للقانون الدولي العام، التي أقرتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما يلي: « 1 – وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ – الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

ب – العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال

ج – مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة

د – أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة .59

---

1 – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تاريخ التصديق في 1969/05/23، تاريخ النفاذ في 1980/01/27، متحصل عليه من: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 293.

2 – لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك »[1].

من وجهة نظر القانون الدولي العام في أن المعاهدات عند تنفيذها هي ملزمة للأطراف التي ارتضتها مما يؤكد على قوة القانون بين أطراف المعاهدة، هذا عملا بقاعدة أساسية تتمثل في "**العقد شريعة المتعاقدين**"، مع وجوب الانصياع لأحكام المعاهدة عن طريق القيام بإنشاء كتلة من التشريعات الداخلية تتلاءم مع هذه الأحكام، ونجد ذلك جليا في ما أقرته اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية في المادة 16 الفقرة 04: « يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة »[2].

تأثرا بالاتجاه السائد في الفقه والقانون الدوليين من إعطاء أولوية لمعاهدة متعارضة على أخرى فإن اتفاقيات جولة الأوروجواي قد اعترفت صراحة بعلو وسمو اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية على غيرها من الاتفاقات الملحقة استنادا بمضمون المادة السادسة عشر، فقرتها الثالثة حيث نصت صراحة ما يلي: « إذا حدث تعارض بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم وارد في أي من الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف تكون الحجية بهذه الاتفاقية في حدود التعارض »[3].

كذلك يمكن القول أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها الملحقة بها، ترتب مسؤولية دولية على الدول الأعضاء التي تخترقها وهذا ما يتوافق مع قواعد القانون الدولي.

إضافة إلى ذلك فقرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية، فقد ينشأ الالتزام الدولي نتيجة اتجاه الإرادة المنفردة لأحد أشخاص القانون الدولي إلى إنشائه، كما قد ينشأ نتيجة الفعل الضار أو الاثراء بلا سبب، لكن بالرغم من وجود اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية

---

1 – المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (تم الحاقه بميثاق الأمم المتحدة)، المرجع السابق، ص 52.

2 – المادة 16 فقرة 04 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، متحصل عليه من: أسماء مولاي، المرجع السابق، ص 194.

3 – محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2007، ص 323.

وما تتضمنه من أحكام وقرارات صادرة عنها تعتبر كمصدر أساسي ورئيسي للمنظمة، إلا أنها تعتمد على مصادر أخرى ونخص الذكر العرف الدولي الذي لايزال مصدر مهم لقانون منظمة التجارة العالمية[1]، وهذا ما أقرته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث يعتبر هذا الأخير كمصدر ثان من المصادر الرسمية لقواعد القانون الدولي العام، وغالبا ما تكون المعاهدات تعبيرا عما استقر عليه العرف قبل ابرام المعاهدة، ويتبين ذلك من خلال المفهوم الوارد عن العرف الدولي الذي يتضمن مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة اتباع الدول لها في علاقة معينة، فيترسخ الاعتقاد لدى غالبية الدول بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي[2].

كما أن منظمة الجارة العالمية أخذت بالمبادئ العامة للقانون التي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع[3]، علما أن هذه المبادئ قد تعدت من العلاقات الفردية إلى العلاقات الدولية، على سبيل المثال مبدأ حسن النية، الالتزام بالتعويض على من تسبب بإلحاق الضرر للغير، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ويمكن الملاحظة جليا أن أحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية اهتمت بشكل كبير بهذه المبادئ القانونية العامة.

منذ نشأة منظمة التجارة العالمية ظهرت علاقة تقارب بين اتفاقات المنظمة وقواعد القانون الدولي – اعتبارها منظمة دولية ذات طابع تجاري – حيث أن أساس هذا التقارب تطبيق القواعد العرفية المفسرة لنصوص القانون الدولي على مسائل قانونية تخص المنظمة.

إضافة إلى المصادر الرسمية، فإن منظمة التجارة العالمية اعتمدت على مصادر فرعية أخرى تمثلت أولا في أحكام المحاكم، تماشيا مع ما جاء في المادة 38 الفقرة 01/د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يمكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من

---

1 – بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة الحاج لخضر – باتنة –)، الجزائر، 2014–2015، ص 64.

2 – إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الاسلامية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2013، ص 57.

3 – جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 256.

قواعد القانون الدولي ولتفسير ما هو غامض[1]، كما تم ادراج الفقه الدولي كمصدر ملهم لأحكام منظمة التجارة العالمية أثناء القيام بتأدية مهامها – مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم – حيث أن هذا الأخير لا يخلف قواعد قانونية بل يساعد على التعرف عليها، لذا فالفقه الدولي يعتبر كمرجعية أساسية يستعان بها للتعرف على القواعد الدولية وفهمها و تفسيرها[2]، ومن هذا المنطلق استعانت منظمة التجارة العالمية كسائرها من المنظمات الدولية بالآراء الفقهية بغية تحقيق نوع من الملاءمة لأحكامها الموثقة في اتفاقية إنشائها مع قواعد القانون الدولي، في نفس السياق تم اتخاذ مبادئ العدل والانصاف كمصدر آخر لمنظمة التجارة العالمية، علما أنه تم الإشارة إليه في المادة 38 الفقرة 02 من النظام الساسي لمحكمة العدل الدولية (مصدر من مصادر القانون الدولي العام) واعتبرت على أنه يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع ولذلك فقواعد العدل والانصاف تعتبر كفكرة مرنة تختلف بحسب الزمان والمكان.

من المسلم به أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بمعنى لها استقلال ذاتي تام من شتى النواحي، لذا فإن القرارات التي تصدرها هي إحدى الوسائل التي تعبر بها عن إرادتها الذاتية، والذي من شأنه أن يرتب آثار قانونية معينة على هذا الأساس تم اعتبارها كمصدر من مصادر القانون الدولي.

للتنويه فقط أثناء الرجوع إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن الملاحظة على أنها أغفلت النص على قرارات المنظمات الدولية من بين مصادر القانون الدولي، وهذا طبعا راجع إلى ظروف زمنية بحتة حيث لم تكن المنظمات الدولية قد انتشرت بعد، على عكس التطور الذي شهده المجتمع الدولي حديثا وتزايد للمنظمات الدولية فلو أعيدت صياغة المادة 38/أ لتضمنت قرارات المنظمات الدولية لأهميتها في تطوير و تحقيق الإضافة في قواعد القانون الدولي[3].

---

1 – جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 265.

2 – إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، المرجع السابق، ص 61.

3 – جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 270.

إن المنظمات الدولية قراراتها الصادرة تكون استنادا على ميثاق الأمم المتحدة بحيث لا يجوز الخروج عن ذلك، بمعنى أن قراراتها تعتبر أعمالا تنفيذية لنصوص الميثاق[1]، وبالتالي فالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أن تساهم بالانتقال السريع إلى تكييف القواعد العرفية لظروف الحيلة العصرية، في هذا الاطار يمكن الاستخلاص مما سبق أن منظمة التجارة العالمية بصفتها منظمة دولية هي تتفاعل من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من إنشائها مع أحكام القانون الدولي.

من الجدير بالذكر أن الامتيازات والحصانات التي يمنحها الدول الأعضاء لمنظمة التجارة العالمية بما فيها موظفيها، وممثليها هي مماثلة للامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/11/21، كما أن المنظمة رسخت في اتفاقيتها المنشئة لها وجوب الالتزام أو التعهد بتعديلات هيكلية في الوضع الاقتصادي ومطابقة القوانين واللوائح الداخلية مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية مراكش، وهذا ما يؤكد اعتماد المنظمة على قاعدة سمو القانون الدولي وعلو الالتزامات الدولية، عن طريق عدم التمسك أو الاحتجاج بالقانون الوطني للتهرب من الالتزامات الدولية، واعتبرت منظمة التجارة العالمية ذلك من بين الشروط الواجب أخذها بعين الاعتبار بالنسبة للدول التي تريد صفة العضوية في المنظمة[2].

إن مقررات منظمة التجارة العالمية تحتل أهمية في دائرة القانون الدولي، لكونها وسيلة المنظمة للتعبير عن إرادتها، حيث تخلق إطار متعدد الجوانب يتلاءم مع العلاقات الدولية والتبادل التجاري الدولي، من جهة أخرى تمتلك منظمة التجارة العالمية سلطة شبه تشريعية تتمثل في إبرام الاتفاقيات الدولية بتفويض من الدول الأعضاء، ولطالما كانت هذه الاتفاقيات في نطاق أهداف المنظمة، وعلى سبيل المثال ما تضمنته المادة 26 من اتفاق التجارة في مجال الخدمات فيما يتعلق بالترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، إضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية المعنية بالخدمات، كذلك يجدر الإشارة أن الاتفاقية المنشئة

1 – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر د.ط، 1984، ص 495 – 497.

2 – رشيد مجيد الربيعي، المرجع السابق، ص 376 – 377.

للمنظمة، والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها قد تضمنت نصوص تعطي لمنظمة التجارة العالمية الحق في وضع الإجراءات اللازمة لإبرام اتفاقيات التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية بقضايا لها صلة بمنظمة التجارة العالمية.

في نفس السياق لابد أن نعرج إلى أن قواعد القانون الدولي قد سمحت للمنظمات الدولية بصفة عامة بمباشرة جميع سلطاتها التي تعتبر ضرورية في عملية القيام بمهامها حتى ولو لم ترد في ميثاق تأسيسها[1].

لقد تعاظم دور منظمة التجارة العالمية في تشكيل دائرة القانون الدولي المعاصر، وهذا من خلال مساهمتها في بناء الحياة الاقتصادية الدولية، حيث أن التعاملات وفقا للنظام الاقتصادي الدولي سابقا لمحت إلى ضرورة وجود سلطة لها صفة العالمية من أجل توطيد العلاقات الاقتصادية الدولية، وبالأخص العلاقات التجارية الدولية، وهذا جرّاء تفشي النزاعات التجارية الدولية ولعلّ بروز منظمة التجارة العالمية إلى الوجود ساهم بشكل كبير في تحقيق استقرار المعاملات التجارية الدولية، وبالتالي تغيير وقائع التعامل في النظام الاقتصادي الدولي، بحيث أصبح هذا الكيان الإطار الأساسي الذي يتضمن العلاقات التجارية الدولية، كما أن المنظمة ساهمت بشكل فعال في التحول لآليات السوق وتعميق الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي حولت العالم إلى قرية عالمية يسودها نوع من التنافسية لدى أطرافها، يفعّل فيها كل جوانب اختفاء الحدود السياسية للدول، وفتح أسواقها وتحريرها من العوائق التي تحد النشاطات التجارية الدولية.

إن منظمة التجارة العالمية خلقت أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي وتكوين أشكال جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية، كما ساهمت المنظمة من خلال التنسيق مع صندوق النقد الدولي في إزالة القيود على الصرف الأجنبي وإباحة حرية تحويل العملات (تحرير التجارة وإزالة كافة العراقيل أمام حركية الصرف الأجنبي)، طبعا كما هو معلوم فمن مؤشرات التحرك نحو

1 – جمعة سعيد سرسر، المرجع السابق، ص 538 – 539.

التحرير في مجال سعر الصرف هي التغيير في نظام الأسعار، والتغيير في معدل سعر الصرف[1].

اهتم النظام الاقتصادي الدولي المعاصر بشكل كبير بالقطاع المالي وتنظيمه على الصعيد الدولي، بحيث كان لمنظمة التجارة العالمية دور بارز أيضا في هذا الشأن، عن طريق تحرير تجارة الخدمات المالية كونها أكثر حركية في العالم، وهذا يعتبر توجه جاد للعديد من دول العالم إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية العالمية، كما أدى تحرير هذا القطاع إلى تفعيل المشاركة في النمو الاقتصادي والوصول إلى حالة الانفتاح المالي، مع إزالة كافة القيود الدولية المفروضة على نشاط المؤسسات المالية وتوسعها، كما جاء مقررا في اتفاقية التجارة في الخدمات [GATS].

لقد حققت مساهمة منظمة التجارة العالمية في تحرير الخدمات المالية، نوعا من تسهيل عملية الوصول إلى مجالات الاستثمار ومصادر التمويل الدولية[2]، مع تعزيز المنافسة بين الأسواق المالية، وبالتالي فمنظمة التجارة العالمية تكون هنا قد أكدت على الدور الفعّال الذي تقوم به من أجل إرساء نظام تجاري دولي جديد يتماشى مع أحكام القانون الدولي.

في إطار تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل عن طريق تحرير التجارة العالمية، وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال تم ظهور مستجدات على الصعيد الدولي تمثلت حيثياتها في ظهور ثورة حركية في مجال المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، وهذا طبعا بفعل منظمة التجارة العالمية التي أكدت على أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد مرتبط بشبكة جديدة من العلاقات التجارية والمالية، بحيث لا يمكن لأي دولة أن تعزل نفسها عن ما هو معمول به في المجتمع الدولي.

---

1 – رجاء خضير عبود الربيعي، صباح رحيم مهدي الأسدي، أثر حركة أسعار الصرف على النمو الاقتصادي في ظل تحرير التجارة العالمية، دراسة تحليلية في بعض الدول العربية (1990 – 2007)، جامعة المثنى، العراق، 2010، ص 15.

2 – عبد الله فاضل الحيالي، دراسة حول الانضمام لمنظمة التجارة العالمية (الآثار المحتملة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في مجال تحرير تجارة الخدمات المالية في النمو الاقتصادي)، دراسات حالة، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، العراق، د.س.ن، ص 57 – 59.

في ظل التطور التكنولوجي الراهن، قامت منظمة التجارة العالمية على تسخير أحكام تتماشى مع هذا الشكل من التغيرات وظهر ذلك جليا في المعاملات الخاصة بالتجارة الالكترونية [E – COMMERCE] حيث تضمنت هذه الأخيرة تنفيذ بعض/كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[1].

إن تحقيق نظام تجاري دولي شامل ومتكامل المعالم كان حتمية لابد منها، وهذا ما أرادت توضيحه منظمة التجارة العالمية من خلال تطرقها إلى التجارة الالكترونية التي تضمنت بدورها معالجة حركة البيع والشراء وإرسال التحويلات المالية عبر شبكة الأنترنت، مع توسعها أيضا لتشمل عمليات بيع وشراء المعلومات نفسها جنبا إلى جنب مع السلع والخدمات وفي الأخير فتح آفاق غير محدودة أمام الشركات والمؤسسات والأفراد[2].

تقترن عملية تحرير التجارة الخارجية خاصة في البلدان النامية بسياسات التصحيح الهيكلي، وهذا قد كان من وجهة نظر صندوق النقد الدولي حيث أكد على الدور الفعّال الذي تلعبه هذه العملية في تحقيق أهداف برامج التعديل الهيكلي، وهذا في إطار التنسيق والتعاون الدولي بين كل من منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي[3].

من مؤشرات الاندماج في الاقتصاد العالمي، هو تحقيق التطور في النظام التجاري لكل دولة في العالم، وهذا لا يكون إلا بتحقيق تحرير التجارة بمعنى فتح الأسواق الداخلية، علما أن عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي تتضمن القيام بإجراءات وسياسات اقتصادية جوهرها الانفتاح الاقتصادي والخصخصة وتحرير التجارة، عن طريق قبول متطلبات النظام الاقتصادي العالمي الجديد والتقيد بمخططات وسياسات المنظمات الاقتصادية الدولية، على هذا الأساس منظمة التجارة العالمية بصفتها تهتم ببناء العلاقات التجارية الدولية فهي تعتبر جزء من كل، جراء قيامها بزيادة تفاعل الدول في التجارة العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر، وأسواق راس

---

1 – إكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومه، الجزائر، د.ط، الجزائر، ص 53.

2 – هاني السياخي، عبد الناصر جرادات، التجارة الالكترونية، كلية الحوسبة والأعمال، جامعة العلوم الابداعية، الامارات، 2013، ص 53.

3 – بيبي يوسف، المرجع السابق، ص 100.

المال إلى غيرها من المجالات الواردة على الصعيد الدولي، مع تحقيقها لأول عنصر من حيث الأهمية في تحقيق اندماج أي اقتصاد في الاقتصاد العالمي طبعا هذا فيما يتعلق بتفكيك الحواجز الجمركية المتعلقة بالاستيراد[1].

كل العوامل المساهمة في الاندماج نحو الاقتصاد العالمي، اعتبرت كأسباب أو دوافع رئيسية حفزت الدول النامية على اتخاذ العديد من الإجراءات من أجل الخروج من العزلة في حين أن العالم يعيش العديد من التغيرات خاصة الاقتصادية والتجارية، كذلك الإخفاق التنموي الذي عرفته الدول النامية واتساع الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة، مع غياب السياسات الاقتصادية والتجارية الفعّالة التي من شأنها أن تواكب التطور والرقي الذي شهده العالم خاصة دول الشمال في أنظمتها الاقتصادية والتجارية مما وهذا جعل البلدان النامية تعمل على النهوض باقتصاداتها في شتى المجالات خاصة في نطاق تحرير التجارة الخارجية، وحتمية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية باعتبار أن نسبة كبيرة من الدول النامية وافقت على تبادل المزايا التفضيلية من خلال منظمة التجارة العالمية، وهذا وفق وضع سياسات تجارية تتماشى مع الأحكام الواردة في الاتفاقية المنشئة للمنظمة بغية تحقيق هدف الاندماج في الاقتصاد العالمي[2].

إن انتشار المنظمات الدولية والمبادئ التي أوردتها في مواثيقها التي يقوم عليها أساسا النظام الاقتصادي العالمي الجديد، خاصة قانون منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار في النظام التجاري على الصعيد الدولي، عن طريق زيادة معدلات التبادل التجاري الدولي وبناء علاقات في هذا المجال، مع جعل العديد من الدول على ضرورة احترام مبادئها والالتزام بها من أجل الانخراط في الحركية الاقتصادية التي تسود هذا النظام العالمي الجديد، كل ذلك ساهم بشكل كبير في تطور الاقتصاد العالمي وتحويل جلّ الأنظمة الاقتصادية في الدول، سواء دول الشمال أو دول الجنوب باتجاه الاندماج في النظام الاقتصادي العالمي أو نظام اقتصاد السوق المتميز بالمنافسة شبه الحرة وعدم الاحتكار.

على هذا الأساس يمكن القول أن منظمة التجارة العالمية بأحكامها ومبادئها ما هي إلا إضافة حقيقية على مستوى التنظيم القانوني الدولي، حيث ساهمت بدور فعال في بناء الاقتصاد

---

1 – إكرام مياسي، المرجع السابق، ص 65.

2 – المرجع نفسه، ص 69 – 72.

الدولي المعاصر وتوطيد العلاقات التجارية الدولية، إضافة إلى تماشيها مع كل متغيرات ومتطلبات التجارة الدولية، في إطار تحقيق نظام تجاري دولي مواكب للحركية الاقتصادية التي يشهدها الاقتصاد الدولي المعاصر في كل فترة زمنية معينة.

في نفس السياق يتضح بأن أحكام منظمة التجارة العالمية لها علاقة وطيدة بقواعد القانون الدولي العام، خاصة من ناحية الأهداف المنشودة حيث أن القواعد المشكلة لأرضية القانون الدولي العام تهدف إلى تحقيق غايات تتمثل في تحقيق مجتمع دولي تسوده قوانين موثقة لها قوة قانونية ملزمة لكل الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، بحيث تعمل على إنشاء نظام دولي شامل ومتكامل، وفي هذا الاطار قانون منظمة التجارة العالمية هو جزء من كل، بمعنى أن الأحكام الموثقة في الاتفاقية المنشئة للمنظمة تعمل هي الأخرى على تحقيق الهدف الأسمى وهو تحقيق الاستقرار في العلاقات التجارية الدولية وفق نظام تجاري قانوني، يعتمد على أسس قانونية وتنظيمية تعطي نوعا من الإضافة لأحكام القانون الدولي، مع العلم أنه كما جاء سالفا أن عملية تنظيم العلاقات التجارية الدولية تضمنها القانون الدولي الاقتصادي بصفته فرع من الفروع التقليدية للقانون الدولي العام، وهذا يعتبر أهم رابط يجمع بين أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعد القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: مدى توافق أحكام منظمة التجارة العالمية مع قضايا المجتمع الدولي

إن أهم الميزات التي تتمتع بها منظمة التجارة العالمية، أنها تواكب كل المتغيرات الطارئة في المجتمع الدولي بغية تحقيق مختلف متطلباته، حيث نخص الذكر كل من موضوع الاستثمار والذي تضمنه قانون منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاقاته، كذلك ما يتعلق بمقتضيات تحقيق التوافق بين أحكام المنظمة مع توفير الحماية للبيئة، إضافة إلى ذلك اهتمت منظمة التجارة العالمية بتحقيق ما يعرف بالمنافسة المشروعة في التعاملات التجارية الدولية واحترام حقوق الإنسان، مع التطرق أيضا إلى العلاقة التي تربط بين التجارة الدولية والمعايير الاجتماعية.

كما هو معلوم أن الثورة التكنولوجية والمعلوماتية تعتبر من أهم مؤشرات الاندماج نحو الاقتصاد العالمي، ومن أبرز مظاهرها التجارة الإلكترونية، لذا فمنظمة التجارة العالمية ارتبطت بهذا الشأن واعتبرته أحد متطلبات المجتمع الدولي من المهم جدا تحرير التجارة في هذا المجال والحد من معوقاته.

لقد مست أحكام منظمة التجارة العالمية مختلف القضايا من أجل معالجتها وتحقيق رابط بينها وبين التجارة الدولية، حيث يتضح ذلك من خلال ما شمله اتفاق التريبس الذي تطرق إلى أمور مستجدة تمثلت في تقديم براءات الاختراع الخاصة بالأدوية الحيوية، وهذا بغية منح نوع من الحماية القانونية الدولية لمثل هذه الاختراعات، كذلك من أجل تحفيز المخترعين على بذل المزيد من المجهودات في هذا المجال وتجسيد أفكارهم على أرض الواقع.

للتوضيح أكثر عن هذه المتطلبات الأساسية التي شملتها منظمة التجارة العالمية عن طريق أحكامها واتفاقاتها التجارية، لابد من الإشارة إليها كل على حدى:

أولا: البيئة:

لقد بدأ الاهتمام بتحقيق التوافق بين التجارة والبيئة من خلال بعث مفاوضات أسفرت عن بروز لجنة التجارة و البيئة (CCE) عام 1995 بموجب القرار الوزاري المنبثق عن جولة الأوروجواي، حيث تم إعطاء صلاحيات واسعة نسبيا لهذه اللجنة من أجل تحديد الروابط بين الأحكام التجارية والتدابير البيئية، طبعا هذا في إطار تعزيز التنمية المستدامة.

تم العمل ببرنامج لجنة التجارة والبيئة منذ بدء سريان اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية في 1995/01/01، علما أن من النتائج التي حققها مؤتمر مراكش هي التطرق إلى موضوع العلاقة بين التجارة والبيئة، التي اعتبرها من الأمور المستحدثة في إطار العلاقات التجارية الدولية، حيث تزايدت أهميته مع تزايد الوعي الدولي بضرورة الحفاظ على البيئة[1].

تتألف لجنة التجارة والبيئة من جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ومن مراقبين لعدة منظمات حكومية دولية، حيث تقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس العام للمنظمة، والهدف من ذلك التوفيق بين أهداف تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق المقيدة لها، وبين أهداف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف لاسيما البرتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية روتردام للأخطار المسبقة عن علم لبعض الكيماويات والمبيدات في التجارة الدولية، واتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة واتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بخطر الانقراض إلى

1 – سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 94.

غير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بقضايا البيئة[1]، هذا وقد أخذت منظمة التجارة العالمية موقفا مبدئيا فيما يتصل بالعلاقة بين تحرير التجارة وحماية البيئة يرى أن الهدفين يكملان بعضهما البعض.

أول اجتماع للجنة التجارة والبيئة عام 1995، وهذا في إطار التحضير للمؤتمر الوزاري المنعقد في سنغافورة (ديسمبر 1996)، حيث تم تقديم تقرير يشمل جميع الاستنتاجات المتوصل إليها، مع عقدها لعدة جلسات مع أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، من أجل تحقيق نوع من الملاءمة بينها وبين قواعد منظمة التجارة العالمية[2]، واستنادا لما سبق ذكره تتحدد مهام لجنة التجارة والبيئة في تحديد العلاقات بين التدابير التجارية والتدابير البيئية من أجل النّهوض بالتنمية المستدامة، وتقديم التوصيات المناسبة لتحديد ما إذا كان يتطلّب الأمر تعديل أحكام النّظام التجاري المتعدّد الأطراف.

إضافة إلى دور لجنة التجارة والبيئة المتعلق بتحقيق الملاءمة بين قانون منظمة التجارة العالمية وقضايا البيئة، تم الغوص في هذا الموضوع بشكل واسع في مؤتمر الدوحة عام 2001، الذي قدمت فيه البلدان الأعضاء إلى العاصمة القطرية مع أعباء كبيرة، لذا اجتهدت الدول الأعضاء إلى معالجة القضايا المستعصية والحديثة مع إعطاء الاعتبار لمنطق كل بلد، كما يعتبر جدول أعمال الدوحة محاولة لتوسيع الموضوعات التي تشملها الاتفاقيات التجارية، علما أن هذا المؤتمر جاء على خلفية الفشل الذريع لمؤتمر سياتل الذي أدى هذا الأخير إلى نشوب سخط كبير من طرف المنظمات غير الحكومية.

على هذا الأساس كان مؤتمر الدوحة عام 2001 بمثابة بعث أمل جديد لمنظمة التجارة العالمية ككيان من جهة، وتطوير أحكامها وفقا للمتغيرات الطارئة في المجتمع الدولي، وقد كان الاتحاد الأوروبي يحث على عدة قضايا مثارة في جولة سنغافورة منذ عام 1996 – [المنافسة، الاستثمار والبيئة، المعايير الاجتماعية علما أن هذه الأخيرة أثير حولها الجدل في هذا المؤتمر

---

1 – طارق عيد الروبي، التجارة والبيئة والتنمية المستدامة من منظور المنطقة العربية (دراسة تحليلية)، وزارة الدفاع و الطيران [الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة – وكالة شؤون البيئة –)، المملكة العربية السعودية، ص 04.

2 – محمد فايز بوشدوب، المرجع السابق، ص 34.

الوزاري...الخ] – ونسبة لما تم الإشارة إليه فإن موضوع بناء العلاقة بين التجارة والبيئة على أسس متوافقة الأحكام والقواعد قد أثير بشكل واضح في مؤتمر الدوحة كما اعتبر ذلك من أولوياته[1].

إن اتفاقية الجات 1994 المتعلقة بالتجارة في السلع تعتبر بمثابة القاعدة الأساسية لهذا المجال ضمن منظمة التجارة العالمية، حيث أوردت نصان يتعلقان بالبيئة فالأول تم اقراره في المادة 20 (ب) التي تسمح باتخاذ إجراء يعد ضروريا لحماية حياة أو صحة الإنسان، أو الحيوان أو النبات، أما فيما يخص النص الثاني قد ورد في نفس المادة الفرع (ح) التي أكدت بدورها إلى ضرورة اتخاذ إجراء للحفاظ على الموارد الطبيعية، والشرط لاتخاذ التدابير لتقييد الواردات لهذا السبب، هو أنه يمكن اتخاذها فقط بالتوافق مع القيود على الإنتاج المحلي والاستهلاك[2].

في هذا الاطار قد تم الربط بين تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بالاستخدام للاستثناءات العامة، حيث أن هناك بعض المقترحات التي تقضي بأن يكون هناك تيسير للعضو باستخدام الاستثناءات العامة كأداة أتوماتيكية لفرض القرارات المتخذة في اتفاقات حماية البيئة[3]، وعلى هذا الأساس جات 1994 تعتبر الاتفاقية الأولى التي تغطيها منظمة التجارة العالمية المعنية بالتدابير التجارية التي تهدف إلى حماية البيئة الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

إضافة إلى ما جاء سرده، فمؤتمر الدوحة 2001 أدرج ضمن أجنداته الهادفة إلى تحقيق التنمية موضوع قطاع الزراعة بصدد ادخال تحسينات جوهرية في فتح الأسواق وخفض جميع أشكال دعم الصادرات مع إمكانية إلغاء الدعم، والأهم في ذلك أن اتفاق الزراعة الذي أدخلت عليه التحسينات في إطار مؤتمر الدوحة أجاز للدول الأعضاء « اتخاذ تدابير وقائية تتمثل في الاحتفاظ بقيود غير تعريفية لفترة مؤقتة وفقا لما ورد في ملحقه الخامس، ومن بينها حالة ما إذا

---

1 – أمريتا ناراليكار، ترجمة عبد الاله الملاح، الوجيز في منظمة التجارة العالمية، العبيكان للنشر، السعودية، ط1، 2008، ص 164.

2 – بهاجيراث لال داس، المرجع السابق، ص 185.

3 – المرجع نفسه، ص 188.

كانت المنتجات الزراعية تخضع للمعاملة الخاصة التي تعكس المصالح غير التجارية مثل الأمن الغذائي وحماية البيئة »[1].

استنادا إلى برنامج العمل المسطر من طرف الدول الأعضاء في المنظمة في إطار فعاليات مؤتمر الدوحة تم توجيه لجنة التجارة والبيئة في متابعتها للعمل بشأن كافة البنود في جدول أعمالها ضمن شروط التفويض إعطاء اعتبار خاص لما يلي:

1)- أثر الإجراءات البيئية على الوصول إلى السوق، خاصة في الدول النامية والأقل نموا، والحالات التي يكون فيها إلغاء أو تخفيض القيود والتشوهات التجارية مفيدا للتجارة والبيئة والتنمية.

2)- تصنيف المتطلبات الخاصة بالأغراض البيئية"[2].

3)- التطرق حسب ما جاء في برنامج العمل لمؤتمر الدوحة، إلى اتفاقية تطبيق الصحة والصحة النباتية، علما أن هذه الأخيرة مكملة لاتفاق الزراعة الذي بدوره يلزم البلدان الأعضاء بحماية الصحة والصحة النباتية، بمعنى ضرورة توفير الحماية لصحة الإنسان أو النبات مع تحقيق التلازم، وهذا استنادا لما جاء أيضا في المادة 20 (ب) من اتفاقية الجات 1994، حيث حددت اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التدابير الضرورية من أجل حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وفق أسس علمية[3]، وبالتالي فالهدف المنشود من اتفاق تطبيق الصحة والصحة النباتية هو مواجهة مخاطر انتقال الأوبئة والأمراض أو الكائنات العضوية الناقلة لها عبر النباتات أو المواد المضافة والملوثات إلى غير ذلك، وقد تم اعتماد هذا الاتفاق من طرف منظمة التجارة العالمية من أجل الاستمرارية في المحاولة للوصول إلى تحقيق نوع من

---

1 – محمد فايز بوشدوب، المرجع السابق، ص 254.

2 – إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري، الجلسة رقم 04، أيام 09 – 14 نوفمبر 2001، منشور في موقع منظمة التجارة العالمية: www.wtoarab.org

3 – المادة 02 الفقرة 02 من اتفاق تطبيق الصحة والصحة النباتية الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994.

Link : http://dcm.com.eg/logistics/files/files/agreements/A825.pdf

تاريخ الاطلاع: 2015/11/20 بتوقيت 23:11

المواءمة بين التجارة والبيئة، وذلك من خلال الاستناد على أحكام وقواعد تتماشى مع التدابير الموثقة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وبالنظر إلى القواعد التي تضمنها اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية يمكن الملاحظة بأن هناك هدف بعيد وأسمى يتمثل في الحفاظ على البيئة العالمية.

4)- إضافة إلى اتفاق تطبيق الصحة والصحة النباتية فإن الإعلان الوزاري لمؤتمر الدوحة 2001، أكد على الدور الرئيسي الذي يلعبه اتفاق القيود الفنية على التجارة والذي كما هو معلوم يتضمن الإجراءات والتدابير المقيدة للتجارة لتحقيق أغراض صحية أو بيئية أو أمنية طبقا لما نصت عليه المادة 02 الفقرة 02 من الاتفاق: «...ولهذا الغرض لا ينبغي أن تكون القواعد الفنية مقيدة للتجارة بأكثر مما يجب لتحقيق غرض مشروع مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم تحقيقه، ومن بين هذه الأغراض المشروعة متطلبات الأمن القومي ومنع ممارسات الغش وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة...»[1].

إن التركيز في بداية الأمر حول إقامة علاقة تكاملية بين التجارة الدولية والبيئة كان على التجارة في مجال السلع، لكن تطور الموضوع ليصبح يشمل مجال الخدمات وهذا طبعا من خلال العمل على تطوير الخدمات البيئية.

من أهم المواضيع التي شدد عليها الإعلان الوزاري لمؤتمر الدوحة ضرورة التعاون وتبادل المعلومات بين منظمة التجارة العالمية من جهة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف من جهة أخرى، مع تعزيز التناسق بين السياسات التجارية المعتمدة من طرف منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها التجارية، والسياسات البيئية الدولية والاعتراف بالمساواة بينهما في القانون الدولي، طبعا استنادا لما أشار إليه إعلان الدوحة الوزاري في [الفقرة 2/31][2].

---

1 – المادة 02/02 من اتفاق القيود الفنية على التجارة الملحق باتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994.

Link : https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/17-tbt_e.htm

تاريخ الاطلاع: 2015/12/11 بتوقيت 01:23

2 – محمد فايز بوشدوب، المرجع السابق، ص 266.

ثانيا: المعايير الاجتماعية:

إن مسألة الربط بين المعايير الاجتماعية والتجارة الدولية كانت بوادرها في المؤتمر الوزاري بسنغافورة عام 1996 والتي أثير حولها الجدل من قبل الدول العالمية، حيث اعتبرت هذه الأخيرة أن هذا النوع من القضايا من صلاحيات منظمة العمل الدولية وليس منظمة التجارة العالمية، على عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت الطرف الجاد في ربط معايير العمل والوقاية الاجتماعية بالتجارة الدولية، وقد أيدها في مقترحها في سنغافورة الاتحاد الأوروبي بالكامل، علما أن الدول النامية كان الدافع من رفضها مقبول حيث اعتبرت ذلك تقييد للاستيرادات من الدول النامية وبالتالي الحد من صادراتها، وكانت هذه العوامل أحد مسببات فشل مؤتمر سنغافورة كما تمثلت الحجة التي اتخذتها الدول النامية كأساس لرفض المقترح هو اعتبار كل من منظمة التجارة العالمية ومنظمة العمل الدولية إطارين منفصلين ومختلفين من ناحية مضمونها [التجارة والعمل].

بالرغم من هذا الجدل الواسع حول معالجة المعايير الاجتماعية في إطار منظمة التجارة العالمية، تم إعادة طرح نفس القضية في المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد بمدينة سياتل عام 1999، مع إنشاء مجموعة عمل لغرض تحقيق الربط بين مجال التجارة والمعايير الاجتماعية[1]، إلا أن ذلك قابله رفض شديد أيضا من الدول النامية إضافة إلى بعض الدول المتقدمة لنفس التخوفات المذكورة سالفا [الحد من صادرات هذه الدول].

قد نشب عن هذا الموضوع أيضا احتجاجات وانقسامات في المجتمع الدولي خاصة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حيث اعتبروا أن هذه السياسات المراد إدراجها في أجندة المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة (سياتل) تمثل توجه معين لبعض الدول بغية تحقيق مصالحها، وهذا ما يتنافى مع الأهداف المنشودة والمراد تحقيقها من طرف منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها التجارية، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حرصها على تحقيق الربط بين التجارة ومعايير العمل، تحولت إلى انتهاج طريق الردع بواسطة فرض نظام عقابي لمواجهة الانتهاكات التي قد تحدث لأي من النصوص التي تضمنتها أي اتفاقية تجارية، وهذا ما

---

1 – أيسر ياسين فهد الغريري، محمود خالد المسافر، منظمة التجارة العالمية بين اخفاقات سياتل وآمال الدوحة، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية [الأمانة العامة]، مصر، د.س.ن، ص 19.

أدى بمنظمة التنمية الدولية تتطرق إلى الموضوع عن طريق ما أدلت به [كلارا شورت] سكرتيرة المنظمة التي « ميزت بين المشاكل التنموية والمشاكل التجارية، فقد اعتبرت تشغيل الأطفال مشكلة تنموية في المقام الأول، والمطلوب من المجتمع الدولي وضع حد لهذه القضية عن طريق المساهمة في تنمية الدول المتفشية فيها هذه الظاهرة قصد تمكينها من الاستغناء عن تشغيل الأطفال، وليس معاقبتها لأن ذلك ينعكس سلبا على أفرادها و بالتالي سيحصد العالم نتائج عكسية، لذا يجب أن يجعل من دورة سياتل دورة تنمية، وأن يشجع انسياب الاستثمارات الخاصة نحو هذه البلدان من أجل توسيع نطاق تجارتها ».

في هذا السياق قامت الولايات المتحدة الأمريكية الوقوف على السلبيات التي كانت في مؤتمر سياتل خاصة من ناحية مواقفها، مع العمل على تصحيحها بواسطة إعطاء الاعتبار لباقي الدول خاصة في القضايا الحساسة والتي من بينها المعايير الاجتماعية، هذا ما اتضح جليا في المكسب الذي حققته الدول النامية والأقل نموا في المؤتمر الوزاري المنعقد بالعاصمة القطرية، المتمثل في الاستبعاد المؤقت لموضوع معايير العمل وتشغيل الأطفال الذي كما هو معلوم كان محل جدال واسع في مؤتمر سياتل[1].

ثالثا: المنافسة:

إن أهم القضايا المستجدة التي طرحت على المجتمع الدولي، التي كان من الضرورة مناقشتها علاقة التجارة بالمنافسة وقد استمرت المفاوضات حولها خاصة من ناحية القواعد والآليات الخاصة بتطبيقها، وهذا بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي كانت تحيط بهذا النوع من القضايا، لكن الأهمية التي يحوز عليها موضوع العلاقة بين التجارة و المنافسة، جعل من منظمة التجارة العالمية تتدارك الموقف عن طريق دراسة هذا الجانب وتسوية جلّ النزاعات التي تتولد جرّاء التنافسية غير المشروعة والمشوهة لمعالم التجارة الدولية[2]، طبعا عن طريق الربط بين التجارة والمنافسة في إطار النظام التجاري الدولي الجديد، والذي يستند بالأساس على ضرورة

---

1 – حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة الجزائر)، الجزائر، 2005–2006، ص 188.

2 – CHAHRIT Kamal, L'Organisation Mondiale du Commerce (OMC), Editions Grand-Alger-Livres (G.A.L), second édition, Alger, 2007.p.77.

تحرير التجارة العالمية بفتح الأسواق الداخلية للبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية مع توفير نوع من التنافسية النزيهة والابتعاد عن أساليب التجارة غير المشروعة لأن ذلك يعتبر أساس بناء العلاقات التجارية الدولية، وبعث الثقة والطمأنينة حول النظام التجاري الدولي الجديد حيث أن هذا يعتبر الدافع الأساسي في تفاعل المجتمع الدولي ومساهمته في الارتقاء بأحكام التجارة الدولية وتطويرها، بغض النظر عن الملامح الهيكلية الجديدة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد.

في سياق ما تم تناوله فإن الاتحاد الأوروبي عن طريق اللجنة الأوروبية قدّم افتراضا يتعلق بقيام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالتفاوض على فرض قانون منافسة ملزم، كما تتضح جهود المنظمة بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المنافسة في التقرير الصادر عن منظمة التجارة العالمية يظهر فيه مختلف تحركات الاتحاد الأوروبي الإيجابية حول موضوع حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية عامي 1996 – 1997، وهذا استنادا إلى اتفاقية التعاون والتنسيق بين الطرفين منظمة التجارة العالمية والاتحاد الأوروبي، من أجل دعم الآلية المؤسسية في الاتحاد من ناحية وبين منظمة الجمارك العالمية من ناحية أخرى، عن طريق تبادل الخبرات الفنية والتكنولوجية التي تساعد على تخليص الأسواق من الممارسات الضارة بعملية المنافسة[1].

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف منظمة التجارة العالمية والاتحاد الأوروبي إلا أن ذلك قابله موقف معارض لهذه الفكرة من الولايات المتحدة الأمريكية التي كان لها نظرة أخرى تمثلت في زيادة التعاون المشترك بين السلطات التنافسية القومية، بمعنى أنها فضلت معالجة المنافسة بالقوانين الداخلية لكل دولة غير المعالجة الدولية لهذا الموضوع.

إن هذا الموقف الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن حاجزا أمام الأهداف المنشودة لمنظمة التجارة العالمية والتي اتخذت في محتوى أحكامها تعظيم قيم المنافسة سواء بين الدول أو الشركات، مع معالجة القضايا التي تحد من المنافسة غير العادلة بين الشركات أو

---

1 – World Trade Organization, Trade policy review European Union, November 1997, Report. http//www.wto.org/English tratop-e/tpr-e/tp6r-e.htm.

تم الاشارة إليه في مؤلف: جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2011، ص 349.

الممارسات التقليدية التي تمارسها الشركات الدولية متعددة الجنسيات، وعلى هذا الأساس تم طرح قضية الربط بين التجارة والمنافسة في أعمال مؤتمر الدوحة 2001، [علما أن هذا الموضوع تم مناقشته في سياتل إلا أنه فشل في الوصول إلى مبتغاه نظرا للأسباب المذكورة سالفا][1].

كانت نظرة منظمة التجارة العالمية إلى قضية العلاقة بين التجارة والمنافسة ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، وذلك طبعا أمام تفشي ظاهرة الاحتكار والتي تشكل خطر كبير على المستوى الدولي نظرا لضررها على اقتصاديات السوق الحر، كما أن الاحتكار يمثل اختلالا في توزيع القدرات والقوى في السوق من الناحية الاقتصادية، كما أنه يغلق باب المنافسة أمام صغار المنتجين أو الموزعين [المتضرر الأكبر الدول النامية و الأقل نموا] نظرا لتصنيفها الاقتصادي الضعيف، مما يؤدي ذلك إلى التأثير على حرية المنافسة وبالتالي تعطيل التنمية خاصة في دول الجنوب.

رابعا: الاستثمار:

إن تحقيق الملاءمة بين التجارة والاستثمار هو ضرورة لتحرير التجارة العالمية، ولعل أبرز دليل على ذلك هو ما انجرّ عنه جولة الأوروجواي باعتبارها أساس نشأة منظمة التجارة العالمية، والتي اتفق فيها الوزراء عن طريق إعلان « بونتاديل استي » على تعزيز التحرير الواسع والتدريجي للتجارة الدولية لتسيير الاستثمار عبر الحدود، بغية تحقيق نمو اقتصادي لكل الشركاء التجاريين وخاصة الدول النامية والأقل نموا الأعضاء وطبعا قد أتى ذلك في قالب اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة الذي تضمن جلّ الأحكام المتعلقة بمجال الاستثمار، وعلى هذا الأساس يتضح بأن الاتفاق دليل على الأهمية التي أولتها منظمة التجارة العالمية لموضوع الربط بين الاستثمار والتجارة، كما تم إنشاء لجنة معينة بإجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة تضطلع بالمسؤوليات التي يعهد إليها بها مجلس التجارة في السلع، إضافة إلى الدور الرقابي الذي تتمتع به من أجل تحقيق السير الحسن لهذا الاتفاق[2].

---

1 – جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 370 – 371.

2 – اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة الملحق باتفاق مركش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994.

Link : https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/18-trims.pdf

تاريخ الاطلاع: 2016/07/20 بتوقيت 06:12

بالرغم من الاتفاق المتعلق بإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة دخل حيز النفاذ توازيا مع بدء منظمة التجارة العالمية لمهامها، إلا أن ذلك لم يمنع ظهور الخلافات بين البلدان المتقدمة والنامية من جهة، وبين البلدان المتقدمة نفسها من جهة أخرى، مما أدى بالبعض اعتبار مقررات مؤتمر مراكش بأنها لم تكن ناضجة وهذا على خلفية تنفيذ أحكام العديد من اتفاقات المنظمة، من بينها قضية إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة، لذا تقرر وجوبا من طرف منظمة التجارة العالمية الربط بين مجالي التجارة والاستثمار مع خلق الملاءمة بينهما في الأحكام، حيث تبلور ذلك في مطالب كل من الدول النامية وبعض الدول المتقدمة (الاتحاد الأوروبي) لمعالجة هذه القضية في المؤتمر الوزاري الثالث (سياتل)، فقد أمر الاتحاد الأوروبي على ضرورة بدء التفاوض على اتفاقية بشأن العلاقة بين التجارة والاستثمار في إطار منظمة التجارة العالمية، أما موقف الدول النامية فكان يتوافق مع وجهة نظر الاتحاد الأوروبي حيث أصرت هي الأخرى على وجوب استكمال الدراسة والعمل التحليلي في إطار مجموعة العمل التي تم إنشاؤها سابقا لهذا الغرض[1].

إن هذه المطالب تم وضعها في فعاليات المؤتمر الوزاري الثالث الذي لم يتسنى له إدراكها ومناقشتها بسبب توليه مناقشة العديد من القضايا الأخرى، لذا كان الهدف من وضعها اعتبارها كانطلاقة لفعاليات المؤتمر الوزاري الرابع (الدوحة) من أجل مناقشتها وتحقيق ذلك الرابط بين التجارة والاستثمار، لكن الولايات المتحدة الأمريكية كان موقفها مغاير تماما فهي لم تبد أي تحمس تجاه وجهة نظر كل من الاتحاد الأوروبي أو الدول النامية[2].

لم يؤثر موقف الولايات المتحدة الأمريكية على طرح قضية علاقة التجارة بالاستثمار في مؤتمر الدوحة 2001، وهذا لعدة اعتبارات كانت في تلك الآونة تهدد النظام التجاري الدولي، فكانت حتمية توفير الحماية لهذا النظام مع العمل بوتيرة أسرع لتوطيد العلاقات التجارية الدولية دون اقصاء أي طرف من الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، وقد جاء موضوع العلاقة بين التجارة والاستثمار في المرتبة السادسة حيث نص البيان الختامي لمؤتمر الدوحة على ما يلي: "إدراكا للحاجة إلى وجود إطار دولي لتأمين قيام أوضاع ثابتة شفافة متوقعة في الاستثمار طويل الأجل والدولي خاصة الاستثمار الأجنبي والذي سيسهم في التوسع التجاري وإدراكا للحاجة الملحة لزيادة

1 – عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 384.

2 – المرجع نفسه، ص 384.

التعاون وبناء القدرات، فقد اتفقت الدول الأعضاء على أن المفاوضات ستجرى بعد الاجتماع الوزاري الخامس على أساس أن القرار الذي سيتخذ بإجماع ظاهر في جلسة ستتناول أشكال المفاوضات"[1].

وفق ما جاء سرده في البيان الختامي لمؤتمر الدوحة حول علاقة التجارة بالاستثمار، فإن معالجة هذه القضية تم تأجيلها إلى المؤتمر الوزاري الخامس (كانكون – المكسيك) حيث اعتبر هذا الأخير كمؤتمر تقييمي لما جاء في المؤتمرات الوزارية السابقة مع معالجة المواضيع التي كانت عالقة أو محل جدل.

خامسا: التجارة الالكترونية:

كما هو معلوم أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد اتسم بثورة في مجال التكنولوجيا الحديثة في مختلف أنواعها، وقد تمثلت القاعدة الأساسية لهذه المعرفة في البحوث العلمية والتكنولوجية المكثفة، هذا ما أدى إلى العديد من الدول التحول للاستثمار في هذا المجال، حيث أدى ذلك التقدم التكنولوجي خاصة في مجال الاتصالات والمعلومات إلى اندماج وتكامل الأسواق على مستوى العالم[2]، الذي ساهم بشكل فعّال في الارتقاء بمجال التكنولوجيا الحديثة أجهزة الكمبيوتر وشبكة الأنترنت حيث تغلبت على جلّ الحواجز المكانية والزمانية، طبعا هذا ما يعرف على العموم بالتجارة الالكترونية التي اعتبرت كمفهوم جديد يشرح عملية التبادل التجاري على مختلف الأصعدة بواسطة أجهزة الكمبيوتر الموصلة بشبكة الأنترنت، مع اعتباره أيضا وسيلة لتلبية رغبات الشركات والمستهلكين من ناحية خفض التكلفة والرفع من الكفاءة[3].

على هذا النحو أبدت منظمة التجارة العالمية اهتماما بالتجارة الالكترونية و تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات [GATS]، التي شملت في محتواها ملحقين أحدهما خاص بالاتصالات، وآخر تمحور حول مفاوضات الاتصالات الأساسية إضافة إلى تشكيل لجنة خاصة تتعلق بتكنولوجيا المعلومات تابعة لمجلس شؤون التجارة في مجال

---

1 – عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 439.

2 – إكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، المرجع السابق، ص 51.

3 – هاني السباخي، المرجع السابق، ص 10. منشور على الموقع الالكتروني: www.4book.info

السلع[1]، طبعا هذا على أساس الدور الفعال للتجارة الالكترونية في انتقال المعلومة عبر دول العالم مع تقديم وتيرة أسرع أثناء التعاملات التجارية في السلع والخدمات مما يساهم ذلك بشكل كبير في تحقيق التنمية عبر مختلف المجالات.

في هذا الاطار نتيجة توسع مفهوم التجارة الالكترونية في المجتمع الدولي مع الاهتمام الكبير الذي أولته منظمة التجارة العالمية بتنظيمها لهذا المجال واعتباره من أولوياتها، ظهر ما يسمى « بالأسواق الالكترونية التي تعتبر كمحل شبكي تجرى فيه التعاملات التجارية »[2].

لقد رحب المؤتمر الوزاري الأول المنعقد بسنغافورة عام 1996 بضرورة الاهتمام بالتكنولوجيا الحديثة وهذا لا يكون إلا بالعمل على تحرير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع إلغاء مختلف المعوقات التي تعطل المتاجرة بأجهزة و برمجية تكنولوجيا المعلومات و ملحقاتها[3].

إن فعاليات المؤتمر الوزاري الثاني في جنيف عام 1998 قد أسفر عنها تبني منظمة التجارة العالمية إعلان يتعلق بتجارة الالكترونيات، مع قيام المجلس العام للمنظمة بتشكيل مجموعة عمل تتمثل مهامها بمناقشة كافة الموضوعات ذات الصلة بالتجارة الالكترونية على أن يتم عرض تقريرها في المؤتمر الوزاري الثالث، إضافة إلى ضرورة التركيز في هذه الفترة على التزام البلدان الأعضاء في عدم فرض رسوم جمركية على التجارة الالكترونية[4].

بناء على ما جاء في فعاليات المؤتمر الوزاري في جنيف حول قضايا التجارة الالكترونية، فإن هذه الأخيرة لم تتم معالجتها بصفة كاملة بل تم تأجيل ذلك إلى فعاليات المؤتمر الوزاري الثالث (سياتل)، وبالتالي يمكن اعتبار أن مؤتمر جنيف كان فقط القاعدة الأولى أو نقطة البداية حول دراسة مجال التجارة الالكترونية، وعلى هذا الأساس تم إدراج موضوع تجارة الالكترونيات في جدول أعمال المؤتمر الوزاري الثالث في مدينة سياتل الأمريكية عام 1999، الذي اعتبر التجارة الالكترونية كإحدى أهم قنوات التجارة المحلية والدولية، لذا قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإعداد ملف حول هذا المجال وعرضه في فعاليات المؤتمر كما أكدت عبر موقفها الإيجابي من هذا

---

1 – بن زغيوة محمد، النظام التجاري الدولي وحقوق الدول النامية، المرجع السابق، ص 100.

2 – هاني السباخي، المرجع السابق، ص 12.

3 – بن زغيوة محمد، النظام التجاري الدولي وحقوق الدول النامية، المرجع السابق، ص 101.

4 – عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 376.

الموضوع على ضرورة تهيئة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتجارة الالكترونية بشكل يتلاءم مع الأحكام والقواعد القانونية الدولية المتخذة في هذا الجانب طبعا هذا في إطار تسهيل التعاملات التجارية الدولية[1].

بالرغم من مساهمة التجارة الالكترونية بنسبة كبيرة في حجم التجارة الدولية، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية القوي والإيجابي في هذا الشأن إلا أن المؤتمر الوزاري الثالث فشل في تحقيق اتفاق على أي موضوع من الموضوعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية[2]، هذا ما أدى إلى محاولة إدراجه مرة أخرى في المؤتمر الوزاري الرابع بالدوحة عام 2001، حيث تم الإشارة في برنامج العمل المقرر للمؤتمر الوزاري أنه يضمن الاستمرار في برنامج العمل للتجارة الالكترونية باعتبار أن هذه الأخيرة تخلق تحديات وفرص للتجارة خاصة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، مع توجيه عناية المجلس العام إلى النظر في المحيط المؤسسي الأكثر ملاءمة لتنفيذ برنامج العمل وتقديم التقارير حول ما يتم من تقدم إلى الجلسة الخامسة للمؤتمر الوزاري وإعلانه على أن الأعضاء سيحتفظون بممارستهم الحالية بعدم فرض رسوم جمركية على الارسال الالكتروني حتى الجلسة الخامسة[3].

موضوع التجارة الالكترونية لحد الآن هو محل اهتمام منظمة التجارة العالمية، نظرا لمساهمته الكبرى في تسهيل انسياب التجارة العالمية ويظهر ذلك الاهتمام في التقارير الخاصة بالتجارة الالكترونية في كل سنة، مع القيام بورشات لمناقشة موضوع تجارة الالكترونيات، إضافة إلى ذلك في الآونة الأخيرة تم القيام باجتماع نظمته غرفة التجارة الدولية (CCI) التي شارك فيها المدير العام لمنظمة التجارة العالمية مع العديد من الفاعلين الرئيسيين في مختلف الشركات التكنولوجية والتي تم تنظيمها على مستوى مقر إدارة الفيسبوك [سان فرانسيسكو] يومي 04 و 05 من أوت 2016، حيث صرح المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بمناسبة ذلك على : « ضرورة جعل التجارة الالكترونية كقوة شاملة عن طريق توفير سياسة تجارية ملائمة بغية تحقيق نمو التجارة

---

1 – حشماوي محمد، المرجع السابق، ص 177.

2 – المرجع نفسه، ص 179.

3 – إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري، الجلسة رقم 04، 09 – 14 نوفمبر 2001، منشور في موقع منظمة التجارة العالمية: www.wtoarab.org.

تاريخ الاطلاع: 2016/07/23 بتوقيت 19:33

الالكترونية والاقتصاد الرقمي بصفة عامة، كما وصف أيضا أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا بواسطة تفاعل كل الشركات التكنولوجية »[1].

سادسا: الصحة العامة:

إن هذا الموضوع كان لابد من مناقشته، نظرا لحاجة المجتمع الدولي لمحيط تشريعي يربط مجال التجارة بالصحة العامة مع ضمانه للحماية القانونية الفعالة ضد أخطار التجارة غير المشروعة، على هذا الأساس اهتمت منظمة التجارة العالمية بضرورة مواءمة أحكام التجارة الدولية مع القواعد التي تنظم مجال الصحة بمعنى دمج هذا المجال في عالم الأعمال لكن وفق أطر قانونية.

اهتمام منظمة التجارة العالمية بالصحة العامة جاء في ظروف مضطربة تسودها العديد من الخلافات العميقة والحادة مع الغياب الواضح لمصالح الدول النامية والبلدان الأقل نموا التي تعتبر المتضرر الأكبر لما تعرفه من مشاكل صحية عامة، لاسيما تلك الناجمة عن نقص المناعة البشرية [الإيدز والسل، الملاريا...].

في سياق توفير الحماية القانونية للصحة العامة وربطها بالتجارة الدولية، تم ادماجها في اتفاقات منظمة التجارة العالمية حيث نخص الذكر كل من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية واتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

إن المغزى من ربط الصحة العامة بالتجارة تشجيع العمل الإبداعي والابتكارات في العالم في هذا المجال الذي يعتبر أمر محوري في عملية تطوير أدوية جديدة للأمراض والأوبئة المستعصية وفي سبيل تحقيق ذلك أدرج اتفاق التريبس ضمن أحكامه الصحة العامة ودمجها في إطار الحقوق المحمية، يظهر ذلك بالتحديد في مجال براءات الاختراع الذي احتوى على الاستثناء المتضمن للشروط الأساسية للمعايير المتعلقة بإتاحة حقوق براءات الاختراع ونطاقها والانتفاع بها، كل ما

1 – تصريح المدير العام لمنظمة التجارة العالمية حول التجارة الالكترونية منشور على موقع المنظمة:
Link : https://www.wto.org/french/news_f/news16_f/dgra_05aug16_f.htmwww
تاريخ الاطلاع: 2016/08/08 بتوقيت 14:33

يتعلق بالاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في أراضيها ضروريا لحماية الحياة والصحة البشرية[1].

لقد أشارت المادة 39 من اتفاق التريبس إلى حماية المعلومات السرية منها تلك المتعلقة ببيانات الفحص السرية والبيانات الأخرى التي تشترط الحكومات تقديمها بغية اعتماد تسويق المنتجات الصيدلية والزراعية والكيمائية وذلك من أجا منع أي استغلال تجاري غير مشروع[2].

لقد أثير جدل واسع حول حق الدول النامية في اتخاذ الإجراءات ووضع التشريعات الكفيلة بحماية الصحة العامة وتوفير الأدوية لمواطنيها بأسعار معتدلة، وقد تركز النزاع حول المرونة المتاحة للدول النامية فيما يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية أو الإنتاج المحلي وكذلك الاستيراد الموازي عملا بما أقرته المادة السادسة من اتفاق التريبس[3].

نصت المادة 31 من اتفاق التريبس على أنه يجوز للدول التي تعاني من المشاكل الصحية العامة، اعتماد نظام التراخيص الاجبارية لتلبية احتياجاتها من الأدوية اللازمة لمواجهة تلك المشاكل، طبعا هذا في حالة تعذر الوصول إلى اتفاق مع الشركة صاحبة براءة الاختراع لتلك الأدوية يتم بمقتضاه الحصول على الأدوية بأسعار معقولة، إلا أن المادة نفسها في الفقرة (و) أقرت باستخدام هذا الحق الذي يكمن أساسه في توفير الاختراع في الأسواق المحلية[4].

---

1 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، المرجع السابق، ص 166.

2 – أحمد طلفاح، الصحة العامة وحقوق الملكية الفكرية [مفوضات برنامج عمل الدوحة]، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، د.س.ن، ص 35. منشور على الرابط:

www.arab-api.org/images/training/programs/1/.../23_C31-5.pdf

تاريخ الاطلاع: 2016/08/08 بتوقيت 14:36

3 – المرجع نفسه، ص 36.

4 – وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، تطور المفاوضات حول موضوعات الملكية الفكرية، مصر، ص 01. منشور على الرابط:

www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/4b40982E-AC4F.../IPRNPA.pdf. تاريخ الاطلاع: 2016/08/08 بتوقيت 15:02

نفس المادة في فقرتها (ز) تؤكد على أن هذا الاستخدام الممنوح للدولة العضو، ينتهي بمجرد انتهاء تلك الأوضاع التي أدت إلى ذلك الترخيص، طبعا هذا يؤدي بالدول خاصة البلدان الأقل نموا إلى شراء الأدوية اللازمة من الشركات صاحبة براءة الاختراع بتكاليف مرتفعة[1].

على هذا الأساس قام مؤتمر الدوحة 2001 بدراسة هذا النوع من القضايا بغية الوقوف على أهم التطورات في مجال الصحة العامة ومعالجة مختلف المشاكل التي تمسها، وبالتالي فهذا الأمر اعتبر بمثابة انتصار للدول النامية والبلدان الأقل نموا، حيث نتج عنه إعلان حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، وقد جاء البيان يتوافق إلى حد بعيد مع متطلبات الدول النامية، على سبيل المثال جنوب افريقيا التي قامت بإصدار قانون الأدوية الذي يسمح بالإجازة الإجبارية لتصنيع الأدوية غير المسجلة، وكذلك نفس الحال بالنسبة لدولتي البرازيل وتايلندا اللتين أخذتا بعين الاعتبار ما جاء في اتفاق التريبس من استثناءات في هذا المجال [الحالات الطارئة] مما جعلها تفرض التراخيص الإجبارية التي تتمتع بالإعفاء والتصدي لكوارث الإيدز[2]، لكن موقف الولايات المتحدة الأمريكية كان يتعارض مع هذه الدول من ناحية استخدام هذا الاستثناء المتاح في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وترتب عن هذا الموقف تولد نزاع بين حكومتي البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية الذي استمر حتى نهاية شهر أوت 2003 بعد التوصل إلى اتفاق حول الموضوع الذي أصبح بموجبه الدول النامية لها الحق في توفير الأدوية في الحالات الضرورية[3].

تزامنا مع ما جاء في إعلان المؤتمر الوزاري بالدوحة 2001 حول حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، صادق مجلس منظمة التجارة العالمية على قرار يمدد الفترة الانتقالية للبلدان الأقل نموا حتى 2016 والتي تقدم من خلالها حماية ممنوحة بموجب براءة للمستحضرات الصيدلانية، كما صادق مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على تنازل قد يعفي الدول

---

1 –المادة 31 فقرة (ز) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية [الملحق 01 (ج)] 1994. منشور على الرابط:

http://www.nlk.gov.kw/Upload/.../Trips(1)831201621700PM.pdf. تاريخ الاطلاع: 2016/08/08 بتوقيت 15:30

2 – أمريتانارليكار، ترجمة عبد الإله الملاح، المرجع السابق، ص 171.

3 – أحمد طلفاح، المرجع السابق، ص 37.

الأقل نموا من إجبارها على تقديم حقوق تسويق حصرية لأي أدوية جديدة في الفترة التي هم معفون فيها من تقديم حماية ممنوحة بموجب براءة[1].

لقد أضفى قرار التريبس نوعا من الرسمية على جزء الفقرة السابعة من الإعلان حول اتفاقية التريبس والصحة العامة 2001، حيث أقرت الفقرة السابعة على ما يلي: « إننا...نوافق على أنه لن يتم إجبار البلدان الأقل نموا الأعضاء، فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية، على تنفيذ أو تطبيق القسمين الخامس والسابع من الجزء الثاني لاتفاقية التريبس حتى 01 يناير 2016...»[2].

يتضح مما جاء في هذه الفقرة السابعة أنه تم إعفاء الدول الأعضاء الأقل نموا في منظمة التجارة العالمية، من الأحكام الواردة على براءات الاختراع وكذلك الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات السرية، مع ضمان الإعلان أيضا حق حصول الدول الأقل نموا على تمديدات أخرى للفترات الانتقالية وذلك عملا بما ورد في نص المادة 66 الفقرة 01 من اتفاق التريبس: « نظرا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان الأعضاء الأقل نموا...وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام الاتفاق الحالي، فيما عدا المواد 03 و 04 و 05 لفترة زمنية مدتها 10 سنوات من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة 01 من المادة 65، ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بناء على طلب وجيه يقدمه أحد البلدان الأقل نموا الأعضاء، تمديدات لهذه الفترة...»[3].

من خلال التمعن في الفقرة الأولى من المادة 66 من اتفاق التريبس فإن الحق الذي منحته للدول الأقل نموا الأعضاء نظرا لاحتياجاتها في مجال الصحة العامة، استثنت منه كل من أحكام المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، والاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن

---

1 – الملكية الفكرية: تريبس والصحة العامة، انظر الموقع الالكتروني: www.wtoarab.org

تاريخ الاطلاع: 2016/08/08 بتوقيت 16:44

2 – المرجع نفسه. [www.wtoarab.org]

3 – المادة 66 فقرة 01 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (الملحق 01 (ج)]، 1994.

http://www.nlk.gov.kw/Upload/.../Trips(1)831201621700PM.pdf

تاريخ الاطلاع: 2016/08/08 بتوقيت 22:56

اكتساب الحماية أو استمرارها، كما تم تقييد ذلك بفترة زمنية محددة يبدأ احتسابها بعد انتهاء سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. [المادة 01/65 من اتفاق التريبس].

بناء على ما تقدم فإن موضوع الصحة العامة قد أولت منظمة التجارة العالمية اهتمام واسع من أجل مناقشته، وهذا ليس فقط من أجل ربط التجارة الدولية بالصحة العامة وإنما لما للموضوع من قيمة في المجتمع الدولي الذي اعتبره حق من حقوق الإنسان.

سابعا: التجارة وحقوق الإنسان:

إن مسألة حقوق الإنسان تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في محتواه نظرا لأهمية ذلك في دائرة القانون الدولي، حيث تم التأكيد على ضرورة ترسيخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان، ولا يقتصر الاعتراف الدولي بهذه القضية على منظمة الأمم المتحدة بل تعداه إلى الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى المنظمات الإقليمية[1].

لقد بدأت العلاقة بين المنظمات الدولية وقضية حقوق الإنسان منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة الذي كما هو معلوم أن أحكامه ملزمة لجميع الدول الأعضاء كما أنه يحتوي على عدد معين من المواد ذات الصلة بحقوق الإنسان، هذا في إطار تشجيع وتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس الجنس، واللغة والدين، إضافة إلى ذلك تكمن العلاقة الحتمية بين المنظمات الدولية بحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر كقاعدة أساسية يستند عليها في ترقية وحماية حقوق الإنسان[2].

علاقة المنظمات الدولية بالعلاقات الإنسانية من الناحية الاجتماعية تكون في شاكلة تكاملية تنظيمية تقوم فيما بينها، ومن هذا المنطلق باتت الحاجة ضرورية للتعامل مع المنظمات الدولية وإقامة علاقات فيما بينها بهدف تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة[3]، خاصة في مجال بناء العلاقات التجارية الدولية، لذا ظهر الاهتمام الكبير من طرف المجتمع الدولي حول خلق نوع من

---

1 – رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان [تطورها – مضامينها – حمايتها]، شركة العاتك لصناعة الكتاب، مصر، د.ط، 2011، ص 33 – 34.

2 – لطفية مصباح حمّير، دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، ط1، 2010، ص 121 – 122.

3 – المرجع نفسه، ص 102.

المواءمة بين التجارة والأحكام المتعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان الموثقة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل عام، وتلك المتضمنة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] وقد تم اعتمادهما عام 1966 أما تاريخ النفاذ فكان عام 1976.

من أجل تحقيق الرابط بين التجارة وحقوق الإنسان، أكدت منظمة التجارة العالمية على ضرورة توفير منظومة تشريعية تساهم في بناء التجارة الدولية دون المساس بالحق الإنساني على مختلف الأصعدة هذا ما يساهم في تمتين وتوطيد العلاقات التجارية الدولية، بمعنى أن منظمة التجارة العالمية كانت تتجه وفق مبادئها العامة وسياساتها التجارية المطروحة على المجتمع الدولي، والملزمة للأطراف الأعضاء فيها إلى القيام بتحقيق الهدف الأسمى لتحرير التجارة الدولية، لكن ليس على حساب متطلبات الفرد داخل المجتمع الدولي بل بالعكس منحت بعض الاستثناءات العامة في اتفاقاتها التجارية، وهذا على أمل تحقيق الحماية للحق الإنساني والارتقاء بالتنمية الإنسانية.

إن تداخل اختصاصات منظمة التجارة العالمية مع موضوعات حقوق الإنسان جاء نتيجة أثر قانون منظمة التجارة العالمية على هذه الموضوعات ذات الصلة بالحق الإنساني، وذلك يظهر جليا في القضايا التي سردت سالفا، ونخص الذكر منها حقوق الإنسان الصحية التي جرى ضبطها عن طريق الاتفاق المتعلق بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية حيث أكد فيه الأعضاء على جواز تبني أو تنفيذ ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان، مما يتوافق ذلك مع ما نصت عليه المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[1]، كما تم إقرار ذلك في محتوى المادة 12 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه "لكل إنسان الحق في سلامة صحته الجسمية والعقلية"[2]، وكما

---

1 – المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصادق عليه بباريس، بتاريخ 1948/12/10 منشور على الرابط: http://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/Language.aspx?LangID=arz أطلع عليه في يوم 2016/09/01 بتوقيت 14:33.

2 – المادة 01/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ 1976/01/03 وفق المادة 27 منشور على الرابط:
http://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/cescr_arabic.pdf

جاء في اتفاقية التريبس حول ملف حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، وضرورة توفير المنتجات الصيدلانية خاصة لدى البلدان النامية والأقل نموا، مع نقل مختلف التكنولوجيا لهذه الدول لفرض تلبية احتياجات السوق من الأدوية والمنتجات العلاجية.

تم الإشارة إلى نفس الموضوع في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة عن طريق لجنة حقوق الإنسان في دورتها 59، البند 10 من جدول الأعمال المؤقت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تم التأكيد بكل وضوح على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مع ضرورة تحقيق الوصول إلى الدواء لمكافحة مختلف الأوبئة خاصة تلك المستعصية مثل فيروس نقص المناعة البشرية [الإيدز]، إن هذا المقرر في محتواه قد أبدى ملاحظاته حول إعلان اتفاق التريبس والصحة العامة الذي كما هو معلوم جاء يتلاءم مع وجهات النظر لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي نفس السياق أقرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 2002/32 على دعوة كافة الدول الأعضاء في المنظمات الدولية للتأكد من أعمالهم حول ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان من خلال إعطاء الاعتبار لمجال الصحة العامة ووجوب دعم سياسات الصحة العامة بما يحقق التكاليف المعقولة فيما يخص المنتجات الصيدلانية وتوفير التكنولوجيا الطبية على مستوى المجتمع الدولي. [الفقرة 06/ب][1].

لقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل شخص في التمتع بفوائد التقدم التكنولوجي، مع حقه أيضا في الحصول على الحماية القانونية لمصالحه الأدبية والمادية المترتبة عن إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني[2]، طبعا هذا ما يتوافق أيضا مع محتوى نصوص اتفاق التريبس من ناحية توفير الحماية القانونية على الابداعات الناتجة عن ملكة العقل، هذا من الجانب الفكري الإبداعي أما عن توفير الحق في الحياة والسلامة الصحية فهناك ظروف يجب توافرها،

أطلع عليه يوم 2016/09/01 بتوقيت 14:44.

1 – لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الدورة رقم 59، الصادر بتاريخ 31 مارس 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2003/58. متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.un.org/womenwatch/ods/E-CN.4-2003-58-E.pdf

أطلع عليه يوم 2016/09/01 بتوقيت 15:30.

2 – المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1976، المرجع السابق.

وعلى هذا الأساس دائما ما يرتبط هذا المجال بضرورة توفير الحق في الغذاء بمعنى تحقيق الأمن الغذائي لكافة شعوب العالم وهذا تماشيا مع ما تضمنته المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ضرورة توفير مستوى معيشي لكل شخص من أجل المحافظة على الصحة والرفاهية له وهذا لا يكون إلا بتوفير التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية[1].

الحق في الغذاء تم إقراره أيضا وبصفة مباشرة في التعليق العام رقم 12 عام 1999 المتعلق بالقضايا الموضوعية الناشئة في مجال تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نصت المادة 11 من التعليق العام على وجوب توفير الحق في الغذاء الكافي[2]، فهذا الأخير كمفهوم المقصود منه الحق في الحصول على الغذاء بشكل منتظم ودائم بطريقة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية شرط أن تتوفر الكفاية من الناحيتين الكمية والنوعية[3].

إن الكفاية والاستدامة في توفير الغذاء قد وردا كشرط من شروط تحقيق الحق في الغذاء في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 11 المتضمنة في التعليق العام رقم 12، بحيث أن «...الكفاية معناها الدقيق يتحدد إلى مدى بعيد بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والايكولوجية، أما الاستدامة تنطوي على مفهوم توفر الغذاء وإمكانية الحصول عليه في الأجل الطويل »[4].

من أجل أن يتوافق موضوع توفير الحق في الغذاء مع قواعد التجارة وعملية تحريرها، قامت منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاقها الخاص بمجال الزراعة على خلق فرص للتصدير أمام الدول التي صادراتها منتجات زراعية بمعنى فتح أسواق الدول الأعضاء في المنظمة أمام المنتجات الزراعية وعدم عرقلة انسيابها، هذا في حقيقة الأمر من شأنه أن يعزز النمو والتنمية، وقد راعت

---

1 – المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1976، المرجع السابق.

2 – لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5، 12 ماي 1999، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G99/420/10/PDF/G9942010.pdf
أطلع عليه يوم 2016/09/02 بتوقيت 15:53.

3 – بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد [دراسة في قانون منظمة التجارة العالمية]، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2011-2012، ص 110.

4 – المادة 11 الفقرتين الأولى والثانية من التعليق العام رقم 12، المرجع السابق، ص 03.

منظمة التجارة العالمية في اتفاق الزراعة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية والبلدان الأقل نموا حيث تم منح استثناءات تعتبر كضمان مناسب لهذه الدول[1].

وفقا لما تم الإشارة إليه آنفا حول اهتمام منظمة التجارة العالمية بإضفاء الحماية القانونية على الملكية الفكرية، خاصة براءات الإختراع، يمكن فهم ذلك على أنه توافق مع ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونخص الذكر نص المادة 15 فقرة 01/ج التي تؤكد على ضرورة حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي لصاحبه، مع وجوب احترام الحرية في مجال البحث العلمي والنشاط الإبداعي وما على الدول الأطراف في هذا العهد الدولي إلا الانصياع والالتزام بنصوصه الموثقة[2].

إن الدول النامية قد أخذت نصيبها من الاهتمام في مجال توفير الحق في الصحة ووجوب استفادتها من المنتجات الصيدلانية، وهذا على صعيد مختلف المقررات المعنية بتعزيز وترقية حقوق الإنسان، مما يتلاءم ذلك مع ما جاء في فعاليات مؤتمر الدوحة عام 2001 في اطار منظمة التجارة العالمية الذي تناول استفادة الدول الأعضاء من جوانب المرونة في اتفاق التريبس لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالصحة العامة[3]، وعلى هذا الأساس تم منح أحكام استثنائية من الممكن أن تستفيد الدول النامية والبلدان الأقل نموا تمثلت في ضرورة تقديم المساعدات الفنية وجواز استخدام التراخيص الاجبارية وهذا يتعلق بتحقيق القدرة على توفير المنتجات الصيدلانية، والهدف من ذلك مراعاة التكوين الاقتصادي لهذه الدول من أجل تطوير قدراتها في شتى المجالات.

بناء على ما تم تناوله يمكن التأكيد على أن منظمة التجارة العالمية عبر الاستثناءات الواردة في مختلف اتفاقاتها التجارية تحاول نوعا ما التوفيق بين مجالي الأعمال وحقوق الإنسان، وتعمل

---

1 – تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واتفاقات التجارة الدولية [استخدام الاستثناءات العامة من أجل حماية حقوق الإنسان]، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2005، ص 02. منشور على الرابط: http://www.arabsi.org/attachments/article/2031/pdf
أطلع عليه يوم 2016/09/07 بتوقيت 14:18.

2 – المادة 15 فقرة (01/ج)، والفقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976.

3 – لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المرجع السابق، 2009.

جاهدة على عدم انتهاك الحق الإنساني والحريات الأساسية، فلما تقوم منظمة التجارة العالمية بدراسة سبل تحقيق التوفيق بين موضوعي التجارة والبيئة في اطار توفير الحماية البيئية فهذا يتماشى مع الحق الإنساني المتمثل في تمتع كل شخص ببيئة ملائمة تتوافر على جميع شروط الحياة التي تضمن هي الأخرى مستوى معيشي راقي وبالتالي تحقيق الازدهار والنمو في شتى المجالات، وقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يؤكد ذلك من خلال محتوى المادة 25 الفقرة الثانية «...وله الحق في تأمين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز...وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته...»[1]، بالاستناد على هذه المادة وتحليل عبارة «...وغير ذلك من فقدان وسائل العيش...» يمكن إدماج موضوع الحماية البيئية ضمن العوامل التي لها أهمية في توفير مستوى معيشي للإنسان، وانعدام الحماية القانونية لمجال البيئة يعني غياب وسيلة من وسائل العيش، يتضح اهتمام منظمة التجارة العالمية بموضوع توفير الحق الإنساني المتمثل في البيئة الملائمة في خلق لجنة على مستوى المنظمة [لجنة التجارة والبيئة] تعنى بكل ما له علاقة بقضايا البيئة خاصة مهمة الربط بين موضوعي التجارة والبيئة عن طريق النظر في الآثار المحتملة للاتفاقات التجارية على البيئة، إضافة إلى معالجة ملف البيئة أيضا في فعاليات مؤتمر الدوحة 2001.

إن الحق في التنمية قبل الإشارة عن ارتباطه بالتشريعات والسياسات التجارية، لابد من التوجه إلى ظروف ظهور الحق الإنساني الذي تولد بعد عملية طويلة من المداولات الدولية حول الشأن الإنساني الذي تجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي عام 1979 أقرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 4 (د – 35) بأن مفهوم التنمية حق من حقوق الإنسان الواجب تحقيقها في مختلف المجالات، وعلى هذا الأساس تم صياغة مشروع الإعلان عن الحق في التنمية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة 41/128 المؤرخ في ديسمبر 1986[2]،

---

1 – المادة 02/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1976.

2 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية مقدمة من السيد أرجون ك.سانغوبتا الخبير المستقل، عملا بقرار اللجنة رقم 72/1998 وقرار الجمعية العامة 155/53، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/WG.18/2، 27 جويلية 1999، الفقرتين 09 و 11. الموقع الالكتروني: http://www.hic-mena.org/documents/ECN21998WG182.doc

أطلع عليه يوم 2016/10/03 بتوقيت 16:00

الذي أعطى مفهوما حول موضوع الحق في التنمية باعتباره من الحقوق غير قابلة للتجزئة، وأن التنمية لها أبعاد مختلفة بحيث تتناول بصفة أساسية بالجوانب المختلفة لحياة الإنسان عملا بما ورد في المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية، الذي أشار أيضا في محتواه على أن جميع الفاعلين في المجتمع الدولي لهم مسؤولية مباشرة حول تحقيق التنمية مع الأخذ بعين الاعتبار احترام حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها، في سبيل الوصول إلى هذا المبتغى لابد من وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر عبر مختلف المجالات، وهذا الحق مخوّل قانونا للدول كما يعتبر من الواجبات الملقاة على عاتقها في نفس الوقت[1]، إذ لابد الالتزام بذلك في اطار مضامين إعلان الحق في التنمية، مع التعزيز المستمر للتنمية في الدول النامية والبلدان الأقل نموا عن طريق إزالة مختلف العراقيل التي من شأنها أن تكبح مجال التنمية على مختلف الأصعدة.

بالرغم من هذه المجهودات التي بذلت في سبيل إعمال حق التنمية إلا أنه لم يلق توافق في الآراء إلا بعد انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993 الذي تم فيه تقديم خطة مشتركة من طرف 171 دولة إلى المجتمع الدولي لتعزيز العمل في مجال حقوق الإنسان، ويعتبر برنامج عمل فيينا كبداية جهد متجدد لتعزيز مجموعة صكوك حقوق الإنسان، أما فيما يتعلق بموضوع التنمية تم الإقرار على ضرورة فحص الصلة بين التنمية والديمقراطية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، إضافة إلى رابطها بالحقوق المدنية والسياسية أيضا، طبعا استنادا إلى ما تم اقراره في الدورة السابعة والأربعون للجمعية العامة عام 1992[2].

إن التوسع الذي شهده مفهوم التنمية من خلال هذه المجهودات الدولية المبذولة ليشمل أبعاد مختلفة ومتعددة رغم التناقض[3]، جاء ليستوجب مبدأ التكامل والترابط بين حقوق الإنسان الذي من

---

1 – انظر المواد [من 02 إلى 06]، إعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة رقم 41/128، 1986. 22:42. متوفر على الرابط: http://www.un.org/en/events/righttodevelopment/pdf/rtd_booklet_ar.pdf أطلع عليه يوم 2016/10/04 بتوقيت 22:42.

2 – المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، النمسا، 14 – 25 جوان 1993. متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/OHCHR20/Pages/WCHR.aspx أطلع عليه يوم 2016/10/04 بتوقيت 23:05.

3– سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس (سطيف)، الجزائر، 2009–2010، ص 03.

شأنه أن يحقق الحاجات الإنسانية والمستقبلية[1]، والحجة القوية على ذلك السعي والعمل على تحقيق الترابط بين التجارة وحقوق الإنسان طبعا يظهر جليا في القرار رقم 30/1999 الصادر عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة [اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان] المعني بموضوع تحرير التجارة وتأثيره على حقوق الإنسان، والتي أكدت صراحة على ما ورد في نص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول « حق تمتع كل شخص بنظام اجتماعي يتم فيه إعمال الحقوق والحريات الواردة في الإعلان بصفة عامة »[2]، كما نوه هذا القرار على وجوب الالتزام بمحتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونفس الأمر بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إضافة إلى ذلك طالبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة الدول والمحافل المعنية بالسياسة الاقتصادية أن تأخذ بعين الاعتبار مجال حقوق الإنسان عند صياغتها للسياسة الاقتصادية الدولية، مع ضرورة إقامة جسر حوار بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة التجارة العالمية بشأن أبعاد تحرير التجارة، وذلك في سبيل إدماج الأحكام والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان في مفاوضات منظمة التجارة العالمية[3].

طبعا في نفس السياق ظهرت المقاربة بين منظمة التجارة العالمية ومجال حقوق الإنسان في القضايا التي تناولها جهاز تسوية النزاعات ونذكر على سبيل المثال "قضية الجازولين بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والبرازيل وفنزويلا من جهة أخرى، والتي كانت حيثياتها كما تم سردها سالفا تتمثل في تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية إجراءات صارمة فيما يتعلق بالخواص الكيماوية للجازولين المستورد على عكس المصفى محليا وهذا ما اعتبرته كل من فنزويلا والبرازيل مخالف لمبدأ المعاملة الوطنية"[4]، وقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك بالاستناد على نصوص اتفاقات

---

1 – المرجع نفسه، ص 03.

2 – المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1976.

3 – اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بتعزيز حماية حقوق الإنسان، تحرير التجارة وتأثيره على حقوق الإنسان، القرار رقم 30/1999، المؤرخ في 26 أوت 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2000/2، متوفر على الموقع الالكتروني:http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/sub.htm
أطلع عليه يوم 2016/10/05 بتوقيت 16:41

4 – محمد شوقي السيد، دور منظمة التجارة العالمية في حل النزاعات التجارية الدولية (الحوار المتمدن)، صحيفة إلكترونية، العدد 3700، 2012/04/16. متوفر على الموقع الالكتروني:

منظمة التجارة العالمية ونخص الذكر في هذه القضية اعتمادها على الاتفاق المتعلق بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، وبالتالي اعتبرت أن الإجراءات المطبقة لا تعد خرقا لقواعد تحرير التجارة الدولية.

على هذا الأساس يتضح أن قضايا حقوق الإنسان أصبحت تمثل موضوعا ذا قيمة في عمل منظمة التجارة العالمية طبعا من منطلق الأساس الذي أوردته الولايات المتحدة الأمريكية كحجة لتبرير موقفها المتخذ حول الجازولين المستورد، لكن ما يعاب على منظمة التجارة العالمية ضيق هامشها القانوني في هذا المجال فقضاة جهاز تسوية النزاعات تتحدد اختصاصاتها على اتفاقات المنظمة أما المعاهدات الدولية الأخرى لا تدخل ضمن اختصاصاتها، وبالأخص تلك التي تعنى بحماية الحق الإنساني و ترقيته[1].

لقد أكد جهاز تسوية النزاعات على ضرورة إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان على حساب تحرير التجارة العالمية لكن وفق شروط محددة تتمثل في عدم اتخاذ تلك الاستثناءات كذريعة للتمييز بين المنتج المحلي والأجنبي الذي يعتبر إخلال بمبدأ المعاملة الوطنية الموثق في أحكام منظمة التجارة العالمية، لذا تم الزام كل دولة عضو في المنظمة تدفع بهذه الاستثناءات كحجة لابد من إقامة الدليل على أن الإجراءات التي اتخذتها لا تشكل وسيلة إقرار سياسة تجارية تمييزية بين الدول الأعضاء، وهذا ما أدى إلى رفض حجة الولايات المتحدة الأمريكية في هذه القضية والحكم عليها بعدم مشروعية الإجراءات الأمريكية نظرا لغياب الدليل وعدم انسجامه مع أحكام ومبادئ منظمة التجارة العالمية[2].

بناءا على ما سبق يمكن الملاحظة على أن منظمة التجارة العالمية تريد بشتى السبل تحقيق المقاربة مع موضوعات حقوق الإنسان، إلا أن هناك من رأى أن اعتبارات حقوق الإنسان لا تنسجم مع قانون منظمة التجارة العالمية وبالتالي لا يوجد جدوى من إدراج مضامين حقوق الإنسان في التجارة الدولية، وهذا استنادا إلى فلسفة منظمة التجارة العالمية المتمثلة في تحرير التجارة الدولية

---

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303586

أطلع عليه يوم 2016/10/05 بتوقيت 23:31.

1 – جمال مشروح، دور قضاء منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الإنسان، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، العدد 109 – 110، المغرب، 2013، ص 128 – 129.

2 – جمال مشروح، المرجع السابق، 130 – 131.

والسعي نحو إقامة نظام تجاري دولي متعدد الأطراف مع الاعتماد على قاعدة الميزة النسبية التي تؤكد على تمتع كل دولة بمقومات اقتصادية مختلفة عن غيرها[1].

إن دعاة النظام التجاري الدولي الجديد يؤكدون على ضرورة الفصل بين كلا النظامين حقوق الإنسان والتجارة من منطلق الحجج السالفة الذكر، يمكن تأييد ذلك من ناحية المضمون حيث أن عالم الأعمال ومجال حقوق الإنسان منفصلين لكن الرابط بينهما هو الإنسان، فمن المعلوم أن ضرورة إنشاء نظام تجاري دولي جديد كان الهدف منه تحرير التجارة العالمية مع أن أساس الفكرة تحقيق التنمية المستدامة للفرد، وعلى هذا المنوال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان قد أقر على حق كل إنسان في مستوى معيشي راق وهذا ما يعتبر من الضمانات المكفولة للفرد في سبيل حماية و ترقية حقوق الإنسان.

من الملاحظ أن الموضوع الرئيسي أو الفاعل الأساسي في مجال حقوق الإنسان والنظام التجاري الدولي هو الإنسان، لكن نظرة الدول النامية في هذا الموضوع مختلفة نوعا ما حيث ترى أن أحكام منظمة التجارة العالمية لا تراعي المضامين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء تعاملاتها التجارية الدولية خاصة إذا كانت هي طرف من جهة ودول الشمال من جهة أخرى طبعا هذا يرجع لتصنيفها وتكوينها الاقتصادي الضعيف، الأمر الذي قد يؤدي إلى الفشل في تحقيق الملاءمة بين أحكام منظمة التجارة العالمية ومختلف المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان لذا لابد من مواجهة شتى المعاملات المبنية على سياسات تمييزية تجعل الدول النامية في تبعية دائمة لدول الشمال.

المبحث الثاني: العلاقة بين منظمة التجارة العالمية وأشخاص القانون الدولي العام

إن فكرة التنظيم الدولي أساسها التضامن والتعاون بين مجموعة من الدول في سبيل تحقيق المصالح المشتركة بينها، والمصالح المشتركة للدول، وتتلخص أهداف هذه الفكرة في المحافظة على السلام الدولي، وتحقيق الرفاهية للدول مهما كانت تصنيفاتها الاقتصادية وهذا عن طريق التنسيق والتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

1 – بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 197.

2 – عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، دار عالم الكتب، مصر، د.ط، 1979، ص 07 – 08.

كما هو معلوم أن التنظيم الدولي يعتبر كأرضية لها محتوى يتمثل في مجموعة القواعد التي تحكم نشأة وعمل المنظمات الدولية مع تحديد السبل التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المسطرة في فكرة التنظيم الدولي، ومن الملاحظ أيضا أن التنظيم الدولي بالمفهوم التقليدي قد اعتبر على أنه جملة من القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقات ما بين الدول، إلا أن ذلك الأمر تطور مع تطور المفهوم العام للقانون الدولي الذي أصبح أكثر شمولية بتوليه تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي[1].

التعبير عن التنظيم الدولي يستدعي تجمع عنصرين أساسيين يتمثلان في الجماعة الدولية، والشعور بالالتزام نحو هذه الجماعة وما يتطلبه من احترام للقواعد القانونية بخصوص العلاقات بين الدول[2]، وهذه ميزة من الميزات التي يتمتع بها التنظيم الدولي على غرار أنه قانون مرن وسريع التطور مع حداثة النشأة، فقانون التنظيم الدولي قانون جماعي قد اصطلح عليه بتعددية الأطراف حيث تعمل كل الدول تحت لواء المنظمات الدولية مع التزامها بالقواعد القانونية المتضمنة في مواثيق المنظمات الدولية[3].

لقد كانت فكرة تعددية الأطراف أساس ظهور هيئة الأمم المتحدة والتي بدورها شجعت عن طريق ما جاء منصوص في ميثاقها على أهمية الاعتماد على النزعة الجماعية للمجتمع الدولي في إشارة منها على ضرورة إنشاء منظمات دولية كل منها يهتم بمجال أو قضية من قضايا المجتمع الدولي مع ضرورة التنسيق والتعاون بينها، طبعا هذا من أجل المساهمة في تحقيق التطور والازدهار على المستوى الدولي[4].

طبقا لنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة: « مقاصد الأمم المتحدة هي:

---

1 – جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي [النظرية العامة و المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة]، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007، ص 30 – 32.

2 – غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (باتنة)، د.ط، ص 15.

3 – جوانيتا إلياس، بيتر سيتش، ترجمة أ.د محي الدين حميدي، أساسيات العلاقات الدولية، دار الفرقد، سوريا، الطبعة الأولى، 2016، ص 116.

4 – جوانيتا إلياس، بيتر سيتش، ترجمة أ.د محي الدين حميدي، المرجع السابق، ص 116.

1 – حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالرسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2 – إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز السلام الدولي.

3 – تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الإنسانية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

4 – اعتبار هيئة الأمم المتحدة المرجعية الأساسية لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المشتركة »[1].

من منطلق المفهوم العام للتنظيم الدولي، واستنادا على ما ورد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة حول ضرورة التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، في هذا السياق باعتبار أن منظمة التجارة العالمية وكالة دولية متخصصة، كان لابد من التطرق إلى طبيعة وفحوى العلاقة بينها وبين أشخاص القانون الدولي العام، وفي سبيل توضيح ذلك تم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: علاقة منظمة التجارة العالمية بهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

إن الميزة الأساسية للمجتمع الدولي المعاصر، بزوغ العديد من المنظمات الدولية التي تتنوع بحسب طبيعة النشاط الذي تتخصص في أدائه، كما تتسم بالشمولية لمعظم ميادين الحياة الدولية ومن أبرزها هيئة الأمم المتحدة التي أوليت لها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة عن طريق وضع القواعد القانونية الملزمة لجميع الفاعلين في المجتمع الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار الحق الإنساني على مختلف الأصعدة إضافة إلى ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب الأمم.

1 – المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

في سبيل تحقيق مختلف الأهداف المنشودة المتضمنة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وضعت هذه الهيئة هيكلا من شأنه أن يساهم في ذلك، وقد تمثل في المنظمات (الوكالات) الدولية المتخصصة التي تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الأعضاء فيها، كما تتسم بهيكل تنظيمي من أجل تسييرها، وتحقيق غاياتها ولها مقر رئيسي، وأحيانا مقرات فرعية[1].

نظرا لتعدد مجالات المنظمات الدولية وبالتالي اختلافها إضافة إلى الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها، جعل لها الحرية في إنتاج علاقات دولية مختلفة مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، علما أن من أساسيات العلاقات الدولية هذه الاتصالات التي تتم بين أشخاص القانون الدولي من أجل توفير نوع من التعاون والتنسيق في معالجة جلّ القضايا الدولية ومتطلبات المجتمع الدولي، وعلى هذا الأساس العلاقات المتبادلة لم تعد قاصرة على الدول وحدها، وإنما أصبح للمنظمات الدولية في الوقت الراهن نصيب أكبر في تسيير هذه العلاقات[2].

اختصاص العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية معناه منح المنظمة الحق في أن تساهم في الحياة الدولية، مع تحمل مختلف المسؤوليات على الصعيد الدولي والملقاة على عاتقها، طبعا هذا في إطار حماية المصالح المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي العام[3].

من أجل تحقيق هذا التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تم الاستناد على نص المادة 57 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي تنص صراحة: « – الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63.

– تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة »[4].

---

1 – جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2013، ص 161 و 163.

2 – جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 361.

3 – محمد حسين أفكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 6، 1990، ص 125 – 126.

4 – المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

إن ما جاء في نص المادة 57 من الميثاق أحالنا بدوره إلى ما أقرته المادة 63 وهذا من أجل توضيح كيفية الربط بين هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، حيث أعطيت مهمة القيام بذلك حسب نص المادة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضع اتفاقات مع أي وكالة دولية متخصصة من أجل ربطها بهيئة الأمم المتحدة، مع عرض تلك الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها، كما أقرت نفس المادة من الميثاق على التنسيق بين نشاطات هذه الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة[1].

بناءا على ما سبق فإن التعاون والتنسيق بين هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على وجه الخصوص ظهر جليا في النصوص التي تناولها ميثاق الأمم المتحدة، كما يتضح أيضا أن العلاقة بين المنظمات الدولية تتخذ مستويين، المستوى الأول بهدف تنسيق الأنشطة بين المنظمات وفق طرق متعددة تتمثل في إبرام المعاهدات الدولية، وتبادل الاتصالات، وإنشاء أجهزة مشتركة[2]، أما المستوى الثاني من العلاقات يتخذ شكلا آخر يتمثل في الإشراف والرقابة من بعض المنظمات على البعض الآخر ولعل أبرز هذه العلاقات التي هي قائمة بين هيئة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة[3].

في ظل بناء نظام دولي جديد يتسم بتشابك العلاقات الدولية على مختلف الأصعدة، خاصة من ناحية الشؤون الاقتصادية حيث أصبح موضوع العلاقات الدولية في المسائل الاقتصادية من أهم موضوعات القانون الدولي في الفترة الزمنية الراهنة، هذا ما جعل المنظمات الدولية ملزمة على الانصياع لهذا النوع من العلاقات على الصعيد الدولي، وعدم الاستغناء عن قيام العلاقات الاقتصادية بين بعضها البعض، والتي تأخذ أشكال متعددة في قيامها تتمثل في تبادل السلع والخدمات، أو انتقال رؤوس الأموال والأفراد عبر الحدود [انتقالات دولية][4].

تعتبر التجارة الدولية من أهم صور العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث هي الجزء من الكل فبناء العلاقات التجارية الدولية التي من شأنها أن تساهم في قيام النظام التجاري الدولي الذي بدوره

---

1 – انظر المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2 – عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 86 – 88.

3 – عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 363 – 364.

4 – جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 363 – 364.

يحقق غايات اقتصادية بشكل عام، وهذا ما جسدته منظمة التجارة العالمية بعد إنشائها التي أدخلت نشاطات جديدة تكون خاضعة لقواعدها الموثقة في اتفاقية مراكش المنشئة لها، وكذلك الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف المندرجة في إطارها[1].

على هذا الأساس اعتبرت منظمة التجارة العالمية منظمة من المنظمات الدولية ووصفها بالوكالة الدولية المتخصصة خاضعة لتوصيات وتوجيهات هيئة الأمم المتحدة، لكن كان هذا الأمر محلّ شك أثناء مرحلة إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وهذا باعتبار أن العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة اتخذت شكل اتفاق أبرم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلافا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي خول قانونا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة إبرام الاتفاقات بين الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة[2].

لكن باعتبار أن الجات كانت القاعدة الأساسية في ظهور المنظمة العالمية للتجارة والتي عنيت بالنظر في المسائل التجارية الدولية وإقامة نظام تجاري دولي جديد، بمعنى أنها تخصصت في مجال معين وأصبح دورها مماثل ومكمّل في نفس الوقت للمنظمات الدولية المتخصصة الأخرى، وبحكم أن الجمعية العامة هي الجهاز العام لهيئة الأمم المتحدة والذي تعمل تحت إشرافه الأجهزة الأخرى، وعلى وجه الخصوص المجلس الاقتصادي والاجتماعي لذا فالأمور الشكلية ليس لها أثر في ظل أن المضمون له تفسيرات أخرى[3].

إن اتفاقات الوصل التي تبرمها الوكالات الدولية المتخصصة مع هيئة الأمم المتحدة، لا تفقدها للشخصية القانونية الدولية بحيث تظل محافظة عليها في بناء علاقاتها الدولية لأن طبيعة العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة هي علاقة تنظيمية غايتها تتمثل في تحقيق التنسيق والتعاون في شتى قضايا المجتمع الدولي[4]، وهذا الشكل قد اتخذته منظمة التجارة العالمية في بناء علاقتها مع هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة حيث أقرت على أهمية التعاون مع المنظمات الدولية في اتفاقية مراكش المنشئة لها عبر ما جاء في نص المادة الخامسة فقرتها

---

1 – جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 134.

2 – جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 6، 1990، ص 125 – 126.

3 – المرجع نفسه، ص 125 – 126.

4 – عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 383.

الأولى: « يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة، لإقامة تعاون فعّال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة »[1].

لقد قامت هيئة الأمم المتحدة جاهدة في المجال الاقتصادي وتقديم التقارير اللازمة بشأن التطورات [المادة 01/62 من الميثاق]، طبعا هذا بواسطة جهاز المجلس الاقتصادي الاجتماعي والذي يحيل تلك التقارير لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في إطار تنسيق الجهود وتوحيدها مع الوكالات المتخصصة، طبعا هذا ما أيدته منظمة التجارة العالمية في سبيل تحقيق التحرير التجاري العالمي وإقامة نظام تجاري دولي جديد، بحيث خولت مجلس المنظمة لإقامة علاقة مع المنظمات الدولية[2]، لقد أقرت منظمة التجارة العالمية على هذا التنسيق من منطلق أن لها وظيفة أو نزعة عالمية بحيث تختص في مسائل التجارة الدولية والتعريفات الجمركية، ومجالات أخرى تم إقرارها تحت ولاية المنظمة كما أن الدور المنوط به للمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية حول إقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية يعتبر سلطة من السلطات المخولة قانونا للمنظمة والمقصود بذلك أن منظمة التجارة العالمية لها سلطة مخاطبة أشخاص القانون الدولي[3].

لقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة بمجال التجارة الدولية منذ حوالي عام 1974 حيث تم إقرار برنامج عمل نحو إنشاء نظام تجاري دولي اقتصادي جديد، وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن تعمل الأمم المتحدة مع منظمة التجارة العالمية على تنسيق جهودهما من أجل تحقيق أهداف مشتركة، وبالتالي فإن إنشاء منظمة التجارة العالمية قد ساهم على سد الفراغ الذي كان قائما في مؤسسات النظام الاقتصادي العالمي، كما أن إنشاء المنظمة قد ألقى بظلاله على عمل بعض المؤسسات الدولية القائمة في إطار هيئة الأمم المتحدة خاصة تلك التي تضطلع بالجوانب التجارية والتنموية على سبيل المثال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، إضافة إلى اعتبار المنظمة كجهاز تكميلي لمؤسسات بريتون وودز [صندوق النقد والبنك الدوليين][4].

---

1 – اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية 1994، متحصل عليه من كتاب: أسماء مولاي، المرجع السابق، ص 181.

2 – علي صغير دردور، آثار اتفاقات الجات على الهياكل الجمركية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، د.ط، 2004، ص 134 – 135.

3 – جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 522 و 524.

4 – المرجع نفسه، ص 373 – 374.

إن المنظمات الدولية المتخصصة إلى جانب المجالات التي اتخذتها كمضمون لها، تجدر الإشارة أيضا إلى دورها الفعّال في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، سواء بطلب من مجلس الأمن أو بناء على طلب من الجمعية العامة، أو تم ذلك بواسطة طلب من الدولة المحكوم لصالحها طبعا هذا من أجل أن تصبح أداة فعّالة في تحقيق متطلبات المجتمع الدولي[1]، وفيما يتعلق بمنظمة التجارة العالمية فلعل جهاز فض النزاعات التجارية الدولية أكبر دليل على اهتمام المنظمة بتسوية مختلف النزاعات التي تطرأ بين الدول الأعضاء و هذا كما جاء ذكره سالفا، إضافة لقواعد القانون الدولي العام، وباعتبار منظمة التجارة العالمية كوكالة دولية متخصصة فهي لا تخرج عن نطاق الوكالات الأخرى تقبل إمكانية التنسيق والتعاون من أجل المباشرة في تنفيذ الأحكام التي تنظم المجتمع الدولي، طبعا عملا بما جاء في نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

تكمن علاقة منظمة التجارة العالمية بالمنظمات الدولية المتخصصة الأخرى في التعاون والتنسيق الذي مرجعه مقتضيات الحياة الدولية، وبغية إشباع وتنظيم الاحتياجات والمسائل المتبادلة[2]، وكما هو معلوم أن فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية جاءت متلازمة مع إنشاء كل من صندوق النقد والبنك الدوليين بمعنى أن بناء النظام الدولي الاقتصادي المعاصر تطلب تحقيق الاستقرار المالي والنقدي على المستوى الدولي إضافة إلى ضرورة الاهتمام بتوفير مشاريع إنمائية على مختلف الأصعدة، لكن فكرة بناء نظام تجاري دولي متعدد الأطراف بقيت نظريا ولم تطبق على أرض الواقع في حقبة ظهور هاتين الوكالتين الدوليتين، مما أضفى نقص تام في تجسيد نظام دولي اقتصادي معاصر يشمل جل المقتضيات الدولية، وعلى هذا الأساس رغم التأخر الذي عرفته تلك الفترة إلا أنه تم تداركه في فترة التسعينات عن طريق بزوغ منظمة التجارة العالمية التي كان هدفها الأساسي توطيد العلاقات التجارية الدولية بواسطة رسم سياسة تجارية موحّدة ومحددة وفق ضوابط قانونية دولية ملزمة لشتى الأطراف الفاعلين فيها، وكنتيجة حتمية على ذلك تم اكتمال معالم النظام الدولي الاقتصادي المعاصر.

إن منظمة التجارة العالمية ترتبط بعلاقة وثيقة مع صندوق النقد الدولي على أساس أن هذا الأخير يعتبر منظمة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وله الحق في أن يدخل في علاقات

---

1 – محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 331.

2 – جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 374 – 375.

مع الأشخاص القانونية الدولية، وهذا ما أقرته الاتفاقية التأسيسية لصندوق النقد الدولي في نص المادة العاشرة: « يتعاون الصندوق ضمن شروط هذه الاتفاقية، مع المنظمات الدولية ذات الطابع العام والمنظمات الدولية العامة ذات المسؤوليات المتخصصة في المجالات ذات الصلة، ولا يسري العمل بأي ترتيبات تعاونية تنطوي على تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة الثامنة و العشرين »[1]، كما أن صندوق النقد الدولي قد اعترف صراحة ضمن القرار السابع للوثيقة النهائية للمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة [مؤتمر بريتون وودز] أن الأهداف المسطرة ضمنه لا يمكن تحقيقها بمعزل عن العلاقات التجارية ذلك أن الصعوبات التي تعيق التجارة الدولية من شأنها أن تعرقل سياسات الصندوق التي أساسها تحقيق الاستقرار المالي النقدي، حيث أن تقلبات أسعار الصرف التي تعبر عن وجود اختلال في نظام أسعار الصرف مما ينتج عنه أوضاع صعبة الاحتمال على المدى الطويل للمعاملات التجارية الدولية، وهذا ما يؤدي أيضا إلى اختلالات في موازين المدفوعات لدى الدول خاصة البلدان النامية و الأقل نموا[2].

ظهور منظمة التجارة العالمية إلى الوجود هو بمثابة سد لأوجه النقص في مؤسسات النظام الدولي الاقتصادي كما يعتبر ذلك ضمان لتحقيق ما يصطلح عليه بالكامل فيما يتعلق بالنقد والتمويل و التجارة و التنمية.

يلتزم صندوق النقد الدولي بأن يبلغ منظمة التجارة العالمية القرارات الصادرة منه والمتعلقة بالقيود الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية على الإجراءات الخاصة بالنقد واستبدال العملات وسعر استبدالها، إضافة إلى ذلك اتفاق كل من صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية على أن يمنح كل منهما الآخر صفة العضو [المراقب] مع القيام بتبادل المستندات[3].

لقد نصت اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على بعض الإجراءات التي تتلاءم مع اختصاصات صندوق النقد الدولي، حيث يظهر ذلك جليا في نص المادة 11 من اتفاق الجاتس

---

1 – اتفاقية صندوق النقد الدولي، المصادق عليها في مؤتمر بريتون وودز (واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية) 22 جويلية 1944، تاريخ النفاذ 27 ديسمر 1945. منشور على الرابط:
https://www.imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/index.pdf
أطلع عليه يوم 2016/10/23 بتوقيت 10:24.

2 – إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، صندوق النقد الدولي (التنظيم الدولي)، الجزء الأول، العبيكان للنشر، ط2، 1993، ص 378 – 379.

3 – جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 157 – 158.

التي تضمنت موضوع فرض القيود على التحويلات والمدفوعات الدولية مع إقرارها صراحة أن اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات ليس فيها ما يمس حقوق وواجبات أعضاء صندوق النقد الدولي[1].

إن الجاتس حررت انتقال رأس المال المتعلق بالخدمات المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر وفي سياق ذلك يمكن الملاحظة على أن اتفاق الجاتس أعطى للعضو الحق في تقييد التحويلات المالية شريطة أن تكون القيود المفروضة مبررة بحماية ميزان المدفوعات [أو بناء على طلب من الصندوق][2].

إن طبيعة التعاون التي تسري بين منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي نفسها تظهر على الصلة الموجودة بين منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي باعتبار أن هذا الأخير تأسس على أساس تقديم مشاريع إنمائية على المستوى الدولي، لذا كان من المهم توطيد العلاقة بينه وبين المنظمة العالمية للتجارة من خلال تنسيق الجهود تبعا لما جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية التأسيسية للبنك الدولي التي تناولت الأهداف المسطرة له خاصة في مجال التجارة الدولية الذي خصص له الفقرة الثالثة من نفس المادة: «...تشجيع نمو التجارة العالمية نموا متوازنا طويل الأمد والحفاظ على التوازن في موازين المدفوعات عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية من أجل تنمية الموارد الإنتاجية في الدول الأعضاء، مما يساعد في زيادة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة وتحسين شروط العمل في أراضيها »[3].

---

1 – اتفاق الجاتس 1995/01/01. منشور على الرابط:
https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/26-gats.pdf
أطلع عليه يوم 2016/10/24 بتوقيت 16:55.

2 – ياسر الحويش، العلاقة بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية: تكامل أم تناقض؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 29 (العدد 03)، سوريا، 2013، ص 100. متوفر على الرابط:
http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/3-2013/a/77-104.pdf
أطلع عليه يوم 2016/11/01 بتوقيت 08:45.

3 – اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المصادقة عليها عام 1944، تاريخ النفاذ 1945/12/27، منشور على الرابط:
http://aberkane.yolasite.com/resources/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8
أطلع عليه يوم 2016/11/01 بتوقيت 10:25.

إضافة إلى ما تم الإشارة إليه من اهتمام البنك الدولي بمجال التجارة الدولية، تم التركيز أيضا على ضرورة الإقرار صراحة بتوفير كل أشكال التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وهذا ما جاء في المادة 05 تحديدا البند الثامن منها: « يتعاون البنك في نطاق أحكام هذه الاتفاقية مع أية منظمة دولية عامة ومع المنظمات الدولية العامة المتخصصة في مجالات ذات صلة...»[1].

في هذا الإطار منظمة التجارة العالمية معنية بما جاء في البند الثامن من المادة 05 المذكورة أعلاه، على اعتبار هذه الأخيرة وكالة دولية متخصصة تهتم كما هو معلوم برسم السياسة التجارية الدولية، إضافة إلى ذلك تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بالسياسة الاقتصادية التي ينفذها البنك الدولي تماشيا مع اقتصاد السوق، وتحرير التجارة الدولية، مع إعطاء الاهتمام اللازم للتصدير وإلغاء الدعم[2].

من أجل الربط بين البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية تم الاعتماد على نظام التشاور فيما بينهما بغية رسم حدود الاختصاصات، طبعا هذا يندرج في إطار تطوير مبدأ التعاون والتنسيق وهذا ما يعتبر أساس العلاقات في مختلف النواحي خاصة الاقتصادية منها، وقد يؤدي هذا الارتباط إلى المساهمة بشكل فعلي في وضع سياسة الاقتصاد العالمي[3].

في سياق الحديث عن الصلة الموجودة بين منظمة التجارة العالمية والوكالات الدولية المتخصصة الأخرى، يمكن الإشارة أيضا إلى الرابط بين المنظمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) 1964، حيث أن هذا الأخير بالرغم من أنه يعتبر أحد الفروع الثانوية التابعة لهيئة الأمم المتحدة إلا أنه اتخذ شكلا شبيه بالمنظمات الدولية المتخصصة على أساس أنه تحققت له صفة الدوام والاستمرار ويظهر الاختلاف من حيث الشكل القانوني[4]، وانطلاقا من التسمية التي

---

1 – المادة 05 البند 08 من اتفاقية انشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير 1945، المرجع نفسه.

2 – عزو محمد عبد القادر ناجي، علاقة صندوق النقد الدولي بالمؤسسات الاقتصادية الدولية وأثر ذلك على الدول الافريقية، جريدة الكترونية (الحوار المتمدن)، العدد 2188، 2008/02/11. متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=124324

اطلع عليه يوم 2016/11/10 بتوقيت 14:18.

3 – جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 156.

4 – حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، مصر، د.ط، 2002، ص 230.

أعطيت على الجهاز التنظيمي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن الملاحظة على أن الهدف الرئيسي منه المساهمة في حل مشاكل التجارة العالمية وهذا ما ساهم بشكل فعلي في البحث على إنشاء رابط مع منظمة التجارة العالمية بصفتها منظمة دولية متخصصة أوليت لها مهام بناء نظام تجاري دولي جديد مع توطيد العلاقات التجارية الدولية، لذا فقد أعطت المنظمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (UNCTAD) صفة عضو مراقب لمفاوضاتها بشأن تسيير التجارة الدولية، حيث يتولى تقديم حلقات العمل والبحوث لتحسين مشاركة الدول النامية في المفاوضات[1].

من الملاحظ أيضا أنه على غرار التعاون والتنسيق الموجود بين منظمة التجارة العالمية وهيئة الأمم المتحدة بفروعها الثانوية، عملت المنظمة جاهدة على التنسيق أيضا مع الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى ونذكر منها منظمة الأغذية والزراعة، حيث أن الرابط الأساسي تمثل أولا في اهتمام هذه الأخيرة بمجال تحرير التجارة الدولية من ناحية الأثر الذي يخلفه هذا النظام التجاري الدولي الجديد على مجال الزراعة وهذا من منطلق اعتبار أن من أولوياتها محاربة كل أشكال الجوع وسوء التغذية والفقر خاصة في المناطق الريفية طبعا بغية تحقيق ما يسمى بالأمن الغذائي الذي بدوره يساهم في دفع عجلة التنمية على كافة المستويات، وعلى هذا الأساس كما هو معلوم استندت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) على قطاع الزراعة في سبيل تحقيق أهدافها المحورية باعتبار أن هذا القطاع من شأنه أن يلبي الخدمات الاجتماعية، كما كان التركيز بشكل أساسي على الدول النامية بناءا على ضعف التنمية الريفية التي تتميز بها[2].

لقد أكدت منظمة الأغذية والزراعة على ضرورة ربط مجال الإنتاج الزراعي بالتجارة بمعنى أن تأخذ الاتفاقات التجارية خاصة الصادرة عن الوكالات الدولية المتخصصة ذات الصلة بعين

---

1 – لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، مقال حول مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منشور على الموقع الالكتروني لمرشد تنفيذ تيسير التجارة:

http://tfig.itcilo.org/AR/contents/org-unctad.htm

أطلع عليه يوم 2016/11/10 بتوقيت 16:16.

2 – مصلحة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مستودع وثائق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بعض القضايا المتصلة بمفاوضات منظمة التجارة العالمية الخاصة بالزراعة (التنمية الريفية)، متوفر على الموقع الالكتروني:

http://www.fao.org/docrep/004/y3733a/y3733a03.htm

أطلع عليه يوم 2016/11/10 بتوقيت 16:50.

الاعتبار الأوضاع والحاجيات المختلفة للبلدان بحسب اختلاف مستويات التنمية فيها، وعلى هذا المنوال قامت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) بمساعدة الدول النامية على تنفيذ الاتفاقات التجارية الحالية والمستجدة مع التحضير للمفوضات التجارية وهذا الدور ظهر جليا في تقديم المنظمة الدعم لتنفيذ اتفاق جولة الأوروجواي بشأن الزراعة، كذلك نفس الأمر في المؤتمر الوزاري الذي انعقد بالدوحة تم تدعيم المفاوضات المتعلقة بمجال الزراعة، وقد رأت منظمة [الفاو] على أنه من الضروري إرساء الحماية فيما يخص الصحة النباتية بمعنى أخذ التدابير اللازمة من أجل حماية سلامة الأغذية وهذا بالطبع يؤدي إلى الحفاظ على نظام الزراعة[1].

إن منظمة التجارة العالمية سارت على نفس خطى منظمة الأغذية والزراعة فهي الأخرى أيضا أخذت موضوع الحماية حول سلامة الأغذية في الحسبان وأدرجته ضمن الأولويات التي تعمل على تحقيقها، طبعا هذا تجلى في قالب اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الذي أكدت فيه منظمة التجارة العالمية على رغبتها في تحسين أوضاع صحة الإنسان والحيوان والنبات من أجل توفير الأمن الغذائي ويتعلق ذلك بالأساس الدول الأعضاء في المنظمة، وهذا عن طريق القيام بتدابير استثنائية في قطاع الزراعة تضمنها اتفاق الزراعة وتتعلق بالدول النامية والبلدان الأقل نموا، وقد تم التمعن في هذا الاتفاق مرة أخرى في فعاليات المؤتمر الوزاري الرابع (الدوحة) نتيجة الطلب الشديد من طرف البلدان النامية حول ضرورة توفير الأمن الغذائي بحيث تم التماشي مع ذلك طبقا للاهتمام الذي أبدته منظمة الأغذية والزراعة من خلال عملها على توفير سياسات لازمة لتوفير الأمن الغذائي[2].

---

1 – مصلحة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مستودع وثائق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، دور منظمة الأغذية والزراعة في التجارة، متوفر على الموقع الالكتروني للمنظمة:
http://www.fao.org/trade/ar/
أطلع عليه يوم 2016/11/15 بتوقيت 08:14.

2 – مصلحة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مستودع وثائق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، إدماج الاهتمامات الخاصة بالأمن الغذائي في اتفاقية الزراعة لدى تعديلها، متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.fao.org/trade/ar/
أطلع عليه يوم 2016/11/15 بتوقيت 09:21.

من خلال ما تم الإشارة إليه يمكن التأكيد على الصلة الموجودة بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الفاو (FAO)، وكذلك يعتبر هذا التنسيق والتعاون من بين الالتزامات التي أخذتها المنظمة العالمية للتجارة على عاتقها في مادتها الخامسة الفقرة الأولى.

إن منظمة التجارة العالمية على صعيد تفعيل سبل التعاون مع المنظمات الدولية، تم تجسيد تعاون ثلاثي بينها وبين منظمة الصحة العالمية ومنظمة [الويبو] المتعلقة بمجال الملكية الفكرية حيث تعتبر المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية والتشجيع على حمايتها بكافة أشكالها وقد تم إنشاؤها بموجب اتفاقية مصادق عليها في استوكهولم في 1967/07/14 ودخلت حيز النفاذ عام 1970 مع القيام بحزمة من التعديلات عام 1979[1]، قد تضمنت في محتواها 21 مادة كلها تتعلق بتوفير الحماية القانونية للملكية الفكرية على المستوى الدولي، كما تعمل منظمة الويبو على تشجيع و تنمية الاتفاقيات الجديدة مع القيام بتحديثها أيضا مع مساعدة الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا الأجنبية عن طريق المساعدات الفنية في هذا المجال[2]، وقد أقرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في نص المادة 13 الفقرة 01 من الاتفاقية المنشئة لها حول ضرورة إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية كما يبرم المدير العام مع هذه المنظمات أي اتفاق بعد موافقة لجنة التنسيق، أما في فقرتها الثانية من نفس المادة فقد تم توسيع مجال التعاون ليشمل التشاور أيضا مع المنظمات الدولية غير الحكومية في شتى المجالات التي تندرج ضمن اختصاصاتها[3].

باعتبار منظمة الويبو وكالة دولية متخصصة فهذه الأخيرة تولي أهمية كبرى حول ما يتعلق بالتنسيق والتعاون مع سائر المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، ونخص الذكر منظمة التجارة

---

1 – ماهي الويبو؟، متوفر على الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:
أطلع عليه يوم 2016/11/19 بتوقيت 08:55. (www.wipo.int/about-wipo/ar/)

2 – مصطفى محمد عز العرب، محمد رؤوف حامد، (مساعد التحرير/ ياسر محمد جاد الله)، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية [في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي)، مركز بحوث ودراسات التجارة الخرجية، مصر، 2001، ص 201.

3 – اتفاقية استوكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967، مصادق عليها في 1967/07/14، تاريخ النفاذ عام 1970، متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.wipo.int/treaties/ar/text.jsp?file_id=283805
أطلع عليه يوم 2016/11/19 بتوقيت 08:57.

العالمية التي أوردت ضمنها جملة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف تتناول فيها عدة مجالات معينة، من ضمنها اتفاق التريبس الذي جاء يهتم بمجال الملكية الفكرية وضرورة إضفاء عليها الحماية القانونية على المستوى الدولي مع ادراجها في عالم الأعمال، وعلى هذا الأساس يتضح وجود تداخل وثيق بين اتفاق التريبس وما جاءت به اتفاقية استوكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية مما نتج عنه علاقة تعاون بينها وبين منظمة التجارة العالمية، والتي تمخض عنها اتفاق بتاريخ 1995/12/22، بدأ سريانه في أول يناير 1996 بحيث كان الهدف من ذلك إيجاد سبل تطبيق اتفاق التريبس وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، طبعا في إطار توافقي بينهما[1].

إن محتوى اتفاق التريبس أقر على ضرورة التنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة، عن طريق فتح سبل للتشاور من أجل وضع الترتيبات اللازمة في سبيل تحقيق الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية، حيث شملت مقدمة اتفاق التريبس موضوع إقامة العلاقة بين منظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية من خلال نصها على مايلي: « ورغبة منها في إقامة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية »[2]، للمجلس العام في المنظمة العالمية للتجارة مهمة القيام بالتشاور مع أي مصدر أو جهة تكون ملائمة نخص الذكر في هذه الحالة المنظمة العالمية للملكية الفكرية[3]، ويظهر التعاون بينهما جليا في الإخطار عن القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بحيث تلتزم الدول الأعضاء بذلك، لكن استنادا لما جاء في نص المادة 63 فقرتها الثانية جاز الإعفاء من هذا الالتزام الملقى على عاتق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وهذا الإعفاء يكون في حال تكللت المشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية[4].

---

1 – مصطفى محمد عز العرب، محمد رؤوف محمد، ياسر محمد جاد الله (مساعد التحرير)، المرجع السابق، ص 201.

2 – انظر مقدمة اتفاق التريبس 1994، منشور على الرابط:

http://www.gccpo.org/conve/Trips.pdf

أطلع عليه يوم 2017/01/16 بتوقيت 10:48.

3 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، الأفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 179.

4 – المادة 63 فقرة 02 من اتفاق التريبس 1994.

من المعلوم أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد اعتمدت على اتفاقيات اعتبرتها أساس حماية حقوق الملكية الفكرية أهمها اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية 1883، واتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، ونفس الأمر قامت به اتفاقية التريبس التي اعتبرت هذه الاتفاقيات الدولية كمرجعية في معالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية مما يبرز خلفيات العلاقة المتولدة ما بين منظمة التجارة العالمية (اتفاق التريبس) ومنظمة الويبو حيث يمكن اعتبار المرجعية نقطة التقاء بينهما[1].

بغية تحقيق اكتمال للتعاون الثلاثي ما بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية، هاتين الأخيرتين عملتا جاهدتين على التعاون أثناء تأدية مهامهما في سبيل توفير حق الصحة للإنسان، فمنظمة الصحة العالمية هي الأخرى أوليت لها مهمة معالجة مجال الصحة عن طريق وضع ضوابط تشريعية دولية من شأنها أن تحقق نوع من الحماية القانونية للحق الإنساني على المستوى الدولي، التي تتمثل في تمتعه بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية كما جاء موضّحا في دستور منظمة الصحة العالمية حيث تم اعتبار صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن وقد اعتمدت في ذلك المنظمة على التعاون الأكمل للأفراد والدول، لذا تم الإقرار في دستور المنظمة فصله الثاني المادة 02/ب على اتخاذ منظمة الصحة العالمية وظيفة لها تتمثل في إقامة تعاون فعّال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير ذلك من المنظمات مع الحفاظ على التعاون[2].

صور تعاون منظمة الصحة العالمية مع المنظمة العالمية للتجارة متعددة العالمية، فهذا التنسيق الموجود ظهرت ملامحه منذ عام 1996، أي بعد عام واحد من دخول اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة حيز النفاذ، يتضح ذلك من خلال اتفاق التريبس الوارد ضمن إطار أحكام المنظمة فقد اهتم بجانب الملكية الصناعية وضرورة إضفاء الحماية القانونية على المستوى الدولي، ونخص الذكر الصناعة الدوائية التي تعتبر جانب أساسي لمنظمة الصحة العالمية، وكما

---

1 – اتفاقية استوكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967، المرجع السابق.

2 – منظمة الصحة العالمية، بيانات من كتالوج مكتبة منظمة الصحة العالمية، الطبعة الثامنة والأربعون، ايطاليا، 2014، ص 01 – 02. منشور على الرابط الآتي:
http://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd48/basic-documents-48th-edition-ar.pdf
أطلع عليه يوم 2017/01/16 بتوقيت 12:30.

ذكرنا سالفا أن هذا الموضوع أدرجته منظمة التجارة العالمية في أعمال المؤتمر الوزاري الرابع (الدوحة 2001) حيث تم مناقشة اتفاق حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة الذي أعطى بعض الاستثناءات للدول النامية والبلدان الأقل نموا، وعليه أصبح هذا الأمر دافعا قويا لتحقيق حوار مشترك بين سياسات الصحة العمومية والسياسات التجارية مع التركيز على الصحة العامة ولإرساء هذا الحوار على أرض الواقع تم التعاون بين ثلاث وكالات دولية متخصصة [منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الصحة العالمية].

قد صدر تقرير من منظمة الصحة العالمية يحث على ضرورة التعاون مع منظمة التجارة العالمية بشأن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة، طبعا كما هو معلوم أن منظمة التجارة العالمية لتوطيد هذا التنسيق بين المنظمتين الدوليتين تم منح صفة العضو المراقب لمنظمة الصحة العالمية الذي يخول لهذه الأخيرة المشاركة في مختلف اجتماعات منظمة التجارة العالمية، وفي سياق اتخاذ تدابير مكافحة التبغ أصبح هذا الموضوع شغل الشاغل لكلا المنظمتين ومنه جاء التعاون والتنسيق بينهما مع ضرورة العمل على تحقيق المواءمة مع أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، واستنادا لهذا التقرير الصادر من منظمة الصحة العالمية فإن هذه الأخيرة قامت على نحو منتظم بجمع المعلومات عن المجالات التي تتداخل فيها ولاية كل من منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية[1].

إن العلاقة بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية ظهرت جليا في احترام كل منهما الصحة الإنسانية والحيوانية، كذلك أهمية تحقيق السلامة الغذائية (الأمن الغذائي) والتعاون في مكافحة التبغ كما جاء آنفا ما هو إلا دليل على تنسيق أنشطتهما بشكل واسع، وعلى هذا الأساس أوجدت طرق عدة من أجل تحقيق التعاون بين أمانة منظمة الصحة العالمية وأمان منظمة التجارة العالمية حيث تمثلت أساسا في بناء القدرات والتدريب مع الرصد وتبادل المعلومات من أجل تعزيز السياسات عبر قطاعي الصحة والتجارة[2].

---

1 – مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن التبغ، التعاون مع منظمة التجارة العالمية بشأن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة، الدورة الخامسة، 12–17 نوفمبر 2012، الوثيقة رقم FCTC/COP/5/. منشور على: http://apps.who.int/gb/fctc/PDF/cop6/FCTC_COP6_13-ar.pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/01/17 بتوقيت 13:15.

2 – المرجع نفسه.

إن منظمة التجارة العالمية لها علاقات وطيدة مع مختلف الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى على غرار المذكورة سالفا ونخص الذكر كل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "UNIDO" التي كان الهدف من إنشائها تعزيز تسريع وتيرة التنمية الصناعية خاصة في البلدان النامية مع تعزيز التعاون الصناعي الدولي، وبالتالي تتداخل مع الهدف المسطر ضمن قانون منظمة التجارة العالمية التي هي الأخرى اهتمت من خلال ذلك حتمية دفع عجلة التنمية في دول الجنوب، وقد ترسخت العلاقة بينها وبين (اليونيدو) بمنح هذه الأخيرة صفة العضو المراقب في المنظمة من أجل تمكينها على الاطلاع على مختلف التشريعات والأحكام التي تتخذها منظمة التجارة العالمية وتكون ذات صلة باختصاص منظمة [اليونيدو].

لقد اهتمت منظمة التجارة العالمية أيضا بمجال السياحة، حيث يتضح ذلك في التنسيق الموجود بينها وبين منظمة السياحة العالمية أيضا "UNWTO" وهي الأخرى استفادت من العضوية كمراقب في المنظمة العالمية للتجارة، وقد أدرج مجال السياحة في اتفاق الجاتس المتعلق بتحرير التجارة في مجال الخدمات (تحرير الخدمات السياحية) وبالتالي أصبح هذا القطاع جزء لا يتجزأ من عالم الأعمال.

منظمة السياحة العالمية كان لها موقف إيجابي نوعا ما من اتفاق الجاتس حيث شجعت على تحرير الخدمات السياحية مع ضرورة ارتباط ذلك بتحقيق التنمية السياحية الدائمة، ومراعاة ظروف الدول النامية والبلدان الأقل نموا بتقديم المساعدات الفنية من أجل تطوير سياحتها الداخلية أولا ثم العمل على التسويق الخارجي وهذا ما تم الإلحاح عليه في مؤتمر الدوحة 2001[1].

من خلال ما تم تناوله حول العلاقة التي تربط منظمة التجارة العالمية مع هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة يمكن القول أن طبيعة هذه العلاقة تتمثل في تنسيق الجهود على مختلف الأصعدة وشتى المجالات دوليا في إطار إنشاء اتفاقات ثنائية بينها مما يساهم ذلك أساسا في بناء نظام دولي معاصر خاصة فيما يتعلق بالتجارة الدولية، حيث يؤدي هذا التعاون الذي أتى

---

1 – الهيئة العليا للسياحة، تحرير تجارة الخدمات السياحية (في ظل التزامات المملكة لمنظمة التجارة العالمية)، النسخة رقم 07، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 04، 14. منشور على:
http://www.t1t.net/book/researches/syaha/1.pdf . تاريخ الاطلاع: 2017/01/17 بتوقيت: 21:30.

كالتزام منصوص عليه صراحة في اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية إلى توطيد العلاقات التجارية الدولية.

المطلب الثاني: طبيعة التعاون والتنسيق بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية

قبل الخوض في العلاقة التي تربط منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية، لابد من التطرق إلى المفهوم العام لهذا النوع من المنظمات وعلاقتها بالمنظمات الدولية الحكومية طبعا من منطلق الاستناد مسبقا على الفرق الموجود بينهما، وعليه تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية واحدة من أهم ظواهر المجتمع الدولي ديناميكية وحيوية (ONG)، وهذه الظاهرة هي أقدم في نشأتها كثيرا من ظاهرة المنظمات الدولية الحكومية وكما هو معلوم أن من نتاج التواصل بين المجتمعات مصالح مشتركة عبرت عن نفسها ودافعت عنها من خلال إنشاء تنظيمات وهيئات[1].

في سياق الحديث عن المنظمات الدولية غير الحكومية هناك فرق بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية من حيث المفهوم وطبيعة النشاطات التي تقوم بها، والأهداف المسطرة لها، حيث أن المنظمات الدولية الحكومية مرجعية نشأتها هي فكرة عقد مختلف المؤتمرات الدولية بحيث أنها امتداد لها طبعا بعد منحها صفة الدوام وهي تختلف عن المنظمات الحكومية الوطنية من ناحية أنها تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن الدول، وسكريتارية مستقلة، وهذا معناه أن حكومات هذه الدول التي تكون عضو في المنظمات الدولية الحكومية ليس لها سلطة في اصدار القرارات في حين تتخذ هذه الأخيرة بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة مع العلم أن ممثلي تلك الدول ليسوا خاضعين لحكوماتهم بل يعملون جاهدين على تحقيق الأهداف المسطرة لأي منظمة دولية حكومية مهما كان نوعها عالمية أو عالمية متخصصة[2].

استنادا على ما تم ذكره فإن المنظمات الدولية الحكومية تنشئها الدول عن طريق إبرام اتفاقيات دولية، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي أنه كما لها حقوق منحها إياها القانون الدولي

---

1 – جميل عودة، مقال حول المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، معهد الإمام الشرازي الدولي للدراسات (واشنطن). متوفر على الموقع الالكتروني: www.siiroline.org. تاريخ الاطلاع: 2017/01/17 بتوقيت: 23:10.

2 – جميل عودة، المرجع السابق.

عليها التزامات أيضا، وبالتالي يمكن القول أن المنظمات الدولية الحكومية امتلكت سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول طبعا هذا من أجل المساهمة في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية[1]، أما المنظمات الدولية غير الحكومية يقصد بها بقاء المنظمة بعيدة عن الكيان الحكومي أو الرسمي (مستقلة عن حكوماتها الوطنية) وتنشأ عن طريق اتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية[2]، كما يمكن اعتبار المنظمات الدولية غير الحكومية مجموعات طوعية غير ربحية تعنى بتحقيق أهداف إنسانية بحتة[3].

أخيرا عرّف المجلس الاقتصادي الاجتماعي المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال قراره الصادر بتاريخ 27 فبراير 1950 على "أن كل منظمة دولية لم تنشأ بطريق الاتفاقات فيما بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية"[4].

لقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبعا لما ورد في نص المادة 71 من الميثاق بوضع أسس التفرقة عند إقامة علاقة التشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا من منطلق منحه "صلاحية إجراء الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه"[5]، وعليه يمكن القول أن بناء العلاقات بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية يستند للفئة التي جرى تصنيف المنظمة الدولية غير الحكومية إليها، وعلى هذا الأساس لابد من الإشارة إلى الفئات الثلاث التي على إثرها تم تقسيم المنظمات الدولية غير الحكومية المتعامل معها من طرف المجلس الاقتصادي الاجتماعي، فالفئة الأولى احتوت على المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بوضع استشاري عام، بمعنى أنها تتكفل بجميع نشاطات المجلس ونذكر على سبيل المثال كل من غرفة التجارة الدولية، الاتحاد

---

1 – جميل عودة، المرجع السابق.

2 – علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إتيراك للنشر والتوزيع، مصر، د.ط، 2003، ص 286.

3 – سعد فهد محمد احمادة، صلاحيات المنظمات الدولية في تعديل مواثيقها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق (جامعة الشرق الأوسط)، الأردن، 2010–2011، ص 22.

4 – جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 09.

5 – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام [حقوق الإنسان]، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004، ص 123.

التعاوني الدولي والاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين[1]، أما الفئة الثانية تتضمن قائمة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتميز بالنوعية في عملها[2]، في حين أن الفئة الثالثة تعتبر الكوكبة الأخيرة من المنظمات الدولية غير الحكومية تتمثل في تلك المسجلة لدى الأمانة العامة حيث تقدم مساهمات تعود بالفائدة في أعمال المجلس الاقتصادي الاجتماعي[3].

إن الهدف من إقامة علاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وسائر المنظمات الدولية الأخرى، يتمثل في الوقوف على مدى نجاح هذه المنظمات في المساهمة في قواعد القانون الدولي ضمن إطار التنظيم الدولي المعاصر، وفي سبيل تحقيق ذلك نجد أن الوكالات الدولية المتخصصة عملت جاهدة على بناء علاقات تعاون وتنسيق بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، ويكمن الدافع الأساسي في القيام بذلك هو إدراك هذه الوكالات الدولية المتخصصة بمدى أهمية التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال الدور الفعال الذي تلعبه في معالجة مختلف قضايا المجتمع الدولي واهتمامها الكبير بضمان كفالة الحق الإنساني، كما أدى هذا التعاون إلى المساهمة في تمكين هذه الوكالات من تحقيق أهدافها في شتى المجالات[4].

في هذا الإطار نخص الذكر العلاقة التي تربط منظمة التجارة العالمية بالمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث قامت المنظمة باعتبارها وكالة دولية متخصصة تعنى بتنظيم قواعد التجارة الدولية وضمان تحرير الأسواق العالمية من أجل تسهيل عملية انسياب التجارة بين الدول، عليه يمكن القول أن بعد اعتماد اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة تم وضع إشارات محددة للمنظمات الدولية غير الحكومية، طبعا هذا جاء متوافقا مع نص المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاق المنشئ للمنظمة "يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالمسائل المتصلة بالمنظمة"[5].

---

1 – حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 286.

2 – المرجع نفسه، ص 286.

3 – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 124.

4 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، د.ط، 2015، ص 64، 87.

5 – المادة 05 فقرة 02 من اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة 1994. مأخوذ من مؤلف: سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، ص 333.

الهدف من بناء علاقة التنسيق والتعاون بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية هو زيادة الوعي لدى هذه المنظمات بضرورة التفاعل من أجل تحرير التجارة العالمية، وهذا يكون بالاطلاع على أنشطة منظمة التجارة العالمية وفهم أيضا الدور المنوط بها في معالجة قضايا التجارة الدولية[1]، وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية للعلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية تمت الموافقة من طرف أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن هذه المنظمات حول حضورها فعاليات المؤتمر الوزاري في سنغافورة، وعليه تقرر جواز حضور المنظمات الدولية غير الحكومية للجلسات العامة، مع القيام بتسجيل طلباتها في الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية، وبالتالي أصبح مؤتمر سنغافورة 1996 الأول من نوعه الذي ضم منظمات غير حكومية[2].

إن تطور العلاقة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية كان بوادرها في مؤتمر جنيف [المؤتمر الوزاري الثاني]، الذي تم فيه التشديد على الاهتمام بطبيعة العلاقة التي تربط المنظمة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، كما تم الإقرار أيضا على تجسيد هذه العلاقة يرتبط أساسا بعقد جلسات عمل رسمية الأمر الذي استحسنته جلّ المنظمات الدولية غير الحكومية واعتبرته نابع عن إرادة حقيقية في الالتزام بضمان الشفافية من طرف منظمة التجارة العالمية أثناء تنسيقها مع سائر المنظمات الدولية غير الحكومية.

بناء على ما تقدم، يمكن الإشارة إلى نموذج عن العلاقة التي تكونها منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية، ويتمثل في علاقة المنظمة بمنظمة "الايزو" التي عنيت هذه الأخيرة بوضع معايير ومقاييس دولية متفق عليها تتخذها كل دولة لضمان انسياب السلع والبضائع، وذلك طبعا استنادا لما تم الاتفاق عليه[3]، في هذا الشأن اهتمت منظمة التجارة العالمية بمسألة المقاييس الدولية وقد تم التأكيد على ذلك من خلال اتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة [TBT]

1- المنظمات غير الحكومية ومنظمة التجارة العالمية، على الموقع الالكتروني:
https://www.wto.org/english/forums_e/ngo_e/ngo_e.htm
تاريخ الاطلاع: 2017/01/25 بتوقيت 19:54.

2 – المنظمات غير الحكومية: منظمة التجارة العالمية والمنظمات غير الحكومية، على الموقع الالكتروني:
https://www.wto.org/english/forums_e/ngo_e/intro_e.htm
تاريخ الاطلاع: 2017/01/25 بتوقيت 21:02.

3 – علي صغير دردور، المرجع السابق، ص 170.

وهذا نابع من إدراك المنظمة يقينا مدى أهمية المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة في تحسين كفاءة الإنتاج، وتسهيل انسياب التجارة الدولية[1].

تعمل سكريتارية منظمة التجارة العالمية مع منظمة [الايزو – ISO] ضمن إطار تفاهم، الغرض منه إنشاء نظام معلومات يؤدي إلى التنسيق بين السياسات الاقتصادية التي تتبعها الدول بشكل فردي من أجل رفع مستويات الخدمات على الصعيد الدولي، ومن خلال وثيقة التفاهم التي أنشئت بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة "الايزو" حيث تم وضع عدة قواعد قد نصت عليها الوثيقة الختامية لجولة الأوروجواي 1994، والذي تلتزم فيه المنظمة الدولية للمقاييس إنشاء نظام معلومات كما أتى الذكر آنفا من خلاله يتم تزويد مركز المعلومات [اللجنة الكهروتقنية الدولية – المنظمة الدولية للتوحيد القياسي] في جنيف، بمدى تطبيقه للمعايير مع النظر والتمعن في ضرورة تحقيق الممارسة الجيدة للمعايير الواردة في اتفاقية القيود الفنية على التجارة، كذلك الالتزام باستخدام أنظمة التصنيف الرقمي [ALPHA] أثناء القيام بالبرامج، كما يقوم مركز المعلومات التابع للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/ اللجنة الكهروتقنية الدولية بإبلاغ الأمانة بنسخ منها[2]، وفي المقابل جاء في الاتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة على أن "يساهم الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حدود مواردهم في عمل هيئات التوحيد القياسي الدولية المناسبة والمتعلقة بإعداد مقاييس دولية للمنتجات التي اعتمدتها الأعضاء أو تعتزم أن تعتمد قواعد فنية من أجل تحقيق تناسق القواعد الفنية على أوسع أساس ممكن"[3].

من خلال ما جاء ذكره، يمكن القول أن منظمة التجارة العالمية كرست للتنسيق بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية وهذا راجع لعدة أسباب أهمها تجنب مختلف الانتقادات في حال ما إذا أغفلت هذا الأمر، كما أن هذا التعاون من شأنه أن يعطي لمنظمة التجارة العالمية تأييد لبعض

---

1 – اتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة 1994. على الرابط:
http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-91B37458A43F/1455/TBTinArabic.pdf

تاريخ الاطلاع: 2017/01/25 بتوقيت 23:18.

2– K.R.GUPTA, GATT Accord (Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations), Atlantic publishers and Distributors, New Delhi, India, 1996, p. 426- 427. Website : https://books.google.dz.

تاريخ الاطلاع: 2017/01/25 بتوقيت 00:20

3 – المادة 02 فقرة 06 من الاتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة 1994، المرجع السابق.

منتقديها من منطلق سياساتها التجارية المنتهجة على الصعيد الدولي، ولابد من الإشارة أيضا على أن التنسيق مع مختلف المنظمات الدولية غير الحكومية من طرف منظمة التجارة العالمية خاصة تلك التي لها صلة أو اهتمام بالتجارة الدولية يمكن أن تستعين بها المنظمة في تنفيذ برامجها والاستفادة منها في شتى المجالات، وفي المقابل يكمن الهدف المنشود الذي تسعى إليه المنظمات الدولية غير الحكومية هو ضمان مركز متميز داخل منظمة التجارة العالمية طبعا ذلك لا يتجسد إلا في إطار عرض فعالياتها من خلال المنظمة العالمية[1].

في الأخير لا يسعنا إلا القول أن العلاقة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية نابع عن مقدرة هذه الأخيرة على ممارسة دور مهم ومتميز في محيط العلاقات الدولية لذا جاءت حتمية عدم خروج منظمة التجارة العالمية عن الإطار المعمول به دوليا وهو ضرورة التنسيق مع سائر الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي[2].

1 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 127.

2 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 65.

الباب الثاني: مستقبل الدول النامية في ظل النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف

في ظل المتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي خاصة فيما يتعلق بالتجارة الدولية، وبوادر ظهور معالم النظام التجاري الدولي الجديد الذي يستند على ضرورة المساهمة في ديناميكية السوق وتسهيل انسياب التجارة على الصعيد الدولي، مع مكافحة كل ما يعرقل تحرير التجارة بين الدول، على هذا الأساس وباعتبار أن دول الجنوب جزء لا يتجزأ من معالم المجتمع الدولي كان لابد على هذه الأخيرة الانصياع لما هو سائد دوليا والعمل على تحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي وبالطبع هذا لا يتحقق إلا في اطار التكيف مع النظام التجاري الدولي الجديد.

إن حتمية الاندماج في الاقتصاد العالمي جاءت نابعة من إدراك الدول النامية أنه يستحيل البقاء في عزلة عما يجري في النظام الاقتصادي العالمي كاطار عام والنظام التجاري الدولي الجديد على وجه التحديد من حركية على كافة المستويات مما قد يجعل اقتصاداتها عاجزة اضافة إلى تعميق الفجوة بين دول الشمال ودول الجنوب، لذا لابد من الوقوف على أهم الاشكاليات التي يطرحها هذا الاندماج –أي الانضمام لمنظمة التجارة العالمية– مع الاشارة إلى الاستراتيجيات والآليات المقترحة لمواجهة الانعكاسات السلبية المترتبة عن ذلك.

أمام هذه الحتمية أيضا ظهر ما يعرف التوجه نحو تكوين تكتلات اقتصادية في اطار التكامل الاقتصادي، طبعا من أجل مواجهة التحديات التي فرضت بموجب اقامة النظام التجاري الدولي الجديد متعدد الأطراف مع الاستفادة في نفس الوقت من الايجابيات الموجودة أو المتأتية من عملية الاندماج، وعليه تم التوجه في هذا الباب نحو الاهتمام بتوضيح مستقبل الدول النامية في ظل النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف لمعالجة جل الجوانب السالف ذكرها في فصلين.

الفصل الأول: الآثار المحتملة للنظام الجديد للتجارة الدولية على الدول النامية والأقل نموا

لقد سعت الدول النامية دائما إلى تحقيق ما هو أفضل لاقتصاداتها وذلك عبر تكثيف الجهود على كافة المستويات خاصة من ناحية الرفع من معدلات نمو صادراتها، وتحسين تبادلها الخارجي، كما أن السبب الحقيقي وراء ذلك الأوضاع الراهنة التي ظهرت على المستوى الدولي والتي تمثلت في بزوغ النظام التجاري الدولي الجديد الذي يهدف إلى تحرير التجارة العالمية وتوطيد العلاقات التجارية الدولية بين دول الشمال ودول الجنوب، وفي هذا الشأن تم الترسيخ إلى حتمية فتح الأسواق الدولية ومكافحة كل ما يعرقل انسياب التجارة الدولية.

في السياق نفسه كان للإخفاق التنموي والفجوة التي بين الدول النامية والدول المتقدمة بمثابة الدافع الرئيسي نحو ضرورة تحقيق الاندماج في النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف، مع العلم أيضا أن تصاعد نفوذ مؤسسات "بريتون وودز" في توجيه السياسات الاقتصادية الدولية بشكل عام كان له جانب آخر من التأثير على موقف الدول النامية من النظام العالمي الجديد الذي فرضه واقع العولمة، في حين المنظمة العالمية للتجارة هي الأخرى تم اعتبارها كأداة مكمّلة للمؤسستين الدوليتين السالفتين الذكر، والتي خوّل لها مهمة التأطير للنظام التجاري الدولي الجديد.

إن موقف الدول النامية في ظل هذه التحولات الجوهرية الحاصلة على الصعيد الدولي أصبح في مفترق الطرق، إما الرفض وبالتالي الانعزال عن ما يجري في العالم (تطورات الاقتصاد الدولي) وهذا يعني التخلف والابتعاد عن الاندماج في الاقتصاد العالمي، أو القبول بالتكيف مع النظام الاقتصادي الدولي المعاصر وتحمل تبعات ذلك، وعليه كلا الخيارين لهما أثر لابد من تحمله، وبغية توضيح هذه النقاط أكثر اقتضت الدراسة في هذا الفصل تناوله من خلال مبحثين.

المبحث الأول: منظمة التجارة العالمية ومدى مساهمتها في تنمية اقتصادات الدول

أصبح تحقيق التنمية على كافة المستويات أمر حتمي خاصة في الدول النامية والبلدان الأقل نموا، حيث أن العمل على ضمان تحقيق ذلك ينحصر أولا على الفهم الصحيح لمفهوم التنمية وما تنطوي عليه من أنماط متعددة، ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا المفهوم تم التطرق إليه على الصعيد الدولي بحيث اعتبرته جلّ المواثيق والإعلانات الدولية حق وجب الالتزام بضمانه لجميع الأمم على السواء، وعلى هذا الأساس كان لابد على مختلف الهيئات الدولية الانصياع لذلك، ونخص الذكر منظمة التجارة العالمية باعتبارها وكالة من الوكالات المتخصصة الدولية ذات الطابع التجاري والتي لابد عليها من إعطاء الأولوية للتنمية بشكل عام بغية تحقيق نظام تجاري دولي يتماشى مع تطلعات جميع فئات المجتمع الدولي سواء دول الشمال أو دول الجنوب، مع التنويه أيضا على أن عدم الالتزام بما جاء في المواثيق والإعلانات الدولية يوقع ما يسمى بالمسؤولية الدولية، ولتغطية طبيعة العلاقة التي تربط بين مفهومي التجارة والتنمية إضافة إلى التوجه نحو الآثار المترتبة عن قواعد قانون منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي بصفة عامة اقتضى تناوله في مطلبين.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين مفهومي التجارة والتنمية

قبل التطرق إلى العلاقة التي تربط مفهوم التجارة بالتنمية من الضروري الإشارة إلى الإطار المفاهيمي للتنمية وأنماطها المختلفة، وهذا بغية تحديد الرابط الموجود بين هذين المفهومين بشكل واضح ودقيق.

الفرع الأول: مفهوم التنمية

إن التنمية تعتبر مفهوم واسع النطاق حيث يشمل مجالات عدة تخص حياة الفرد والمجتمع بأكمله، لكن تحديد مفهومها جاء على حسب المنطلق الفكري أو الأيديولوجي الذي يؤسس عليه هذا المفهوم، لذا نجد العديد من المفاهيم المختلفة في هذا الشأن حيث ربط البعض التنمية بالحداثة لكن الراجح أن الحداثة تتغير عبر الزمان والمكان، فما يعتبر حديثا في منطقة ما ومرحلة معينة يمكن أن

لا يعبر عن الحداثة في أماكن أخرى[1]، وعليه يمكن القول أن مقياس الحداثة يستحيل اسقاطه على التنمية التي هي أوسع من ذلك، في هذا الصدد ذهب العديد من الباحثين إلى تفسير التنمية على أنها عبارة عن عملية للتقدم الاقتصادي بمعنى أن مفهوم التنمية تحدده معايير اقتصادية وعلى هذا الأساس تم اتباع هذا المنظور للتنمية عبر مختلف أنشطة المنظمات الدولية ونأخذ على سبيل المثال البنك الدولي باعتباره وكالة دولية متخصصة تعنى بالمسائل الإنمائية على الصعيد الدولي اهتمت بشكل كبير بتقديم جل أنواع المساعدات المتعلقة بالمشاريع التنموية وتطوير البنى التحتية في اقتصادات الدول النامية والبلدان الأقل نموا.

نتيجة الاهتمام الكبير بتحديد مفهوم التنمية وضبطه بصفة شاملة ومانعة تطرق البعض إلى ما يسمى بالتنمية الإنسانية، وهذا ما ابتكره برنامج الأمم المتحدة للتنمية [UNDP] حيث اعتبر هذا الأخير أن الاعتماد على المؤشرات الاقتصادية فقط في عملية القياس للتنمية أمر سلبي من منطلق المحدودية التي يتسم بها[2].

وفقا للمعطيات المستند عليها آنفا، يتضح أن مفهوم التنمية أصبح قريب جدا من حقوق الإنسان وبالتالي أصبح الإنسان جزءا محوريا في عملية التنمية كذلك يمكن القول أن التنمية الإنسانية عبارة عن عملية توسيع الخيارات بحيث تنطوي على شتى المجالات مع التنويه أيضا أن التنمية الإنسانية عملية ومحصلة في نفس الوقت[3]، في هذا الصدد يتضح أن مفهوم التنمية يتلخص في الاستقلال الأفضل للموارد البشرية والمادية حيث صبّ ذلك في إطار تطوير كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الإدارية والثقافية والبيئية، وهذا لا يتم طبعا إلا بتظافر الجهود لجميع الفئات داخل كيان الدولة.

---

1 – كاتي ويليس، ترجمة عبد الله بن جمفان الغامدي، نظرية التنمية وتطبيقاتها، دار النشر العالمي والمطابع، السعودية، 2012، ص 03.

2 – كاتي ويليس، ترجمة عبد الله بن جمفان الغامدي، المرجع السابق، ص 04.

3 – منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية عام 2002 "خلق الفرص للأجيال القادمة"، الأمم المتحدة، نيويورك 2002، وثيقة رقم: A.02.111.B.9. على الرابط: http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr02/AHDR_2002_Complete.pdf. تاريخ الاطلاع: 2017/01/26 بتوقيت 18:00.

من بين أهم الأنماط المتعلقة بمفهوم التنمية "التنمية الاقتصادية"، حيث اقترن هذا الأخير بالسياسة الاقتصادية طويلة المدى لأجل تحقيق النمو الاقتصادي، حيث أنه إذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان، يعني ارتفاع متوسط الدخل الفردي[1]، في هذا الشأن يمكن التأكيد على التنمية الاقتصادية بمفهومها المعاصر تتصل بمختلف الظواهر الأخرى [الاجتماعية، السياسية] حيث يستحيل فصل التنمية الاقتصادية عن باقي الظواهر الأخرى التي اعتبرها مفهوم التنمية بشكل عام نمط من أنماطه، والمقصود من ذلك أن التنمية الاقتصادية يمكن اعتبارها عملية اجتماعية حيث يتوجب تغيير الوضع الاجتماعي برمته مع ضرورة وجود بنيان سياسي فاعل في عملية التنمية الاقتصادية[2].

من خلال ما تم التطرق إليه آنفا، يمكن التأكيد على أن التنمية بشكل عام هي نتيجة تفاعل عدة ظواهر [اقتصادية، اجتماعية، سياسية، إدارية، ثقافية] ويرجع هذا الأمر إلى الارتباط والاعتماد المتبادل بين مختلف هذه الظواهر[3].

إن الإشارة لمفهوم التنمية الاقتصادية كنمط من أنماط التنمية بشكل خاص دون التطرق إلى الأنماط الأخرى هذا لا يعني اقصاءها من مفهوم التنمية، لكن كل ما في الأمر أن مفهوم التنمية الاقتصادية كما ذكر سابقا أنه تتفاعل ضمنه عدة ظواهر من أجل تحقيقه مع العلم أن هذه الأخيرة هي بدورها تساهم بقسط كبير في تحديد المعنى العام للتنمية بل هي حتمية أو بالأحرى من الأولويات التي لابد مراعاتها في سبيل الوصول إلى أرقى مستويات التنمية على كافة الأصعدة.

بناء على ما تقدم يمكن الاستنتاج على أن التنمية عملية معقدة لكن لابد من العمل على تحقيق جل جوانبها لأن هذا ما يتطلبه النظام التجاري المتعدد الأطراف بالاستعداد الجيد على مستوى كيان الدولة مع الالتزام بالمبادئ والقواعد المتضمنة في النظام التجاري الدولي الجديد، على هذا الأساس نجد أن التجارة تعمل جاهدة على المساهمة في التنمية حيث تؤثر بشكل ملحوظ على جل ظواهر التنمية ونخص الذكر تحريك منحنى إمكانيات الإنتاج، مع توسيع الأسواق إضافة إلى تسهيل انسياب رؤوس الأموال من الدول المتقدمة إلى الدول النامية عن طريق تشجيع الاستثمارات

---

1 – كامل البكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، لبنان، د.ط، 1986، ص 63.

2 – جمال حلاوة، علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 2010، ص 167 – 168.

3 – المرجع نفسه، ص 173.

الأجنبية إضافة إلى نقل التكنولوجيا خاصة للدول النامية والأقل نموا مما يجعل لدى هذه الأخيرة نوع من مسايرة ومواكبة مختلف التطورات والتغيرات التي تشهدها دول الشمال[1].

في هذا الصدد نتيجة التقارب بين التجارة وعملية تحقيق التنمية تم البحث عن سبل أو استراتيجيات لتحقيق التنمية وهذا صادفه تجاذب بين المتغيرات الداخلية والخارجية في التأثير على مستويات التنمية، فهناك من يرى أن التنمية ترتبط بتشجيع التصدير بمعنى إعطاء الأهمية للأسواق الدولية وهذا بتركيز الجهود الصناعية على المنتجات التي يمكن بيعها في الأسواق العالمية، فيما هناك من يرى عكس ذلك بالتركيز على "احلال الواردات" وهذا عن طريق وضع مشاريع تنتج سلعا بديلة للمنتجات التي يتم استيرادها، وهذا ما اتبعته العديد من الدول النامية، لكن الدول المتقدمة اعتبرت هذا النهج يقيد من انسياب التجارة لدى هذه الدول مما يعرقل عملية تحرير التجارة العالمية والتي هي من أولويات النظام التجاري الدولي الجديد[2].

إن الارتباط بين مفهومي التجارة والتنمية كانت خلفيته انبثاق النظام التجاري الدولي الجديد الذي ركز بشكل كبير على ضرورة اصلاح البنيان الداخلي لكيان أي دولة بالدفع لعجلة التنمية على مختلف الأصعدة لأن ذلك يساهم في تقبّل مبادئ وقواعد النظام التجاري الدولي أو بالأحرى الانصياع لتحقيق الهدف الرئيسي المنشود في تحرير التجارة العالمية، لكن التخطيط على كافة المستويات لتحقيق التنمية غير كاف بل لابد أن يؤمن تحرير التجارة العالمية ذلك وهذا لا يتجسد باهتمام المنظمات الدولية المخول لها قانونا تحقيق تحرير التجارة الدولية، حيث نخص الذكر في هذا الصدد منظمة التجارة العالمية والأحكام التي تتضمنها لابد لها من إعطاء حيز كبير للاهتمام بالتنمية مع العمل على بناء أرضية ملائمة تجعل من التجارة عامل أساسي ومهم في ضمان تحقيق التنمية على الصعيد الدولي، مع العلم أن العديد من الدراسات أكدت على أن الدول التي تملك اقتصادات أكثر انفتاحا تشارك أكثر في التجارة الدولية، كما أن "مؤشرات تحقيق التنمية ترتفع بالمقارنة مع الاقتصاديات المنغلقة..."[3].

---

1 – خالد محمد السواعي، التجارة والتنمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2007، ص 56.

2 – بيبي يوسف، السياسة الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 86.

3 – طارق على جماز، التنمية الاقتصادية والبشرية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010، ص 123.

الفرع الثاني: مساهمة منظمة التجارة العالمية في إعمال التنمية

لقد جاء اهتمام منظمة التجارة العالمية بمفهوم التنمية نابع من التزامها كوكالة دولية متخصصة بما تكرسه المواثيق والإعلانات الدولية، حيث جاء إعلان الأمم المتحدة واضحا حول الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، كما تم الحديث عن الحق في التنمية في ميثاق الأمم المتحدة ونخص الذكر المسائل المتعلقة بتحقيق التنسيق والتعاون الدولي في حل مختلف المشكلات الدولية والعراقيل التي من شأنها أن تمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية[1].

يتضح اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بإعمال حق التنمية في المادة 55 منه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية....تحقيق أعلى مستوى للمعيشة، مع تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية..."[2]، وجاءت المادة التي تليها لكي تؤكد على تعهد جميع الأعضاء بالالتزام على العمل والتنسيق مع الهيئة بغية تحقيق ما تم النص عليه في محتوى المادة 55 من الميثاق[3].

لقد أفاد إعلان وبرنامج عمل فيينا عام 1993 أن الحق في التنمية العالمي غير قابل للتصرف، وهذا ما يطرح خاصية الالتزام بالتنفيذ والإعمال كما تم إنشاء من خلاله لجنة حقوق الإنسان تعنى بموضوع الحق في التنمية طبعا عن طريق التشاور والتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى[4].

يبدو واضحا الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي في سبيل دفع عجلة التنمية على الصعيد الدولي، حيث صدر عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسون بتاريخ 1999/07/27، دراسة

---

1 – هند بن عمار، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004–2005، ص 97.

2 – ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، منشور على الموقع: www.mfa.gov.eg.

3 – المرجع نفسه، المادة 56.

4 – منشورات الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان [14 – 25 جوان 1993]، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك 2013. منشور على الرابط:
www.ohchr.org/Documents/Events/OHCHR20/VDPA_booklet_ar.pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/02/12 بتوقيت 09:16.

حول الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية وكان محتوى ذلك اعتبار الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان[1]، وهذ الأخيرة ما هي إلا الحقوق التي منحتها الشعوب لأنفسها ولعل أهم ما بدأ به في هذا الصدد مضمون ميثاق الأمم المتحدة عبارة « نحن شعوب الأمم المتحدة »[2]، كما رسخت هذه الدراسة وجوب تفعيل التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية.

إن ضمان تحقيق التنمية على الصعيد الدولي مرهون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما أكدته الدورة الحادية عشر لمجلس حقوق الإنسان [الجمعية العامة][3]، كما جاء عن لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثالثة ما يتعلق بإعمال الحق في التنمية خاصة في افريقيا حيث ارتأت اللجنة على أنه من الضروري إعادة صياغة سياساتها واستراتيجياتها الإنمائية تجاه الدول الافريقية طبعا هذا في اطار التعاون والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة، وللتوصل إلى ذلك تم الإشارة في هذا الصدد إلى ما يطلق عليه بالتمكين الذي اعتبر غاية ووسيلة للتنمية، حيث تقوم الدول الافريقية بمسك زمام الأمور فيما يتعلق بدفع عجلة التنمية من خلال استراتيجية إنمائية تقوم على المشاركة، ومن أهم الخطوات التي يركز عليها نهج التمكين فتح الأسواق الدولية للصادرات وهذا ما دعت إليه منظمة التجارة العالمية من خلال سعيها على حتمية قيام الدول المتقدمة بمنح استثناءات على صادرات الدول النامية والأقل نموا وهذا عن طريق تقديم مساعدات تسهّل عملية التصدير لهذه الدول وبالتالي العمل على تشجيع دول الجنوب على تنمية صادراتها، مع العلم أيضا أن هذا الالتزام إذا ما اتخذته الدول الأعضاء في

---

1 – منشورات الأمم المتحدة، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسون، جنيف عام 1999، وثيقة رقم: E/CN.4/1999.18/2. على الرابط: http://www.hic-mena.org/documents/ECN21998WG182.doc. تاريخ الاطلاع: 2017/02/12 بتوقيت 10:36.

2 – منشورات الأمم المتحدة، تعزيز حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشر، نيويورك 2009، وثيقة رقم: A/HRC/11/12. الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Health/Health26.pdf. تاريخ الاطلاع: 2017/02/12 بتوقيت 11:03.

3 – منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة السياسات الانمائية عن أعمال دورتها الثالثة. على الرابط:

http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmlBEDzFE. تاريخ الاطلاع: 2017/02/15 بتوقيت 09:57.

المنظمة بعين الاعتبار من شأنه أن يساهم في خلق الثقة بين دول الجنوب ودول الشمال، إضافة إلى عدم انغلاقها عن مختلف المؤسسات الدولية التي جسدت الاقتصاد الدولي المعاصر خاصة منظمة التجارة العالمية التي تعتبر واجهة النظام التجاري الدولي الجديد.

لقد اعتبر المجتمع الدولي التخلف والتبعية حرمان وانتهاك لحق الشعوب في التنمية وبالتالي فإن أي إخلال بهذا الالتزام يترتب عليه المسؤولية الدولية والتي تنشأ بمجرد "قيام شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة قيامه بعمل أو امتناعه عنه من شأنه أن يحدث اخلالا بالتزام دولي حيث ينتج عن ذلك ضررا مما ينشئ هذا الأخير التزاما بالتعويض"[1].

للتوضيح حول ما تم ذكره آنفا، يمكن الملاحظة على أن المسؤولية الدولية يترتب عنها هي الأخرى التزامات دولية أو بالأحرى تبعة الفعل غير المشروع، ويأخذ ذلك عدة صور تتمثل في وقف الفعل غير المشروع دوليا، إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو القيام بدفع التعويض[2]، ولعل عند التحدث عن المسؤولية الدولية وقيامها إضافة إلى تبعاتها يتبادر إلى الأذهان مفهوم أوسع من ذلك ونخص الذكر الجزاء الذي اعتبره النظام الدولي عنصرا جوهريا من عناصر القواعد الوضعية المكونة له[3]، كما أن الجزاء يتخذ في محتواه مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يتم اللجوء إليها ضد أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وعليه يمكن القول أن الجزاء يرتبط ارتباطا وثيقا بقيام المسؤولية الدولية[4].

إن المنظمات الدولية ليست بمنأى عن كل ما يجول على الصعيد الدولي حيث أن مختلف تصرفاتها وأنشطتها هي مسؤولة عنها، وبالتالي تقوم المسؤولية الدولية لهذه المنظمات في حال ارتكابها أعمالا غير مشروعة أو مخالفتها لالتزام قانوني دولي يرتب عليها تبعات باختلاف صورها[5]، مع التنويه في ذلك أن التصرفات والأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة تنصرف آثارها

---

1 – فلك هاشم، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015–2016، ص 23.

2 – معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة قسنطينة –، الجزائر، 2011–2012، ص 21، 26.

3 – سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة الجزائر –، الجزائر، 2015–2016، ص 20 – 21.

4 – سعودي مناد، المرجع السابق، ص 20 – 21.

5 – محسن أفكيرن، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 94.

على المنظمة، لا على الدول وهذا نابع من تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بمعنى كيان دائم مستقل بذاته له حقوق وعليه التزامات، على هذا الأساس جاء تحمل تبعات قيام المسؤولية الدولية على عاتق المنظمات الدولية وليس الدول بذاتها.

بناء على ما تقدم، تم اعتبار تحقيق التنمية التزام دولي لابد من الانصياع والعمل جاهدا على تجسيده دوليا، وهذ الالتزام يشمل جل الفاعلين في المجتمع الدولي بما فيهم المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها وأنماطها، حيث أصبح الإخلال بعملية التنمية وتفشي ظاهرة التخلف على الصعيد الدولي وبالأخص الدول النامية والأقل نموا مساس بالحق الإنساني وانتهاك لما جاء في نصوص المواثيق والإعلانات الدولية التي كما جاء الذكر سالفا كرست لحتمية تمكين جل شعوب الأمم من تحقيق حقها في التنمية، ومن بين أهم المنظمات التي أخذت على عاتقها مسؤولية تحقيق التنمية على كافة المستويات خاصة الدول الأعضاء فيها هي منظمة التجارة العالمية، فباعتبار هذه الأخيرة منظمة دولية لها كيان مستقل بذاته تتمتع بالشخصية القانونية الدولية فبالتالي هي تملك حرية التصرف عن أعمالها ومختلف أنشطتها المتعلقة بالنظام التجاري الدولي والعمل على تسهيل عملية الاندماج للدول النامية والبلدان الأقل نموا، لكن ما يتعلق بمسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة أو إخلالها بالتزاماتها الدولية فقانون منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاقية الإنشاء لم يتطرق تحديدا لمسؤولية المنظمة، لكن من خلال نص المادة الثامنة من الاتفاق والذي تضمن المركز القانوني أقر بشخصية المنظمة القانونية ومنه الرجوع إلى ما جاء في الأحكام العامة للقانون الدولي بحيث تكون خاضعة لنفس الأحكام التي تحكم مسؤولية الدول باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ومن شروط قيام المسؤولية لمنظمة التجارة العالمية ما هو متعارف عليه [ارتكاب عمل غير مشروع أو عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي مما يرتب ذلك ضررا في حق الغير].

تجسد اهتمام منظمة التجارة العالمية بتحقيق التنمية على كافة المستويات من خلال القضاء على الفقر والجوع وهذا لا يكون إلا وفق تحقيق أمن غذائي خاصة في دول الجنوب، مع العلم أن التجارة تؤثر بشكل أساسي في توافر الغذاء وإمكانية الحصول عليه والاستفادة منه واستقرار الامدادات منه[1].

1 – منشورات منظمة الأغذية والزراعة، حالة أسواق السلع الزراعية [التجارة والأمن الغذائي: تحقيق توازن أفضل بين الأولويات الوطنية والصالح العام]، روما، 2015، ص 01. على الرابط:
http://www.fao.org/3/a-i5090a.pdf

في هذا الصدد يجب التنويه إلى أن منظمة التجارة العالمية كانت لها نظرة ايجابية في سبيل تحقيق الأمن الغذائي، حيث عملت جاهدة على التأكيد بأن تطوير القطاع الزراعي هو الفاعل الأساسي في تجسيد الهدف المنشود المذكور آنفا، خاصة وأن الاهتمام بهذا المجال من شأنه أن يساهم بشكل كبير في الارتقاء بالتجارة الخارجية إلى مستويات أحسن وذلك طبعا في ظل النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف، الذي جعل من تحقيق الأمن الغذائي مرهون بتجسيد سياسة زراعية فعالة، مع رفع جل أشكال القيود على تجارة السلع والمنتجات الزراعية وفتح الأسواق أمامها دون عراقيل، خاصة لدى الدول العضو في منظمة التجارة العالمية أو الدول التي لها إرادة الانضمام للمنظمة.

تم التأكيد من طرف منظمة التجارة العالمية على أن ضمان النجاح للنظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف مرتبط بالاستعداد الجيد على مستوى كيان الدولة وهذا وفق تجسيد جل المبادئ والقواعد المتضمنة في النظام التجاري الدولي الجديد، وعلى هذا الأساس تم تناول موضوع الربط بين التجارة والأمن الغذائي حيث أن التجارة تؤثر في العديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي بدورها ترسم ظروف ومعالم الأمن الغذائي لدى الدول، كما تعتبر الفاعل الأساسي في تطوير وتنمية البنية التحتية[1].

لما عقدت هيئة الأمم المتحدة مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي وضع خطة عمل من أجل الأمن الغذائي، في سياق ذلك أصدرت منظمة التجارة العالمية إعلانا تقر فيه التزام الأعضاء بالعمل على ضمان أن تكون التجارة في السلع الزراعية وتحقيق الغذاء من أولويات السياسات التجارية الشاملة طبعا هذا في إطار تعزيز الأمن الغذائي للجميع – [FOOD SECURITY] – وهذا ما يخلق نظام تجاري عالمي عادل[2]، إضافة إلى ذلك يمكن الملاحظة أنه عند التطرق للاتفاقيات التي نتجت عن ظهور منظمة التجارة العالمية نجد أنها أعطت أهمية كبرى حول تناول السياسات الزراعية على نحو متعدد الأطراف وهذا على خلاف الجات [GATT] التي لم تكن فعالة إلى حد

تاريخ الاطلاع: 2017/02/15 بتوقيت 14:38.

1 – منشورات منظمة الأغذية والزراعة، حالة أسواق السلع الزراعية [التجارة والأمن الغذائي: تحقيق توازن أفضل بين الأولويات الوطنية والصالح العام]، المرجع السابق، ص 17.

2 – DAVID Blandford, The World Trade Organization on Agriculture and World Food Security, penn state Journal of law and international affairs, vol 03, united state (US), February, 2015.p.156.

كبير في هذا المجال وهذا كان الدافع الأساسي الذي من أجله خصصت اتفاقية تحرير التجارة في المجال الزراعي والتي أقرت في ديباجتها على ضرورة إنشاء نظام تجاري زراعي عادل وموجه نحو السوق، كما ركزت أيضا على أهمية مراعاة الشواغل غير التجارية كالأمن الغذائي، وعلى هذا النحو تم ضبط جدول أعمال مؤتمر الدوحة 2001 خاصة في المجال الزراعي كان لابد من وضع ضوابط لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالزراعة [AoA] من أجل التأثير بشكل فعال على السياسات المحلية المصممة لضمان الأمن الغذائي على الصعيد الدولي[1].

بالرغم من صياغة أعمال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية وتركيزه على حتمية تحقيق الأمن الغذائي من أجل دفع عجلة التنمية إلا أن التكملة جاءت في الاجتماع الوزاري التاسع الذي عقدته منظمة التجارة العالمية في [بالي BALI] بإندونيسيا في ديسمبر 2013، وقد أفرز هذا لأخير الاتفاق على مجموعة من القضايا الرامية إلى تسهيل عملية انسياب التجارة على الصعيد الدولي، اضافة إلى اتاحة الفرصة للدول النامية والبلدان الأقل نموا لمزيد من الخيارات لتوفير الأمن الغذائي والمساعدة على التنمية بشكل أعم[2]، والمقصود هنا هو مبادرة منظمة التجارة العالمية في اعتماد سياسات تجارية تتضمن حزمة من الاستثناءات الملائمة لتلبية الاحتياجات اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي.

إضافة إلى ما جاء سالفا، لابد من الاشارة أيضا إلى أن مؤتمر الدوحة 2001 أقر صراحة على أنه من الضروري تطوير شراكة عالمية من أجل التنمية وهذا عن طريق ادماج البلدان الأقل نموا في النظام التجاري المتعدد الأطراف ومساعدة هذ الدول في نفاذ سلعها ومنتجاتها إلى الأسواق[3]، في هذه الوضعية بالتحديد تم الاهتمام بعامل نقل التكنولوجيا [TRANSFER OF TECNOLOGY] مع ضمان تحقيق الحماية الفعالة في هذا المجال، والمقصود تحديدا في هذه النقطة اتفاق التريبس الذي تم التخويل له قانونا حماية كل ما يتعلق بالإبداع والابتكار الناتج عن ملكة

---

1 – Ibid, p.161,166.

2 – المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية، بالي (Bali)، اندونيسيا، ديسمبر 2013. على موقع المنظمة: https://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/mc9_e/mc9_e.htm. تاريخ الاطلاع: 2017/02/17 بتوقيت 23:46.

3 – World Trade Report, Trade and Development, WTO publications 01 July 2003, p. 81. Website : https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/anrep_e/world_trade_report_2003_e.pdf
Date viewed : 17/02/2017 Time : 00 :15.

العقل البشري على الصعيد الدولي، هذا ما يؤدي إلى تعزيز الابتكار سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية خاصة في مجال الصحة العامة حيث ارتأت منظمة التجارة العالمية في هذا الجانب ضرورة تحقيق الحماية لشعوب الأمم من الأمراض والأوبئة على سبيل المثال: [الكوليرا، فيروس الايدز...]، على هذا الأساس يمكن القول أن اتفاق التريبس الذي أتى على خلفية انبثاق منظمة التجارة العالمية للوجود بحيث تم اعتبار ذلك عامل حاسم ومهم في تطوير العلاقات الاقتصادية الدولية، مع العلم أيضا أن تحقيق الرفاه والرقي الاقتصادي مرهون بإعطاء الاهتمام الكبير لمجال الابداع والمعرفة العلمية.

جاء في محتوى تقرير منظمة التجارة العالمية عام 2003 كذلك أهمية الرفع من معدلات النمو من أجل دفع عجلة التنمية، لكن بغية الوصول إلى مستويات مرتفعة في نسب معدل النمو لابد من توفير مستوى جيد في الخدمات كإطار عام [نظام تعليم جيد، نظام غذائي صحي، الخدمات الصحية، الارتقاء بتكنولوجيا الاتصال والمعلوماتية إلى غير ذلك][1]، وعليه نجد أن منظمة التجارة العالمية اهتمت بقطاع الخدمات من خلال اتفاق تحرير التجارة في الخدمات [GATS] حيث ربطت بين الجانب التجاري والمجال الخدماتي مع ضرورة تحرير التجارة في هذا المجال على الصعيد العالمي، لأن النظام التجاري الدولي الجديد يتطلب أيضا منع أية عراقيل تمس انتقال الخدمة عبر الحدود أو بالأحرى إلى الأسواق الدولية، فهذا الأمر من شأنه أن يشوه التجارة العالمية.

من معالم اهتمام منظمة التجارة العالمية بتحقيق التنمية على الصعيد الدولي وخاصة في دول الجنوب، قيام المنظمة بتنظيم المنتدى العالمي للمعونة لصالح التجارة بتاريخ 13/07/ 2017 – AID FOR TRADE GLOBAL REVIEW 2017 – والذي أكد فيه الأعضاء من جديد عن تحملهم لالتزاماتهم المتعلقة بتقديم المساعدات وتحسين قدرات الدول النامية والأقل نموا للاتصال بالأسواق العالمية مع تخفيض تكاليف التجارة[2]، وقد تم التركيز بشكل كبير على الاتصال الرقمي [الشبكات الرقمية CONNECTIVITY DIGITAL] وهذا على أساس أن هذه الأخيرة تتشابك مع البنية التحتية للتجارة وبالتالي لابد من مواجهة مختلف العراقيل والتحديات في هذا المجال خاصة لدى الدول

1– World Trade Report, Trade and Development.op.cit.p.82

2 – Aid Trade Global Review 2017, Members raiffirm commitments to Aid for Trade and To development support. Website : https://www.wto.org/english/news_e/news17_e/gr17_13jul17_e.htm Date viewed : 17/02/2017 Time : 00 :36.

النامية والبلدان الأقل نموا، والعمل على تطوير الاتصال الرقمي في هذه الدول طبعا هذا ضمن إطار تحقيق المساواة الفعلية بين دول الشمال ودول الجنوب[1].

بناء على ما تقدم، يمكن تلخيص ذلك في أن منظمة التجارة العالمية لازالت لحد الآن تعمل جاهدة على الوفاء بالتزاماتها الدولية كإطار عام ومحتوى الاتفاقية المنشئة لها بشكل خاص، كما أنها حريصة على تحقيق هدفها الرئيسي وهو تحرير التجارة العالمية وفتح الأسواق الدولية لكن هذا لا يعني التخلي عن الاهتمام بمجال تحقيق التنمية في الدول التي لا زالت مؤشرات نموها الاقتصادي ضعيفة بل لابد من مراعاة التصنيفات الاقتصادية لكل الدول على المستوى العالمي وهذا بالتأكيد يساهم في مواجهة كل أشكال التخلف الاقتصادي، والعمل على تجسيد ذلك في الميدان يخلق نظام تجاري دولي جديد عادل بعيد كل البعد عن تعميق الفجوة بين دول الشمال ودول الجنوب وبالتالي تصبح العلاقة بين دول الجنوب وهذه المنظمة الدولية ذات الطابع التجاري وطيدة يرسم معالمها الثقة المتبادلة بين الطرفين.

يجب على منظمة التجارة العالمية في سبيل تحقيقها للتنمية العالمية القيام بدراسات نظرية وتطبيقية حول طبيعة المجتمعات في الدول النامية والأقل نموا في شتى المجالات وعلى مختلف الأصعدة مع الوقوف على العيوب والنقائص المتواجدة في مختلف السياسات الاقتصادية والتجارية على وجه الخصوص، إضافة إلى النصوص التشريعية المرتبطة بتطوير التجارة الخارجية لهذه الدول، وفي الأخير تقديم المساعدات والمعونات سواء على المستوى المادي والفني، أو خلق ضوابط وقواعد يمكن اعتبارها كاستثناءات في مضامين اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وكذلك الاتفاقيات الناتجة عنها، كذلك لابد من التنويه على أن عقد لقاءات مع دول الجنوب وفق تخصيص دورات تحصي فيها المنظمة مختلف المشاكل التي من شأنها أن تلحق الضرر على هذه الدول وعلى التجارة الدولية بشكل عام.

إن منظمة التجارة العالمية وضحت بشكل فعال الرابط الموجود بين التجارة والتنمية كمفهومين منفصلين، لكن حتمية إنشاء العلاقة لابد منها بل يعتبر ذلك التزام ملقى على عاتق المنظمة باعتبارها وكالة دولية متخصصة عنيت بتنظيم العلاقات التجارية الدولية وفق تنظيم دولي مبني

1-Aid Trade Global Review 2017, Members raiffirm commitments to Aid for Trade and To development support. Website : https://www.wto.org/english/news_e/news17_e/gr17_13jul17_e.htm Date viewed : 17/02/2017 Time : 00 :36.

على ضوابط وأحكام تتلاءم مع ما كرسته المواثيق والإعلانات الدولية خاصة جانبها الإنساني [حق الإنسان في التنمية على شتى الأصعدة] وفي الأخير لابد أن نجزم على ضرورة عدم إهمال التنمية من طرف منظمة التجارة العالمية من أجل خدمة فقط مصالحها التي تزكي اقتصاديات الدول المتقدمة وبالأخص تجارتها الخارجية، حيث أن هذا الأمر من شأنه أن يخلق اضطراب وعدم التوازن على مستوى العلاقات التجارية الدولية، وفي هذه النقطة بالتحديد لابد من إحقاق المساواة القانونية الفعلية بين دول الشمال ودول الجنوب ضمن أحكام وقواعد منظمة التجارة العالمية، حيث أن أي إخلال في هذا الشأن يؤدي إلى احتكار الدول المتقدمة وبسط نفوذها على الاقتصاد العالمي، في حين أن الدول النامية والأقل نموا تصبح تعاني من التخلف الاقتصادي مما يرغمها على بقائها في التبعية على كافة المستويات، ومنه يمكن القول أن هذا الأمر يبعد منظمة التجارة العالمية عن تحقيق أهدافها المسطرة في الاتفاقية المنشئة لها والتي تمثلت في تحرير التجارة على المستوى الدولي ومواجهة مختلف التحديات التي تعرقل من انسيابها، ضف إلى ذلك الإخلال بالعلاقات التجارية الدولية.

في سياق ما تم ذكره، يمكن الخروج بحوصلة عامة تتمثل في أن الاهتمام بتحقيق التنمية على جميع الأصعدة من طرف منظمة التجارة العالمية جزء لا يتجزأ من ما يطلق عليه بنظام تجاري دولي جديد عادل.

المطلب الثاني: انعكاسات أحكام منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي

بغية الوقوف على الآثار أو الانعكاسات المترتبة عن قانون منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي، لابد من توضيح بعض المفاهيم المحيطة بالاقتصاد العالمي، فالمقصود من ذلك التطورات الأخيرة على هذا النظام والمتغيرات الدولية على كافة الأصعدة وفي شتى المجالات، مع العلم أن النظام الاقتصادي العالمي يحتوي على مجموعة من الأحكام والنظم التي تم ادراجها بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا طبعا في إطار إنشاء وتطوير العلاقات الاقتصادية الدولية، وقد بقيت معضلة بناء نظام اقتصادي عالمي جديد محل تضارب الآراء مع ظهور العديد من العراقيل على الصعيد الدولي خاصة في ظل الاختلاف الايديولوجي، لكن في بدايات عقد التسعينات بدأت بوادر انبثاق نظام اقتصادي دولي جديد وهذا طبعا بعد النجاح في إنشاء منظمة التجارة العالمية كوكالة دولية متخصصة، على هذا الأساس تم اعتبار ظهور المنظمة إلى الوجود تكملة فعلية للنظام

الاقتصادي العالمي الجديد الذي أسس معالمه على تشابك العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال التنسيق والتعاون بين مختلف مؤسسات النظام الاقتصادي الدولي الجديد ونخص الذكر كل من [صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، منظمة التجارة العالمية].

إن منظمة التجارة العالمية بإنشائها غطت الخلل أو النقص إن صح التعبير الذي كان موجودا على العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث أن ضبط النظام النقدي على المستوى الدولي إضافة إلى النظام المالي الدولي الذي كان تحت إدارة البنك الدولي بهدف تمويل المشاريع التنموية، كان لابد من بناء نظام تجاري دولي يؤسس لتمتين العلاقات التجارية الدولية وتطويرها عن طريق توجيه السياسات التجارية المحلية – [الدول الأعضاء في المنظمة] – والتحفيز على اعتماد السياسة التجارية الحرة للدول التي لها إرادة الانضمام للمنظمة والابتعاد عن كل ما يعرقل أو يشوه حركية ولوج السلع والخدمات والاستثمارات عبر الحدود الوطنية[1].

في ظل المتغيرات الطارئة على المجتمع الدولي وازدياد الحاجة لخلق نظام اقتصادي عالمي جديد يتميز بالديناميكية، أصبحت منظمة التجارة العالمية بعد إنشائها الفاعل الأساسي في تحقيق الحركية الاقتصادية خاصة وأنها جاءت مكملة لمؤسستي "بريتون وودز"، كما أن انضمام الدول للمنظمة اعتبر من أهم مؤشرات الاندماج في الاقتصاد العالمي، وللتأكيد على الأثر الذي تخلفه أحكام منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي لابد من تفسير ما تضمنته الاتفاقية المنشئة للمنظمة، حيث أن هذه الأخيرة أعلنت في ديباجتها بشكل واضح على ضرورة اقتناع الدول الأعضاء في المنظمة بأن الهدف المنشود من هذه الوكالة الدولية المتخصصة هو تحقيق مستويات مرتفعة في النمو على الصعيد الدولي، مع المساهمة في تطوير السياسة التجارية للدول النامية والبلدان الأقل نموا وهذا ما يتطلبه النظام التجاري الدولي الجديد (تحقيق المشاركة الدولية في نمو التجارة العالمية)[2].

إن اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة أكدت في محتواها على أن المخول الرئيسي بإدارة العلاقات التجارية الدولية هي منظمة التجارة العالمية كما أن هذه الأخيرة تلتزم

---

1 – عبد اللاوي خديجة، آلية المنظمة العالمية للتجارة لتقييم السياسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق – جامعة وهران –، الجزائر، 2012–2013، ص 27.

2 – ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية 1994، مأخوذة من مذكرة لنيل شهادة الماجستير: عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 148.

بتفسيرها وتوضيحها للاتفاقات المتعددة الأطراف الملحقة بالاتفاقية المنشئة للمنظمة، وفي هذه النقطة بالتحديد تم التنويه على أن هذه الاتفاقات متعددة الأطراف جزء لا يتجزأ من اتفاقية مراكش[1].

من خلال ما تم الاشارة إليه في نص المادة الثانية من الاتفاقية المنشئة للمنظمة يتضح جليا أن منظمة التجارة العالمية هي الفاعل الرئيسي في بناء العلاقات التجارية الدولية – [الدول الأعضاء في المنظمة] – كما تعتبر آلية من آليات النظام التجاري الدولي الجديد، وقد ركزت على حتمية التزام الدول الأعضاء بالاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف بحيث يعتبر هذا الاهتمام نابع من اقتناع منظمة التجارة العالمية بدور مختلف المجالات التي شملتها الاتفاقية في نمو التجارة العالمية [تحرير التجارة في مجال السلع والخدمات] إضافة إلى ربط مفهوم جوانب الملكية الفكرية بعالم الأعمال (التجارة) والذي جاء على خلفية التطورات الحاصلة في مجال الابداع الفكري والتكنولوجي على الصعيد الدولي.

إن إدراك منظمة التجارة العالمية بأهمية ربط التجارة الحرة بالاستثمار في زيادة النمو الاقتصادي العالمي [التوزيع العادل][2]، جعلها تخصص اتفاق اجراءات الجوانب التجارية للاستثمار"TRIMS" حيث أن هذا الاتفاق رهن عملية تفعيل الربط بين التجارة الحرة والاستثمار بضرورة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعنى الاستثمار في المشاريع الصغيرة والمتوسطة يساهم في تطوير القدرات التنافسية داخل الأسواق سواء المحلية أو الأجنبية، مع العلم أن عملية تحرير التجارة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يتطلب على الدولة العضو تطوير إنتاجها المحلي من أجل منافسة السلع الأجنبية داخل أسواقها المحلية – [المنافسة المشروعة والعادلة] –، كما أن هذا الأمر لابد أن تأخذه بعين الاعتبار الدول التي لها إرادة الانضمام إلى المنظمة[3].

لما أقر قانون منظمة التجارة العالمية أن تطوير التجارة الخارجية للدول الأعضاء أو الدول الراغبة في الانضمام يتطلب تدخلا في السياسة التجارية المحلية بتوجيهها لكي تتماشى مع ضوابط وأحكام المنظمة، هذه النقطة بالتحديد خولت للمنظمة العالمية للتجارة القيام بمراجعة السياسات التجارية المتبعة في هذه الدول ولما نذكر المراجعة لابد أن ننوه بأن ذلك مرهون بوجود رقابة على

---

1 – المادة 02 من اتفاقية مراكش، متحصل عليه من كتاب: أسماء مولاي، المرجع السابق، ص 177.

2 – بول هيرست، جراهام تومبسون، ترجمة ابراهيم فتحي، مساءلة العولمة "الاقتصاد الدولي وإمكانات التحكم"، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 1999، ص 79.

3 – بول هيرست، جراهام تومبسون، ترجمة ابراهيم فتحي، المرجع السابق، ص 93.

هذه الدول في سياساتها التجارية المتبعة، وقد ذهبت المنظمة في قيامها بوظيفتها إلى أبعد من ذلك حيث تم التأكيد على أهمية وحتمية إنشاء علاقات التعاون والتنسيق بين المنظمة ومؤسستي "بريتون وودز" بغية المساهمة في وضع السياسة الاقتصادية الدولية التي من شأنها أن توضح معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ولم تكتف المنظمة عند ذلك بل سعت جاهدة – كما جاء الذكر سالفا – على التنسيق مع سائر المنظمات الدولية سواء حكومية أو غير حكومية هذا ما جعل من المنظمة العالمية للتجارة فاعل أساسي في المجتمع الدولي[1].

من خلال التفسيرات السالفة الذكر حول ما جاء في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية توجهت هذه المنظمة الدولية إلى اعتبار مسألة تحرير التجارة الخارجية أساس تحقيق ما يسمى بالتحرير الاقتصادي، وهذا ما رآه أنصار الاقتصاد الحر الذين اعتبروا أن الانفتاح على الاقتصاد العالمي والبعد عن العزلة من أهم الحلول لمواجهة مختلف العراقيل والتحديات الخارجية التي من الممكن أن تمس اقتصاديات الدول خاصة الدول النامية والبلدان الأقل نموا[2]، في نفس السياق هناك من ربط ظهور منظمة التجارة العالمية على أنها أحد مسببات التعجيل لظاهرة العولمة، حيث تم تفسير ذلك على أساس أن تحرير التجارة الدولية يتمثل أصلا في زيادة حركية تدفق رؤوس الأموال وتسهيل انسيابها عبر الأسواق الدولية، في هذا الصدد لابد من التنويه على أن الانفتاح الذي تنادي به منظمة التجارة العالمية على كافة المستويات يمكّن أيضا الدول النامية من نفاذ سلعها ومنتجاتها إلى الأسواق، مع استنفاد البلدان الأقل نموا من مساعدات تتمثل في استثناءات متضمنة في أحكام المنظمة تتعلق بمراعاة ظروفها الاقتصادية مع تسهيل نفاذ صادراتها إلى أسواق الدول المتقدمة خاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 الفقرة الثانية منها بمراعاة الاحتياجات المالية والتجارية للدول الأقل نموا [LDCs] فيما إذا طلب منها تقديم تعهدات أو تنازلات[3]، وقد كانت الغاية من هذه الاجراءات المتبعة منح دول الجنوب نصيب في نمو التجارة الدولية.

---

1 – المواد 03، 05، 16 من اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة 1994، متحصل عليه من: أسماء مولاي، المرجع السابق، ص 178، 181، 194.

2 – طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010، ص 206.

3 – المادة 02/11 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية 1994. متحصل عليه من: عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 155.

ميزة الديناميكية التي يتمتع بها النظام التجاري الدولي الجديد والأثر الفعال الذي خلفه على الاقتصاد العالمي بشكل عام، حفز الدول النامية على ضرورة القيام بتصحيح اقتصاداتها والاندماج في النظام التجاري الدولي الجديد من أجل الاستفادة من الايجابيات الموجودة ضمنه، أو إن صح التعبير التطورات التي حققها على المستوى الدولي هذا النظام التجاري الدولي إنما يرجع بالأساس إلى الدور الايجابي الذي أضفاه وجود منظمة التجارة العالمية كمنظمة دولية متخصصة منوطة بإدارة العلاقات التجارية الدولية بل بهذا الدور أصبحت هي محرك الاقتصاد العالمي[1]، ويظهر ذلك جليا في عدد الأعضاء في المنظمة الذي هو في تزايد إذ بلغ حوالي 164 دولة عضو في المنظمة بحيث يمثلون أكثر من 98٪ من التجارة العالمية[2]، وعليه يمكن القول أن المنظمة استطاعت أن تغير ملامح الاقتصاد العالمي فبعد أن كان سير العلاقات التجارية الدولية يحتكم إلى اتفاقية الجات التي لم تكن جهاز له ذمة واستقلالية يجعله قادرا على التحكم في إدارة التبادل التجاري الدولي حيث أن القوة الملزمة لأحكامها كانت غائبة بسبب اعتبار بعض الدول حتى التي كانت طرفا فيها أنها عبارة عن اتفاق بين أطراف معينة من الممكن أن تخل أطراف أخرى بالتزاماتها خاصة الدول المتقدمة وهذا ما جعل حدوث اختلالات في التوازن من حيث الاستفادة وبالتالي حصل تراجع في نمو التجارة العالمية بسبب عرقلة انسياب التجارة في شتى المجالات عبر الأسواق الدولية الذي كان ناتجا عن القيود الجمركية التي كانت تفرضها العديد من الدول بحجة حماية اقتصاداتها، مع وجود المنافسة غير المشروعة بسبب عدم وجود ضوابط أساسية تمنع كل أشكال الدعم والإغراق اللذان يشوهان التجارة والاقتصاد على حد سواء، كل هذا منظمة التجارة العالمية بمركزها القانوني المتمثل في تمتعها بالشخصية القانونية الدولية والاستقلالية في ممارسة وظائفها ومهامها، مع اعتبار وكالة دولية متخصصة جعل منها المخول الرئيسي في حكم العلاقات التجارية الدولية وهذا بوضعها لقواعد تنظم كل ما يتعلق بعملية تحرير التجارة العالمية، مع إنشاء علاقات ومصالح تجارية دولية متشابكة بين عدد من البلدان، على هذا الأساس طرأت عدة تحولات على الاقتصاد العالمي في ظل النظام التجاري الدولي الجديد من أبرزها الارتباط الوثيق بين الدول المتقدمة والدول النامية حتى

---

1 – إكرام مياسي، المرجع السابق، ص 238.

2 – منظمة التجارة العالمية، على موقع المنظمة: https://www.wto.org. تاريخ الاطلاع: 2017/02/19 بتوقيت 16:00.

البلدان الأقل نموا أصبحت معنية بحتمية التماشي مع الحركية الاقتصادية التي ظهرت بشكل متطور في ظل وجود منظمة التجارة العالمية.

حسب الاحصائيات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية حول التجارة العالمية لعام 2013 فإن الدول النامية قدرت نسبة تجارة السلع على المستوى الدولي بـ 43٪، أما في مجال الخدمات فساهمت بحوالي 34٪، أما الدول المتقدمة فقد قدرت نسبة تجارتها للسلع على المستوى العالمي 52٪ حيث فاقت نصف التجارة العالمية، أما في مجال الخدمات فساهمت بنصف التجارة العالمية 50٪ والملاحظ في هذه الاحصائيات أن الدول النامية تتفاعل بشكل ايجابي في عملية تحرير التجارة العالمية – [نخص الذكر هنا الأعضاء في منظمة التجارة العالمية] – وهذا طبعا من أجل الارتقاء إلى مستويات كبرى في عملية تحرير التجارة في السلع والخدمات، كما أقرت منظمة التجارة العالمية في الاحصائيات المتطرق إليها بخصوص عام 2013 إلى القيمة المالية من صادرات أعضاء المنظمة في مجال السلع والخدمات [17800 مليار دولار صادرات سلع، و 4645 مليار دولار من صادرات الخدمات التجارية]، أما البلدان الأقل نموا [LDCs] فقد قدرا صادراتها من السلع من ناحية القيمة المالية بحوالي 215 مليار دولار أي ما يعادل نسبة (44٪) منها إلى آسيا وبالتحديد إلى الصين، و(24٪) إلى أوروبا تحديدا إلى الاتحاد الأوروبي بنسبة (20٪)[1]، كما قدرت نسبة صادرات البلدان الأقل نموا لأمريكا الشمالية بحوالي (12٪) [(10 ٪) منها لصالح الولايات المتحدة الأمريكية[2].

تباعا لما جاء ذكره آنفا، يمكن القول أن منظمة التجارة العالمية تعمل جاهدة على تحقيق معدلات كبرى في عملية تحرير التجارة الدولية وهذا من منطلق تفعيل حركية التبادل التجاري الدولي الذي يساهم هذا الأخير بدوره في زيادة معدل نمو التجارة العالمية والاقتصاد العالمي بصفة عامة، هذا ما اتضح في احصائيات المنظمة العالمية للتجارة عام 2014 حول تجارة السلع

---

1 – منشورات منظمة التجارة العالمية، احصائيات التجارة العالمية عام 2013، منظمة التجارة العالمية، جنيف 2014، ص 08، 09، 13. على الرابط:

https://www.wto.org/english/res_e/statis_e/its2014_e/its2014_e.pdf. تاريخ الاطلاع: 2017/02/19 بتوقيت 16:55.

2 – منشورات منظمة التجارة العالمية، احصائيات التجارة العالمية عام 2013، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق.

والخدمات، حيث أصبح تمثيل التجارة العالمية متكافئ نوعا ما من حيث النسب بين الدول المتقدمة والدول النامية 51٪ مقابل 41٪ في تجارة السلع، أما تجارة الخدمات لم تتطور النسبة التي عرفتها في عام 2013 بل بقيت ثابتة 34٪ في حين أن الدول المتقدمة تطورت تجارة الخدمات فيها وفاقت نسبة تمثيلها للتجارة العالمية النصف 51٪[1].

في الفترة الممتدة من عام 1995 إلى 2001، عرفت التجارة العالمية انتعاشا وهذا راجع للنشاط الحيوي والمستمر لمنظمة التجارة العالمية، لكن خلال عام 2008 ونتيجة للأزمة المالية تراجعت التجارة بشكل حاد حيث أن السبب الرئيسي لهذا التراجع يكمن في خلل مكونات الاقتصاد العالمي [انعدام الاستقرار في المجال النقدي المالي على الصعيد الدولي] وهذا بطبيعة الحال يؤثر تلقائيا في التجارة الدولية، لكن بالرغم من هذا كان لانضمام الصين للمنظمة العالمية للتجارة – [ديسمبر 2001] – وفاعلية تجارته الخارجية ساهم بشكل كبير في نمو التجارة العالمية ناهيك عن تزايد نمو التجارة الخارجية لدول نامية أخرى كالهند والبرازيل على سبيل المثال، مما عزز ذلك من دور منظمة التجارة العالمية في إدارة العلاقات التجارية الدولية، في هذا السياق ايضا لابد من التنويه على أن صادرات السلع على المستوى العالمي واصلت نموها بشكل طبيعي بمعنى لم تكن هناك عراقيل على عملية انسياب التجارة في السلع بالرغم من الأزمة المالية العالمية، لكن ذلك لم يكن كافيا، وعليه اعتبرت منظمة التجارة العالمية التطور التجاري على الصعيد الدولي الحاصل بالمتواضع إضافة إلى نمو اقتصادي بطيء[2].

من خلال الاحصائيات المقدمة يتبادر إلى الأذهان على أن منظمة التجارة العالمية هي التي ترعى التجارة العالمية مما يعود ذلك بالإيجاب حول المساهمة في رسم السياسة الاقتصادية على الصعيد الدولي وهذا من خلال تأكيدها على أن الالتزام بتحرير التجارة أمر هام في زيادة الرفاه الاقتصادي، فإلغاء الدعم والقيود الجمركية يؤدي إلى الابتعاد عن تشويه التجارة العالمية، مع تحفيز

1 – منشورات منظمة التجارة العالمية، احصائيات التجارة العالمية 2014، منظمة التجارة العالمية، جنيف، 2015، ص 10– 11. على الموقع الالكتروني: https://www.wto.org/english/res_e/statis_e/wts_e.htm تاريخ الاطلاع: 2017/02/19 بتوقيت 18:03.

2 – منشورات منظمة التجارة العالمية، احصائيات التجارة العالمية 2014،المرجع السابق، ص 14.

الدول الأعضاء في المنظمة على وجه التحديد في الأخذ بعين الاعتبار برامج الاصلاح الاقتصادي التي تعتبر القاعدة الأساسية للتحول إلى اقتصاد السوق[1].

إن منظمة التجارة العالمية وفقا لأحكامها المرسخة في اتفاقيتها المنشئة لها، وطبقا لسياساتها التجارية التي تتبعها في توجيه الدول العضو فيها تساهم بشكل كبير في رفع يد الدولة عن الأسواق المحلية، وهذا ما يفتح المجال على المنتجين والمتعاملين الاقتصاديين المحليين أو الأجانب في ممارسة المعاملات التجارية بكل حرية، كما أن وجود المنظمة يوفر أيضا للدول النامية والأقل نموا مركزا قانونيا تستطيع فيه أن تعقد تحالفات قادرة على التفاوض بصيغة أحسن[2].عرفت فترة ما قبل ظهور منظمة التجارة العالمية تفاقم العديد من النزاعات بين الدول كان طابعها تجاري، هذا الأمر أدى إلى اختلال في العلاقات التجارية الدولية والعلاقات الاقتصادية الدولية بشكل عام، لكن كان لإنشاء منظمة التجارة العالمية الدور الفعال في تدارك ما تغاضت عنه اتفاقية الجات 1947 وذلك بإنشائها جهاز لتسوية النزاعات [DSB] طبعا يرجع أساس ذلك إلى اقتناع المنظمة على أن تسوية النزاعات التجارية التي تحصل بين الدول الأعضاء أمر أساسي وركن جوهري للتجارة المتعددة الأطراف والقاعدة التي يبنى عليها النظام التجاري الدولي الجديد[3]،كما يضفي هذا الجهاز للمنظمة قوة درجة الالزام من حيث أحكامها حتى تلتزم الدول الأعضاء بما ورد في اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة واتفاقاتها المتعددة الأطراف، من خلال إنشاء جهاز تسوية للمنازعات يتضح أن منظمة التجارة العالمية في إدارتها للنظام التجاري الدولي الجديد تتجه نحو سمو القانون بحيث أن العلاقات التجارية التي تنشأ بين الدول الأعضاء تحكمها سلطة القانون فكلهم متساوون في الالتزام بما جاءت به أحكام المنظمة المعبر عنها في اتفاقية إنشائها إضافة إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف التي اعتبرتها المنظمة جزء لا يتجزأ من قواعدها، في هذا الصدد أدرك الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة على أن إنشاء نظام تجاري دولي جديد لا يتم بصياغة القوانين والأحكام بل يتعدى ذلك

---

1 – آسيا الوافي، التكتلات الاقتصادية الاقليمية وحرية التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (اقتصاد دولي)، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006–2007، ص 109.

2 – أمريتا نارليكار، ترجمة عبد الاله الملاح [تصوير أحمد ياسين]، الوجيز في منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 31.

3 – الطيب لزرق، جوانب من واقع منظمة التجارة العالمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، أعمال الندوة الأولى المغربية التونسية [المغرب العربي وآليات فض المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية]، عدد 41، المغرب، 2003، ص 126.

ليشمل ضرورة العمل على احترام هذه الأحكام مع التوجه نحو الحلول القانونية في تسوية مختلف أشكال الخلافات ذات الطابع التجاري[1].

يخضع جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية لأحكام تعرف بمذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات [DSU]، حيث أن نصوص مذكرة التفاهم تعتبر ملجأ الدول الأعضاء المتنازعة، مع التنويه أيضا أن القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات والمرسخة في وثيقة التفاهم تشرف عليها منظمة التجارة العالمية طبقا لما أقرته في نص المادة الثالثة الفقرة 03 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة: «...تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم، المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات...»[2].

إن طبيعة النزاعات الموجهة لجهاز تسوية المنازعات تجارية محضة وهذا في إطار ضمان سير العلاقات التجارية الدولية على نحو أفضل وبالتالي تحقيق نظام تجاري دولي جديد فعال، هذا ما أقرته مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات في المادة 01 الفقرة الأولى على أن أحكام هذه الوثيقة تشمل كل مشاورات أو تسوية لها علاقة بحقوق وواجبات الدول الأعضاء في المنظمة وذلك في حدود الالتزام بأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقات المتعددة الأطراف الناتجة عنها[3].

الهدف المراد تحقيقه من خلال جهاز تسوية المنازعات الابتعاد عن التقاضي وحل النزاعات ذات الطابع التجاري الحاصلة بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بطرق ودية وسلمية ترتكز أساسا على المفاوضات والمشاورات بين الأطراف المتنازعة[4]، بمعنى إعطاء الحرية لهذه الأطراف في ايجاد حلول توافقية بينها لكن في حدود الالتزام بأحكام منظمة التجارة العالمية، كما يهدف جهاز التسوية إلى تفادي وقوع النزاعات وحسمه مسبقا، وعليه يمكن التأكيد على أن جهاز

---

1 – طه أحمد قاسم، أحكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2012، ص 30 – 31.

2 – المادة 03/03 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية. متحصل عليه من: عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 149.

3 – نص مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، على موقع المنظمة:
www.wto.org/english/docs_e/legal_e/28-dsu_e.htm. تاريخ الاطلاع: 2017/02/21 بتوقيت 16:04.

4 – الطيب لزرق، المرجع السابق، ص 190.

التسوية يعد تعزيزا لاستقرار الاقتصاد العالمي وهذا انطلاقا من وجود استقرار في أحد مكونات النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

إن مسألة التأثير على الاقتصاد العالمي من طرف منظمة التجارة العالمية راجع أساسا إلى اعتبار هذه الأخيرة الإطار المؤسسي للنظام التجاري الدولي الجديد والعامل الحاسم والمهم في سير العلاقات التجارية الدولية، لكن بالرغم من ذلك كان هناك انتقادات لمنظمة التجارة العالمية وهذا نابع من بعض السلبيات التي أشار إليها المتضررين منها سواء كانوا دول أعضاء فيها أو غير أعضاء كما نخص الذكر هنا الدول النامية والأقل نموا، حيث أن السياسات التجارية الموجهة من طرف منظمة التجارة العالمية تمثل تحديدا النظام التجاري الدولي الجديد لذا من المستحيل عدم مسايرة ما يجري من تطورات ومتغيرات في المجتمع الدولي، لأن الابتعاد عن ذلك يخلق نوعا من العزلة لدى الدول غير الأعضاء ويصبح الانضمام لمنظمة التجارة العالمية عند هذه الدول اجباريا وليس اقتناعا منها طبعا هذا يعتبر مخالفا لما جاء في اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة تحديدا ضمن نص المادة 12 فقرة 01 على أن أي دولة أو إقليم جمركي يتمتع باستقلال ذاتي في عملية تسيير شؤون علاقاته التجارية الخارجية له الحق في الانضمام لاتفاقية مراكش وذلك وفقا للشروط المتفق عليها مع المنظمة[1]، لذا يتضح من خلال نص المادة المذكورة آنفا على أن المنظمة نظريا أعطت الحرية في عملية الانضمام مع تنظيمها في قالب إجراءات تتمثل في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول التي لها إرادة الانضمام والدول الأعضاء، لكن في الواقع لازال العديد من الدول لم تنضم إلى المنظمة وبقيت مترددة وهذا راجع إلى الضغوطات التي يتعرض لها خاصة الدول النامية والبلدان الأقل نموا أثناء قيامها بإجراءات الانضمام مما يفسرها البعض على أنها بداية التبعية للدول المتقدمة التي لا مفر منها على اعتبار منظمة التجارة العالمية المحرك الأساسي للتجارة العالمية والاقتصاد العالمي بشكل عام، وعلى هذا الأساس لابد على منظمة التجارة العالمية أن ترتكز على عامل الثقة بينها وبين الدول التي لها اقتصاديا ضعيفة بمراعاة احتياجاتها الاقتصادية، طبعا هذا لا يأتي إلا بتخفيف أعباء إجراءات الانضمام وجعلها أيضا تحفيزية لكي تكون عملية الانضمام للمنظمة نابعة عن قناعة وليس إجبارية، ولعل أفضل تحفيز هو ضمان مساعدة الدول في النهوض بتجارتها الخارجية مما ينعكس ايجابا على نموها الاقتصادي.

---

1 – المادة 01/12 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية 1994، متحصل عليه: أسماء مولاي، المرجع السابق، ص 190.

إن منظمة التجارة العالمية بفرضها حتمية الالتزام بمواءمة المنظومة التشريعية المحلية للدول الأعضاء أو التي تريد الانضمام لأحكام وقواعد منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاقات المتعددة الأطراف التي شملت شتى المجالات حتى ما يتعلق بالنظام الجمركي وإجراءات الواردات والصادرات، لذلك اعتبر العديد من الدول خاصة دول الجنوب مساسا بسيادتها الوطنية والمطلقة في انتهاج سياساتها التجارية[1]، لكن في هذا الإطار تمكنت منظمة التجارة العالمية من خلال مطالبتها للدول الأعضاء فيها تعديل القوانين والتشريعات السارية المفعول عندها لتتوافق مع قانون المنظمة، مع احتواء الدول الاشتراكية ونذكر على سبيل المثال الصين التي أصبحت فاعل مهم وحاسم في تطور عملية التبادل التجاري الدولي[2]، وعليه يمكن القول أيضا أن العديد من الدول الاشتراكية بسبب انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية جعلها تتحول إلى نظام اقتصاد السوق طبعا كان هذا بدافع تحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي والنفاذ إلى الأسواق العالمية مع الابتعاد عن العزلة، وذلك بالرغم من السلبيات التي تنجر عن هذا الانضمام إلا أن هذه الدول جندت الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ومواجهة السلبيات وتحمل الأضرار مع الاستفادة من الجانب الايجابي أفضل من تحمل تبعات العزلة في النظام الاقتصادي الدولي الجديد بدون أية استفادة وهذا بالطبع أمر مستحيل، حيث أن بعض الدول خاصة منها البلدان النامية والأقل نموا لم تنضم إلى المنظمة لكن هي تعاني من بطئ في نمو تجارتها الخارجية وهذا يعود سلبا على نموها الاقتصادي بشكل عام، إضافة إلى أن انغلاق الأسواق المحلية أمام منتجات المؤسسات الأجنبية يقوّض من الاستثمار الأجنبي المباشر والذي يحتاج تشجيعه إلى توفير الظروف الملائمة وطبعا هذا لا يكون إلا بتحرير التجارة الخارجية وفتح الأسواق أمام المنتجات الأجنبية وكما هو معلوم أن منظمة التجارة العالمية أساسا خوّل لها تحقيق عملية فتح الأسواق الدولية ومواجهة كل التحديات التي من شأنها أن تعرقل ذلك، لذا فالأصح للدول النامية والبلدان الأقل نموا هو تطوير اقتصاداتها بالاعتماد على ركائز استراتيجية كمنطلق أو كقاعدة أساسية يعتمد عليها في المفاوضات التجارية، وفي هذا الصدد نأخذ على سبيل المثال تونس التي اعتمدت بالأساس في مفاوضاتها التجارية على ركيزة أساسية تمثلت في السياحة، حيث اعتبرت التنمية السياحية في هذا البلد جوهر تكوينها الاقتصادي مما أدى ذلك إلى نجاح تونس في انضمامها لمنظمة التجارة العالمية وبالتالي فك العزلة عنها وتحقيق الاندماج

1 – أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص 86.

2 – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 210.

في الاقتصاد الدولي، لذا يتوجب على جل الدول التي لها رغبة الانضمام لمنظمة التجارة العالمية أن تعمل على تطوير سياساتها الاقتصادية الوطنية وسياساتها التجارية بصفة خاصة، المقصود في هذه النقطة بالتحديد الابتعاد عن الاقتصاد الريعي والذي تتصف به أغلب الدول النامية والبلدان الأقل نموا التي تعتمد أساسا على الثروة الطبيعية ممّا يجعل هذه الدول ليست منتجة بل دول مستهلكة فقط، لذا فتنويع الاقتصاد الوطني يساهم بشكل كبير في زيادة النمو الاقتصادي كذلك يساعد على تطوير التجارية الخارجية، وعليه يمكن القول أن عملية الانضمام للمنظمة تعتمد على ركائز وحيثيات لابد من مراعاتها على المستوى المحلي لكن يجب أن تساير المتغيرات التي طرأت في المجتمع الدولي.

بالاعتماد على ركائز استراتيجية في الاقتصاد الوطني لأي دولة يساهم بشكل فعال في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف فيما يتعلق بإجراءات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، كما أن الاهتمام بمجال معين يمنح القدرة على تحقيق المنافسة الشريفة أمام منتجات الدول الأجنبية بعد فتح الأسواق المحلية أمامها، في هذا الصدد لابد على الدول التي لها إرادة الانضمام عدم التردد في ذلك بل عليها تحقيق الاستفادة والخروج بأضرار أقل جرّاء هذا التحرير فالاندماج في الاقتصاد العالمي أفضل من العزلة التي لها فقط سلبيات، لكن يجب التنويه أيضا أنه على منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء فيها لابد من أن تفكر في احداث التوازنات في الاستفادة بين الدول المتقدمة والدول النامية مع العمل على إشراك البلدان الأقل نموا في النظام التجاري العالمي، كما يجب الاهتمام بتحقيق التجارة العادلة وليس الحرة، فهذه العوامل من شأنها أن تحدث تضييقا في الفجوة بين دول الشمال ودول الجنوب، لكن في حال ابتعاد المنظمة عن هذا الأمر يؤكد هدرها للتنمية مقابل المصالح التجارية وهذا يعتبر مساس بالأهداف المسطرة لمنظمة التجارة العالمية وإخلال بالتزاماتها التي تعهّد عليها الأعضاء في اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: اتفاقات تحرير التجارة متعددة الأطراف وانعكاساتها على دول الجنوب

إن التوسع التجاري على الصعيد الدولي ساهم بشكل كبير في زيادة نمو الاقتصاد العالمي، ونتيجة لذلك كما هو معلوم تم بناء نظام تجاري دولي جديد أسندت له مهام تحرير التجارة العالمية وتطوير العلاقات التجارية الدولية وهذا النظام الدولي وضع أداة تمثلت في منظمة التجارة العالمية التي خوّل لها إدارة التجارة العالمية وتوجيه السياسات التجارية دوليا وبالتالي المساهمة في رسم

السياسة الاقتصادية الدولية، وعليه لابد من التنويه على أن منظمة التجارة العالمية من أجل القيام بالمهام والوظائف التي أسندت إليها اعتمدت على أحكام اتفاقية مراكش المنشئة لها بحيث أقرت هذه الأخيرة في مضمونها على أن المنظمة جاءت باتفاقات متعددة الأطراف واعتبرت نصوصها جزء لا يتجزأ من اتفاقية مراكش وبالتالي على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة الالتزام بما جاء في الاتفاقات المتعددة الأطراف من نصوص، وهذا الالتزام يقصد به كل من الدول المتقدمة والدول النامية، والبلدان الأقل نموا يجب أن توجه سياساتها التجارية بشكل يتوافق مع الاتفاقات التي جاءت بها منظمة التجارة العالمية والتي شملت شتى المجالات تتمثل في تجارة السلع والخدمات لتشمل أيضا مجال الملكية الفكرية، وعليه يمكن القول أن دول الجنوب لكي تحقق الاندماج خاصة الدول الأعضاء في المنظمة عملت جاهدة على إعادة هيكلة اقتصاداتها لكن ما يجب التطرق إليه هو مدى تأثير هذه الاتفاقات متعددة الأطراف على الدول النامية والبلدان الأقل نموا بالرغم من الامتيازات التي منحتها منظمة التجارة العالمية لهذه الدول، كما يجدر بنا الاشارة إلى أن إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بشكل يتوافق مع ما جاء من أحكام في الاتفاقات حول ما إذا كان يساهم في تطوير التجارة الخارجية لدول الجنوب الأعضاء في المنظمة أو التي لها إرادة الانضمام وبالتالي مساعدة هذه الدول على الاندماج في النظام التجاري الدولي الجديد أو يعتبر هذا الالتزام الذي فرضته منظمة التجارة العالمية مساس بسيادة هذه الدول، وفي سبيل تفسير الانعكاسات المترتبة على الدول النامية اقتضى ذلك تناوله في مطلبين.

المطلب الأول: أثر تحرير التجارة في الاتفاقات القطاعية وغير القطاعية

إن النظام التجاري الدولي الجديد من أساسياته العمل على تحقيق التحرير الكامل للتجارة العالمية كما هو معلوم، وهذا تحت إدارة المنظمة العالمية للتجارة بحيث شمل هذا التحرير مختلف المجالات وقد تم بلورة ذلك في اتفاقات متعددة الأطراف يخضع لنصوصها جميع الدول الأعضاء في المنظمة، ويتفاوض على هذا الأساس مختلف الدول التي لها إرادة الانضمام، كما أن اتفاقات منظمة التجارة العالمية تم تصنيفها إلى قسمين يتمثلان في اتفاقات قطاعية تضم كل من اتفاقية تحرير التجارة في السلع، كذلك الخدمات وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، إضافة إلى اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والشطر الثاني من الاتفاقات كان غير قطاعي

حيث ضم كل من اتفاق التدابير الصحية والحواجز الفنية للتجارة، واتفاقا مكافحة الإغراق والدعم والإجراءات التعويضية، إضافة إلى الاتفاقات المتعلقة بانتقال الواردات.

الاتفاقات متعددة الأطراف المشار إليها، لها آثار تترتب على جل الدول الأعضاء في المنظمة جرّاء الالتزام بمضامينها، لكن نسبة الأثر المترتب تختلف بين الدول وهذا حسب تصنيفاتها الاقتصادية، وفي سبيل توضيح مدى تفاعل الدول النامية والبلدان الأقل نموا مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية، لابد من تسليط الضوء على الملامح أو المؤشرات الرئيسية التي تحدد التصنيف الاقتصادي لهذه الدول حيث يعتبر ذلك عامل مهم وحاسم في تفسير مختلف الايجابيات أو أوجه الاستفادة التي اكتسبتها دول الجنوب من هذه الاتفاقات متعددة الأطراف مع الوقوف على السلبيات أو النقائص التي أسقطتها على دول الجنوب.

الفرع الأول: ملامح رئيسية لاقتصاديات الدول النامية

جميع الدول عبر العالم لها ملامح وأوضاع اقتصادية معينة تختلف فيها عن بعضها البعض، إلا أن هذه الملامح قد تصبح كمؤشرات توضح التصنيف الاقتصادي لكل دولة، بمعنى آخر أن هذا الأخير هو الذي يتحكم في إسقاط التقسيم الموجود على الصعيد الدولي – [دول متقدمة، دول نامية ، دول أقل نموا] –، وعلى هذا الأساس يمكن القول أنه لابد من تفسير مختلف المعطيات والمكونات الاقتصادية مع التركيز على مجال تطوير التجارة الخارجية في الدول النامية، وهذا في إطار توضيح أوجه الاستفادة من الاندماج في النظام التجاري الدولي الجديد ومنه فضلت العزلة بالرغم من أن هذه الأخيرة لها سلبيات فقط على اقتصاداتها بحيث تجعلها بعيدة كل البعد عن مختلف التطورات التي يعيشها المجتمع الدولي.

إن الدول النامية أو دول العالم الثالث اختلفت التسميات لكن المفهوم يظل محتواه واحد، والمقصود بذلك أن الدول التي تعيش انخفاضا في مستواها المعيشي مع ضعف قدراتها الانتاجية في عدة مجالات سواء الصناعة أو الزراعة، أو الخدمات، وكثيرا ما يطلق هذا المفهوم على الدول التي تمر بمرحلة انتقالية في اقتصاداتها بمعنى التحول إلى نظام اقتصاد السوق لذا فمن أهم المعايير التي تم الاستناد عليها في سبيل منح هذا التصنيف هو معيار التنمية حيث أن مستوى التنمية تتحكم فيه عدة مدخلات تتلخص في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبشرية، فانخفاض المستوى الغذائي وتدني مستوى المعيشة والخدمات الصحية هذه سمات ضعف التنمية الاجتماعية

في الدول النامية هذا من جهة، في حين إذا ما تم التطرق إلى السمات الاقتصادية نجدها تتجلى في انخفاض الدخل الفردي وضعف الاستثمار إضافة إلى الاعتماد بشكل كبير على الموارد الطبيعية مع غياب التنوع الاقتصادي مما يؤدي بهذه الدول إلى الاعتماد على الخارج اقتصاديا[1]، بل هناك من الاقتصاديين من يرفض تسمية الدول النامية ويعتبرها متخلفة، باعتبار أن كل المؤشرات والعوامل التي تعبر عن الوضعية الاقتصادية لهذه الدول ما هي إلا خصائص أو مظاهر لمفهوم التخلف والتي تتمثل في النمو الديمغرافي المتزايد وانتشار البطالة، انخفاض مستويات المعيشة وتدني الدخل القومي مع البعد عن تحقيق إنتاجية أفضل تمكّن هذه الدول من مسايرة الدول المتقدمة ومواكبة المتغيرات التي طرأت على النظام الاقتصادي الدولي.

عدم الاستقرار في صادرات الدول النامية من أهم السمات التي تطغى على الوضعية الاقتصادية لها وهذا يعود إلى جمود جهازها الانتاجي، لذا على الدول النامية تطوير مجالها الصناعي والزراعي من أجل الرفع من قدراتها الانتاجية، هذا لا يكون أيضا إلا بالاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية واعتبارها كمدخلات في عملية التصنيع مما يساهم ذلك في تحويلها إلى استهلاكية – [التنمية الاقتصادية] – [2].

لقد حاولت العديد من المنظمات الدولية إعطاء تصنيف يشمل فئة البلدان النامية وهذا من خلال وضع معايير ارتأتها هذه المنظمات أنها المناسبة في تحديد هذه الدول على الصعيد الدولي، من بين المنظمات الدولية التي اهتمت بذلك المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها المخول الرئيسي لإدارة النظام التجاري الدولي الجديد، وكما هو معلوم أن الانضمام لها يعتبر عامل هام وحاسم في عملية الاندماج إلى الاقتصاد العالمي، لكن في سياق تحديد المعايير الموجهة في تحديد الدول النامية تم تقسيم هذه الفئة نفسها لأول مرة إلى ما يسمى بالبلدان الأقل نموا [LDCs] وللتنويه فقط أن هذا التقسيم أدرجته الجات وحافظت عليه منظمة التجارة العالمية من منطلق الوفاء بالالتزامات لما جاء من نصوص في أحكام منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها المتعددة الأطراف[3]، حيث عمدت المنظمة على تقديم استثناءات أو إن صح التعبير هي مساعدات ضمنتها للدول النامية مراعاة

---

1 – جمال حلاوة، علي صالح، المرجع السابق، ص 71.

2 – كامل بكري، المرجع السابق، ص 61.

3 – ماحنوس فاطمة، مفهوم البلدان الأقل نموا في العلاقات الاقتصادية الدولية، مذكرة لنيل شهاد الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2005–2006، ص 41.

لمتطلبات واحتياجاتها المالية والتجارية، إضافة إلى إمكاناتها المؤسساتية، كل هذه النواحي تعتبر قاعدة أساسية لابد من ايلاء أهمية لها في سبيل تمكين هذه الدول في الاندماج للنظام التجاري الدولي الجديد، في الأخير وبناء على ما جاء آنفا نجد أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد تضمن فئة جديدة أفرزتها العديد من العوامل والمؤشرات، حيث نخص الذكر البلدان الأقل نموا وفي سياق ذلك لابد من تفسير الوضعية الاقتصادية التي من شأنها أن تجعل دول في خانة البلدان الأقل نموا.

الفرع الثاني: الوضعية الاقتصادية المحددة لفئة البلدان الأقل نموا

واجهت عملية تحديد فئة البلدان الأقل نموا العديد من العراقيل خاصة من ناحية المعايير التي يجب الأخذ بها في عملية التصنيف، وهذا ما تطرقت إليه منظمة الأمم المتحدة من منطلق أنها المخول الرئيسي في تنظيم العلاقات الدولية على كافة المستويات خاصة في المجال الاقتصادي على وجه العموم الذي دفعها إلى وضع عدة معايير ومؤشرات توضح الملامح الرئيسية لاقتصاد الدولة أو بمعنى آخر التكوين الاقتصادي لها [LA FORME ECONOMIQUE]، على هذا الأساس صدر تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية [الأونكتاد] عام 2013، حيث تضمن تصنيف الأمم المتحدة لحوالي 49 بلد في فئة البلدان الأقل نموا مع تلخيص المعايير المستند عليها والتي تلخصت في "الضعف الاقتصادي الذي يوضح الضعف الهيكلي في اقتصادات هاته الدول حيث يعتبر عائقا أمام تحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى اعتماد الأصول البشرية كمؤشر آخر وذلك بقياس مستوى رأس المال البشري، أما المؤشر الثالث تمثل في الايرادات التي تتعلق بنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي...وقد نوهت الأمم المتحدة على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي يقوم باستعراض قائمة البلدان الأقل نموا بناء على توصيات لجنة السياسات الإنمائية كل ثلاث سنوات"[1].

مما لاشك فيه أنه سواء فئة الدول النامية أو البلدان الأقل نموا عملية تحديد القائمة في هذا الشأن يشمل مقياس التنمية الذي هو عامل مهم في هذا المجال حيث يندرج ضمن إطاره عدة أنماط يهتم بها مفهوم التنمية كإطار عام، فالمفهوم الأحادي للتنمية الذي كان سائدا في أواخر الستينات

1 – تقرير الاونكتاد عن البلدان الأقل نموا عام 2013، ماهي الدول الأقل نموا، منشورات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك، 2013. وثيقة رقمunctad/press/PR/2013/47. على الرابط:
http://unctad.org/en/PressReleaseLibrary/PR13047_ar_LDC.pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/03/03 بتوقيت 16:25.

واعتماده على مقياس الدخل القومي كأساس لتصنيف الدول وتحديد الفئة المنتسبة إليها لكن هذا تم تداركه في ظل التأكد على وجود عدة مجالات يشملها مفهوم التنمية تتلخص في النواحي الاجتماعية والمؤسساتية والبيئية[1].

بناء على ما تم تناوله فيما يخص الملامح والميزات الرئيسية لاقتصادات الدول النامية والبلدان الأقل نموا، يمكن التطرق بشكل واضح للأثر الذي تخلفه الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف على هذه الدول في شتى المجالات.

الفرع الثالث: مدى مساهمة الاتفاقات متعددة الأطراف في تلبية الاحتياجات الاقتصادية لدول الجنوب

في النظام الاقتصادي الدولي الجديد، عملية تحرير التجارة الدولية أصبحت قضية مركزية خاصة بعد ظهور منظمة التجارة العالمية كآلية لإدارة النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف ومعالجة مختلف القضايا التجارية المستعصية على المستوى الدولي وهذا طبعا وفق جهاز تسوية النزاعات، في هذا الصدد أصبحت الدول النامية والبلدان الأقل نموا تهتم كثيرا بالاندماج في النظام التجاري الدولي الجديد لأن ذلك يحقق لها مكانة في النظام الاقتصادي الدولي الجديد، لكن كما ذكرنا سالفا أن الانفتاح الاقتصادي لا يقتصر على درجة الانفتاح التجاري بل يشمل مستوى التنمية خاصة التنمية الاقتصادية، وبالتالي يمكن القول أن الانفتاح التجاري والاهتمام بمفهوم التنمية أمران يسيران في طريق موحّد، إذ لا يمكن أن يكون لعملية التحرير التجاري العالمي هدرا للتنمية خاصة في دول الجنوب، حيث أن فتح الأسواق الدولية والقضاء على مختلف العراقيل التي تواجه انسياب التجارة الدولية من شأنه أن يشجع على القيام بالإصلاحات على المستوى المحلي، إذ يوفر قنوات فعالة لتقييم مختلف السياسات المطبقة على الانتاجية والنمو حيث أن منافسة السلع الأجنبية داخل الأسواق الوطنية يساعد على كشف مختلف الاختلالات المتعلقة بالسياسة الصناعية ومنه العمل

1 – محمد قاسم القريوتي، واقع نظريات التنمية الغربية وإمكانية تطبيقها في الدول النامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، مجلد 01، 1988، ص 81.

على معالجتها من أجل الارتقاء بالإنتاج الوطني وتحقيق القدرة التنافسية مع المنتجات الأجنبية طبعا هذا في إطار المنافسة التجارية الشريفة والمشروعة[1].

قبل الخوض في الآثار المحتملة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية على الدول النامية والبلدان الأقل نموا، لابد من تفسير العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الداخلي هذا طبعا من أجل استخلاص مختلف الاسقاطات الناتجة عن هذه العلاقة على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة وتحديدا دول الجنوب، عند التحدث عن مفهوم القانون الداخلي بصفة عامة نقصد أن الدولة لها سلطة اصدار القوانين داخل إقليمها وبإرادتها المنفردة، في حين أن المفهوم الكلاسيكي للقانون الدولي العام يتجلى في مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، لكن في ظل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي وبروز الحاجة إلى إنشاء المنظمات الدولية مع اضفاء الشخصية القانونية الدولية لهذه الأخيرة، تغير مفهوم القانون الدولي العام وأصبح يتلخص في مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وبالرغم من الاختلالات التي طرأت على تحديد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام خاصة من ناحية القوة الملزمة، فهناك من اعتبر أن الدولة بإرادتها الذاتية تقبل الخضوع لقواعد القانون الدولي العام، في حين البعض من الفقهاء اعتبر أن الالتزام بقواعد القانون الدولي يرجع إلى توافق مجموع إرادات الدول، ثم الاستناد على التسلسل الهرمي للقوانين.

لقد تم تفسير أيضا أن الالتزام بقواعد القانون الدولي العام باعتبار أن هذا الأخير ضرورة من ضرورات المجتمع الدولي استنادا على قاعدة تتلخص في أن القانون ضرورة من ضرورات التضامن الاجتماعي لكن ما يشوب هذا التفسير هو أن القانون سابق في وجوده على المجتمع، حيث أنه لما وجدت العلاقات بين الأفراد ظهرت نزاعات مما أدى ذلك إلى حتمية اللجوء إلى القانون الذي هو القاعدة الأساسية في تكوين وبناء المجتمع.

كل هذه الخلافات الواردة حول العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام، من خلال المفهوم العام الوارد في حق القانون الدولي العام يمكن الملاحظة على وجود تداخل واتصال عملي

---

1 – منشورات صندوق النقد الدولي، إشراك البلدان الفقيرة في النظام التجاري العالمي (قضايا اقتصادية) 37، واشنطن، 2006، ص 04. على الرابط: file:///C:/Users/nadir/Downloads/_issue37a%20(1).pdf.
تاريخ الاطلاع: 2017/03/03 بتوقيت 17:30

بين القانونين حيث أن قواعد القانون الدولي هدفها الأساسي تنظيم العلاقات بين الدول، وبين الدول والمنظمات الدولية في المجتمع الدولي وهذا في إطار الحفاظ على المصلحة العليا للدول المتمثلة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، على هذا الأساس تم جعل قاعدة القانون الدولي تسمو على قاعدة القانون الداخلي من حيث الصفة الالزامية، لأن المصلحة العليا تطلبت ذلك إذ أن المجتمع الدولي لن تستقيم أموره إذا تعارض القانون الداخلي مع القواعد الآمرة للقانون الدولي العام وبالتالي خلق حالة من عدم الاستقرار في المجتمع الدولي بحيث يترتب عن ذلك المسؤولية الدولية، مع التنويه أيضا أن "...القضاء الدولي أقر هو الآخر بأنه يسير في نفس الاتجاه الذي يؤيد وجود علاقة بين القانون الداخلي والدولي"[1].

من المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام، المعاهدات التي هي عبارة عن "اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام حيث يحدث ذلك آثار قانونية بحيث تقرر التزامات وحقوق على هذا الاتفاق"[2]، من خلال هذا المفهوم يتضح بأنه كقاعدة عامة أن المعاهدة تنشئ آثار بالنسبة لأطرافها وذلك يتلخص في حدود نطاق تنفيذها من حيث المكان والزمان والأشخاص الذين تمتد إليهم[3]، والمقصود بهذا أن المعاهدة تنفيذها يسري على إقليم الدولة التي تكون طرفا فيها، كما أن هذا النفاذ لأحكامها ينطبق على المراكز القانونية التي تلي نفاذ المعاهدة بالاستناد على مبدأ رجعية المعاهدات، هذا المبدأ العام نجده أيضا في القانون الداخلي المتمثل في أن القانون لا يسري بأثر رجعي.

إن المعاهدات باعتبارها اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام فهذا يستند على القاعدة العامة المتعارف عليها في القانون الخاص "العقد شريعة المتعاقدين" مما

---

1 – علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية، مصر، جزء 01، 2010، ص 33.

2 – محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، الطبعة الأولى، 2012، ص 105.

3 – علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 61.

يضفي ذلك على المعاهدة أيضا قوة القانون التي تجعل من يخالف المعاهدات الدولية التي تكون الدول طرفا فيها تتعرض للمسؤولية الدولية"[1].

مما لاشك فيه أن المجتمع الدولي له ميزة تتمثل في الديناميكية بمعنى أن نشاطاته دائمة الحركية وهذا ما يفرز عدة تطورات وتغيرات التي يجب التماشي معها من أجل تحقيق الاستقرار والتوازن على مستوى العلاقات الدولية، في هذا السياق أصبح على الصعيد الدولي ما يعرف بالتنظيم الدولي الذي يعتبر تنظيم قانوني، والذي يتضمن بدوره على نظام معين بصدد تصرفاته أو الالتزامات الملقاة على عاتقه، إضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها وما ينتج عن ذلك من آثار، فلما نتطرق إلى التنظيم الدولي من المؤكد أن المقصود هنا بالتحديد المنظمات الدولية التي هي في الأصل وجدت من أجل تنظيم جهود ومصالح الدول بغية تحقيق المصلحة العليا الدولية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن الدافع الأساسي الذي أدى إلى انشاء المنظمات الدولية البحث عن أرضية معينة تحقق فيها الدول مصالحها وذلك بدون حدوث مشاكل متراكمة.

إن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية لم يتم فصلها عن المفهوم العام للمعاهدات الدولية بوجه عام بل تم الإقرار على أن عملية إبرام هذه المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تخضع للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات الدولية[2]، وهذا من منطلق أنها اتفاق يبرمه عدد من الدول لإنشاء منظمة دولية لها إرادة مستقلة عن الدول الأعضاء وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، كما ينتج عنها آثار قانونية فإذا تم مخالفة المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية من طرف أي دولة التي هي طرف فيها تترتب المسؤولية الدولية عن ذلك.

قد وضحت في هذا الاطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 من خلال نص المادة الخامسة المتعلقة بالمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية والتي تبرم في المنظمات الدولية "تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة"[3].

---

1 – المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، متحصل عليه من: جمال عبد الناصر، ص 302.

2 – محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، د.ط، 1985، ص 69.

3 – المادة 05 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. متحصل عليه من: جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 293.

بناء على ما تم ذكره آنفا، النتيجة المستخلصة أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما أرادت أن توضحه في نص المادة المذكورة على أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية لها القوة القانونية الملزمة التي تتميز بها المعاهدات الدولية بوجه عام، كما أن لها الدور الفعال في تحقيق المصلحة العليا الدولية وعلى هذا الأساس أدرجتها اتفاقية فيينا في محتواها وجعلتها خاضعة لنصوصها.

إن منظمة التجارة العالمية كما هو متعارف عليه على الصعيد الدولي أنها منظمة دولية متخصصة أوليت لها مهام إدارة النظام التجاري الدولي الجديد، والتي أنشأتها الدول وفق معاهدة – [اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية] – لذلك فهي خاضعة للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات الدولية بشكل عام، والأطراف في هذه المعاهدة هم ملزمون بالانصياع لنصوصها ومخالفة هذه الأحكام يرتب آثار قانونية على الدولة التي هي طرف في المعاهد المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، وقد جاء في مضمون هذه الأخيرة على أن الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف جزء لا يتجزأ من الاتفاقية المنشئة للمنظمة وبالتالي على الدول التي هي طرف فيها الالتزام بتطبيق هذه الاتفاقات وعدم انتهاك ما جاء في مضامينها.

اعتبرت الاتفاقات التجارية التي جاءت بها الوثيقة الختامية لجولة الأوروجواي والتي هي جزء من معاهدة مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية بحيث وردت كملاحق، الإطار القانوني للعولمة الاقتصادية، وفي سبيل الاندماج للنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتحديدا النظام التجاري الدولي، كان فيه تسارع من الدول للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة الدول النامية والبلدان الأقل نموا، ولكي تكون الدولة طرف في المعاهدة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية بمعنى الانضمام لها عليها الالتزام بمواءمة تشريعاتها الوطنية لنصوص اتفاقية المنظمة والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف المدرجة في ملاحقها وهذا يعتبر من الشروط الضرورية للانضمام، هذا الإجراء يؤكد على أن السمة التي تميز المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية دون غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى، والمقصود هنا "حلول أسلوب القبول محل أسلوب الانضمام للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، حيث أنه على الدولة الراغبة في الانضمام أن تقدم طلبا تبدي فيه إرادة حقيقية للانضمام، ويبقى التحقق من توافر شروط العضوية للدول الأطراف في المعاهدة وكذلك المنظمة الدولية كهيئة مستقلة عن الدول التي أنشأتها"[1]، لكن هذه الميزة الموجودة تبقى فقط من الناحية الإجرائية، وعليه

1 – محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 293.

فالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية هي خاضعة دائما للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات الدولية بوجه عام، وهذا ينطبق على منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها التجارية المتعددة الأطراف.

بالاستناد على قاعدة سمو القاعدة القانونية الدولية عن القانون الداخلي للدولة، فإن الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، أصبح تعديل قوانينها الداخلية في شتى المجالات لمواءمة نصوص الاتفاقيات المتعددة الأطراف أحد الشواغل الرئيسية في منظمة التجارة العالمية خاصة الدول النامية والبلدان الأقل نموا، هذه المسألة اعتبرت الزام قانوني لأعضاء المنظمة، لكن هذا لم يمنع من وجود دول غير أعضاء في المنظمة قامت بتعديل تشريعاتها لكي تتناسب مع أحكام منظمة التجارة العالمية بالرغم من أنها ليست طرف في المعاهدة المنشئة ولا تترتب عنها التزامات، فالقاعدة العامة أن المعاهدة لا تلزم إلا الأطراف العاقدين لها، لكن دافع هذه الدول غير الأعضاء تمثل في الواقع الدولي الجديد الذي فرضته العولمة بشكل عام، مع اعتبار الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف "الإطار القانوني لهذه المتغيرات الاقتصادية الدولية"[1].

إن الأوضاع التي ميزت اقتصادات الدول النامية والبلدان الأقل نموا من ضعف هيكلي خاصة في ميدان التبادل التجاري الدولي، جعل من حتمية الاندماج في النظام التجاري الدولي الجديد كخطوة لإعادة صياغة هيكل اقتصاداتها، وفي هذا الشأن أقرت المعاهدة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية على ضرورة مراعاة الظروف المحيطة بالدول النامية والبلدان الأقل نموا ومساعدتها على تطوير سياستها التجارية بما يتماشى مع أحكام المنظمة واتفاقاتها التجارية المتعددة الأطراف، لذا تم منح المعاملة التفضيلية لهذه الدول في شتى اتفاقات المنظمة والتي عالجت العديد من النواحي، وتكمن هذه المعاملة الخاصة للدول النامية والبلدان الأقل نموا في نطاق الالتزامات الواردة ضمن الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، وكان الغرض من منح المعاملة التفضيلية لهذه الدول هو تسيير التجارة مع تقديم المساعدة في عملية تحقيق اندماجها في النظام التجاري الدولي الجديد، وفي هذا السياق لابد من التطرق إلى الآثار الناجمة عن اتفاقات المنظمة سواء كانت الايجابية أو

1 – ياسر الحويش، تأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، مجلد 20، العدد 02، 2004، ص 96، 99.

السلبية لكن قبل ذلك، لابد من استعراض ما تعنيه المعاملة التفضيلية للدول النامية والبلدان الأقل نموا[1].

قد اعتبر مبدأ المعاملة التفضيلية تحفيزا للدول النامية والبلدان الأقل نموا نحو الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، حيث قامت هذه الأخيرة بوضع أحكام خاصة تفضيلية تضمنتها جل اتفاقاتها التجارية المتعددة الأطراف والتي أصبحت جزء لا يتجزأ من المعاهدة المنشئة للمنظمة، حيث منحت فترات انتقالية أطول تساهم في مساعدة الدول النامية والبلدان الأقل نموا في تعديل تشريعاتها الوطنية لكي تتلاءم مع نصوص اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وقد كان الهدف من منح هذه التسهيلات والامتيازات تيسير التزام الدول النامية والبلدان الأقل نموا بما جاء من أحكام في اتفاقات تحرير التجارة الدولية[2].

لقد شملت الأحكام الخاصة المتعلقة بالدول النامية والبلدان الأقل نموا عدة جوانب من بينها اتفاق الزراعة الذي منح هذه الدول تحديدا زمنيا من أجل التأقلم الفوري مع الاتفاق[3]، أي منح كما ذكرنا سالفا فترات زمنية انتقالية تساهم في مساعدة الدول النامية والبلدان الأقل نموا على إعادة صياغة سياستها في مجال الزراعة وتطوير التصنيع الزراعي وذلك في حدود ما تضمنه اتفاق تحرير تجارة السلع الزراعية، هذا الاهتمام الذي أولته منظمة التجارة العالمية بالزراعة دافعه الأساسي هو تحقيق التنمية بوجه عام والأمن الغذائي تحديدا، لدفع عجلة التنمية، للتوضيح أكثر حول مجال الزراعة تم التطرق إلى مفهوم القطاع الزراعي "الذي له دلالة تختلف عن التصنيع الزراعي حيث أن قطاع الزراعة هو القطاع الثاني بعد قطاع الصناعات الاستخراجية والاهتمام به يتطلب الاستغلال الأمثل للموارد وجعلها كمدخلات للنهوض بالقطاعات الأخرى والمقصود هنا بالتحديد التصنيع الزراعي فعلى سبيل المثال القطن والصوف والحرير تمثل أهم مدخلات صناعة الملابس والمنسوجات، أما الخضر والفواكه تعتبر كمدخلات للصناعة الغذائية إلى غير ذلك"[4].

---

1 – أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص 231.

2 – بن زغيوة محمد، المرجع السابق، ص 41.

3 – أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص 231.

4 – محمد عمر أبو دوح، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، مصر، د.ط، 2003، ص 220.

تضمن اتفاق الزراعة ضرورة معالجة الدعم المحلي للمنتجات الزراعية وذلك بتخفيض أو الغاء الدعم للسلع الزراعية باعتباره يعرقل روح المنافسة التجارية الشريفة على الصعيد الدولي وبالتالي عرقلة انسياب التجارة الدولية، "تم إدراج هذا في أحكام اتفاق الزراعة في المادة الثالثة فقرتيها [01 و03]، كذلك المادتين [06 و07] أيضا"[1]، من خلال اتفاق الزراعة أصبح على الدول المتقدمة الالتزام بتخفيض الرسوم الجمركية على وارداتها والتي كانت مفروضة عام 1986 لمدة 06 سنوات وبالتالي هذا الالتزام يساهم في نفاذ صادرات الدول النامية من السلع الزراعية إلى أسواق الدول المتقدمة[2]، أما الدول النامية فقد منح لها امتيازات في هذا الشأن حول تنفيذ التزاماتها الثلاث بنسب أقل من الدول المتقدمة بمعنى حوالي "24٪ نسبة تخفيض لقيمة دعم التصدير، 14٪ لتخفيض كمية الصادرات المدعمة من السلع الزراعية، 13.3٪ نسبة تخفيض الدعم الداخلي للإنتاج الزراعي"[3].

إن اتفاق تحرير تجارة السلع الزراعية أعفى الدول الأقل نموا من الالتزام بالأحكام المتعلقة بالمجالات الثلاث المذكورة آنفا[4]، وهذا استنادا لما احتوته المادة 02/11 من المعاهدة المنشئة للمنظمة مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الأساسية فيما يتعلق بدفع عجلة التنمية على كافة الأصعدة في البلدان الأقل نموا[5].

نظرا لأهمية تحرير التجارة في مجال السلع الزراعية على الصعيد الدولي، تضمن الاتفاق عدة مفاوضات من أجل مساعدة الدول النامية والبلدان الأقل نموا على الاندماج بشكل يتلاءم أكثر مع تكوينها الاقتصادي، طبعا في اطار تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في تحرير التجارة العالمية وتحقيق التنمية الدولية، على هذا الأساس نجح مؤتمر الدوحة في تناول عدة قضايا رئيسية من أجل اقرار المزيد من التحرير للتجارة كما جعل موضوع التنمية هو الهدف الرئيسي المراد تحقيقه في

---

1 – أسماء مولاي، المرجع السابق، ص 29.

2 – Uruguay Round Agreement, Agreement on Agriculture, World Trade Organization, website : https://www.wto.org. Date viewed : 04/03/2017 Time : 06 :30

3 – بن مسعود عطاالله، أثر المنظمة العالمية للتجارة على تحرير القطاع الزراعي في اقتصاديات الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، ص 105.

4 – عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية WTO واقتصاديات الدول النامية، دار صنعاء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1999، ص 153.

5 – المادة 02/11 من اتفاقية مراكش لانشاء منظمة التجارة العالمية. متحصل عليه من: عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 155.

عملية التحرير التجاري الدولي، هذا الأمر أدى إلى القيام ببرنامج أطلق عليه "دورة الدوحة للتنمية" في هذا الاطار تم تناول مجال الزراعة باعتباره كقطاع حيوي من شأنه أن يساهم في تطوير مختلف القطاعات الأخرى، لقد جاء الاهتمام في مؤتمر الدوحة بهذا المجال استناد على ما نصت عليه المادة 20 من اتفاق الزراعة التي أكدت على مواصلة الاصلاح في مجال تحرير السلع الزراعية مع منع كل أشكال التشوهات في الأسواق الزراعية العالمية وهذا في إطار إنشاء نظام تجاري دولي عادل، وقد تم التأكيد في مؤتمر الدوحة على أهمية مبدأ المعاملة التفضيلية في هذا المجال لصالح الدول النامية والأقل نموا بل تم جعل الأحكام الخاصة أو الامتيازات التي يستفيد منها هذه الدول جزء لا يتجزأ من جميع عناصر المفاوضات[1].

بناء على ما تقدم، تحرير القطاع الزراعي في إطار منظمة التجارة العالمية عبر اتفاق تحرير التجارة في السلع الزراعية قد أولى أهمية للوضعية الاقتصادية للدول النامية والأقل نموا خاصة سياستها الزراعية المحلية والتي تتسم بالضعف مما أدى إلى ضرورة العمل بمبدأ المعاملة التفضيلية وتخصيص أحكام خاصة في قالب امتيازات تمنح لهذه الدول حتى يتسنى لها الاندماج تدريجيا في عملية التحرير التجاري للسلع الزراعية ومنه التماشي مع النظام التجاري الدولي الجديد.

على صعيد الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، قبل التطرق إليه لابد من التنويه أن اتفاق الزراعة الصادر عن الوثيقة الختامية لجولة الأوروجواي 1994 قد أقر في ديباجته على "أن الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة تلتزم بالعمل على التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل الصحة والصحة النباتية"[2]، على هذا الأساس تم اعتبار هذه الأخيرة كمكمل لاتفاق الزراعة حيث أن المنتجات الزراعية ترتبط بشكل عام مباشرة بصحة الإنسان والحيوان والنبات وفي هذا السياق بالتحديد اتفق الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة على ضرورة وضع تدابير صحية وصحية نباتية تتعلق بتوفير الحماية للصحة الإنسانية والحيوانية وحتى النباتية لكن هذا يجب أن

1 – Ministerial Declaration, Douha WTO Ministerial, 20 November 2001, Doc.N.WT/MIN (01)/DEC/1.World Trade Organization Website : https://www.wto.org. Date viewed : 04/03/2017 Time : 07 :30

2 – Ibid, World Trade Organization. Website : https://www.wto.org.

يلتزم به جل الدول الأعضاء بشكل متناسق فيما بينها بغية الوصول إلى الهدف المنشود وهو تحسين حالة الإنسان والحيوان والنبات[1].

نظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات ومدى صلته بمجال الزراعة كان لابد على المنظمة في محتوى اتفاقها أن تأخذ بعين الاعتبار كل المجالات التي من الممكن أن تكون حاجزا أمام تحقيق الأهداف المسطرة في هذا الاتفاق، لذا كان من الحتمي منح امتيازات أو أحكام خاصة تتعلق بالدول النامية والأقل نموا حيث يندرج ذلك كمراعاة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تتسم بالضعف الهيكلي، وتتجلى الامتيازات في تقديم المساعدة الفنية التي تتيح للبلدان التكيف مع تدابير حماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وبالتالي تحقيق القدرة على تبني معايير الصحة المناسبة في أسواق صادراتها[2].

لقد استفادت الدول النامية والأقل نموا من مهل زمنية أطول بمعنى التطبيق التدريجي للأحكام المتضمنة في اتفاق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، وهذا موجه للدول المتقدمة الأعضاء والتي هي ملزمة بإعطاء هذا الامتياز لهذه الدول لأن ذلك يعبر عن مدى التزامها بما جاء في نص المادة 10 الفقرة الثانية من الاتفاق[3].

للتنويه فقط أن اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية هو من الاتفاقات غير القطاعية إلا أنه يرتبط ارتباطا وثيقا باتفاق قطاعي والمتمثل في اتفاق الزراعة هذا من جهة، أما بالنسبة لاتفاق المنسوجات والملابس الذي هو بدوره يندرج ضمن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع، مع العلم أن هذا الأخير من أهم أنواع التجارة التصديرية، وقد كان الدافع من تحرير التجارة في مجال الملابس والمنسوجات إيجاد بديل لما يعرف "باتفاقية الألياف المتعددة "MFA" التي عرفت بتغطيتها لهذا المجال إلا أنها انتقدت على أساس تقييدها لعملية انسياب التجارة

---

1 – المادة 02 من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية [SPS] 1994. على الموقع : https://www.wto.org.

2 – المادة 09 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية 1994، منشورات وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر، ص 07. على الرابط:
http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/03DBDFAC-D813-495E-A521-E39077CFF9B9/1352/SPSinArabic.pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/03/05 بتوقيت 13:04.

3 – المادة 02/10 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية 1994، المرجع نفسه.

في السلع النسيجية والملابس مما يقلص من حجم الإنتاج في هذه الدول الأطراف في اتفاقية الألياف المتعددة [MULTI FIBER AGREEMENT][1].

إن اتفاق تحرير التجارة في مجال المنسوجات والملابس قد تضمن في محتواه الاعتماد على التحديد الزمني في عملية التحول والاندماج لهذا الاتفاق خاصة الدول التي كانت طرف في اتفاقية الألياف المتعددة، بحيث تم إعطاء الحرية في اختيار المنتج المراد إخراجه من هذه الاتفاقية ودمجه في الاتفاق الجديد، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار ظروف الدول النامية والأقل نموا، وعليه تحصل هذه الدول على معاملة تفضيلية تمثلت في منحها «...معدل نمو لحصص صادراتها بنسبة 25٪ اعتبارا من أول عام لتنفيذ الاتفاقية تليها نسبة 27٪ في بداية العام الرابع »[2].

أما فيما يتعلق بموضوع الملكية الفكرية واضفاء الحماية القانونية لها على الصعيد الدولي ليس بالأمر الجديد، فقد تم تخويل هذا الأمر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [WIPO] والتي كان دورها اضفاء الحماية القانونية للإبداع الفكري الناتج عن ملكة العقل، والهدف من ذلك حماية المنتوج الفكري على المستوى الدولي، لكن هناك من رأى على أن هذه المنظمة الدولية لم تمنع ظاهرة التقليد والقرصنة في الدول النامية وهذه الحجة دفع بها الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، على هذا الأساس قامت منظمة التجارة العالمية باقتراح اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في جولة الأوروجواي حيث كلل ذلك بإدراجه في الوثيقة الختامية لهذه الجولة والقاعدة الأساسية للاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

لقد كان ادراج مجال الملكية الفكرية في عالم الأعمال [التحرير التجاري] مبررا بضمان حماية عملية نقل التكنولوجيا ومختلف البحوث العلمية وهذا لا يكون إلا بوجود بيئة قانونية عادلة تكفل ذلك، لكن الدول النامية والأقل نموا قابلت هذا الأمر بالرفض على أساس أن ذلك يضر بمصالحها التنموية ويجعلها غير مواكبة للتطور الحاصل على الصعيد الدولي[3].

---

1 – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 180، 181.

2 – عبد الناصر نزال العبادي، المرجع السابق، ص 155.

3 – محمد سعيد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص 174.

بعد التجاذبات التي كانت حاصلة بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما يتعلق بربط مجال الملكية الفكرية بموضوعات تحرير التجارة تم التأكيد على الأخذ بعين الاعتبار ظروف الدول النامية والأقل نموا في هذا المجال، استنادا لما جاء في المادة 11 الفقرة الثانية من اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة السالفة الذكر، هذا الأمر جعل الدول النامية والأقل نموا تتقبل فكرة ربط مجال الملكية الفكرية بعالم الأعمال وبالتالي الالتزام بأحكام اتفاق التريبس سواء الدول الأعضاء أو التي لها رغبة الانضمام للمنظمة عملت هذه الأخيرة جاهدة على مواءمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية مع اتفاق التريبس، في هذا الشأن أيضا منح الاتفاق أحكام خاصة لصالح الدول النامية و البلدان الأقل نموا تمثلت في مهل زمنية قدرت بـ " أربع سنوات كتأخير في تطبيق أحكام الاتفاق تبدأ من بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية – 1995/01/01 – أما البلدان الأقل نموا فقد منح لها مدة 11 عاما من تاريخ نفاذ اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة مع جواز تمديد هذه الفترة، وقد كان محتوى المادتين (65 – 66) في هذا الصدد كتعبير صريح على الاهتمام الذي توليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالدول النامية والأقل نموا"[1]، هذا يعتبر خطوة ايجابية لتمكين الدول المعنية بمواءمة تشريعاتها الوطنية في مجال الملكية الفكرية لأحكام اتفاق التريبس، كما شملت المعاملة التفضيلية لهذه الدول في إقرار اتفاق التريبس على تقديم المعونة الفنية والمالية للبلدان الأعضاء النامية والأقل نموا، حيث يشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية[2].

نظرا لأهمية مجال حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية للدول النامية والأقل نموا، ونتيجة للتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي خاصة وأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد يتميز بالديناميكية، كان لابد من مراجعة اتفاق التريبس وهذا من بين المطالب التي حددتها هذه الدول حتى تستطيع مواكبة هذه التطورات، وقد كان ذلك في مؤتمر الدوحة للتنمية 2001 الذي حدد عدة مسارات رئيسية تمثلت في وجوب إحداث تعديلات على اتفاق التريبس بحيث تتوافق مع مصالح

---

1 – السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التريبس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية، بحوث مؤتمرات الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 01، ط1، 2004، ص 370، 371.

2 – اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994. متحصل عليه من: بركان نبيلة، مذكرة نيل شهاد الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2009–2010، ص 152.

الجنوب طبعا هذا من خلال تحويل حقوق الملكية الفكرية كأداة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية والأقل نموا[1].

لقد احتوت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) قطاع الخدمات بكافة أشكاله، حيث يعتبر هذا الاتفاق من أهم النتائج التي أسفر عنها النظام التجاري الدولي الجديد والخطوة الأولى نحو دمج قطاع الخدمات في النظام التجاري الدولي الجديد من أجل توسيع مفهوم التحرير التجاري على كافة الأصعدة[2]، في هذا الشأن تم تقسيم الخدمات إلى "12 نشاط و 155 قطاعا فرعيا، وأرفقت الاتفاقية بأربعة ملاحق قطاعية [الخدمات المالية، الاتصالات، النقل الجوي، انتقال الأشخاص الطبيعيين"[3].

إن الضعف الذي تتسم به اقتصادات الدول النامية والأقل نموا جعلها غير قادرة على النهوض بمختلف القطاعات داخلها من بينها قطاع الخدمات، هذا الأمر أدى إلى حتمية زيادة مساهمتها في نمو التجارة الدولية لهذا القطاع[4]، وعليه أقرت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات عبر ديباجتها على أنها تهدف إلى تسيير زيادة مشاركة الدول النامية والأقل نموا في التجارة المتصلة بقطاع الخدمات وهذا عن طريق تقديم المعونة والمساعدات والفنية من أجل تحقيق التحرير التجاري في قطاع الخدمات، ومواءمة تشريعاتها الوطنية في هذا المجال، طبعا هذا ما أقرته المادة الرابعة من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات[5].

أحد الجوانب الرئيسية في اتفاق الجاتس كما جاء الذكر آنفا هو مراعاة حاجيات الدول النامية والبلدان الأقل نموا خاصة العراقيل التي تواجهها في موازين مدفوعاتها لذا تم منحها الحق في فرض

---

1 – محمد رؤوف حامد، حقوق الملكية الفكرية (رؤية جنوبية مستقبلية)، سلسلة كراسات مستقبلية، المكتبة الأكاديمية، مصر، ط1، 2002، ص 62، 63.

2 – مصطفى رشدى شيحة، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2004، ص 173.

3 – بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص 236، 237.

4 – فاطمة بوسالم، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري (قسنطينة)، الجزائر، 2011، ص 52.

5 – Uruguay Round Agreement, General Agreement Trade in Services, part 02.art 04. World Trade Organization Website : https://www.wto.org. Date viewed: 06/03/2017Time 23:10

قيود محددة الزمن على المدفوعات والتحويلات الخاصة بالنشاط الخدمي والتي تلتزم هذه الدول بتحريرها[1].

إن مجال الاستثمار كان هو الآخر أحد المجالات الرئيسية التي تناولتها منظمة التجارة العالمية عبر اتفاق اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، والمقصود بالإجراءات الشروط المفروضة من طرف الدولة على الشركات التي لها رغبة في العمل داخل كيانها وهذه الإجراءات إما أن تكون ايجابية في شكل حوافز تزيد من رغبة الشركات في الاستثمار أو أن تكون سلبية من شأنها أن تقيد وتشوه التجارة الدولية[2]، على هذا الأساس كان الهدف من إنشاء الاتفاق ضبط الاجراءات المتعلقة بالاستثمار وفق أحكام تساهم في مكافحة كل العراقيل المقيدة والمشوهة للتجارة العالمية، مع زيادة النمو الاقتصادي لجميع الدول الأعضاء في المنظمة والتي هي طرف في الاتفاق، وقد منحت اتفاقية [TRIMS] الدول النامية والبلدان الأقل نموا معاملة خاصة كسائر اتفاقات منظمة التجارة العالمية السالفة الذكر، حيث شملت الامتيازات الفترات الانتقالية التي تناولتها المادة الخامسة في فقرتيها الثانية والثالثة من الاتفاق "تصل هذه المدة إلى خمس سنوات للدول النامية من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أما البلدان الأقل نموا تصل إلى سبع سنوات من تاريخ النفاذ أيضا، كما يجوز تمديد الفترة الانتقالية بناء على طلب الالغاء ما تم الإخطار عنه من اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة وهذا في حال وجود صعوبات وعراقيل في الالتزام بأحكام هذا الاتفاق[3]، في هذه النقطة بالتحديد نجد أن اتفاق [TRIMS] قد التزم بأحكام المادة التاسعة الفقرة [03 – ب] من المعاهدة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية التي نصت صراحة على أنه "يجوز تقديم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف وذلك خلال أجل لا يتجاوز 90 يوما[4].

---

1 – عبد الناصر نزال العبادي، المرجع السابق، ص 156.

2 – محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 597.

3 – المادة 05 الفقرات [02 – 03] من الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمارات المتصلة بالتجارة، منشورات وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر، ص 02. على الرابط:
http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/03DBDFAC-D813-495E-A521-E39077CFF9B9/1352/SPSinArabic.pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/03/07 بتوقيت 14:15.

4 – المادة 09 فقرة 03/ب من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية 1994 متحصل عليه: أسماء مولاي، المرجع السابق، ص 185.

بناء على ما تقدم، منظمة التجارة العالمية أطرت عملية التحرير التجاري لسائر الاتفاقات القطاعية، وباعتبار هذه الأخيرة أحد الجوانب الرئيسية في تحقيق التنمية والرفاه الاقتصادي تم العمل جاهدا على مساعدة الدول النامية والأقل نموا، وهذا ما لاحظناه في الأحكام الخاصة بشأنها في هذه الاتفاقيات القطاعية التجارية المتعددة الأطراف والمستندة على أساس مبدأ المعاملة التفضيلية، إضافة إلى ذلك وكما هو معلوم أن منظمة التجارة العالمية في سياق تحريرها للتجارة العالمية على كافة المستويات انبثق عنها أيضا عدة اتفاقات غير قطاعية وهي الأخرى تضمنت في محتواها ضرورة مراعاة متطلبات وحاجيات الدول النامية والبلدان الأقل نموا.

بالنسبة للاتفاق بشأن القيود الفنية للتجارة والذي تعلق خصيصا بالعلامات والبيانات التجارية مع حتمية مطابقتها لمعايير الجودة وللمقاييس الدولية في هذا الشأن، هذا بهدف تطوير كفاءة الانتاج مع منع كل أشكال عرقلة التجارة وتسهيل انسيابها عبر الأسواق الدولية[1]، وقد منحت الدول النامية والأقل نموا معاملة تفضيلية وفق أحكام خاصة تضمنها الاتفاق في المادة الثانية الفقرة 12 التي أقرت على فترات زمنية مناسبة ومحددة لفائدة هذه الدول حتى تستطيع هذه الأخيرة مواءمة منتجاتها مع متطلبات الأعضاء الأخرى المستوردة [الدول الأعضاء المتقدمة][2]، كذلك نصت المادة 11 من الاتفاق على الزامية تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة خاصة دول الجنوب من خلال تقديم المشورة والمعلومة لها حتى في كيفية تطبيق المعايير الدولية والمشاركة في هيئات التوحيد القياسي الدولية[3].

لقد كان للدول النامية والبلدان الأقل نموا دور هام وحاسم في إنشاء اتفاقات الوقاية والدعم والإغراق، في هذا الصدد أجازت منظمة التجارة العالمية لهذه الدول العضو في المنظمة اتخاذ

---

1 – بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير (جامعة الجزائر 03)، الجزائر، 2010-2011، ص 33.

2 – المادة 12/02 من الاتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة 1994، منشورات وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر، ص 04. على الرابط:

http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-91B37458A43F/1455/TBTinArabic.pdf

تاريخ الاطلاع: 2017/03/07 بتوقيت 14:50.

3 – المادة 11 من الاتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة 1994، ص 15، المرجع نفسه.

اجراءات وقائية مضادة وهذا في حالة وجود أي ضرر محتمل على الدولة جرّاء الواردات التي في بعض الأحيان تكون كتهديد للمنتج المحلي[1]، وفي هذا الشأن منحت دول الجنوب ميزات تفضيلية تساعدها على تطبيق هذه الأحكام الموجودة في الاتفاق، تمثلت هذه الميزات في الفترات الزمنية الممنوحة التي قدرت بزيادة سنتين عن الثمان سنوات الممنوحة للدول الأعضاء الأخرى[2].

بالنسبة لاتفاق الدعم والإجراءات التعويضية كان لهذا المجال صدى في الدول النامية والبلدان الأقل نموا على اعتبار أن الدعم له أهمية كبرى في تطوير السياسة الاقتصادية لهذه الدول الأعضاء في المنظمة، وقد منحت دول الجنوب استثناءات التي تجعل هذه الأخيرة قادرة على الالتزام بأحكام الاتفاق تدريجيا وهذا طبعا على أساس ضعف تكوينها الاقتصادي، في سياق ذلك فالدول التي يقل فيها إجمالي الدخل الفردي عن ألف دولار أمريكي بإمكانها أن تدعم صادراتها[3]، وقد قدرت الفترة الانتقالية "بثمان سنوات قابلة للتمديد إلى سنتين بطلب من الدول النامية، أما فيما يتعلق بدعم المنتج المحلي على المنتج الأجنبي داخل الأسواق المستوردة لن تلتزم الدول النامية بحظره لمدة 05 سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية المنظمة نفس الأمر فيما يتعلق بالمهلة الزمنية الممنوحة للبلدان الأقل نموا إضافة إلى جواز تقديم الدعم والمساعدة على تأهيل المشروعات العامة التي تعتبر من برامج الخصخصة"[4].

من السائد على الصعيد الدولي أن أي منتج إذا كان سعر تصديره أقل من السعر المماثل في الأسواق الدولية فيما يتعلق بالمنتجات المشابهة، وبالتالي احداث ضرر للدولة المستوردة أو تهديد لحدوثه مستقبلا فيما يخص منتجاتها المحلية وعلى هذا الأساس تطرقت منظمة التجارة العالمية للاتفاق بشأن إجراءات مكافحة الإغراق والذي ورد أساسا في الوثيقة الختامية لجولة الأوروجواي التي تعتبر القاعدة الأساسية المنشئة للمنظمة، وقد احتوى كغيره من الاتفاقات التجارية على أحكام وجب على الدول الأعضاء في المنظمة والتي هي طرف في الاتفاق الالتزام بها، إلا أن هناك بعض القواعد مست الدول النامية والبلدان الأقل نموا لابد من الوقوف عندها حيث نخص الذكر الميزات التفضيلية الممنوحة لها، فقد منحت المادة 15 من الاتفاق عناية خاصة لهذه الدول إذ لابد على

---

1 – بن زغيوة محمد، النظام التجاري الدولي وحقوق الدول النامية، المرجع السابق، ص 86.

2 – عاطف السيد، المرجع السابق، ص 128.

3 – عبد الناصر نزال العبادي، المرجع السابق، ص 158.

4 – مصطف ياسين محمد الأصبحي، المرجع السابق، ص 26 – 27.

الدول المتقدمة تقديم المعونة والمساعدة الفنية لهذه الدول قبل التزامها الكامل بتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق[1].

تم تسليط الضوء من طرف منظمة التجارة العالمية على أهمية بناء نظام منصف وموحد لتحديد قيمة الرسوم الجمركية للسلع، حيث تلخص ذلك في اتفاق التقييم الجمركي الذي وضح مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاق خاصة فيما يتعلق بالسلطات الجمركية وتعاملاتها مع المستورد وتحديد قيمة الرسوم الجمركية، حيث أقرت المادة الأولى من الاتفاق على عدة طرق للتقييم الجمركي والتي تتلخص في الأخذ بالقيمة التعاقدية للسلع المستوردة أي قيمة الصفقة بين المشتري والبائع مع تعديلها لتشمل عناصر أخرى مثل تكاليف التغليف والحاويات والإتاوات وكل العوامل المساعدة[2].

لقد تم النص أيضا على طرق أخرى بديلة في حال تعذر أي قاعدة من هذه القواعد للتقييم الجمركي ونخص الذكر [قيمة السلع المطابقة أو قيمة السلع المماثلة، قيم الخصم أو المحسوبة أو الاحتياطية]، ما يهم في هذا الاتفاق هو مكانة الدول النامية والأقل نموا في هذا الاتفاق الذي نصت عليه المادة 01/20 من الاتفاق حيث تم منح عناية خاصة لهذه الدول تمثلت في فترات انتقالية قدرت بخمس سنوات ابتداءا من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق أو من تاريخ انضمام الدولة للمنظمة[3]، طبعا هذا يعتبر تلبية لحاجيات هذه الدول من أجل الارتقاء باقتصاداتها وتمكينها على الالتزام مستقبلا بأحكام هذا الاتفاق.

من المتعارف عليه أن منظمة التجارة العالمية كوكالة دولية متخصصة في إدارة النظام التجاري الدولي الجديد والذي يحتوي في فلكه على علاقات تجارية تربط بين كافة الدول الأعضاء في المنظمة، مما ظهر على تلك العلاقات التجارية الدولية كان من الحتمي بناء نظام لفض هذه

---

1 – براهيمي جمال، شروط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 157.

2 – الاتفاق الخاص بتطبيق المادة 07 من اتفاقية جات 94، المادة 01 من اتفاق التقييم الجمركي 1994، منشورات وزارة التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر، ص 01. على الرابط:
http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-91B37458A43F/
تاريخ الاطلاع: 2017/03/08 بتوقيت 15:47.

3 – براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 157.

النزاعات ذات الطابع التجاري الدولي، حيث أصبح هناك نظام موحد وشامل لمجالات التجارة مع التوجه نحو الجانب القانوني من أجل فض النزاعات التجارية الدولية، على هذا الأساس تم التنويه على حتمية إشراك دول الجنوب في نظام فض النزاعات الذي أوجدته المنظمة العالمية للتجارة، لكن هذا الادماج لابد أن يكون وفق إطار تراعى فيه جل الظروف والمكونات الاقتصادية التي يتمتع بها هذه الدول، هذا عملا بما جاء في مذكرة تفاهم التسوية التي نصت صراحة في المادة الثالثة الفقرة الثانية منها "نظام تسوية النزاعات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة عنصر مركزي في توفير الأمن والمحافظة على حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها المترتبة..."[1].

في سبيل تفعيل مبدأ المعاملة التفضيلية في مجال تسوية النزاعات ذات الطابع التجاري الحاصلة ما بين الدول الأعضاء في المنظمة تلخصت هذه العناية الخاصة في الأحكام المستمدة من إجراءات سابقة إضافة إلى النصوص الجديدة[2]، ولقد وضحت مذكرة التفاهم في مادتها الرابعة الفقرة 10 المتعلقة بالمشاورات على وجوبية إيلاء الأهمية لمشاكل ومصالح الدول النامية خلال هذه المرحلة[3]، وهذا على اعتبار أن مرحلة المشاورات تعتبر كأول خطوة للنظر في الطلبات المقدمة من أحد الطرفين المتنازعين بغية تحقيق التشاور فيما بينها حول التدابير المتخذة والأضرار اللاحقة بها على الطرف الرافض لها بتقديرها ومعالجتها بشكل قانوني وودي يرضي الأطراف المتنازعة وبالتالي اعطاء عناء خاصة للدول النامية في هذه المرحلة أمر مهم خلق الثقة بينها وبين المنظمة العالمية للتجارة كإطار عام لنظام فض النزاعات التجارية الدولية، كما أن هذا الأمر يصبح حافزا للدول الراغبة في الانضمام والتي لها تخوف من عدم مراعاة لتصنيفها الاقتصادي وجعلها في تبعية للدول المتقدمة الأعضاء في المنظمة، إضافة إلى هذه المرحلة تم التطرق إلى عملية تكوين فريق التحكيم "إذا كان النزاع بين عضو من البلدان النامية وآخر من الدول المتقدمة لابد من أن يحتوي فريق التحكيم على الأقل من عضو من الدول النامية...وفي سياق ذلك أقرت أيضا مذكرة التفاهم على أنه

---

1 – المادة 02/03 من تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات 1994، منشورات وزارة التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر. على الرابط:
http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-91B37458A43F/1478/DSUTextArabic.pdf

تاريخ الاطلاع: 2017/03/08 بتوقيت 19:30.

2 – منرة أحمد عبد الله البشارى، المرجع السابق، ص 413.

3 – المادة 10/04 من تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات 1994، المرجع السابق.

عند مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات الاهتمام بمتطلبات وحاجيات الدول النامية فيما يتعلق بالتدابير محل النزاع..."[1].

من الملاحظ على أن مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات لم تخصص نص تتكلم فيه بشكل تفصيلي عن الميزات الممنوحة للدول النامية، بل كان ذلك وفق تخصيص فقرات في بعض المواد التي ذكرت آنفا وهذا عكس الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف التي كما ورد خصصت نصوصا تصف فيها مختلف الميزات التفضيلية الممنوحة لهذه الدول، لكن على غرار ذلك فإن البلدان الأقل نموا تم تخصيص لها نصا كاملا في مذكرة التفاهم لتسوية النزاعات التجارية حيث تلخص ذلك في محتوى المادة 24 والتي جاءت تتعلق بالإجراءات الخاصة بالأعضاء من البلدان الأقل نموا، وقد أقرت بوجوب التحلي بالمرونة فيما يتعلق بفض النزاعات التي يكون عضو من هذه البلدان طرفا فيها، كما أن في مرحلة المشاورات إذا باءت بالفشل يجوز للمدير العام للمنظمة أو رئيس جهاز تسوية النزاعات أن يقوم بالمساعي الحميدة والوساطة وهذا وفق طلب تقدمه الدولة الأقل نموا[2].

إن الاستفادة من مبدأ المعاملة التفضيلية الذي استندت عليه منظمة التجارة العالمية كمراعاة لحاجيات ومتطلبات مختلف الدول الأعضاء في المنظمة على غرار الاختلاف الوارد في تصنيفاتها الاقتصادية، تتفاوت درجة الاستفادة وذلك حسب قدرات تلك الدولة في استيعاب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف وتمكنها من فهم عملية تطبيقها والالتزام بما احتوته من أحكام، وعليه يمكن القول أن الاستفادة مرتبطة أساسا بطبيعة الهيكل الاقتصادي الذي تتسم به الدولة العضو.

من خلال ما تم تناوله حول العناية الخاصة التي منحتها المنظمة العالمية للتجارة ضمن اتفاقاتها التجارية المتعددة الأطراف، لابد من التنويه على أن هذا الأمر تلخصت عنه عدة نقاط ايجابية شملت مختلف المجالات وقد أقر صندوق النقد الدولي في دراسة أجراها حول الدور الايجابي الذي لعبته في تحقيق النمو للبلدان النامية والأقل نموا، كما أنها سهلت عملية اندماج هذه

---

1 – المواد [08 – 12 – 21] من مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات 1994، المرجع السابق.

2 – جديد رابح، خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011–2012، ص 136.

الدول في النظام التجاري الدولي الجديد[1]، حيث أن الحركية المتزايدة في التبادل التجاري الدولي أدى إلى زيادة امكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة (الأعضاء في المنظمة) خاصة وأن الدول النامية والأقل نموا استفادت – كما جاء سالفا ذكره – من التحرير التدريجي لتجارتها في مختلف المجالات[2].

من خلال التحرير التدريجي الذي منحته منظمة التجارة العالمية في اتفاقاتها المتعددة الأطراف، أصبحت الدول النامية والأقل نموا فرصها في توسيع صادراتها من منتجات زراعية ومنسوجات وملابس مضمونة وفق أحكام لابد من الأطراف في هذه الاتفاقات التجارية الالتزام بها، في حين أن الأساس الذي يستند عليه النظام التجاري الدولي هو حقيقة أن التجارة الحرة من أهم مسببات إنعاش النمو، ودفع عجلة التنمية في شتى المجالات طبعا هذا كما هو معلوم أن التجارة والتنمية كلاهما حتمية للأخرى[3]، فلا وجود لتنمية بدون نظام تجاري يقوم بتنظيم العلاقات التجارية على الصعيد الدولي، في حين أن التنمية أيضا لها متطلبات وشروط لابد أن يتصف بها النظام التجاري الدولي، حيث أن أهم خاصية هي تحقيق تجارة حرة عادلة.

للتوضيح أكثر حول الدور الايجابي لاتفاقات منظمة التجارة العالمية في الدول النامية والأقل نموا، لابد من التطرق إلى كل مجال تناولته على حدى، فتحرير تجارة السلع التي يندرج ضمنها قطاع الزراعة والمنسوجات والملابس وغيرها السالفة الذكر أكدت مختلف الدراسات الاقتصادية على أن هذه الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف بمراعاتها لأوضاع دول الجنوب عن طريق الميزات التفضيلية – التي وردت آنفا – عاد هذا الأمر بالايجاب على اقتصادات هذه الدول، فالتحرير التجاري الذي مس السلع الزراعية بموجب اتفاق تحرير تجارة السلع الزراعية منح فرصة اختراق الأسواق الدولية وذلك وفق التخفيضات الجمركية التي ألزمت الدول المتقدمة الأعضاء في المنظمة، إضافة إلى أن التحرير التدريجي في قطاع الزراعة الممنوح في إطار مبدأ المعاملة التفضيلية أعطى نوعا ما بعض الحماية للصناعة الوطنية في هذه الدول وهذا كمراعاة للأوضاع

---

1 – عبد الفتاح مراد، الموسوعة الكبرى للجات [شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية]، ب.د.ن، مصر، د.س.ن، ص 96 – 97.

2 – عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 96 – 97.

3 – عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط3، 2004، ص 304.

الاقتصادية وخاصة الأداء الزراعي الذي يتسم بالضعف، كما أن الغاء الدعم أو تقليصه الذي أقره اتفاق تحرير التجارة في المجال الزراعي يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج وبالتالي ارتفاع الأسعار في السلع الزراعية وهذا الأمر من شأنه أن يكون حافزا لدى الدول النامية والأقل نموا في تحسين إنتاجها في القطاع الزراعي وعدم الاعتماد في صادراتها على المواد الخام بل على العكس الاستفادة من المدخلات للاتجاه للصناعة الغذائية وبالتالي تكون قد استطاعت تلبية حاجياتها ومتطلباتها في هذا المجال[1]، كما أن العديد من الدول النامية والأقل نموا خاصة على سبيل المثال دول افريقيا جنوب الصحراء [SUB SAHARAN AFRICA] التي لا تقوم بدعم المنتوج الغذائي والتي لها غالبية من الفقراء يهتمون بالزراعة، فارتفاع الأسعار الدولية للغذاء تعود عليهم بالنفع من ناحية الدخل الفردي لهذه الفئة فالارتفاع في الأسعار الحاصل يكون تلقائيا في الأسواق المحلية لهذه الدول، وهذا اعتبر شيء ايجابي ناتج عن التحرير التجاري لقطاع الزراعة[2].

إن تحقيق الأمن الغذائي في الدول النامية والأقل نموا يعتبر تحدي كبير لها وللمنظمة العالمية للتجارة على أساس أن مفهوم التجارة والأمن الغذائي لهما رابط يجعل من الأولى لابد أن تولي اهتماما لهذا المجال خاصة في الدول التي يتسم هيكلها الاقتصادي بالضعف، في هذا الصدد وكما جاء سالفا ضمن العلاقة بين التجارة والتنمية والتي تمخض عنها أن ضبط سياسة تجارية راشدة أهم مسببات تحقيق الأمن الغذائي، لذا عملت جاهدة المنظمة العالمية للتجارة في إطار تحرير التجارة الدولية على وضع سياسة تجارية تراعى فيها ظاهرة نقص التغذية والجوع، وهذا ما يراه دعاة تحرير التجارة العالمية أن تخفيض التعريفات الجمركية والحد من العراقيل التي تكبح انسياب التجارة على الصعيد الدولي لها صدى ايجابي في رفع مستوى الرفاه الاجتماعي مع تحسين الوضعية الغذائية خاصة في الدول المستوردة الصافية للغذاء[3].

---

1 – بن مسعود عطاالله، المرجع السابق، ص 141– 143.

2 – سماح سيد أحمد مرسي، ابراهيم نصر الدين (تقديم)، أثر اتفاقات الجات على تجارة السلع الزراعية الافريقية منذ عام 1995، المركز الدولي للتحكيم والتوثيق والوساطة والملكية الفكرية، مصر، د.ط، 2012، ص 235.

3 – عريبي مريم، آثار سياسات تحرير الجارة الدولية على تحقيق الأمن الغذائي المستدام في الدول النامية، المرجع السابق، ص 113.

في إطار اتفاق تحرير التجارة في الزراعة تم التركيز على معونات دعم الاستثمار في قطاع الزراعة الممنوحة للدول النامية والأقل نموا مما أدى ذلك إلى تحفيز هذه الدول للالتزام بأحكام الاتفاق للاستفادة من هذه المساعدات التي من شأنها أن تساهم في تحسن أدائها في القطاع الزراعي، كما ساعد التحرير التجاري للسلع الزراعية على خفض اللامساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة، مع مراعاة أيضا كل ما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة على سبيل المثال الحفاظ على الموارد البحرية ونخص الذكر هنا دعم الصيد (الثروة السمكية)[1]، ولما للقطاع الزراعي من أهمية تم الحاقه باتفاقات ذات صلة حيث تمثل ذلك في اتفاق التدابير الخاصة بالصحة والصحة النباتية والذي كان مفاده توفير الحماية القانونية للسلامة الجسمية والعقلية للإنسان الذي يعتبر حق إنساني، ضف إلى ذلك اهتمامه بالمحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية لكن في حدود الأحكام التي يتضمنها اتفاق التدابير الخاصة بالصحة والصحة النباتية، وقد استفادت الدول النامية والأقل نموا من استثناءات أو إن صح التعبير امتيازات تم ذكرها سالفا بغية مساعدة هذه الدول على تحقيق المواءمة في تشريعاتها الوطنية مع ما جاء من أحكام في الاتفاق، وعليه يمكن القول أن اتفاق تحرير التجارة بشأن الزراعة في اطار المنظمة العالمية للتجارة قد أعطى ذلك "الحيز السياساتي للبلدان على اختلاف تصنيفها الاقتصادي من أجل تحقيق أمنها الغذائي والقضاء على الجوع والفقر"[2].

على خلفية ما ورد ذكره حول اتفاق تحرير التجارة في مجال الزراعة فإن هذا الأخير يحقق مستويات ملائمة من الأمن الغذائي في دول الجنوب وقد جاء التأكيد على ذلك في العديد من الدراسات الاقتصادية المقدمة من باحثين في الميدان مع التنويه على أن هذه المستويات المحققة تتباين حسب طبيعة الهيكل الاقتصادي لكل دولة على حدى إضافة إلى مستوى نموها[3].

من المجالات المهمة التي شملتها الوثيقة الختامية لجولة الأوروجواي صناعة المنسوجات والألبسة والتي تم الإقرار في شأنها على ضرورة القيام بتحرير التجارة في هذا المجال من خلال

---

1 – منشورات منظمة الأغذية والزراعة، حالة أسواق السلع الزراعية [التجارة والأمن الغذائي]، المرجع السابق، ص 58، 66.

2 – المرجع نفسه، ص 70.

3 – فدوى علي حسين، عدنان أحمد ثلاج، دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق مستويات ملائمة، مجلة زراعة الرافدين، جامعة الموصل، العراق، المجلد 35، عدد 03، 2007، ص 01.

ادراجه مع سائر الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع، ويعتبر هذا القطاع ذا أهمية لدى الدول النامية والأقل نموا وذلك نظرا لضعف تكوينها الاقتصادي واعتمادها بالأساس على المواد الخام، لذا فدول الجنوب تنظر إلى صناعة المنسوجات والملابس كقاعدة أساسية لتحقيق التنويع في مصادر دخلها (التنويع الاقتصادي)، ونتيجة لواقع العولمة التي جعلت من النظام الاقتصادي الدولي ذا طابع ديناميكي وفي ظل وجود المنظمة العالمية للتجارة واتفاقاتها التجارية المتعددة الأطراف، والتي تم وصفها على أنها الاطار القانوني للعولمة حيث كان فيه ارساء جملة من القواعد القانونية في قالب اتفاق حول تجارة المنسوجات والملابس الجاهزة خوّل له مهمة إدارة العلاقات التجارية الدولية في هذا المجال من السلع بهدف الحد من كل العراقيل المشوهة للتجارة الحرة ومن أهم ما جاء في الاتفاق تخفيض التعريفات الجمركية وبالتالي هذا الأمر يعود بالإيجاب على دول الجنوب خاصة وأنها حصلت على امتيازات في إطار مبدأ المعاملة التفضيلية، حيث أن فرص وصول صادراتها من السلع في المنسوجات والملابس إلى أسواق الدول المتقدمة الأعضاء في المنظمة يرتفع مؤشرها خاصة التي تتمتع فيها بميزات خاصة[1]، إضافة إلى أن العديد من الدراسات أكدت من خلال توثيق احصائيات على أن الغاء القيود المفروضة على التجارة في المنسوجات والألبسة تؤدي إلى "زيادة صادرات الدول النامية بانتهاء السنوات العشر الانتقالية بنسبة 135٪ للمنسوجات، وبنسبة 78٪ للملابس"[2].

أما على الصعيد الوقائي من خلال الاتفاق بشأن الأحكام الوقائية، ما هو متفق عليه على أن الحركية التي يتسم بها النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف من الممكن أن تظهر أضرار تمس الهيكل الاقتصادي للدول المندمجة في هذا النظام أو بالأحرى التي هي عضو في المنظمة العالمية للتجارة لذا اتخذت هذه الأخيرة على عاتقها أمر تفعيل القيام بإجراءات وقائية تتخذها الدول من خلال القيام بتعديل أو تعليق بعض من التزاماتها المدرجة في جدول الالتزامات في حال التنبؤ أو التحقق من وجود ضرر جسيم أو محتمل حدوثه على منتوجها الوطني بسبب تزايد الواردات وهذا أمر ايجابي يراعى فيه ظروف الدول بالمساواة والجانب الايجابي الآخر هو اعطاء فترات زمنية أطول للدول النامية والأقل نموا من أجل القيام بإجراءات وقائية مضادة لحماية منتجاتها من الخطر الواقع أو المحتمل وهذا يعتبر تقدير لمتطلبات وحاجيات هذه الدول.

---

1 – محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 915.

2 – أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص 243.

أما بالنسبة للاتفاق بشأن الاجراءات التجارية المرتبطة بالاستثمار والذي جاء لكي ينظم ويضبط مختلف القواعد والأحكام التي لابد على الدول الأعضاء في المنظمة والتي هي طرف في الاتفاق الالتزام بها من أجل جذب مختلف الاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى تحقيق تلك الحركية والحرية في تسيير الاستثمارات على الصعيد الدولي، وقد تم ايلاء الأهمية في هذا المجال للدول النامية والأقل نموا الأعضاء كما جاء جليا في ديباجة الاتفاق، لكن هذا الاهتمام كان يتمثل في الفترات الانتقالية من خلال منح استثناء لدول الجنوب كما جاء في سالف الذكر للقيام بالتحرير التدريجي للتجارة في عملية تسيير الاستثمار[1]، ومن المحتمل أنه جرّاء المكاسب التي تتحقق من التحرير التدريجي للتجارة في شتى المجالات خاصة الاستثمار من الممكن أن يخلق نوعا من الثقة لدى الدول النامية والبلدان الأقل نموا في الاستثمار الأجنبي المباشر[2]، ومحو تلك النظرة أو الموقف المتخذ من هذه الدول على أن منح الحرية للمستثمر الأجنبي هو خطر على هيكلها الاقتصادي وتهديد لمصالحها لذا يجب مواجهته بشتى التدابير التي من الممكن أن تكون هذه الأخيرة مشوهة للتجارة وبالتالي نصبح أمام عرقلة لما تهدف إليه منظمة التجارة العالمية والمتمثل في تحرير التجارة العالمية.

من النقاط الايجابية التي أتت بها منظمة التجارة العالمية عبر اتفاقاتها المتعددة الأطراف، ما يتعلق باتفاق الدعم والإجراءات التعويضية حيث استطاعت المنظمة من خلال هذا الأخير توضيح المفهوم العام للدعم مع تحديد مختلف أنواعه، والتركيز على الدعم المسموح به في إطار النظام التجاري الدولي الجديد بحيث لا يجب أن يكون الدعم المقدم في أي دولة من الدول الأعضاء ضارا بالعلاقات التجارية الدولية خاصة الدول التي هي طرف في الاتفاق فهي ملزمة بأحكامه، في حين يعتبر أن أي إخلال بهذه الأحكام يترتب عنه مسؤولية قانونية وهذا من منطلق القاعدة العامة التي تحكم المعاهدات الدولية مع التنويه أن من يخول له الأمر في إدارة ذلك المنظمة العالمية للتجارة عبر جهاز تسوية المنازعات، وفي هذه النقطة بالتحديد نكون أمام الشق الثاني من الاتفاق المتعلق بالإجراءات التعويضية الذي يسمح لأي دولة عضو تضرر من الدعم المشوه للتجارة الحصول على تعويضات لدفع الضرر الحاصل والتي تم تحديد عملية الحصول عليها وفق طرق متعددة، وهذا

---

1 – ديباجة الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة 1994، المرجع السابق.
Link : https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/18-trims.pdf

2 – عاطف السيد، المرجع السابق، ص 143.

طبعا من أجل الحد من المعاملات التي كانت سائدة والتي اتخذت شكل اجراءات مضادة انتقامية كان لها الأثر الوخيم على التجارة الدولية، أما فيما يتعلق بالدول النامية والأقل نموا في هذا الشأن فالشيء الايجابي أنه وكما ذكرنا سالفا الاستثناءات التي تمحورت حول المهل الزمنية الممنوحة من أجل الالتزام بهذا الاتفاق.

من الاتفاقيات غير القطاعية المهمة في تطوير التجارة الدولية اتفاق العوائق الفنية للتجارة "TBT"، والدور الايجابي الذي ينبثق عنه يتضح من مدلول مصطلح العوائق الفنية للتجارة حيث أن هذا الاتفاق الذي أطرته منظمة التجارة العالمية يعمل دائما على مواجهة مختلف القيود المتعلقة بالبيانات الموضحة للسلع مع الزام الدول الأعضاء في المنظمة على مواءمة تلك البيانات مع المقاييس والمواصفات الفنية المعمول بها على الصعيد الدولي [ISO]، وقد تبلور هذا الاهتمام بالنوعية في إنتاج السلع وليس الاهتمام بالكمية المنتجة فقط، كما يمنح هذا الاتفاق للدول الأعضاء في المنظمة الاستفادة كلها من عملية التوحيد للمعايير والمواصفات الفنية بغض النظر عن تصنيفها الاقتصادي، لكن هناك استثناءات للدول النامية والبلدان الأقل نموا التي لم تتجه هنا للمهل الزمنية بل إلى ما هو أكثر من ذلك وهو إعفائها من تطبيق أي معيار دولي يمكن أن يؤثر على أوضاعها وبالأخص صادرات هذه الدول[1]، وعلى هذا الأساس شجع الاتفاق المتعلق بالعوائق أو القيود الفنية للتجارة على تحقيق فرص نفاذ صادرات الدول النامية والأقل نموا لأسواق الدول المتقدمة الأعضاء.

لما تطرقنا إلى اتفاق التقييم الجمركي والميزات التفضيلية التي قدمت للدول النامية والبلدان الأقل نموا والتي اقتصرت على الفترات الانتقالية الممنوحة من أجل الالتزام بأحكام الاتفاق، كإطار عام لهذا الاتفاق له دور ايجابي في عملية تحديد قيمة السلعة من أجل أن تقوم إدارة الجمارك التي خوّل لها الاتفاق ذلك مع فرض الرسوم الجمركية بناء على ذلك، مما يخلق نموا في الايرادات الجمركية لهذه الدول في إطار قواعد الاتفاق ودون الاخلال بالقاعدة العامة – (التجارة الحرة) – لكن هذه الميزة الايجابية للاتفاق واسقاطها على الدول النامية والأقل نموا مقرونة بمدى قدرتها على تحقيق منحى تصاعدي لهيكلها الاقتصادي.

---

1 – صفوت عبد السلام عوض الله، المنظمات الاقتصادية ودورها في تحرير التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 315.

إن التدابير المتخذة في سبيل مكافحة الإغراق من طرف منظمة التجارة العالمية تعتبر ذي أهمية بالغة في التخلص بشكل نهائي من جلّ التصرفات التي كانت سائدة من قبل على العلاقات التجارية الدولية، حيث كانت بعض الدول التي لها القدرة على الانتاج للسلع مهما كان نوعها القيام بتلاعبات في قيمة السعر الحقيقي لهذا المنتج بغرض إغراق الأسواق المحلية لدول أخرى ممّا يخلق ذلك ضررا على المنتج الوطني المماثل أو الشبيه له، وعليه ظهرت عدة نزاعات تجارية دولية بسبب الإغراق، لكن منظمة التجارة العالمية عملت جاهدة على المحافظة على الاستقرار للنظام التجاري الدولي الجديد مع توطيدها للعلاقات التجارية الدولية وفق اتفاق مكافحة الإغراق، حيث استفاد من هذا الاتفاق جميع الدول الأعضاء في المنظمة من ناحية الحقوق المنصوص عليها، كما ألزم هذه الدول بأحكامه على اختلاف تصنيفاتها الاقتصادية، لكن – كما جاء في سالف الذكر – تم استثناء الدول النامية والأقل نموا بموجب الميزات التفضيلية المقدمة لها في قالب معونات ومساعدات فنية كمنطلق أساسي للتوجه نحو الالتزام التدريجي بقواعد اتفاق مكافحة الإغراق.

إضافة إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع وما انجر عنها من ايجابيات على الدول النامية والأقل نموا العضو في المنظمة العالمية للتجارة، استفادت نوعا ما أيضا من تحرير التجارة في الخدمات وكما هو معلوم أن هذا التحرير التجاري شمل جل فئات الخدمات وهذا باعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام التجاري الدولي الجديد، لذا فمن الملاحظ أن الاحصائيات السنوية التي تقوم بها المنظمة حول نمو التجارة العالمية تم التركيز دائما على تجارة الخدمات نظرا للأهمية التي تكتسيها في الرفع من معدلات نمو التجارة العالمية، وقد كان للدول النامية والأقل نموا نصيب من تجارة الخدمات وهذا حسب ما جاء في آخر احصائيات تجارة الخدمات على المستوى الدولي عام 2016 قدرت مساهمة هذه الدول بحوالي 34٪ من التجارة العالمية في هذا المجال[1].

إن الاستثناءات التي استفادت منها دول الجنوب كمعاملة خاصة من أجل القيام بتحرير تجارتها في قطاع الخدمات، جعلها تحقق مكاسب تمثلت في الرفع من كفاءة انتاج الخدمات خاصة

1 – احصائيات التجارة العالمية، منشورات منظمة التجارة العالمية 2017، ص 15. على الرابط:
https://www.wto.org/english/res_e/statis_e/wts2017_e/wts2017_e.pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/03/10 بتوقيت 23:27.

في الاتصالات والنقل والخدمات المالية (القطاع المالي والمصرفي)[1]، حيث أن هذه الفئات الثلاث من الخدمات تعتبر البنية الأساسية لقطاع الخدمات، ونتيجة عامل التقدم التكنولوجي السريع والتوجه نحو ما يسمى بالاقتصاد الرقمي كإطار عام الذي يعتمد على الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخدمات الحاسوب والمعلومات الذي أعطى هذا الأخير إضافة للخدمات المصرفية والمالية وذلك بتطوير الأنظمة البنكية ونخص الذكر نظام الدفع الالكتروني، إضافة إلى أن تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية والذي بدوره يؤدي إلى الاستفادة من التكنولوجيا مع اكتساب العمالة الوطنية لمهارات فنية نتيجة الاحتكاك المتولد من المنافسة وهذا كله يصب في خانة تحسين وتطوير الخدمات المصرفية ممّا يزيد من فرص نفاذ هذا النوع من الخدمات لأسواق الدول المتقدمة والأهم من ذلك أنها سوف تستفيد من تدفقات لرؤوس الأموال الذي هو راجع إلى تسهيل حركيتها عبر الأسواق خاصة في ظل اتفاق الجاتس – (تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر)[2].

بناء على ما جاء آنفا، تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن تحرير التجارة في قطاع الخدمات في ظل اتفاق الجاتس المنبثق عن المنظمة العالمية للتجارة قد حقق نوعا من الرفاه الاجتماعي خاصة في دول الجنوب العضو في المنظمة، في حين تم اعتبار ذلك من بين القواعد الأساسية التي يجب التركيز وايلاء أهمية لها في سبيل تحقيق الاندماج للنظام التجاري الدولي الجديد.

من المؤكد أن المنظمة العالمية للتجارة بصفتها المخول الرئيسي في وضع الأحكام والقواعد القانونية المناسبة لغرض توطيد العلاقات التجارية الدولية، كان على المنظمة إيلاء أهمية لمجال الملكية الفكرية خاصة وأن العالم في تطور ملحوظ نتيجة الازدهار العلمي والتكنولوجي الناتج عن ملكة العقل، وعلى هذا الأساس كما تم الذكر سالفا تضمنت الوثيقة الختامية لجولة الأوروجواي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "التريبس" الذي نرى من منطلق أحكامه جاء لكي يضفي نوعا من الحماية القانونية لمجال الإبداع الفكري على الصعيد الدولي حيث استطاع أن يوحد جلّ الاتفاقات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي جاءت بصورة منفردة كل منها تتخصص في مجال ما ونذكر على سبيل المثال معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1967، وكذلك اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 المعدلة في عام 1979 إلى

1 – فاطمة بوسالم، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية – حالة الجزائر –، المرجع السابق، ص 56.

2 – صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 219، 220.

غير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية، وقد كان الهدف من ذلك إعطاء مفهوم واسع لحقوق الملكية الفكرية مع التوضيح أكثر للمجالات التي لابد من أن تتضمنها أحكام اتفاق التريبس، مع اضفاء أيضا نوع من الطابع التجاري على حقوق الملكية الفكرية.

إن هذا الاهتمام الذي أعطي لمجال حقوق الملكية الفكرية ناتج عن الوعي السائد في المجتمع الدولي بأن الملكية الفكرية وضمان الحماية القانونية الدولية من أساسيات التنمية الاقتصادية، كما أنه في هذا الصدد لابد من التنويه أيضا أنه تم ضم كل من برامج الحاسوب والمعلومات السرية غير المفصح عنها، هذا تماشيا مع التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي وفي إطار النظام العالمي الجديد، كل هذه المقومات كانت هي الدافع الأكبر للدول النامية والأقل نموا العضو في المنظمة العالمية للتجارة أن تغير نظرتها لهذا المجال، وذلك بالبحث عن الجانب الايجابي في اتفاق التريبس والعمل على مواجهة التحديات السلبية، حيث تم اعتبار هذا النظام الجديد المتبع لحماية ما هو ناتج عن ملكة العقل ما هو إلا نظام قانوني أخلاقي يساهم في تحفيز البحث العلمي في دول الجنوب والتي أيقنت أنها من غير الممكن أن تعيش في عزلة عن ما هو سائد من متغيرات في المجتمع الدولي، ولابد أن تكون جزء من النظام العالمي الجديد، كما أنه من ايجابيات اتفاق التريبس على المدى المتوسط والطويل تعزيز القدرات الابداعية للأشخاص على المستوى الوطني، ضف إلى أن أحكام هذا الاتفاق تحمي أسواق الدول الضعيفة اقتصاديا من التجارة في السلع المقلدة والمقرصنة، إضافة إلى ذلك من الممكن أن تشكل هذه القواعد القانونية المرسخة في اتفاق التريبس حافزا لتشجيع العملية الإنتاجية بطريقة قانونية ومشروعة بعيدا عن ما يشوه التجارة.

من أجل الحفاظ على التوازن في العلاقات التجارية الدولية ظهر ما يعرف بجهاز تسوية النزاعات في اطار المنظمة العالمية للتجارة، الهدف منه توحيد نظام يشرف على جل النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء ذات الطابع التجاري، يتميز هذا النظام بالفعالية والسرعة كما يضمن أمن النظام التجاري المتعدد الأطراف وإمكانية التنبؤ به وهذا حسب ما جاء في المادة 02 فقرة 03 من التفاهم[1].

1 – Olivier BLIN, Les principales caractéristiques du systéme de règlement des différends, Acte de la journée d'étude du 1er décembre 2006, Institut de recherche en droit européen, International et comparé, Université des Science Sociales, Toulouse (France), Editions Point Delta, Liban, 2010.p.02.

يحتوي جهاز تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ المساواة القانونية بين أعضاء المنظمة، وهذا الأمر يعتبر تأكيد على الأحكام التي تنظم هذا الجهاز تتفق مع المبادئ الدولية وبالتالي يمكن الجزم على أنه مؤسس على أولوية القانون لا على القوة، مما قد يخدم مصالح كل الدول النامية والبلدان الأقل نموا[1].

من أجل أخذ لمحة عن جهاز التسوية كان من الحتمي التطرق للتطورات الحاصلة عليه، طبعا ذلك من خلال تبيان النزاعات المرفوعة أمامه خلال الفترة الممتدة من 1995 إلى 2008 والتي تم احصاء نسبة عالية تخص كل من الدول النامية والبلدان الأقل نموا، على غرار الدول المتقدمة حيث كان لجوءها إلى جهاز تسوية المنازعات معتبر نوعا ما، وقد أكد تزايد لجوء دول الجنوب إلى جهاز التسوية أن هذه الأخيرة وجدت المآل الذي تذهب إليه من أجل حل خلافاتها ذات الطابع التجاري[2]، خاصة وأن هذه الدول كثيرا ما ألحت على ضرورة أن يكون جهاز فض النزاعات التجارية يتضمن طابعا قضائيا، ومعاملة تفضيلية للدول النامية والبلدان الأقل نموا.

من المميزات التي تضمنها جهاز التسوية في إطار المنظمة العالمية للتجارة اعتماده قاعدة الاجماع السلبي بمعنى شرط ضروري أن يكون توافق للأراء بين الدول الأعضاء في المنظمة حول وقف سير الإجراءات أثناء مراحل التسوية، ضف إلى ذلك الميعاد القانوني الذي أصبح يتصف بالدقة والتحديد، وهذا ما رحّبت به الدول الضعيفة اقتصاديا حيث اعتبرته ملائما لظروفها على كافة الأصعدة، مع التنويه أيضا أن هذه الأخيرة استفادت في إطار المعاملة التفضيلية على المساعدة القانونية بتعيين خبير قانوني من طرف السكرتارية طبقا لما ورد في نص المادة 27 من مذكرة التفاهم[3].

يجدر الاشارة في هذا الصدد على أن مذكرة التفاهم منحت للدول النامية والبلدان الأقل نموا المادتين [21 الفقرة 07]، و[24 الفقرة الأولى والثانية] اللتان تضمنتا في محتوى نصيهما على أهم الاستثناءات التي تتعلق بتسوية النزاعات التجارية عن طريق جهاز التسوية، ونخص الذكر إجراءات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات حيث تم التأكيد على اتخاذ إجراءات اضافية تتناسب مع

1 – الداودي نور الدين، ضمانات التقاضي أمام المنظمة العالمية للتجارة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 17، 2017، ص 116، 119.

2 – أحمد بلوافي، المرجع السابق، ص 13، 14.

3 – منرة أحمد عبد الله البشارى، المرجع السابق، ص 416، 419.

ظروف هذه الدول على كافة الأصعدة، في حين البلدان الأقل نموا استفادت من رعاية خاصة تمثلت في جواز عرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية النزاعات وبطلب من البلد الأقل نموا العضو، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة هذا طبعا في حال لم يتم التوصل إلى حل خلال فترة المشاورات[1].

بالرغم من الاستثناءات الممنوحة للدول النامية والبلدان الأقل نموا لغرض مساعدتها على الاندماج في النظام التجاري الدولي الجديد، إلا أن نقص الخبرة القانونية في هذا المجال أدى إلى إنشاء ما يسمى "مركز المشورة حول قانون منظمة التجارة العالمية" [ADVISORY CENTRE ON WTO LAW]، وهو جهاز مستقل يقدم المساعدة القانونية للدول التي تعاني من ضعف في تكوينها الاقتصادي خاصة أثناء المرحلة الانتقالية، ضف إلى ذلك إنشاء "صندوق المنح" [ENDOWMENT FUND] من طرف الأعضاء المؤسسين للمركز[2]، وبالتالي فكل هذه الترتيبات التي تم القيام بها كان الهدف منها ايجاد ما يلائم الدول النامية والبلدان الأقل نموا من ناحية ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية إلى غير ذلك وهذا حتى لا تكون في عزلة عن النظام الاقتصادي الدولي السائد في المجتمع الدولي – اقتصاد السوق – ضف إلى ذلك تفادي مستقبلا كل ما يعرقل انسياب التجارة على المستوى الدولي بمعنى التحرير الفعلي للتجارة العالمية بدون مشاكل ولا صعوبات، لكن الواقع يختلف كثيرا عما يثار حيث أن الدول النامية في إطار مفاوضات مؤتمر الدوحة الوزاري عام 2001 أكدت على أن جهاز التسوية فيه ثغرات يمكن العمل عليها للإضرار بها دون التوصل إلى التسوية النهائية للنزاع، وتم التلميح في هذا الصدد إلى أن أسلوب التعويض أفضل من وقف التنازلات أي الإجراءات الانتقامية مع التشديد على أن يتخذ هذا التعويض الشكل المالي، لكن بالرغم من أن هذا الطرح اعتبرته هذه الدول مفيدا لها إلا أن البعض من الباحثين في هذا المجال أكدوا على أن فكرة التعويض تبقى اختيارية ولا يوجد أي شيء إلزامي على الدولة المنتهكة[3].

---

1 – المادتين [21 الفقرة 07] و[24 الفقرة الأولى والثانية]، تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، ج.ر، العدد 24، مصر، 15 يونيو 1995، ص 448، 452.

2 – عادل السن، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، منشورات المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2008، ص 116.

3 – عادل السن، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 119.

من المؤكد أن قانون منظمة التجارة العالمية أوليت له مهمة تنظيم العلاقات التجارية الدولية، ولكي تندمج الدول النامية والبلدان الأقل نموا في ذلك أصبح من الضروري الالتزام بمضمون أحكام المنظمة على المستوى الداخلي والخارجي، هذا الأمر فسّره البعض على أنه مساس بالسيادة، في حين هناك من رآه تنازلا عن جزء منها في سبيل تحقيق ما يسمى بالتعاون الدولي في شتى الميادين وعلى كافة الأصعدة، هذين الرأيين المتناقضين أوجب علينا في دراستنا تسليط الضوء على مبدأ السيادة ومدى تأثره بقانون منظمة التجارة العالمية خاصة الاتفاقات المتعددة الأطراف الملحقة بمعاهدة مراكش المنشئة للمنظمة.

المطلب الثاني: السيادة في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية

لما نأتي نتكلم عن السيادة يتبادر إلى الأذهان أن هذا المفهوم هو قديم قدم الدولة بحد ذاتها، بمعنى أنه جاء مع ظهور الدولة الحديثة، مع العلم أن للسيادة مقصدين قانوني وسياسي وبهذا المفهوم الحالي إذ لا ترجع إلا إلى القرن الخامس عشر تقريبا حيث برزت خاصة في أثناء الصراع الذي خاضته الملكية الفرنسية بقصد تحقيق الاستقرار الخارجي في مواجهة النظام الاقطاعي الذي كان سائدا آنذاك[1]، وقد كان إجماع بين علماء الفقه الدستوري الحديث على أن نظرية السيادة تعود أصولها إلى الفقيه جان بودان [J.BODAN] وهو أول من وضّح معنى كلمة السيادة في كتابه عن الجمهورية عندما قال" :إن الدولة إنما هي حق الحكم على الأسر فيها، وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها وذلك على أساس السلطان السيد"[2]، لكن "جان بودان" أسس مفهوم السيادة من منطلق أنها السلطة العليا التي لها الحق في إدارة الشؤون الداخلية والخارجية دون إعطاء الاعتبار لأي سلطة أخرى مهما كانت، والمقصود هنا السيادة المطلقة لكن هذا المفهوم التقليدي لها تعرض للعديد من الانتقادات حيث أن السيادة لا نربطها دائما بالجانب السياسي فقط بل هي تشمل الجوانب القانونية والاقتصادية، وقد ذهب البعض في تفسيره لما قدمه الفقيه "جان بودان" حول السيادة على أنه يوجد تناقض عندما يصفها بخاصية المطلق الذي لا يخضع لأي قانون، في وضع حدود لصاحب

1 – ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 27، العدد 01، 2011، ص 464.

2 – طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010، ص 40.

السيادة والمتمثلة في التقيد بالقانون الطبيعي مع الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة من طرفه[1]، وعليه يمكن القول أنه بوضع الحدود نجد أصلا تقييدا للسيادة مع التنويه أيضا أن هذه الأخيرة أصبحت تتميز بالديناميكية وذلك في ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي والتي تلقي بظلالها على قواعد القانون الدولي العام.

هذا الانتقاد الذي تعرض له مفهوم السيادة، أكد أنصار نسبية هذا المفهوم أن هذه الأخيرة في جوهرها أداة لتنظيم العلاقات بين الدول وليس بسط للإرادة المنفردة على الآخرين[2]، وبالتالي التحدث عن أن هناك سيادة مطلقة لا يتفق بتاتا مع تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية، بل أصبح يستخدم لتبرير الاستبداد الداخلي، وإعاقة تطور القانون الدولي وعرقلة عمل المنظمات الدولية على حد ما ذهب إليه أنصار السيادة النسبية.

اكتسى مفهوم السيادة اهتماما كبيرا من طرف الفاعلين في المجتمع الدولي لذا جاء التطرق إليه عبر المواثيق الدولية، وهذا كتأكيد على أن التنظيم الدولي الجديد اعتبر أن المساواة في السيادة بين الدول من المبادئ الرئيسية له طبقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية في فقرتها الأولى "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة بين جميع أعضائها"[3]، والقصد من ذلك أن جلّ الدول متساوون أمام القانون الدولي حيث تتمتع بالحقوق المقررة لها في هذا الأخير والالتزام بأحكامه وذلك طبعا في إطار تطوير العلاقات الدولية على كافة الأصعدة وفي جميع المستويات.

رأى العديد من الباحثين والفقهاء أن مبدأ السيادة وإن اهتمت به الأمم المتحدة عبر النص عليه في ميثاقها إلا أن ظهور ما يعرف بتدويل السيادة والذي تم تفسيره من طرف الدكتور عبد السلام هماش على أنه "إخراج المسائل القانونية من مجالها القانوني ومعالجتها بالمجال الدولي..."[4]، أي أن ما كان من الاختصاص الداخلي للدولة أصبح خاضعا لأحكام القانون الدولي العام في هذا الصدد لابد من التنويه جليا على أن هذا التدويل لمفهوم السيادة اقترن ظهوره بمبدأ

---

1 – ماجد عمران، المرجع السابق، ص 47.

2 – طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص 52.

3 – المادة 01/02 من ميثاق الأمم المتحدة 1945، المرجع السابق.

4 – هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، الأردن، يونيو 2012–2013، ص 43.

التضامن الدولي أو فكرة الاهتمام الدولي الذي جاء ليؤكد على أن هناك سلطان أعلى من السيادة ولا تتسم بالمطلق بل لابد على أي دولة الإذعان أمام حتمية بناء العلاقات الدولية في شتى المجالات والتي هي الأخرى تنظمها أحكام وقواعد دولية لابد من الانصياع لها[1]، مع العلم أن مبدأ الاهتمام الدولي هذا له طابع سياسي وهنا تكمن المشكلة في أن تلاشي الطابع القانوني على الاختصاص الداخلي للدول يصبح هذا الأخير مجرد مفهوم قانوني مثالي غير قابل للتجسيد على أرض الواقع[2]، وقد أسست عملية تقييد السيادة على حتمية الالتزام بالقواعد الآمرة في القانون الدولي العام ونخص الذكر كأولوية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن بين الاهتمامات الأخرى التي مست مبدأ السيادة هو كفالة السيادة الدائمة على الموارد الذاتية للدول عام 1950 طبعا هذا اعتبر مبدأ جديد في القانون الاقتصادي الدولي، لكن كما ذكرنا آنفا أن تدخل الأجهزة السياسية في عملية تطوير القانون الدولي لا يعود بالإيجاب بل بالسلب عليه[3]، و كنتيجة على ذلك أصبحت الدولة غير قادرة على مواجهة التأثيرات الخارجية الحاصلة في المجتمع الدولي، وبالتالي كان من الحتمي الاندماج في النظام العالمي الجديد، وذلك بغض النظر عن التنازلات السيادية التي تلحق هذا الاندماج، ونخص بالتحديد هنا العولمة التي ظهرت كمفهوم واسع له تداعيات من الناحية الداخلية أو الإقليمية أو الدولية، مما يمكن من القول بأن المفهوم التقليدي للسيادة والذي كانت تمارس فيه الدولة سيادتها على إقليمها وعلى مواطنيها بشكل شبه مطلق لم تعد ممكنة في ظل العولمة[4]، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والمعرفي الحاصل على مستوى المجتمع الدولي، كما أصبحت السيادة وفق مفهومها الحديث السمة التي تتميز بها الدولة في تقبلها هذه المتغيرات[5]، وهذا طبعا بالالتزام بالمواثيق الدولية ومواكبة الركب بالاندماج في المؤسسات الدولية ونخص الذكر في هذا

---

1 – بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2014، ص 33.

2 – سميرة عماروش، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على مبدأ السيادة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،ط1، 2017، ص 325.

3 - Nico Schrijver, Sovereignty over natural resources (Balancing rights and duties), First published 1997, Cambridge University Press, United states of America, 1997,p. 03.

4 – رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعة الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2014–2015، ص 253.

5 – حسن عبد الله العايد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 68.

الاطار مؤسستي بريتون وودز [صندوق النقد والبنك الدوليين] اللذان جاء انشاؤهما ليعمل على تحقيق الاستقرار المالي النقدي بين الدول، مع تحقيق التنمية على كافة المستويات في المجتمع الدولي وذلك بتأطير برامج تنموية خاضعة لتشريعات دولية، ضف إلى ذلك التحرير التجاري الدولي الذي طالبت به المنظمة العالمية للتجارة بمعنى القضاء على كافة الحدود التجارية وفتح أسواق الدول مما يتناقض مع المفهوم التقليدي للسيادة، وعليه يمكن القول أن الدولة أصبحت شبه عاجزة عن السيطرة على تنامي التأثيرات الخارجية، وانعكاساتها الداخلية على كافة الأصعدة سواء كانت الاقتصادية أو السياسية أو القانونية وحتى الثقافية[1].

للغوص أكثر في هذا التحول العميق في مفهوم السيادة، لابد من تسليط الضوء على العولمة التي شكّل ضبط المعنى الحقيقي لها موجة من الخلافات الفقهية وجدل واسع بين كافة الباحثين في هذا المجال، لذا تعددت التعاريف واختلف محتواها فكلّ أعطى تفسيرا للعولمة من منطلق ايديولوجيته، ضف إلى ذلك أن العديد يخلطون بين العولمة والعالمية فالأولى هي احتواء العالم بمعنى جعله تحت سلطان واحد يتمثل في قواعد القانون الدولي العام، أما الثانية المقصود بها الارتقاء والتحول من الخصوصية إلى المستوى العالمي وبالتالي هناك تباين واضح بين كلا المفهومين، على هذا الأساس تم اعتبار العولمة مفهوم يتجاوز حدود عالم الأعمال لكي يفرض أنماطا معينة من النظم والايديولوجيات التي لا يمكن لأي دولة السيطرة عليها[2]، ومنه أرى كباحث أن العولمة أسّست على ظاهرتين واحدة تتمثل في الانفتاح على الآخر وهذا شيء ايجابي، أما الثانية تتمثل في تفشي الصراع بغية مواجهة التحديات التي يفرضها هذا المفهوم الواسع النطاق.

يمكن الجزم من خلال ما جاء في سالف الذكر، على أن مظاهر السيادة الوطنية التقليدية بدأت في التراجع منذ تطور القانون الدولي الذي نتج عنه نصوص وأحكام لابد على الدول الالتزام بها بمعنى أن الدولة الحديثة ذات العلاقات المتشابكة مع غيرها من الدول أصبح من غير الممكن تعيش في عزلة لأن ذلك يعود بالسلب عليها كما يؤدي إلى اختلال في العلاقات الدولية التي أصبحت تنادي بمبدأ التعاون الدولي، فالقانون الدولي الحديث قد فرض واقعا عمليا على السيادة

---

1 – ماجد عمران، المرجع السابق، ص 466.

2 – أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2005، 419.

والمساواة بين الدول حيث تمثل في حتمية تكيف الدولة وتقيدها بالالتزامات الدولية[1]، ضف إلى ذلك صلاحيات بعض الأجهزة الدولية في الرقابة والتحقيق والتدخل في الموضوعات ذات الأثر الإقليمي والعالمي[2].

بما أن دراستنا تتطلب التركيز على منظمة التجارة العالمية كان من الضروري تسليط الضوء على الأثر الذي تتركه هذه الأخيرة في مبدأ السيادة، لذا باعتبارها منظمة دولية متخصصة تهتم بتنظيم العلاقات التجارية الدولية وفق أحكام سواء وردت في معاهدة مراكش المنشئة لها أو الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تم النص عليها في الوثيقة الختامية لجولة الأوروجواي، على هذا الأساس جل الباحثين في المجال اعتبروا المنظمة العالمية للتجارة آلية من آليات العولمة والتي تعتبر أحكامها ذات أولوية في التطبيق والالتزام بها خاصة الدول الأعضاء وبالتالي هذا الأمر يتجاوز مبدأ السيادة الوطنية، ونأخذ على سبيل المثال أن أي دولة تريد الانضمام يشترط عليها التوقيع على المعاهدة المنشئة للمنظمة والالتزام باتفاقاتها التجارية، وهذا يكون عن طريق عرض السياسة المحلية في أي مجال في ظل وجود طبعا رزنامة زمنية لإزالة كل ما يتناقض مع قانون المنظمة[3].

من المعلوم أن فرض عملية الضرائب من طرف الدولة كان يمثل إثباتا لسيادتها، لكن مع ظهور المنظمة العالمية للتجارة باشرت هذه الأخيرة بتخفيض الضرائب والرسوم الجمركية باعتبارها العائق الأساسي أمام انسياب التجارة الدولية، كما شددت على ضرورة اتخاذ سياسة ضريبية موحدة بين الدول الأعضاء[4]، وعليه يمكن القول أن التحكم في عملية الضرائب كانت من الاختصاص الداخلي للدولة لكن في ظل الديناميكية الدولية أصبحت ضمن الاختصاص الخارجي.

---

1 – بن شريط عبد الرحمن، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2011، ص 131.

2 – ماجد عمران، المرجع السابق، ص 466.

3 – أحمد وافي، المرجع السابق، ص 445.

4 – ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2015، ص 294.

كان من السائد أن الاستثناءات الأمنية من الموضوعات التي كانت تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، لكن في إطار وجود المنظمة العالمية أمر آخر فالقواعد التي سنتها هذه الأخيرة جعلتها من القضايا التي تدخل ضمن اختصاصات المنظمة طبقا لما ورد في نص المادة 21 من جات 1994 التي كانت في الأصل مدرجة في جات 1947 وتم الابقاء عليها حتى بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة « لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه:

أ) مطالب أي طرف متعاقد بتقديم أي معلومات من شأنها أن تمس مصالحه الأمنية الأساسية ؛ أو

ب) منع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريا لحماية

مصالحه الأمنية الأساسية:

(1) فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي اشتقت منها ؛

(2) فيما يتعلق بالمتاجرة في الأسلحة والذخائر والأدوات الحربية، كذلك الاتجار في غيرها

من السلع والمواد التي يتم نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد مؤسسة الجيش؛

(3) التي تأخذ في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية...

ج) منع أي طرف متعاقد من اتخاذ أي إجراء على أساس تنفيذ التزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين »[1]. في هذا الاطار أقرت أيضا منظمة التجارة العالمية أنه يجب تحديد المصالح الأمنية من طرف الدول الأعضاء الجوهرية فقط وهنا يبرز الاشكال في ما هو المعيار الذي يؤسس عليه تقسيم المصالح الأمنية وتمييزها، لذا تم تخويل ذلك لجهاز تسوية المنازعات عبر فرق التسوية الذي يقوم بالمراجعة القضائية[2].

---

1 – GATT 1994, Article 21 [Security Exceptions], at Website:
https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/gatt_ai_e/art21_e.pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/03/13 بتوقيت 15:34

2 – سميرة عماروش، المرجع السابق، ص 353، 355.

لقد تبنت منظمة التجارة العالمية أيضا تفعيل المعايير الاجتماعية الدنيا للعمل ضمن أي اتفاق تجاري دولي وذلك ينطبق أساسا على الدول الأعضاء فيها، وللتوضيح أكثر فهذه المعايير اعتبرها الفقه آلية قانونية لابد على الدول المصدرة الالتزام بها، لكن ما يتبادر إلى الأذهان أن هذا الأمر تختص به منظمة العمل الدولية لكن في إطار التعاون الدولي بين سائر المنظمات الدولية عملت المنظمة العالمية للتجارة جاهدة على تحقيق احترام جل المعايير الاجتماعية المنصوص عليها في المنظمة الدولية للعمل والتي تتمثل في:

1)- عمالة الأطفال: التي تم النص عليها في اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لعام 1973 حيث دخلت حيز النفاذ في 19 يونيو 1976، وقد جاء في نص مادتها الأولى وجوب تعهد كل دولة عضو في الاتفاقية بانتهاج سياسة وطنية ترمي إلى الحد من عملية تشغيل القصر، مع رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتلاءم مع النمو البدني والذهني للأحداث[1]، لذا فتفشي ظاهرة عمالة الأطفال لدى بعض الدول اعتبرته منظمة التجارة العالمية تزكية للإخلال باستقرار النظام التجاري الدولي، وذلك من منطلق أن هذا النوع من اليد العاملة بطبيعة الحال أجورها منخفضة بالمقارنة مع كبار السن وبالتالي يؤدي ذلك إلى انخفاض في تكلفة الانتاج "الإغراق الاجتماعي".

2)- منع العمل الجبري: وقد جاء نتيجة انعقاد مؤتمر دولي في جنيف، دورته الرابعة عشر عام 1930 الذي كانت حوصلته الاتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الالزامي، حيث تم التأكيد على وجوبية التزام الدول العضو في منظمة العمل الدولية، والتي صادقت على هذه الاتفاقية بحظر استخدام العمل الالزامي بجميع أشكاله[2]، كذلك الاتفاقية رقم 105 الصادرة بتاريخ 1957 والمتعلقة

---

1 – المادة 01 من اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام (رقم 138)، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، تاريخ اعتمادها في 26 يونيو 1973، الدورة 58، جنيف، تاريخ نفاذها في 19 يونيو 1976. على الرابط:
http://www.un.org/ar/events/childrenday/pdf/convention138.pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/03/17 بتوقيت 20:50.

2 – المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الالزامي (رقم 29)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 14، جنيف، تاريخ نفاذه في 1932/05/01. على الرابط:
http://www.labor-watch.net/uploads/ar_labor-watch.net_635353053277576450.pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/03/17 بتوقيت 22:32.

بالحد من العمل القسري وظاهرة اللجوء إليه سواء كان الأمر لأغراض سياسية أو اقتصادية، وحتى عقابية وهذا طبقا لما ورد في محتوى المادة الأولى من الاتفاقية[1].

3)- المساواة في الاستخدام والمهنة: المقصود من ذلك الابتعاد عن كل أشكال التمييز بين المستخدمين سواء أثناء حصولهم على المهنة أو خلال تأدية مهامهم الوظيفية، إذ من غير الممكن أن تكون عملية الاستبعاد على أساس العرق أو اللون أو الدين أو التوجه السياسي، وهذا ما تطرقت إليه الاتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (رقم 111) عام 1957 والتي ألزمت في نص مادتها الثانية كل دولة عضو صادقت على هذه الاتفاقية، لابد عليها من "انتهاج سياسة وطنية تهدف إلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، مع الابتعاد عن كافة أشكال التمييز"[2].

4)- الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية: بمعنى السماح للعمال بالمطالبة بحقوقهم وهذا يندرج في إطار احترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مع التنويه أنه تم إقرار هذا الأمر في "**إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة**" عام 2008[3].

على هذا الأساس تحججت الدول المتقدمة خاصة بأن ظروف العمال عندها صعبة وتكلفة الانتاج مرتفعة، طبعا ذلك يرجع سببه إلى التقيد بما جاء في دستور منظمة العمل الدولية واتفاقاتها

---

1 – المادة 01 من الاتفاقية المتعلقة بتحريم السخرة (رقم 105)، اقرارها من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1957، الدورة 40، جنيف، تاريخ نفاذها في 1959/01/17. على الرابط:
http://www.pal-monitor.org/UpLoad/uploads/329e0ca2a4.pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/03/17 بتوقيت 23:06.

2 – المادة 02 من الاتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (رقم 111)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 42، جنيف، تاريخ النفاذ في 25 يونيو 1958. على الرابط:
http://www.labor-watch.net/uploads/ar_labor-watch.net_635351405341850004.pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/03/19 بتوقيت 10:57.

3 – منشورات [International Labour Office]، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، تم اعتماده من طرف مؤتمر العمل الدولي، الدورة 97، جنيف، بتاريخ 10 يونيو 2008. على الرابط:
http://www.un.org/ar/events/socialjusticeday/assets/pdf/Declaration.pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/03/19 بتوقيت 11:34.

المشار إليها آنفا، على عكس الدول النامية والبلدان الأقل نموا التي تفشت فيها ظاهرة عمالة القصر وغيرها من الأفعال التي تعتبر اخلال بالتزاماتها تجاه ما جاءت به أحكام منظمة العمل الدولية، لذا مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة تعمل جاهدة على تضمين الشرط الاجتماعي في اتفاقات تحرير التجارة العالمية، أي كما أوردنا سالفا يكون ضمن الاتفاق التجاري المبرم سواء كان ثنائي أوجماعي مع أن عدم الالتزام به يترتب عنه قيام المسؤولية القانونية وعليه تفرض عقوبات بتعليق الامتيازات التفضيلية، أو دفع تعويض عن الضرر، هذا الأمر أثار دول الجنوب واعتبرته تدخل صارخ في حقوقها السيادية، فهذه الدول هي الأخرى تعاني من ضعف تكوينها الاقتصادي خاصة وأن سعر المواد الأولية يشهد انخفاضا على الصعيد الدولي في حين أن هذا الأخير يعتبر أساس اقتصاديات هذه الدول، وعليه يمكن القول أن اضافة الشرط الاجتماعي في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة من شأنه أن يشكل آثار سلبية على الدول النامية والبلدان الأقل نموا أو بالأحرى يشكل ضغوطات عليها، مما قد يؤدي إلى بطئ في عملية التنمية على كافة الأصعدة في هذه الدول.

تقوم منظمة التجارة العالمية أيضا بالاشتراط على أي دولة عضو حد أدنى من المبادئ العامة والقواعد القانونية التي يجب أن تتخذها الأحكام القانونية والصادرة عن المحاكم الوطنية، وهذا طبعا في إطار مواءمة هذه الأحكام والتشريعات الوطنية داخل إقليم الدولة العضو بقانون منظمة التجارة العالمية، في هذا الإطار أيضا كان للدكتور أكرم فاضل سعيد قصير رؤية تمثلت في أن القضاء الوطني إذا كان يتفق في أحكامه مع آراء الفقه ينعكس ايجابا على القدرة في تطبيق اتفاقات المنظمة، أما إذا كان التواصل معطلا فمن غير الممكن العمل بأحكام هذه الاتفاقات المتعددة الأطراف، في سياق ذلك هناك من انتقد هذا الأمر واعتبره تنازل أيضا من طرف الدول الأعضاء في المنظمة عن جزء من سيادتهم، طبعا في ظل توجيه منظمة التجارة العالمية لمراجعة سياستهم القضائية[1].

لقد أجزم العديد من المنتقدين للمنظمة أنها أثرت على الاقتصاد العالمي، والعلاقة بين الشمال والجنوب إذ زاد من تحكم الشمال المنتج بنسبة عالية، مع تقوية حجتهم بالاستناد على الشركات المتعددة الجنسيات التي تجبر الجنوب على مبادئ استثمارية جديدة تدعمها في كل ذلك.

1 – أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ج2، ط1، 2017، ص 893، 899.

ضف إلى هذا برامج الإصلاح لصندوق النقد الدولي التي ركزت على خفض الرسوم الجمركية على السلع المستوردة وتوسيع امتيازات الاستثمار الأجنبي مما يسبب ضغوطات على الدول النامية والبلدان الأقل نموا التي تريد الاندماج في الاقتصاد العالمي[1]، وللاستدلال أكثر على الأثر الذي تبعثه منظمة التجارة العالمية من خلال ميثاقها على سيادة الدول، هو أنه في حال اشتكت شركة ما موجودة في أحد الدول الأعضاء من بعض التشريعات الوطنية التي تعيقها من تحقيق منافع ومزايا معينة، لها الحق في الاعتراض بواسطة كتاب تحد سواء عبر الوطن الأم، أو من أية دولة عضو، ويجب على الدولة المعنية بهذا الاعتراض إعطاء تبريرات عن وضعها لمثل هذه القوانين وإلا تغيير قوانينها بما يتلاءم مع المنهج المتبع في ميثاق المنظمة، وعليه يمكن تفسير ذلك بأن ملامح القانون الدولي بصفة عامة والنظام التجاري الدولي على وجه التحديد تتجه نحو زيادة عدم المساواة بين الدول، حيث أنه من المعلوم الهدف الرئيسي الذي ورد في قانون منظمة التجارة العالمية والمتمثل في تعزيز نمو الدول النامية والبلدان الأقل نموا بمنحها بعض الامتيازات في شكل استثناءات بغية دمجها في الاقتصاد العالمي، لكن مسألة مواءمة قوانينها الداخلية مع ما جاء في المنظمة العالمية للتجارة رآها البعض على أنه من غير المبرر لميثاق المنظمة أن يلزم الدولة العضو بتغيير قوانينها وفق الميثاق بل يجب مراعاة جميع مصالح الدول الأعضاء على اختلاف قدراتها الاقتصادية[2]، وبالتالي احترام السيادة الوطنية على السياسات المحلية وهذا في إطار بناء علاقة ثقة بين الدول الأعضاء والمنظمة العالمية للتجارة[3].

إن التحدث عن هذا الأمر يؤكد للكثيرين بأن المساواة القانونية بين الدول في المنظمة العالمية للتجارة أكدتها اتفاقية تأسيسها من خلال منح صوت واحد لكل دولة عضو بغض النظر

---

1 – حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية – قسم التاريخ والعلوم السياسية –، جامعة الأزهر، فلسطين، 2009–2010، ص 130.

2 – طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 103، 116.

3 - Kyle Bagwell;Robert Staiger,National sovereignty in the world trading system, *Harvard International Review*; Volume: 22, Cambridge,2001.p.06 website: https://www.dartmouth.edu/~rstaiger/National.Sovereignty.WTO.pdf

تاريخ الاطلاع: 2017/04/01 بتوقيت 14:36

عن قوتها أو ضعفها، لكن هذا لا يعني تحقق المساواة على الأصعدة الأخرى فالمجتمع الدولي آنيا يجسد بالفعل التفاوت الموجود فيما يتعلق بالتقدم والتطور التكنولوجي (الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية)[1].

تباعا لما ورد آنفا، يمكن القول أن منظمة التجارة العالمية هدفها الرئيسي عولمة التجارة وترسيخ نظام اقتصاد السوق، وهذا طبعا عن طريق تذويب الحدود والفوارق وبالتالي الارتفاع فوق السيادة، وللتأكيد على ذلك من المعلوم أن عملية الانضمام للمنظمة تكون وفق إجراء مفاوضات والمقصود هنا تقديم تنازلات عملا بمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية، وقد فسره خبراء الاقتصاد "**بالعائلة الاقتصادية**"، كما أن عملية التفاوض على محتوى اتفاقات منظمة التجارة العالمية تكون أيضا وفق مبدأ [يأخذ كله أو يترك كله] بمعنى لا يمكن التفاوض مثلا على ما جاء في اتفاق الخدمات بمعزل عن اتفاق حقوق الملكية الفكرية بل على الاتفاقات جميعها[2].

خلاصة لما جاء تبيانه هو أن منظمة التجارة العالمية نتيجة التزام الدول فيها بميثاقها المنشئ لها واتفاقاتها التجارية المتعددة الأطراف، خاصة وجوبية معاملة المؤسسات الأجنبية نفس المعاملة التي تحصل عليها الوطنية، لذا دور الدولة العضو تقلص في حماية اقتصادها الوطني بل أصبح من الحتمي لاتخاذ قرارات داخلية التشاور مع المنظمة[3]، لكن لا يمكن التسليم أيضا أن كل ما يأتي من المنظمة العالمية للتجارة هو أمر سلبي على سيادة الدول فهناك العديد من الايجابيات التي تتمثل في تعزيز روابط العلاقات التجارية الدولية وذلك في إطار فتح الطريق أمام دول الجنوب لوضع انشغالاتها ومتطلباتها سواء في مجال التجارة الخارجية أو على المستوى الاقتصادي بشكل أعم، وذلك على الصعيدين الدولي والاقليمي مما يساهم في التمسك بالشرعية الدولية وفرض قواعد

---

1 – بسكري رفيقة، المرجع السابق، ص 233.

2 – محمد زكرياء أبو ذهب، مداخلة بعنوان "تلاشي مفهوم السيادة في إطار منظمة التجارة العالمية"، ندوة من تنظيم مؤسسة علال الفاسي تحت عنوان "واقع السيادة الوطنية في نسق العلاقات الدولية الجديدة"، المغرب، 2017/04/14. على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=JRkvGCozhEA

تاريخ الاطلاع: 2017/04/26 بتوقيت 20:02

3 – برزيق خالد، آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2010–2011، ص 82.

وأحكام القانون الدولي[1]، ضف إلى ما يسمى بالتوسع الايجابي للسيادة والمتمثل في سلطة ابرام المعاهدات الدولية وبالتالي تنظيم علاقات مع الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي، كما أن عولمة التجارة تجعل الدولة في ظل المنظمة العالمية للتجارة مسؤولة دوليا عن أفعالها في مواجهة دول أخرى إن سببت ضررا لابد من اصلاحه وفق ما يقتضيه قانون المنظمة، هذا الأمر وإن كان انقاص لسيادة تلك الدولة فإنه يعزز سيادة دولة أخرى متضررة من أعمال غير مشروعة[2]، كما أن هذه التصرفات والمعاهدات الدولية لم يعتبرها القضاء الدولي تنازلاً للسيادة حيث أن الحد من سلطان السيادة يكون أمام الأعمال المبرمة فقط التي تتخذ شكل تعاقدات بمعنى أن ذلك يكون بمحض إرادة الدول ولا يعتبر تنازلاً عن الحق السيادي مطلقا[3].

في الأخير يمكن الجزم على أن هناك علاقة طردية محتملة بين المتغيرات التي صاحبت العولمة والتضييق الذي مس السيادة الوطنية، وأن هناك علاقة طردية محتملة بين تأثر سيادة الدولة بمتغيرات العولمة، والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة[4]، فالعولمة في عالمنا المعاصر تحولت إلى أكثر من أنها تجاوزت حدود سيادة الدولة بل امتدت إلى اختراق النطاق الوطني والاقتصاد والسوق المحلي ضمن ما يسمى "ما فوق الإطار الوطني".

في سبيل مواجهة جملة التحديات الناتجة عن العولمة – على وجه التحديد عولمة التجارة – ذهبت العديد من الدراسات إلى حتمية إنشاء تكتلات أو تعاون بين الدول النامية والبلدان الأقل نموا على كافة الأصعدة للنهوض باقتصاداتها الوطنية، لذا تم اعتبار هذا التعاون جزءاً من التعاون الإنمائي العالمي منذ السبعينات ولكن كانت نسبته ضئيلة، في حين أنه ازداد بروزاً في الآونة الأخيرة، حيث قامت مؤتمرات مهمة عديدة للأمم المتحدة بإعادة التأكيد على تنامي أهمية وجدوى التعاون بين بلدان الجنوب، إذ قدمت وثيقة نيروبي الختامية في 2009، التي أيدتها الجمعية العامة

1 – فيصل اياد جعفر فرج الله، المرجع السابق، ص 372.

2 – هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم، المرجع السابق، ص 68.

3 – مصعب عبد المجيد الحارث إبراهيم، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط، المغرب، 2015–2016، ص 160.

4 – رابحي لخضر، المرجع السابق، ص 254.

للأمم المتحدة في 2010[1]، مفهوما أكثر شمولية وأبعد مطالاً للتعاون بين بلدان الجنوب والمتمثل في التأكيد على أنه أسلوب مكمل لميكانيزمات التعاون الدولي المختلفة، ويشمل مختلف نشاطات التعاون الجهوي بين الدول النامية والبلدان الأقل نموا أيضا، في مجال التجارة، الاستثمار، وذلك بهدف الاستفادة المثلى من الموارد والمزايا التي تحتوي عليها هذه الدول، واستخدامها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، طبعا لابد من التنويه أن طبيعة هذا التعاون تكون بتأسيسه على مبدأ احترام السيادة الوطنية[2]، ومن أشكال التعاون الجهوي كما يطلق عليه الباحثين في الاقتصاد، التكامل الاقتصادي لمواجهة مختلف التحديات التي تنجر عن العولمة بشكل عام، وبما أن الدول العربية صنفت في مصاف الدول النامية فهي مقصودة بالأمر ذاته، حيث أيقنت هذه الأخيرة أن المواجهة لهذه التحديات الحالية بشكل فردي أصبح غير مجدي وبات من الضروري التوحد في شكل تكتلات اقتصادية في إطار تعاون دولي أو إقليمي بينها، بما يعزز قدراتها الإنتاجية وبالتالي قدرتها على تحقيق المنافسة على الصعيد الدولي وزيادة معدلات النمو الاقتصادي والأهم هو الحفاظ على سيادتها في اتخاذ القرار[3]، على هذا الأساس تطلبت الدراسة الخوض في موضع الدول العربية من كل هذه التغيرات الطارئة في المجتمع الدولي خاصة ما يتعلق بالنظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف الذي تمثله منظمة التجارة العالمية ككيان يرسي دعائم هذا النظام.

---

1 – منشورات منظمة العمل الدولية، التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون المثلث: طريق المستقبل، مكتب العمل الدولي، مجلس الإدارة، الدورة 313، جنيف، مارس 2012، وثيقة رقم: GB.313/POL/7، ص 01. على الرابط: http://www.un.org/ar/events/southcooperationday/assets/pdf/iloSuthCop.pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/04/27 بتوقيت 14:56.

2 – يعقوبي محمد، آليات تفعيل التعاون الاقتصادي جنوب – جنوب ودوره في ترقية الصادرات الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف –، الجزائر، 2016–2017، ص 42.

3 – بسكري رفيقة، المرجع السابق، ص 236.

الفصل الثاني: تداعيات عولمة التجارة على الصعيد الدولي وآليات مواجهتها

من البديهي أن العولمة هي من أهم إفرازات النظام الدولي القائم حاليا، لذا اكتسبت نوعا من الأهمية لدى العديد من الباحثين والمحللين لدراستها حيث يتضح ذلك جليا في المفاهيم المتعددة التي اكتستها وهذا بالطبع ناتج عن الخلاف الذي وقع في تحديد مفهوم شامل وجامع لها، فكل انطلق وفق ايديولوجيته وبيئته التي هو جزء منها، إذ أن العولمة مفهوم متعدد الأبعاد له جوانب مختلفة، وبالتالي يمكن القول على أن هذا المفهوم الذي نحن بصدد التكلم عنه هو ليس حدثا تاريخيا عابرا وإنما هي تجسيد لمزيد من التفاعلات المعقدة والمتشابكة التي يمر بها المجتمع الدولي.

يشير مصطلح العولمة كما جاء في سالف الذكر، أنه ظاهرة تتداخل فيها الأمور الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والسلوكية، بحيث يكون الانتماء فيها للعالم أجمع، كما أصبحت العلاقات الدولية في ظل العولمة ترتكز على أساسين الأول يتمثل في الاعتماد المتبادل بين الدول مهما كان تصنيفها الاقتصادي، وعليه أصبحت تمثل الوجه الجديد للتنظيم الدولي والعلاقات الناشئة ضمنه، ومن أهم المجالات المشمولة بمفهوم العولمة هي التجارة وذلك من خلال انشاء المنظمة العالمية للتجارة التي تم اعتبارها من آلياتها – العولمة – ذات التنظيم فوق الوطني، زياد على ذلك بسبب هذه التحولات تشكّلت تكتلات اقتصادية إقليمية التي تعاظم دورها في الاقتصاد العالمي خاصة وأنها أصبحت أحد المظاهر السائدة لتنظيم العلاقات التجارية الدولية بين الدول وبعضها وذلك من أجل توسيع نطاق أسواقها وإزالة كافة القيود التي تعرقل من انسياب التجارة، مع التنويه أن التوجه إلى مثل هذه التكتلات هو بمثابة مواجهة للتحديات التي تفرضها العولمة بشكل عام، والمنظمة العالمية للتجارة بشكل خاص، وعلى هذا الأساس تقتضي الدراسة في هذا الفصل تناوله من خلال مبحثين.

المبحث الأول: التحديات التي تفرضها اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على دول الجنوب

تعد التجارة الدولية المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي وهذا أمر مفروغ منه، كما أن العمل على تسهيل حركتها بين الدول وإزالة كافة العراقيل التي تواجهها من أهم العوامل المساهمة في زيادة حجم التجارة الدولية وبالتالي زيادة الناتج العالمي، ضف إلى ذلك التطورات الحاصلة التي طفت على المجتمع الدولي جعلت المنظمة العالمية للتجارة هي الآلية المناسبة لتنظيم العلاقات التجارية الدولية وفق أسس تنظيمية وقانونية موحدة على الصعيد الدولي، وقد تمثلت تلك الأسس في الاتفاقات التي شملتها المنظمة والتي كان محاورها عدة مجالات، من أهمها دمج قطاع الخدمات وحقوق الملكية الفكرية في عالم الأعمال وهذا من منطلق تزايد الحاجة إلى تنظيمها لما لذلك من تداعيات ايجابية على نمو الاقتصاد الدولي، كما أن الاتفاقات التي جاءت بها أشارت إلى الموافقة عليها من طرف الدول التي هي طرف فيها، مما يعني ذلك أن الدولة ترتضي بنفسها على تقديم تنازلات عن جزء من سيادتها الاقتصادية أو بعبارة أخرى أن المنظمة العالمية للتجارة تعطي لكافة الدول الأعضاء فيها الحرية في مواءمة تشريعاتها الوطنية في كافة القطاعات بما يتناسب مع خصوصياتها الداخلية، لكن البعض أكد طابع الالزام القانوني الذي تتسم به المنظمة يشكل لب العولمة الاقتصادية التي ألقت بظلالها على أعضاء المجتمع الدولي كافة، إذ أصبحت الدول أمام حتمية تفرض عليها التوجه إلى التماشي مع النظام التجاري الدولي الجديد بقيادة المنظمة العالمية للتجارة، ولابد من التنويه أيضا على أن الدول غير الأعضاء في المنظمة وإن لم تكن مطالبة بالالتزام بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتواءم مع قانون المنظمة، إلا أن العولمة الاقتصادية تدفعها بقوة للجوء إلى مواكبة التشريع الداخلي لها مع الديناميكية الواردة في المجتمع الدولي وبالتالي الاندماج في الاقتصاد العالمي.

تبعا لما جاء آنفا، يتبادر إلى الأذهان أن هناك ايجابيات وسلبيات للمنظمة العالمية للتجارة سواء من ناحية النصوص الواردة في الاتفاق المنشئ لها أو الاتفاقات الملحقة بها، على هذا الأساس اقتضى تناول هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: أنشطة منظمة التجارة العالمية ودورها في تطوير التشريع الاقتصادي للدول النامية والبلدان الأقل نموا

قبل الخوض في الدور الذي تلعبه المنظمة العالمية للتجارة من خلال المهام التي تمارسها عبر الاتفاقات الملحقة بها في سبيل الارتقاء بالنظم التشريعية للدول الأعضاء وحتى الدول التي لها رغبة الانضمام – الدول غير الأعضاء –، لابد من التطرق إلى الأمور الايجابية التي أوردها الاتفاق المنشئ للمنظمة والتي في الأخير تنعكس عليها، مع العلم أن الاعتراف صراحة بوجود هذه الايجابيات يكون نابع من التمسك بمبدأ عام وهو الابتعاد كل البعد عن الأفكار السياسية التي تعارض المنظمة العالمية للتجارة، حيث أن التمعن في المدة الزمنية التي قدرت ما بين عام 1947 (الجات) واتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة عام 1994 هي فترة معقولة [47 عاما] التي تكفي للتحدث عن وجود نظام تجاري دولي قائم بذاته، ضف إلى ذلك أن بزوغ هذا المولود الجديد ودمجه ضمن التنظيم الدولي جاء نتيجة سبع جولات تفاوضية، وعليه يمكن القول أن ذلك ضمان لفاعلية المنظمة العالمية للتجارة مع أن المسائل المتعلقة بتحرير التجارة قد وصلت إلى مرحلة النضج وبالتالي فالمنظمة لم تنشأ من فراغ، والحجج التي تؤكد ذلك هو أن النطاق القانوني لاتفاق انشاء المنظمة يتميز بشموله لمسألتين وهو الجمع بين التماثل والتنوع، فالتماثل نقصد به ورود شرطي الدولة الأكثر رعاية، والمعاملة الوطنية لرعايا الدول في الدول الأخرى، أما التنوع فيبدو جليا في الليونة التي اتسمت بها نصوص الاتفاق مع الدول النامية والبلدان الأقل نموا طبعا ذلك من خلال النص على بعض الاعفاءات من تطبيق أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف طبعا للأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي تمر بها هذه الدول من متطلبات وجهود عملية التنمية، كما أن هذه الاستثناءات الممنوحة من طرف المنظمة لدول الجنوب تمكنها من عدم الالتزام بالشروط التي من شأنها أن تعرقل دفع عجلة التنمية فيها وبصورة قانونية [1]، كما أن الوقوف عند المادة 09 من معاهدة مراكش المنشئة للمنظمة المتعلقة باتخاذ القرارات نلاحظ أن هذه الأخيرة أوردت المساواة القانونية بين الدول حيث تتمتع كل دولة عضو صوت واحد سواء كانت دولة متقدمة أو دولة نامية.

1 – نسرين عبد الحميد نبيه، نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، دار الكتب والوثائق القومية، د.ط، مصر، 2011، ص 65 – 66.

أفادت دراسة أجراها صندوق النقد الدولي على أن اتمام جولة الأوروجواي بنجاح ساهم في القضاء على الشكوك التي كانت محيطة بمستقبل النظام التجاري الدولي، مع توسيع لنطاق هذا النظام ليشمل كل من الزراعة والمنسوجات والملابس، اضافة كما أسلفنا الذكر توضيح القواعد الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، وقد تحققت منافع من جراء هذه التغيرات على التجارة الدولية مست كل من الدول النامية والبلدان الأقل نموا، فبعد انخفاض في التعريفات الجمركية وإلغاء القيود غير الجمركية شهد تزايد في كفاءة الانتاج لدى هذه الدول، ضف إلى ذلك ارتفاع في معدلات نمو الاقتصاد العالمي وفتح أسواق دول الشمال أمام منتجات دول الجنوب مما أضفى بعض التحسينات على البيئة الخارجية التي تواجه صادرات هذه الدول الضعيفة اقتصاديا[1]، وعليه يمكن القول أن اندماج الدول النامية والبلدان الأقل نموا في النظام التجاري الدولي الجديد الفائدة التي يجنيها من ذلك هي زيادة مستويات العمالة ومتوسط دخل الفرد، ضف إلى ذلك تحويل المهارات الفنية والتنظيمية من دول الشمال إليها الذي يساهم في دفع عجلة التنمية على كافة الأصعدة[2].

أحد الشواغل الرئيسية التي لابد من تبيينها في هذا الموضوع الأثر الايجابي الذي ورد في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، بحيث أكدت العديد من الدراسات على أن الاتفاقات الجديدة التي نتجت عن جولة الأوروجواي والملحقة بالاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة أتاح فرصا أوسع للدول النامية والبلدان الأقل نموا لانسياب صادراتها من المنتج المحلي داخل أسواق الدول المتقدمة، كما أن الأحكام التي أفرزتها هذه الاتفاقات المتعددة الأطراف شملت تطبيق الكثير من قواعد الجات التي تكفل لهذه الدول فرصا أفضل لحماية حقوقها التجارية من الممارسات المشوهة للتجارة كإجراءات الدعم وسياسات الإغراق، ضف إلى ذلك أن وجود آلية لحل النزاعات التجارية الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة والمتمثلة في جهاز تسوية النزاعات، تعتبر من أهم التحسينات التي اكتساها النظام التجاري الدولي الجديد[3].

---

1 – عبد الفتاح مراد، الموسوعة الكبرى للجات [شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية

2 – محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص 299.

3 – محمد صفوت قابل، آثار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في مجال تجارة السلع، منشورات مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، [كلية الشريعة والقانون، وغرفة تجارة وصناعة دبي]، المجلد 3، ط1، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص 1253.

من المعلوم أن واحدة من المناقشات الحالية الأكثر الأهمية في مجال التجارة الدولية خاصة الضوابط القانونية التي جاءت في قالب اتفاقات أطرتها المنظمة العالمية للتجارة، لذا كان من الحتمي في هذه الدراسة تناول مختلف المنافع التي تولدت عنها بشكل مفصل مع التركيز على الدول النامية والبلدان الأقل نموا.

كما أسلفنا الذكر أن تحرير التجارة الدولية شمل السلع بنوعيها المصنعة ونصف المصنعة، الذي كانت نتائجه على دول الجنوب على الصعيد السيادي تحديد حد أقصى من السلع المسموح بتوجهها داخل أسواق تلك الدولة، أما على الصعيد الاقتصادي فتخفيض نسبة التعريفات الجمركية يؤدي إلى زيادة ايرادات الخزينة العامة للدولة، أما الدور الايجابي الأساسي الذي له خاصية اجتماعية فهذه الضوابط ينتج عنها تقليل من جوانب الفساد الإداري.

من أهم الاتفاقات في مجال تحرير التجارة هو وضع قواعد دولية موحدة في قطاع الألياف والمنسوجات والذي اتخذ شكل اتفاقية تحرير التجارة في المنسوجات والملابس، مع التنويه في هذا الموضع على أن الدول النامية باعتبار قطاع المنسوجات أهم مورد لدخل سكانها ضف إلى المساهمة في نموها الاقتصادي، عملت جاهدة لدمج هذا المجال ضمن النظام التجاري الدولي الجديد خاصة في الظروف التي كانت سائدة من قبل والتي تمثلت في القيود غير الجمركية التي هي عائق لانسياب التجارة في شتى المجالات وليس فقط التجارة في قطاع الألياف والمنسوجات، في الأخير نجحت دول الجنوب في ذلك وتبلور في الاتفاق المذكور آنفا الذي تم تركيزه على ثلاث أسس تمثلت في ادماج هذا الاتفاق ضمن قانون المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي الغاء العمل بالقيود غير التعريفية، والأساس الثاني تمثل في زيادة معدل نمو الحصص والذي يعتبر تسهيل وصول منتجات الدول من المنسوجات والملابس الجاهزة إلى بقية أسواق الدول بعضها البعض دون وجود حواجز، لكن الأساس الثالث هو الأكثر أهمية بالنسبة للدول النامية والبلدان الأقل نموا التي استطاعت أن تعطي استراتيجية خاصة بها تتناسب مع تكوينها الاقتصادي على المستوى المحلي لكن بالتوافق مع ما جاء في اتفاق تحرير التجارة في هذا القطاع[1].

1 – أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ج1، المرجع السابق، ص 59.

يعتبر اتفاق الزراعة من أهم اتفاقات جولة الأوروجواي، حيث أصبح من الاتفاقات الملحقة ضمن قانون منظمة التجارة العالمية وذلك لكون أن القطاع الزراعي كان مصدرا للتوتر في العلاقات التجارية الدولية فكما هو معلوم أن التجارة الزراعية اتسمت بكثير من الجدل والنقاش بين المتخصصين حول طبيعة العلاقة التي تربط بين التجارة الزراعية والنظام التجاري العالمي والتي قد فصلنا حيثياتها في سالف الذكر، ضف إلى ذلك انتهاج العديد من الدول لسياسات الدعم الحكومي، والقيود التي كانت تفرض على الواردات التي غالبا ما تؤدي إلى اختلالات في الأسواق الدولية وبالتالي تشويه التجارة في مجال السلع الزراعية.

طبقا لما ورد من نصوص في اتفاق تحرير التجارة في السلع الزراعية نجد أنها شملت مجموعة من السياسات التجارية في مجال تجارة السلع الزراعية والتي تمثلت في السياسات المتعلقة بالنفاذ إلى الأسواق، والدعم المحلي للمنتجات الزراعية إضافة إلى السياسة المنتهجة في دعم صادرات السلع الزراعية، ومن المزايا التي تضمنها انشاء نظام تجارة زراعي أن الأساس الذي يقوم عليه قوى السوق والاستفادة من عوائد الميزة النسبية ومزايا تقسيم العمل مع حتمية توفير الاستراتيجية المثلى في عملية استغلال الموارد المحلية للنهوض بقطاع الزراعة في الداخل لكي ينعكس بالتأكيد على الخارج ومعنى ذلك القدرة على منافسة السلع الزراعية الأجنبية، في هذا الصدد لابد من التحدث على أن اتفاق الزراعة الذي جاءت به المنظمة العالمية للتجارة كان له تداعيات ايجابية على الدول النامية والبلدان الأقل نموا التي تمثلت في زيادة صادراتها من السلع الزراعية وذلك طبعا بعد ازالة الحواجز غير الجمركية مع نقص الدعم الذي يذهب إلى الفلاحين هنا أصبحت هذه الصادرات أكثر قدرة على المنافسة في أسواق دول الشمال[1]، مما تسفر هذه الزيادة في نسبة الصادرات من السلع الزراعية اتساع حجم السوق، اضافة إلى اشباع الحاجات المحلية من خلال التسهيلات في شروط الاستيراد المنصوص عليها صراحة في اتفاق الزراعة[2].

---

1 – أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 143.

2 – عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، دراسة الآثار المترتبة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) على تجارة السلع الزراعية العربية، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، العدد 03، العراق، 2006، ص 181.

3 – بن عمر الأحضر، آثار تحرير التجارة العالمية للمنتجات الزراعية على القطاع الزراعي في الدول العربية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (جامعة الجزائر)، الجزائر، 2006–2007، ص 51.

من الايجابيات التي وردت في اتفاق الزراعة أنه تم ايلاء أهمية كبرى للدول النامية المستوردة صافيا للغذاء التي تعاني من بعض العراقيل في تمويل وارداتها من السلع الغذائية، حيث تم توضيح الاستراتيجية الملائمة لمساعدة هذه الدول من أجل مواجهة مختلف الآثار السلبية التي قد تترتب عن رفع الدول المتقدمة للدعم الممنوح لصادراتها من المنتجات الزراعية[1]، طبعا هذا الاهتمام جاء بفعل القلق الذي تولّد لدى الدول النامية والبلدان الأقل نموا من جرّاء هذه التحولات الواردة على مجال قطاع الزراعة إثر ادماجة في عملية التحرير التجاري الدولي، على هذا الأساس وافقت الدول الأعضاء في المنظمة العالمة للتجارة على قرار بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية لبرنامج الاصلاح الذي يمس دول الجنوب، حيث تمثلت هذه التدابير في وجوب تقديم تسهيلات حول الدعم المالي المقدّم من طرف المؤسسات المالية الدولية وهذا للحفاظ على واردات الغذاء الكافي وتحسين القطاع الزراعي على المستوى المحلي والبنية التحتية، لكن على الرغم بقيت بعض الثغرات في تطبيق هذه القرارات بمعنى تجسيدها على أرض الواقع بالرغم من نجاعته، مما أدى بالمنظمة العالمية للتجارة بصفتها المخول الرئيسي لتدارك هذا الأمر وحتى يكون أيضا نوع من التوازن في النظام التجاري الدولي الجديد تم قبول عدة مقترحات رفعتها الدول النامية والبلدان الأقل نموا المستوردة الصافية للغذاء على لجنة الزراعة من بين أهم هذه الاقتراحات انشاء لجنة مشتركة بين وكالات دولية في إطار تحسين فرص وصول هذه الدول للبرامج التي تمكنها من تحقيق تمويل مستويات عادية للواردات التجارية من المواد الغذائية الأساسية[2]، طبعا لابد من التنويه أن هذه المقترحات تم مناقشتها في المؤتمر الوزاري المنعقد بالدوحة عام 2001، وعليه يمكن الاستدلال بدول افريقيا جنوب الصحراء التي تعتبر جلّها دول مستوردة صافية للغذاء، خاصة وأن هذه الأخيرة تمثل صادراتها الزراعية أهم مورد لجلب العملة الأجنبية لكن صادراتها على العموم تعاني من عدم التنوع، حيث تأخذ سلعة واحدة أو ثلاث سلع الحصة الأسد أي بنسبة تتجاوز 75٪ من قيمة صادرات دول افريقيا جنوب الصحراء، على هذا الأساس فهذا الاهتمام من طرف منظمة التجارة العالمية عبر اتفاق تحرير تجارة السلع الزراعية نابع من مؤشر التجارة الزراعية لدى الدول النامية والبلدان الأقل نموا، فبالاستناد لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة التي تؤكد على أن تخفيض

---

1 – بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد: دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، الجزائر، 2011–2012، ص 123.

التعريفات الجمركية بنسبة تتراوح بين [40 و 60٪] في الدول المتقدمة ومن [25 – 40٪] في الدول النامية، فإن صادرات هذه الأخيرة من السلع الزراعية للدول الافريقية تزيد بنسبة كبيرة[1].

لما نأتي للتحدث عن اتفاق الزراعة في ظل المنظمة العالمية للتجارة لابد من الاشارة أيضا لاتفاقية الحواجز الفنية للتجارة (TBT) واتفاقية تدابير الصحة والصحة الحيوانية والنباتية (SPS)، فالأولى اهتمت كما أوردنا في سالف الذكر بالتأكد من القواعد والمعايير واجراءات الفحص التي لابد أن تتلاءم مع المعايير الدولية المتعارف عليها، أما الثانية فاهتمت بالعمل على ألا تكون هذه المعايير المتخذة في سبيل المحافظة على صحة الانسان والحيوان والنبات كذريعة لتقييد التجارة على الصعيد الدولي، ضف إلى ذلك أنها موجّهة لحماية البيئة أيضا وهذا من الايجابيات التي حسبت لما جاءت به المنظمة العالمية للتجارة كإطار عام.

قد تستفيد بعض الدول النامية من تحرير تجارة السلع الزراعية التي تمتلك صناعات بتروكيماوية ذات قدرة تنافسية عالية من زيادة الطلب على المنتجات البتروكيماوية وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى تخفيض التعريفات الجمركية، ومع احتدام المنافسة في مجال الزراعة أصبح يشكل حافزا للرفع من كفاءة الإنتاج الذي ينعكس ايجابا على مستوى المعيشة في دول الجنوب[2].

كخلاصة عن المزايا التي نتجت من تحرير التجارة في القطاع الزراعي، يمكن الجزم على أن الاتفاق الذي ورد بشأنها في ظل المنظمة العالمية للتجارة والأحكام المنصوص عليها تمثل برنامجا متكاملا لإصلاح التجارة الدولية في المنتجات الزراعية وازالة كافة الاعوجاج الذي ظلت تعاني منه هذه التجارة، خاصة وأنها تعتبر الركيزة الأساسية لتحرير التجارة الزراعية العالمية وفقا لما تتمتع به كل دولة من مزايا نسبية في إنتاج السلع الزراعية.

لاشك أن تضمين نتائج جولة الأوروجواي اتفاقية عامة للتجارة في الخدمات يعد بمثابة تحول كبير في النظام التجاري العالمي الذي كان سائدا في إطار الجات وهذا ما أكد توسع مفهوم التجارة، كما أن مجال الخدمات على عكس – مجال السلع – إنما يشتمل على قطاعات متعددة ومتنوعة فيما بينها وغير متجانسة، وقد حدد الهدف المعلن للمفاوضات في موضوع تحرير تجارة الخدمات

1 – سماح سيد أحمد مرسي، ابراهيم نصر الدين (تقديم)، المرجع السابق، ص 193.
2 – بن مسعود عطاالله، المرجع السابق، ص 146.

في وضع اتفاقية متعددة الأطراف للتجارة في الخدمات بما يكفل لجميع الدول الأعضاء في المنظمة والتي هي طرف في اتفاق تحرير التجارة في الخدمات إلغاء القيود التي تعرقل من انسيابها، مع الأخذ بعين الاعتبار الدول النامية والبلدان الأقل نموا بزيادة مساهمتها في التجارة الدولية للخدمات، وفي هذا الاطار اعتبرت الاتفاقية التي تم التوصل إليها هي أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف للتجارة في الخدمات التي تشمل كافة الخدمات القابلة للتجارة الدولية بقطاعاتها المختلفة ومن بينها الخدمات المالية، النقل (بري – بحري – جوي)، الاتصالات السلكية واللاسلكية، السياحة، الإنشاء والتعمير إلى غير ذلك من الخدمات، وبما في ذلك أيضاً انتقال الخدمات المهنية والعمالة بين الدول الأعضاء بالاتفاقية، طبعا وفق جدول التزامات محددة تضعها كل دولة بعد إجراء مفاوضات مع باقي الدول الأعضاء، لكن هذا الأمر يكون متبوعا بمراعاة الظروف والأهداف التنموية لكل دولة[1]، وكما أسلفنا الذكر من قبل أن هذا الإطار الدولي متعدد الأطراف لتنظيم التجارة في الخدمات يتكون من06 أجزاء تتناول موادها الأحكام المنظمة لتجارة الخدمات دوليا، في حين أن ما ميز هذه الأحكام الموجودة ضمن الاتفاقية المرونة التي توفرت في سبيل مراعاة ظروف دول الجنوب، وجميع الدول الأعضاء بصفة عامة بما فيها الدول المتقدمة، وستكفل هذه المرونة لكل من الدول النامية والمتقدمة الاستفادة من هذه الأحكام على حد سواء[2].

من المنافع التي تنتج عن تحرير قطاع الخدمات بصفة عامة أن ذلك سوف يخلق صادرات وطنية جديدة ويدعمها، مما ينعكس ذلك على المساهمة في قيمة الناتج المحلي في جميع الدول دون استثناء، لكن ما يهم في هذا الإطار هو الأثر الذي خلفه اتفاق الجاتس (GATS) على الدول النامية والبلدان الأقل نموا، فالذي ورد في ديباجة الاتفاق يؤكد أن هذا الأخير ارتكز على عدد من الاعتبارات أهمها التوسع في تحرير تجارة الخدمات لكن وفق مبدأ الشفافية والتحرير التدريجي "TRANSPARENCY AND PROGRESSIVE LIBERALIZATION"، إضافة إلى تخويل الدول الأعضاء بتنظيم سياساتها فيما يتعلق بتحرير تجارة الخدمات على الصعيد الوطني وذلك طبعا في حدود ما

---

1 – منشورات مركز الدراسات والبحوث، النقل البحري في إطار منظمة التجارة العالمية، غرفة الشرقية، المملكة العربية السعودية، ص 12. على الرابط:
https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/InformationsCenter/Studies_Documents/pdf
تاريخ الاطلاع: 2017/05/15 بتوقيت 21:26.

2 – فاطمة بوسالم، المرجع السابق، ص 57.

يتماشى مع الأهداف الوطنية المسطرة، وقد أشارت أيضا بعض الدراسات التي وردت في المؤتمر العربي الثالث المتعلق بالتوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة (مؤتمر التنمية)، على أن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات هي أبرز أو إن صح التعبير أكثر الاتفاقيات التي جاءت منصفة للدول النامية والبلدان الأقل نموا بحيث راعت الفروقات الموجودة بينها وبين دول الشمال، إذ لم تقتصر على منح الفترات الزمنية المتعلقة بالمرحلة الانتقالية لتحرير تجارة الخدمات في هذه الدول بل امتد ذلك إلى التنازلات المتعلقة بتحرير هذا القطاع والتي انطوت على تفاوتات في تقديمها مع النص على مبدأ المعاملة النسبية بدلا من مبدأ المعاملة بالمثل[1].

إن نطاق قطاع الخدمات من المتعارف عليه أنه واسع المجال حيث شمل جوانب مختلفة، على هذا الأساس احتوى اتفاق الجاتس على عدة ملاحق لتتناول هذه الجوانب المتمثلة في تنظيم انتقال الأشخاص الطبيعيين المقدمين للخدمات، وخدمات النقل والاتصالات، اضافة إلى الخدمات المالية التي لابد من الوقوف عندها لتوضيح ما جاءت به الاتفاقية من منافع تتعلق بالتحرير المالي التي اعتبرت أهم مجال كان لابد من التركيز عليه لما له من تأثير على الرفع من كفاءة النشاط المصرفي، في هذا الصدد لابد من التنويه إلى المفهوم العام للخدمة المالية التي هي خدمة تأخذ ذلك الطابع المالي والنقدي، أو تمويلات أو ادخارت، أو توظيف مالي الذي يمكن القول عليه إن صح التعبير الاستثمار في مجال الخدمات المصرفية، أما تحرير التجارة في قطاع الخدمات المالية فهي منح البنوك والمؤسسات المالية الحرية والاستقلالية التامة في إدارة أنشطتها المالية وهذا لايكون إلا في إطار اتباع استراتيجية تنظم عملية إلغاء مختلف القيود والضوابط على العمل المصرفي، طبعا عن طريق تحرير معدلات الفائدة على القروض والودائع، والتخلي عن سياسة توجيه الائتمان، والتوجه نحو اعتماد الأدوات الغير مباشرة للسياسة النقدية بمعنى اتخاذ جميع الأدوات النقدية التي تعتمد على قوى السوق ويقصد بذلك السماح لقوى السوق، بأن تؤدي دورا هاما في ذلك بواسطة عمليات السوق المفتوحة، وسعر الخصم، ونسبة الاحتياطي القانوني، والاحتفاظ بودائع لدى البنك المركزي مقابل عائد، وبيع وشراء العملات الأجنبية، وفتح المجال المصرفي أمام

1 – عادل السن، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، منشورات المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، المرجع السابق، ص 450.

القطاع الخاص الوطني والأجنبي مما يطلق على هذا الأمر بعملية التحرير المالي الداخلي، هذا بالإضافة إلى تحرير المعاملات المتعلقة بحساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات، والتي تمثل التحرير المالي الخارجي، والذي يعتبر تكملة للتحرير المالي الداخلي[1].

من أبرز الدوافع التي أدت إلى التوجه نحو تحرير قطاع الخدمات المالي على الصعيد الدولي هو تعاظم دور رأس المال، حيث أصبح الاقتصاد العالمي تديره رموز البورصات العالمية التي هي أساس تنقل الأموال من مستثمر إلى آخر دون وجود عراقيل، ضف إلى ذلك ظهور وسائل جديدة تستقطب أصحاب رؤوس الأموال طبعا بجانب الوسائل التقليدية أيضا في الأسواق المالية كالسندات والأسهم وغيرها، كما أن التقدم والتطور التكنولوجي كان المحفز المهم للذهاب نحو تحرير التجارة في الخدمات المالية وهذا يرجع إلى انعكاس التكنولوجيا الحديثة في تسهيل عملية مراقبة المستثمر لأمواله، لذا بدأت منظمة التجارة العالمية مفاوضات الخدمات المالية في أفريل 1997 وتوصلت إلى اتفاقية جنيف لتحرير تجارة الخدمات المالية في ديسمبر من نفس العام، وهذا يعتبر أحد الإنجازات الهامة التي حققتها المنظمة العالمية للتجارة حيث تضمن قطاع الخدمات المالية كما تم تحديدها في جولة الأرغواي عبر اتفاق تحرير تجارة الخدمات [GATS] الذي وردت فيه كملحق ، وقد وقعت على الاتفاقية حوالي 70 دولة كلها تمني النفس في القضاء على العراقيل التي كانت سائدة في وجه تقديم الخدمة المالية وتقييد المستثمر المحلي والأجنبي في هذا المجال وبالتالي سد كل المنافذ أمام انسياب تجارة الخدمات في القطاع المالي الأمر الذي أعطى تشوهات للتجارة الدولية وهذا ما يخالف الأهداف المسطرة من طرف المنظمة العالمية للتجارة بتحرير التجارة العالمية مع القضاء على معوقاتها، لكن بالارتكاز على أساس تحقيق التجارة العادلة[2].

لقد وافقت الدول التي وقعت على الاتفاقية على جملة من الالتزامات تمثلت في توسيع فرص دخول موردي الخدمات الأجنبية للسوق المحلية [البنوك الأجنبية والشركات التي تتعامل بالأوراق المالية] وكذلك شركات التأمين، بحيث يعمل الموردين الأجانب جنبا إلى جنب مع الموردين

---

1 – شكوري سيدي محمد، التحرير المالي وأثره على النمو الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد [تلمسان]، الجزائر، 2005–2006، ص 41 – 42.

2 – مصطفى رشدي شيحه، المرجع السابق، ص 217.

المحليين [الشركات والمؤسسات الوطنية] دون تمييز، طبعا هذا في إطار الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية أي والانصياع أيضا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ضف إلى ضرورة التزام الشركات المالية وشركات التأمين في دولة معينة بأن تبيع خدماتها إلى عملاء في دول أخرى، بمعنى أن الوجود المادي لهذه الشركات في الدولة المضيفة ليس ضروريا، والالتزام بالسماح للشركات والمؤسسات المالية المشتركة [رأسمال أجنبي ورأسمال وطني] بأن تزاول أعمالها في الدول المضيفة[1].

أكدت العديد من الدراسات في المنظمة العالمية للتجارة على الدور الايجابي الذي حققه تحرير تجارة الخدمات كإطار عام، والخدمات المالية على وجه التحديد، فالمنافع التي تولدت من اتفاقية جنيف 1997 ساهمت في تطوير الخدمات المالية المقدمة على الصعيد الدولي، عن طريق رفع كفاءة أداء القطاعات الخاصة في تلك المجالات وخفض تكاليف الخدمة، مع تحسين نوعيتها ضف إلى ذلك تطوير الأدوات المصرفية، والارتقاء بمستوى أعلى لأنظمة العمل في مجال الخدمات المالية، والفوائد المنبثقة عن تحرير قطاع الخدمات المالي لم تنحصر عند هذا الحد بل امتدت إلى حث الحكومات على إتباع استراتيجيات سليمة لإدارة الاقتصاد الكلي على مستوى دولهم، وانتهاج سياسات ائتمانية جديدة بما يتماشى مع التطورات الحديثة، وتعديل أنظمة القطاعات المالية، وتطوير دور الأجهزة الرقابية[2].

للدول النامية نصيب من الانعكاسات الايجابية التي نتجت عن الانفتاح المالي، حيث تستطيع الدول من خلال ذلك الوصول إلى الأسواق المالية الدولية بهدف تلبية حاجياتها من الأموال لسد العجز الموجود في الموارد المحلية، كما أن احتدام المنافسة مع موردي الخدمات الأجنبية يشكل حافز على تحسين ورفع كفاءة الخدمات المالية المقدمة مع خلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص، إضافة إلى الحد من ظاهرة تهريب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، في هذا الصدد أيضا لابد من التنويه أيضا على أن هذا الانفتاح المالي يشجع على تدفق الاستثمارات الأجنبية التي بدورها من شأنها أن تنقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدول المستثمر فيها، كما أن الاحتكاك مع البنوك

1 – محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، العدد 01 جامعة الأغواط، الجزائر، 2002، ص 19.

2 – بن عيسى شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010–2011 ص 87.

والشركات الأجنبية داخل الأسواق المحلية يضفي نوعا من الخبرة الفنية المؤهلة التي تكون لها القدرة على التعامل مع تطورات الأسواق المالية الدولية[1].

إن الملحق الثاني المتعلق بالخدمات المالية في اتفاق الجاتس أعطى الحق للدول أن تقوم بإدراج الخدمات المالية التي لها القدرة على تحريرها من القيود خلال أجل زمني قدره شهران (60 يوما) تبدأ بعد أربعة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة، وعليه يمكن القول أن الدول لها كامل حرية التصرف في تحرير الخدمات المالية من القيود السيادية المفروضة عليها، وبمعنى آخر أن حكومات الدول تقرر برضاها وإرادتها المنفردة التحرير المالي، كما أجاز هذا الملحق الانسحاب أو التحلل من الالتزامات المتعلقة بالخدمات المالية في جدول الدولة العضو الأمر الذي يؤكد على وجود نقاط ايجابية لاتفاق الجاتس بصفة عامة[2]، والتحرير المالي الذي شملته على وجه التحديد، وبالتالي لا يسعنا إلا أن نؤكد كما أوردنا آنفا أن الدول المستهلكة هي التي رسمت بيدها القطاعات الخدمية التي فتحتها أمام المنافسة الأجنبية وهي التي وضعتها في جدول الالتزامات مما يجعل المنظمة العالمية للتجارة عبر اتفاقها الجاتس في موقف قوة أمام المعارضين لها من الأساس، مع العلم أننا لسنا من المدافعين عنها بل كان من الحتمي ايراد ما هو منصوص عليه حقيقة.

في سالف الذكر تمت الاشارة إلى أن موضوع العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتجارة الدولية حظي باهتمام دولي واسع النطاق، حيث على الرغم من الاتفاقيات الدولية التي جاءت لترتب هذا الأمر كاتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية في عام 1883، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ضف إلى ذلك اتفاقية روما لحماية الدواء والانتاج الفني والإذاعة في عام 1961، كذلك الدور الذي لعبته المنظمات الدولية المتعلقة بتنظيم هذا المجال وعلى رأسها منظمة "الويبو" إلا أن الاتجاهات العالمية سارت نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية في النظام التجاري الدولي الجديد، والدوافع الأساسية كما هو معلوم التي أدت إلى التوجه نحو هذا الاتجاه الرغبة القوية في حماية الناتج عن ملكة العقل والمحافظة على حقوق مالكيه لأن ذلك يعتبر ثمرة مجهودهم الفكري

1 – محمد عبد الله شاهين محمد، منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة – لبنان، 2016، ص 241 – 242.

2 – أكرم فاضل سعيد قصير، المرجع السابق، ص 206.

طبعا من أي اعتداء مهما تعددت صوره من تقليد أو تزوير أو سرقة حتى يتحقق دعم تطوير البحث العلمي مع التحفيز أكثر على الابداع والابتكار، على هذا الأساس أدرجت حقوق الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة العالمية الذي جاء ضمن قالب اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) في الجولة الثامنة لمفاوضات الجات كما تناولناه في هذه الدراسة من قبل، حيث أفرزت اتفاقية التريبس عدة تحولات جوهرية في نظام حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي وهذا أمر بديهي بعد دمج هذا المجال في عالم الأعمال، وإشراف المنظمة العالمية للتجارة عليه، مع التنويه أن اتفاقية التريبس في موادها 73 تكون قد جمعت وحصرت ونظمت الأحكام المتعلقة بكافة أنواع ومجالات الملكية الفكرية الأدبية والصناعية بعد أن كانت تنظمها أحكام خاصة ومستقلة[1]، أما فيما يتعلق بالدول النامية والبلدان الأقل نموا فقد تم تقدير ظروف الدول النامية والبلدان الأقل نموا بمنحها بعض الاستثناءات التي أوردناها من قبل، حيث أتاحت لهذه الدول فرصة التخفيف من حدة الآثار السلبية التي من الممكن أن تنجرّ عن الالتزام بأحكام اتفاق التريبس، فنذكر على سبيل المثال مبدأ عدم التمييز أو التفرقة بين مجال تكنولوجي وآخر في عملية منح براءة الاختراع الذي أقرته اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، قد أجازت بعض الحالات التي يمكن استثناؤها من قابلية الحصول على البراءة وهذا من أجل المحافظة على بعض الأولويات أو الاحتياجات التي لابد من تيسير ملكيتها للجميع، أو عن طريق منع استعمالها لتجنب وقوع الضرر، في هذا الصدد تم تقسيمها إلى ثلاث أنواع من الاختراعات والتي تمثلت في الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا داخل اقليم دولة عضو في المنظمة حتمي للحفاظ على النظام العام والتي يندرج ضمنها كل الاختراعات التي من شأنها أن تسبب ضررا يمكن أن يودي بحياة الإنسان، كذلك الابتكارات التي تشكل اعتداء على الثروة البيولوجية داخل اقليم الدولة والاختراعات التي تشكل عائقا أمام تحقيق الأمن الغذائي أو إن صح التعبير التي تشكل ضررا على السلامة البيئية والغذائية هذا من جهة، أما من جانب آخر أكدت اتفاقية التريبس على استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة الإنسان أو الحيوان طبعا هذا من منطلق مراعاة الاحتياجات اللازمة للإنسان على الصعيد الدولي وحمايتها من الاعتداءات التي يمكن أن تطالها، ونفس الأمر ينطبق على الحيوان فإنشاء قاعدة قانونية توفر له الحماية من شأنها

1 – فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية [جامعة مولود معمري – تيزي وزو –]، الجزائر، 2011–2012 ، ص 100.

أن تحقق التوازن البيئي بصفة عامة، لكن للوصول إلى هذا المبتغى بصفة شاملة ونهائية لا يشوبها نقص جعل من المنظمة العالمية للتجارة تقوم عبر اتفاق التريبس استثناء النبات والطرق البيولوجية التي تستخدم في إنتاجها، وبالتالي نرى أن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وفق ما تم تناوله آنفا من استثناءات مرسخة في المادة 27 عبر كامل فقراتها قد راعت بعض الجوانب الانسانية للدول الأعضاء فيها خاصة الدول النامية والبلدان الأقل نموا[1].

لما تم التطرق في الدراسة إلى العلاقة الموجودة بين المنظمة العالمية للتجارة وسائر المنظمات الدولية كان قد اتضح أن للمنظمة علاقة وطيدة بينها وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية [WIPO] والذي يعتبر أمر ايجابي فاتفاق التريبس تم اعتبار أحكامه جرّاء هذا التنسيق والترابط – الذي اتخذ شكل اتفاق بتاريخ 22 ديسمبر عام 1995 على أن تم انفاذه في 01 يناير من نفس السنة – على أنه مكمّل للاتفاقات السابقة المتعلقة بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي التي تؤطرها عمليا منظمة "**الويبو**" فالتعاون والتنسيق الوارد بين هذه الأخيرة ونصوص اتفاق التريبس أعطى نفسا جديدا ودفعا قويا من حيث التطبيق الفعال للاتفاقيات التي تحكم مجال الملكية الفكرية، الذي اسقطت تبعاته على الدول الأعضاء في المنظمة خاصة دول الجنوب[2].

الجدير بالذكر أن المنظمة العالمية للتجارة تناولت عبر نصوصها مجال الاستثمار الذي كما ذكرنا في سالف الذكر على أنه تم ادراجه في قالب اتفاق والذي نتج عنه توحيد قوانين وقواعد الاستثمار على الصعيد العالمي، الأمر الذي ساهم في تسهيل حركة الاستثمارات عبر الحدود الدولية من أجل تعزيز النمو الاقتصادي للشركاء التجاريين خاصة الدول النامية والبلدان الأقل نموا، وفي الأخير تعزيز التحرير التدريجي للتجارة العالمية وهذا هو الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه المنظمة كإطار عام.

---

1 – محمد عبد الله شاهين محمد، المرجع السابق، ص 178، 184.

2 – محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011–2012، ص 77.

من المعلوم أن التعاملات التجارية الدولية اتسمت من قبل بكثرة النزاعات ضف إلى ذلك غياب جهاز قضائي دولي متخصص يقوم بفض هذه النزاعات بما يراعي مصالح وظروف الأطراف المتنازعة أي برضائها دون الإضرار بها، لكن بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة –كما أسلفنا الذكر –استطاعت أن تضع نظاما متطورا لفض النزاعات ذات الطابع التجاري الدولي خاصة بين الأطراف الأعضاء فيها حيث تمثل في جهاز تسوية النزاعات الذي يعتبر جهاز شبه قضائي وتم الجزم على أنه الأنجع عن باقي الآليات التي توفرها منظمة التجارة العالمية من خلال اعتماده على الوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة لحل مختلف النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في المنظمة، كم أن نصوص مذكرة التفاهم التي تنظم عمل جهاز التسوية هي بمثابة خطوة هامة نحو عولمة وتوحيد أسلوب تسوية المنازعات التجارية أي إقامة نظام قضائي موحد يحد من اللااستقرار الذي قد يطرأ على العلاقات التجارية الدولية، من خلال النظر والتمعن في الآليات التي يعتمدها الجهاز يتضح أن هذا الأخير له الدور الايجابي والفعال في المحافظة على مبدأ الالتزام بأحكام المنظمة العالمية للتجارة واتفاقاتها المتعددة الأطراف، كما أن اتخاذ القرارات فيه تميزت بالسرعة وهذا من خلال تحديد القواعد في جدول زمني يتوجب اتباعها لكي لا تأخذ التسوية فترة أطول وهذا مراعاة لمصالح الأطراف المتنازعين، لابد من الاشارة أيضا على أن نظام تسوية النزاعات التجارية الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة شرّع لمصلحة جميع الدول الأعضاء بغض النظر عن تكوينهم الاقتصادي ما إذا كان يتميز بالقوة أو الضعف مما يتيح للدول النامية فرصة اللجوء إليه في حال وجود اجراءات تجارية غير عادلة أو غير منصفة قد تصدر من الدول المتقدمة وتكون مخالفة لما جاء به النظام العالمي الجديد[1].

بالرغم من الايجابيات التي انبثقت عن قانون منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها المتعددة الأطراف على الصعيد الدولي وفي شتى المجالات، حيث تم الاقرار من طرف العديد من الباحثين على أن هذا الدور الايجابي اتضح جليا حتى على الدول النامية والبلدان الأقل نموا، لكن هذا لا يعني أن ليس هناك بعض الثغرات مرسخة في أحكامها والتي من شأنها أن تؤثر على اقتصاديات هذه الدول.

1 – جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، مصر، 2002، ص 101، 103.

المطلب الثاني: أهم الاشكاليات التي يطرحها الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

من خلال ما جاء في محتوى آراء الكثير من المختصين على أن الدول النامية سوف تستفيد من الانضمام لمنظمة التجارة العالمية إلا أن الواقع يبين شيء آخر، حيث أن هناك دول عرفت كيف تستفيد وحسّنت من أوضاعها الاقتصادية في الداخل قبل الخارج، لكن معظم هذه الدول بقيت تعاني من تبعات سلبية على اقتصاداتها ونخص الذكر دول إفريقيا والدول العربية التي تتركز صادراتها تقريبا كليا على المواد الأولية [الاقتصاد الريعي]، فمبدأ المساواة القانونية مثلا الذي أوردته المنظمة العالمية للتجارة في نصوصها لا يجسد ما تعيشه الدول النامية والبلدان الأقل نموا حيث أن الاستفادة من الامتيازات التفضيلية على قدر المساواة ودون تمييز بين الدول في عملية اسقاطها عليهم أمر تعجز عنه هذه الدول التي تتسم بالضعف في مكوّنها الاقتصادي، كما أن المفاوضات التي كانت تشمل عملية تحرير التجارة في أي مجال تمحورت أساسا على السلع التي تحتل مكانة خاصة في التجارة بين الدول المتقدمة، أما الدول النامية لم تستفد من ذلك فصناعاتها ذات الأهمية على المستوى الداخلي والخارجي في نفس الوقت لم يعتد بها بمعنى لم تكن في الحسبان وهذا ما أثر على دول الجنوب[1].

لقد عانت الدول النامية والبلدان الأقل نموا من مشاكل كثيرة جراء احترام واجباتها المنصوص عليها في اتفاقات منظمة التجارة العالمية الأمر الذي جعل هذه الدول تطالب منذ مؤتمر سياتل بضرورة إجراء تقييم شامل لآثار اتفاقية مراكش على كافة الأصعدة مع استتباع ذلك بتعديلها[2]، وللغوص أكثر في التحديات التي تفرضها المنظمة عبر قانونها وأحكام اتفاقاتها المتعددة الأطراف يمكن الجزم على أنها تخللت العديد من القطاعات الرئيسية المتمثلة في القطاع الصناعي الذي نذكر على سبيل الاستدلال صناعة المنسوجات والملابس التي تحتل مكانة خاصة في اقتصادات هذه الدول، وبما أنه تم اخضاع هذا المجال في نظام التجارة الحرة تماشيا مع أحكام اتفاقية الجات 1994 نتج عن ذلك عدم استقرار الصناعة الوطنية واضطراب المعاملات الداخلية في مثل هذه

1 – سميرة عماروش، الإشكالية القانونية في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر ط1، 2017، ص 132.

2 – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 250.

السلع[1]، ضف إلى ذلك الارتفاع الذي ورد على الرسوم الجمركية، تحت غطاء مكافحة الإغراق، أو حتمية الإجراءات الوقائية، كما أن خفض وإلغاء المعاملة التفضيلية التي تمنحها الدول المتقدمة لبعض الدول النامية سيجعلها تواجه منافسة شديدة من قبل دول أخرى أكثر كفاءة مثل الدول المصنعة حديثا الدول الآسيوية[2]، ونفس الأمر ينطبق تماما على تجارة السلع المصنعة ففتح أسواق السلع الكهربائية والالكترونية مثلا أدى إلى حرمان الدول النامية من اقامة أو تطوير هذه الصناعات لديها[3].

في السياق نفسه، المنظمة العالمية للتجارة من خلال اشتمالها للقطاع الزراعي بالتحرير التجاري في السلع الزراعية قد أثرت بشكل كبير على هذا القطاع ويظهر ذلك من خلال تدني معدلات نمو الناتج الزراعي خاصة في الدول النامية والبلدان الأقل نموا[4]، كما أن السلع الزراعية عرفت ارتفاعا في أسعارها وذلك بسبب إلغاء الدعم الزراعي التي كان متبعا من قبل الدول المتقدمة سابقا، ضف إلى ذلك أن تخفيض التعريفات الجمركية سوف يلقي بظلاله على ايرادات الدول النامية وبالتالي عجز في الموازنة العامة.

من المعلوم أن اتفاق التريبس له علاقة وطيدة بالقطاع الزراعي وذلك طبعا من ناحية مستلزمات الانتاج خاصة المتعلقة بمدخلات الانتاج الزراعي، فعلى سبيل المثال البذور المحسنة للمحصول الزراعي مهما كان نوعه والمبيدات هذه تقنيات خاضعة لأحكام اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والتي لابد من الدول الأعضاء في المنظمة الالتزام بها، لكن الذي يعاب هنا هو أن اتفاق التريبس يفرض مستويات حماية عالية لتلك الحقوق مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفتها، وعليه يمكن القول على أن الحصول على هذه الحقوق من طرف الدول النامية يكلّفها تحويلات مالية ضخمة والتي لا يمكن أن توفرها في ظل تكوينها الاقتصادي الضعيف مما يسفر

---

1 – أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ج1 2017، ص 263.

2 – محمد قويدري، المرجع السابق، ص 20.

3 – عبد الناصر نزال العبادي، المرجع السابق، ص 183.

4 – عدنان أحمد ثلاج، دعاء قاسم صبري، تأثير سياسات منظمة التجارة العالمية على واقع الأداء الزراعي في بعض البلدان النامية للمدة 1985 – 2007، مجلة زراعة الرافدين، المجلد 41، العدد 4، جامعة الموصل العراق، 2013، ص 54.

هذا الأمر عن نتيجة واحدة مفادها تدهور الانتاجية الزراعية في هذه الدول، ضف إلى ذلك الصعوبات التي ستجدها لنفاذ منتجاتها إلى الأسواق العالمية وذلك بسبب انخفاض القدرة التنافسية للسلع الزراعية[1].

لما نتحدث عن اتفاق تحرير تجارة القطاع الزراعي لابد من ربط ذلك بالاشتراطات البيئية التي جاءت في قالب اتفاق كما ذكرنا سالفا [SPS] حماية الصحة والصحة الحيوانية والنباتية، الذي ألزم الدول الأعضاء في المنظمة على ضرورة احترام ذلك في عملية انسياب التجارة، لكن الاشكال المطروح هو أن الاتفاق بحد ذاته عبر صراحة على أن حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات أثناء القيام بالعملية التجارية يتطلب استثمارات كبيرة حتى يستطيع أي بلد نام عضو مصدر الوفاء تجاه البلد العضو المستورد ولمواجهة ذلك أقرت الاتفاقية في المادة التاسعة الفقرة الثانية في شطرها الثاني على التوجه نحو المساعدة الفنية[2]، وهنا في هذه النقطة بالتحديد لابد من التنويه على أن هذه المساعدات هي في الأصل تكلفتها الاستفادة منها تعتبر باهضة بالنسبة للدول النامية والبلدان الأقل نموا التي كما هو متعارف عليه أن اقتصادها يتسم بالضعف، ضف إلى ذلك نص المادة العاشرة من اتفاق [SPS] والتي تتعلق المعاملة الخاصة والمتميزة لدول الجنوب قد أشارت فقط على منح مهل زمنية أطول للالتزام فيما يتصل بالمنتجات التي تهم البلدان النامية الأعضاء بغية الحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتها[3]، لكن في الفقرة الأولى والثالثة من نفس المادة لم تعط تفسيرا واضحا حول الكيفية أو المنهج المتبع في تجسيد هذه المساعدات الفنية، ناهيك أيضا عن التعسف في استعمال حق الحماية عند بعض دول الشمال من خلال اتخاذها للاشتراطات البيئية كذريعة لحماية منتجاتها الوطنية، الأمر الذي أثر خصوصا على نفاذ صادرات الدول النامية وبالتالي افقادها للقوة التنافسية في السوق وآخره اسقاط نوع من التبعية للدول المتقدمة[4].

---

1 – بلاسم جميل خلف الدليمي، فاضل جواد دهش، م. سلام نعمة، استشراف مستقبل الزراعة العربية في ظل تحديات WTO، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، الاصدار 13، العراق، 2014، ص 49.

2 – المادة 09 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية 1994، منشورات وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر. المرجع السابق.

3 – المادة 10 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية 1994، المرجع نفسه.

4 – ديب كمال، المرجع السابق، ص 278.

لقد جاء في سالف الذكر على أن المنظمة العالمية للتجارة أوردت عبر اتفاقاتها تحرير تجارة الخدمات [GATS]، وقد اعتبرها العديد من الباحثين في هذا المجال أنها من أكثر الاتفاقات التي جاءت نوعا ما منصفة للدول النامية والبلدان الأقل نموا حيث لم تقتصر فقط على منح الفترات الزمنية لهذه الدول التي هي في مرحلة انتقالية نحو الاندماج في النظام التجاري الدولي الجديد، بل أقرت أيضا على وجوبية تناول نصوصها لموضوع التنازلات الذي لابد أن يكون فيه تفاوت في عملية تقديمها في مجال تحرير تجارة الخدمات، من الملاحظ في هذا الصدد أنه ناهيك عن الجوانب الايجابية يوجد العديد من السلبيات المتمثلة في القضاء على صناعة الخدمات الوطنية، مع رفع الحماية عنها من شدة المنافسة التي تكون بينها وبين موردي الخدمات الأجنبية الأمر الذي من شأنه أن يزيد في حجم الواردات الخدمية[1]، وقد ذهب البعض في تفسير نصوص الجاتس على أنها تؤدي إلى حصر سلطة فرض القيود التشريعية أو الاقتصادية على موردي الخدمة الأجانب، وهذا تطبيق فعلي لمبدأ سمو القاعدة القانونية الدولية – اتفاق الجاتس – في تطبيقها على التشريع الداخلي، وبالنتيجة هنا أن الدولة تصبح عاجزة لها صلاحيات محدودة في القطاع الخدماتي، لكن من جهة أخرى يوجد استثناءات عامة وأمنية، وبين هذا وذاك انبثقت العديد من الشكوك خاصة لدى الدول التي لا تزال لم تنضم لحد الآن بسبب تولد لديها عدم الثقة في المنظمة العالمية للتجارة واعتبارها أداة تحقق مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية[2]، ضف إلى ذلك أن اتفاق الجاتس أقر بشكل واضح وصريح حتمية الاعتراف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة، أو الإجازات أو الشهادات الممنوحة لبلد آخر، لذا يمكن القول أن هذا الاتفاق شمل حتى المهن الحرة ذات الصلة بالخدمات، وبالتالي يعتبر هذا الأمر تحديا يتمثل في ضرورة الاهتمام بخدمات المهن الحرة [الاستثمار البشري] بمعنى تطوير مجال التعليم والتأهيل المهني، لكن الدول النامية والبلدان الأقل نموا تجد صعوبة في التوفيق بين اكتساب ذلك الوعي الثقافي الناتج عن التحرير التجاري وتبادل

1 – اسماعيل عبد المجيد المحيشى، تأثير منظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية لدول المغرب العربي، مجلة البحوث الاقتصادية، المجلد 18، العدد 01، ليبيا، 2007، ص 111.

2 – أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ج2، المرجع السابق، 220.

الخدمات دوليا، والمحافظة على الطبيعة المهنية المتعارف عليها على المستوى الوطني[1]، وبناء على ما تقدم يمكن الجزم على أن اتفاق الجاتس يواجه بعض التحديات التي تتلخص في تحقيق المصلحة العامة دون تمييز بين دول الشمال ودول الجنوب، فمطالب الدول النامية لحد الآن لا زالت في الأفق تنادي بضرورة اعطاء الاعتبار لخصوصية هذه الدول في قطاع الخدمات.

زيادة على ما تم التطرق إليه هناك أمر آخر لابد من التنويه به وهو أن المنظمة العالمية للتجارة أكدت صراحة على اهتمامها بمجال الحقوق الاجتماعية للعمال والعمل بالرغم من وجود منظمة دولية أوليت لها مهمة تنظيم ذلك على المستوى الدولي، فحقيقة الاهتمام بهذا الجانب شيء ايجابي لكن في بعض الأحيان يصبح التمسك بفكرة الحقوق الاجتماعية للعمل [كالحرية النقابية وتحريم تشغيل الأطفال إلى غير ذلك] ذريعة لتمرير مصالح الدول الصناعية فيما يتعلق بساعات العمل التي تعتبر كلفتها أعلى عند دول الشمال مقارنة بانخفاضها في دول الجنوب وبالتالي يبقى الحل الأنسب للدول المتقدمة أنها تعطي أهمية لهذه المعايير الاجتماعية لأنها تساهم في رفع الأجور لدى العمال في دول الجنوب مما قد يخلق نوعا من التوازن في تكلفة العمل، لكن ما يعاب في هذه النقطة بالتحديد هو أن هذه الدول الضعيفة اقتصاديا يصبح لديها اضطراب في القدرة التنافسية لأن جل المجالات التي تتميز فيها بالانتاجية والتصدير تعتمد بالأساس على الجانب البشري وبالتالي فرفع الأجور يسبّب استنزاف للخزينة العمومية كما أن تجارتها الخارجية سوف تتقلص خاصة في صادراتها من السلع التي تتميز بإنتاجها، ضف إلى زيادة أعباء أخرى على كاهلها وهي الذهاب نحو ايجاد الحلول البديلة باستيراد التقنية المتطورة مما يكلف موارد مالية ضخمة[2].

من المعلوم أن اتفاق التريمس [TRIMS] كان الغرض منه توحيد قواعد الاستثمار على الصعيد الدولي، لكن هذا الأمر فسره البعض على أنه تلاشي لمصالح الدول النامية طبعا من خلال وقوفهم على حجج وبراهين تؤكد ذلك والتي تتمثل في خلو اتفاقية تحرير الاستثمار من العمل على

1 – هاني دويدار، أثر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (Gats) في المهن الحرة، منشورات مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، [كلية الشريعة والقانون، وغرفة تجارة وصناعة دبي]، المجلد 03، ط1، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص 1091.

2 – سميرة عماروش، الإشكالية القانونية في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 136 – 137.

منع المؤسسات والشركات الأجنبية في اقتسام السوق الداخلية بينها وحتى فرض أسعار احتكارية، وبالتالي يمكن الجزم هنا على أن اتفاق التريمس يؤسس نوعا ما لحدوث مخاطر على الدول التي تتميز اقتصاداتها بالضعف، كالتقلبات المفاجئة في رأس المال أو تعرض البنوك لأزمات، ضف إلى تهريب العملة الوطنية للخارج[1]، ومن جانب آخر أوردت نصوص اتفاقية تحرير الاستثمار ضمانات للمستثمرين الأجانب بعدم التمييز بينهم وبين المحليين من المستثمرين في عملية منح المشاريع الاستثمارية الأمر الذي اعتبره الكثير من المنتقدين لقواعد وأحكام المنظمة العالمية للتجارة عبر اتفاقاتها المتعددة الأطراف إفراغ للسيادة الوطنية من محتواها، وبالتالي تتناقض مع قواعد القانون الدولي الذي يكفل الحفاظ على سيادة الدول في شتى المجالات[2]، لكن كما أوردنا في سالف الذكر أن ظهور ما يسمى بفكرة "التضامن الدولي" والتي تصدر دائما عن المنظمات الدولية، وبما أن اتفاق التريمس من الاتفاقات المندرجة تحت لواء المنظمة العالمية للتجارة فهي تجعل من فكرة التعاون الدولي أولوية لابد من تجسيدها على أرض الواقع، لكن الملاحظ هنا أن المنظمة ترسخ عملية اهدار التنمية بتغليب المصالح التجارية.

إن اضفاء الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي أمر ايجابي واستحسنته الكثير من الدول لكن ربطها بعالم الأعمال الذي كما هو معلوم الأولوية هنا تكون لتحقيق الربح مما جعلها تخرج عن طابعها الإنساني، والذي يؤكد هذا التفسير ربط حماية الملكية الفكرية بالصحة العامة عبر اتفاق التريبس الذي نتج عن نصوصه الارتفاع في أسعار الكثير من المنتجات الضرورية والحيوية للإنسان مثل منتجات الأدوية، فاتفاق التريبس رسخ لاحتكار هذا النوع من المنتجات في يد الدول المتقدمة أما الدول النامية والبلدان الأقل نموا ظلت تعاني من عدم قدرتها على تطوير صناعاتها الدوائية بسبب ارتفاع تكاليف ذلك مع زيادة وارداتها في نفس الوقت في هذا المجال، كما ذهب البعض إلى وصف اتفاق التريبس على أنه بالرغم من مرونته إلا أنه آلية لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية على حساب اعتبارات الصحة العامة هذا طبعا على أساس أن العديد

1 – رمزي محمود، المرجع السابق، ص 118.

2 – أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ج2، المرجع السابق، ص 182.

من القضايا التي تعلقت بوصول الأدوية إلى الأسواق خاصة لدى الدول النامية والبلدان الأقل نموا كانت تستعمل هذه الأحكام كأداة ضاغطة من طرف الدول المتقدمة[1].

ما يعاب على اتفاقية التريبس أيضا أنها اهتمت وفق ما جاء في نصوصها بجل الأعمال والمصنفات الفكرية التي تحقق ربح مادي كبير [التركيز على العائدات المالية] ونخص الذكر كل من براءات الاختراع والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والأعمال السينيمائية وبرامج الحاسبات، في حين أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم يعط لها تلك الأهمية الكبرى بل حتى الموروثات الشعبية والآثار لم يتم التعرض لها في هذه الاتفاقية والتي تعتبر أحد أهم الإبداعات الفكرية والمكونات الاقتصادية في دول الجنوب، ضف إلى ذلك أنها تعتبر من ابداع ملكة العقل البشري[2]، كما أن المساعدة الفنية التي تقدمها الدول المتقدمة بناء على أحكام اتفاقية التريبس للدول النامية والبلدان الأقل نموا، عبر إعداد القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية قد اعتبره البعض تدخلا ملموسا في سلطة صياغة هذه القوانين والتشريعات في هذه الدول الأمر الذي من شأنه أن يستخدم لممارسة الضغوطات عليها من أجل تحقيق مصالح دول الشمال[3].

يعتبر ارتفاع أسعار التكنولوجيا وحقوق براءات الاختراع كحوصلة عن احتكار دول الشمال لها مع سعيها لحمايتها دوليا لكن صيغة الحماية يبدو أنها تتناسب مع مصلحة هذه الدول، بالتوازي أيضا مع حجم الإنفاق الضعيف من طرف الدول النامية والبلدان الأقل نموا على مجال البحث العلمي الذي جعلها غير قادرة على تجسيد ابتكاراتها إلى أدوات قابلة للتطبيق مما يشكل ذلك نوعا من العبء على موازين المدفوعات الخاصة بهذه الدول وارتفاع تكلفة الإنتاج في كامل القطاعات الأمر الذي ينتج عنه ضعف المنافسة في السوق الدولية[4].

---

1 – بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 101.

2 – فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 101 – 102.

3 – أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص 170.

4 – عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة [TRIPS]: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي [الشلف]، الجزائر، عدد 03، 2005، ص 120.

عند تحليل نصوص اتفاقية التريبس يمكن الوقوف على نقطة ذات أهمية تتمثل في التشديد في الإجراءات المتعلقة بالحماية الفكرية من ناحية الفترة الزمنية المنصوص عليها [براءات الاختراع] على سبيل المثال تقدر بعشرين عام الأمر الذي من شأنه أن يؤرق دول الجنوب ويحرمها من دخول منتجات وسلع متطورة لينتج عن ذلك في الأخير اهدار لعملية التنمية، أما إذا أشرنا إلى التراخيص الإجبارية المنصوص عليها في اتفاقية التريبس كمعاملة تفضيلية للدول النامية والبلدان الأقل نموا والتي نجد الكثير من المؤيدين لمضمون أحكام هذه الاتفاقية واتخاذ ما جاء في المعاملة التفضيلية كحجة يستندون إليها من أجل التأكيد على أنهم قد أعطوا اعتبارا لدول الجنوب، لكن الواقع يوضح عكس ذلك فالتطبيق العملي لحق الترخيص الإجباري يلقى العديد من الصعوبات بسبب الضغوطات التي تفرضها الشركات العالمية على مختلف الأصعدة[1].

بناء على ما تقدم يمكن الوصول إلى خلاصة مفادها أن محتوى اتفاقية التريبس يساهم بشكل ما في حرمان دول الجنوب من حقها في الحصول على التقنية المتطورة مع تعميق الفجوة أيضا بينها وبين دول الشمال، وعليه يمكن القول أن هذه الاتفاقية بها شوائب من شأنها أن تكون عائقا أمام تحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في تحرير التجارة العالمية والقضاء على معوقاتها وفي الأخير تحقيق التنمية والتطور والرفاه الاقتصادي.

من أجل كفالة تجارة عادلة تم العمل على مكافحة الإغراق من طرف منظمة التجارة العالمية والذي يعتبر كممارسة لحماية الصناعة الوطنية بمعنى اختلاف سعر منتج في البلد المستورد له عن سعره في البلد المصدر له، حيث تباع السلعة في البلد المستورد أقل قيمة من البلد المصدر.

إن عملية اكتشاف الإغراق تكون بمقارنة الأسعار بين سوق البلد المستورد والمصدر، ومعرفة السعر المناسب للسلعة في البلد المصدر [القيمة العادلة]، مع تحديد أيضا السعر المناسب في البلد المستورد [سعر التصدير]، ضف إلى ذلك لابد من ثبوت ثلاث عوامل وهي الإغراق والضرر الملموس مع العلاقة السببية، وعليه فإن تم إثبات حالة الإغراق يمكن للدولة حسب أحكام

---

1 – مصطفى محمد عز العرب، محمد رؤوف حامد وآخرون، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي)، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، مصر، د.ط، 2001، ص 58.

اتفاقية مكافحة الإغراق فرض رسوم لا تزيد عن هامش الإغراق الذي يتحدد عند دخول المنتج إلى البلد المستورد عبر المنافذ الجمركية [رسوم مكافحة الإغراق] لمدة تتراوح 05 سنوات مع التنويه أن قبل انتهاء الفترة يتم مراجعة ما إذا كان الضرر الناتج عن الإغراق قد انتهى أو لايزال موجودا، للتنويه على أن الضريبة الجمركية الاضافية يجب أن تكون معادلة لهامش الإغراق بمعنى أن تكون معادلة للفرق بين سعر البيع في البلد المصدر وسعر البيع في البلد المستورد[1]، نأخذ على سبيل المثال منتج لسلعة معينة من الولايات المتحدة الأمريكية عند خروجه من المصنع يقدر سعره بـ 10 دولار، ويتم أخذها للمستهلك المحلي بسعر قدره 16 دولار [السعر الطبيعي]، يتم تصدير ذلك المنتج لدولة أخرى (الأرجنتين) ليباع في أسواقها بسعر أقل 10 دولار مثلا وبالتالي نكون أمام سعر أقل من البلد الذي تم إنتاج السلعة فيه، ومعنى ذلك أن بيع منتج محلي في أسواقها المحلية بسعر أغلى من سعر بيعه في الأسواق الخارجية[2]، على هذا الأساس كان تدخل المنظمة العالمية للتجارة لضبط ذلك عن طريق رسوم مكافحة الإغراق لكن المشكل هنا يتمثل في إساءة استخدام هذه الرسوم فمن الممكن أن يجعل الدول تذهب إلى اجراءات انتقامية الأمر الذي يعطي الضوء الأخضر للمنافسة غير العادلة والمشروعة في السوق، وللتأكيد على ما جاء سرده هو أن إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة قد أشارت إلى أن التحقيقات المتعلقة بالإغراق ضد صادرات الدول النامية كانت تشكل الحصة الأكبر بما يمثل نحو 60٪ وهذا في الفترة ما بين عام 1999 – 2001 مما يؤكد عن وجود ثغرات في أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق كما أن هذا الأمر من شأنه أن يصبح عائقا أمام الإنتاج الوطني، كما أن الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة ليس لها

---

1 – سعيد النجار، الحقوق الأساسية للبلدان النامية في ظل الجات ومنظمة التجارة العالمية، منشورات الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا [الاسكوا]، نيويورك، 2001، وثيقة رقم E/ESCW/CAB/2001/8، ص 09. على الرابط:

2 – عبد الحميد رضوان، الإغراق وتأثيره على اقتصادات الدول، حصة هاشمال [قناة دبي الأولى]، الامارات العربية المتحدة، 2016. على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=2NVpBYr5LOg

تاريخ الاطلاع: 2017/07/08 بتوقيت 06:58.

القدرة المادية والفنية التي تمكنها من استخدام إجراءات مكافحة الإغراق وبالتالي فدول الشمال هي المستفيد الأكبر[1].

صفوة القول، لابد من التمييز عند التعامل في قضايا الإغراق بين الدول المتقدمة مع بعضها البعض، وبين الدول المتقدمة والدول النامية، إذ أنه من الضروري رفع الحد الأدنى لهامش الإغراق عند رفع احدى الدول المتقدمة دعاوى للإغراق ضد صادرات الدول النامية[2].

لما نتكلم عن أجهزة المنظمة العالمية للتجارة والتصميم الذي بنيت عليه يتبادر إلى الأذهان أهم جهاز في هذا الكيان الدولي وهو جهاز تسوية المنازعات الذي أنشأته المنظمة وتم تنظيمه وفق أحكام متضمنة في مذكرة التفاهم لكن ما تم ملاحظته وجود تناقض صريح في محتواها حيث ظهر في نص [المادة الثالثة الفقرة 12] التي تطرقت بشكل غير مباشر عن حق الدول النامية في اللجوء إلى الفقرة الأولى من قرار 05 أفريل 1966 والتي تتيح الرجوع إلى المساعي الحميدة بمعنى تدخل الطرف الثالث هذا طبعا مرهون بفشل المشاورات، وفي المقابل نرى أن المادة [24 فقرة 02] تم تخصيصها للبلدان الأقل نموا لكن المضمون في كلا النصين لم يأتي بجديد فقط أقر بجواز اللجوء إلى تدخل الطرف الثالث لتسوية النزاع[3]، وعليه يمكن الجزم على أن مذكرة التفاهم لم تتضمن تدابير لها فائدة ملموسة بالنسبة للدول النامية وحتى البلدان الأقل نموا، فالميزات التفضيلية المنصوص عليها هي في الأصل قد تم اقرارها لجميع أعضاء المنظمة ضف إلى ذلك هناك من المنتقدين والمعارضين للسياسة المنتهجة من طرف منظمة التجارة العالمية خاصة من ناحية تسوية

---

1 – محمد صالح الشيخ، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، منشورات مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، [كلية الشريعة والقانون، وغرفة تجارة وصناعة دبي]، المجلد 03، ط1، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص 1357.

2 – منى طعيمة الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية: المفهوم، والمحددات، والآثار، منشورات مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، [كلية الشريعة والقانون، وغرفة تجارة وصناعة دبي]، المجلد 03، ط1، الامارات العربية المتحدة، 2004، ص 1400.

3 – المادتين [12/03 و 02/24] من تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، ج.ر، المرجع السابق، ص 441.

النزاعات التجارية القائمة بين الدول الأعضاء والتي وصفوا تلك الميزات على أنها مجرد شعارات ولا علاقة لها بما هو واقع في عملية تسوية النزاعات التجارية الدولية[1].

للتأكيد على ما جاء الاتيان به نذكر على سبيل المثال المعاملة التفضيلية في مرحلة الاستئناف أثناء تسوية النزاع أمام جهاز التسوية بالنسبة للدول النامية تتمثل فقط في الأحكام العامة التي شملت تقديم المساعدة والمشورة لهذه الدول طبقا لما ورد في نص المادة 27 من مذكرة التفاهم، ونفس الشيء بالنسبة للبلدان الأقل نموا والتي خصص لها حيزا في هذا الشأن ضمن محتوى المادة 24.

قد ثار الجدال حول موضوع إجراء تعليق التنازلات الذي اعتبره العديد من الباحثين والمتخصصين على أنه غير فعال لحل النزاعات التجارية الدولية خاصة وأن الدول ليس كلها متساوية من الناحية البنيوية الاقتصادية، وبالتالي فالدول النامية والبلدان الأقل نموا إذا ما عملت بهذا الإجراء في مواجهة الدول المتقدمة فذلك لن يجدي نفعا أمامها، ضف إلى التكاليف الباهضة التي تنجر عن اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة[2].

بناء على ما تقدم يمكن القول على أن القاعدة التي بني عليها جهاز تسوية المنازعات التجارية تتلاءم مع قدرات الدول المتقدمة في شتى الجوانب وهذا بحكم القوة الاقتصادية التي تتسم بها، وبالتالي فالاستخدام الكفء لآلية تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة يتطلب خبرة فنية مما ينجر عن ذلك نفقات مالية ضخمة تعتبر مكلفة للدول النامية.

جل القرارات التي تصدر عن جهاز تسوية النزاعات التجارية ضد الدول المتقدمة تفتقر – على حد رأي العديد من الباحثين المنتقدين للمنظمة واتفاقاتها – للقوة القانونية الملزمة خاصة وأن آلية التعويض الانصياع لها من طرف الدول المشتكى منها يبقى اختياريا لهذه الأخيرة، وعليه تحرم الدول النامية من فرصة استرداد حقها الضائع مع الطرف الآخر الذي أخل بقواعد المنظمة العالمية للتجارة.

---

1 – سميرة عماروش، تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وأثرها على مبدأ السيادة، المرجع السابق، ص 291.

2 – جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 102.

كخلاصة عما جاء في آنف الذكر، خاصية الالزام لقرارات جهاز تسوية المنازعات التجارية يشوبها نوع من الخلل فلضمان الانصياع التام لجميع الدول المنتهكة للقواعد المعمول بها في إطار المنظمة العالمية للتجارة لابد من الوقوف على بعض الثغرات التي تحتويها نصوص مذكرة التفاهم وهذا بالطبع كان المطلب الأساسي للدول النامية والبلدان الأقل نموا، الغاية من ذلك خلق نوع من الثقة بين هذه الدول الضعيفة اقتصاديا والمنظمة ففي الآونة الأخيرة اهتزت نوع ما هذه العلاقة.

المبحث الثاني: الاستراتيجيات والآليات المقترحة لمواجهة انعكاسات الانضمام

بناء على ما سبق، على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة العمل لايجاد حلول وآليات لمواجهة مختلف الآثار السلبية التي تنتج عن الالتزام بأحكام المنظمة، نفس الأمر بالنسبة للدول التي لها رغبة الانضمام لابد من تخليها عن الخوف من التبعية الذي ترسمه في مسار مفاوضات انضمامها، بل تعمل جاهدة على تطوير الداخل لكي تكون مستعدة لمختلف المتغيرات الموجودة في الخارج، فالانضمام والاستفادة من الايجابيات الموجودة في المنظمة ومواجهة سلبياتها أفضل من العيش في عزلة وبالتالي عدم الاندماج في الاقتصاد العالمي مما يجعلها بعيدة عن تحقيق منافع على كافة المستويات والأصعدة، والجزائر بما أنها تخوض مفاوضات الانضمام كما أنها في مصاف الدول النامية فالآليات والاستراتيجية الواجب اتباعها لمواجهات التحديات التي تفرضها المنظمة جراء انضمام هذه الدول إليها هي مشمولة بها وليست بمنأى عنها، فالجزائر كما هو معلوم أن لها صفة العضو المراقب داخل المنظمة منذ سنوات التسعينات إلا أن المفاوضات لا زالت لحد الآن لم تتوج بالإعلان عن انضمامها الرسمي والفعلي للمنظمة، لكن ما يهمنا آنيا من خلال ما ذكرناه هو الآليات المتبعة من أجل الاندماج في النظام التجاري الدولي الجديد.

المطلب الأول: توجيه السياسة التجارية ووضع خطة استراتيجية قانونية للتنمية الاقتصادية

تعتبر الإصلاحات الداخلية والتنمية المحلية أهم آلية لمواجهة ما ينجر عن العضوية في المنظمة العالمية للتجارة، ويتم ذلك عن طريق توجيه السياسات التجارية، ووضع خطة إستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية، لكن قبل التطرق إلى عملية توجيه السياسة التجارية لابد من الاشارة إلى المفهوم الواسع للسياسة التجارية.

الفرع الأول: مفهوم السياسة التجارية

لقد تعددت التعريفات المتعلقة بضبط مفهوم شامل وجامع للسياسة التجارية لكن ما هو مرجح أنها مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تصبو الدولة من ورائها إلى تحقيق غايات مختلفة متعلقة بوضعها الاقتصادي والتجاري الداخلي والخارجي[1]، ونخص الذكر بهذا عملية ضبط الواردات والصادرات مثل الحصص والرسوم الجمركية والإعانات التي هي جزء من السياسة التجارية، وهي تعني أيضا كل المتعلقة بعملية الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات، وذلك بهدف إما تحقيق موارد الخزينة العامة أو تحقيق توازن بين ميزان المدفوعات أو حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية الحادة، أو حماية السوق المحلي من خطر الإغراق أو الذي يؤثر على الصناعات الناشئة أو إعادة توزيع الدخل القومي[2]، ضف إلى ذلك يمكن القول أن السياسة التجارية هي الأدوات التي تستخدمها السلطات الاقتصادية للتأثير على مسار التجارة الخارجية مع اصدار حزمة من القوانين والإجراءات والتشريعات التي تتخذها الدولة من اجل تنظيم العلاقة بينها وبين دول العالم الأخرى[3].

الفرع الثاني: توجيه السياسة التجارية

يمكن لتوجيه السياسة التجارية على المستوى الداخلي والخارجي للدول أن تشكل أداة أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية، كما يظل استخدام السياسات التجارية أداة للتنويع الصناعي وخلق القيمة المضافة مما يجعل تكوينها الاقتصادي يتميز بالقوة، وعلاوة على ذلك يمكن أن توفر صادرات السلع والخدمات زيادة في مداخيل الفقراء وعوائد للحكومات وفرص عمالة، وبهذا يمكن للصادرات المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال إخراج الناس من هوة الفقر، طبعا هذا في

---

1 – عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 18.

2 – بسكري رفيقة، المرجع السابق، ص 280.

3 – زهبي، السياسات التجارية، منشورات المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والانسانية، بتاريخ 2010/01/01 على الوقع الالكتروني: http://socio.montadarabi.com/t3680-topic
تاريخ الاطلاع: 2017/09/15 بتوقيت 08:12.

إطار إقامة نظام تجاري تستطيع البلدان النامية من خلاله أن تنتزع فوائد أكبر من النظام التجاري الدولي[1].

من أجل تفعيل توجيه السياسة التجارية في الدول لابد من العمل بأدواتها والمتمثلة في الأدوات التعريفية للسياسة التجارية والتي بدورها تتضمن الضرائب الجمركية التي تفرضها الدولة في حال دخول منتجات اجنبية لحدود الدولة قصد حماية المنتجات المحلية و زيادة ايرادات الدولة، ضف إلى ذلك الادوات غير التعريفية التي تعتبر في الآونة الأخرة من بين أهم آليات التجارة الخارجية لأنها تصبو إلى إعمال الحماية المرجوة للصناعة المحلية على حساب الصناعة الأجنبية، وتميز صادرات باقي الدول لتدفع بالدول النامية للاندماج مع السوق العالمي، والنظام التجاري الدولي على وجه التحديد[2].

نظرا للأهمية التي يكتسيها البناء الداخلي للدول، لجأت العديد من الدول إلى تنفيذ برامج لإصلاح السياسة التجارية والتي لابد أن تواكب النظام التجاري الدولي الجديد الذي يطالب بتحرير التجارة العالمية مع ربطها بالاندماج في الاقتصاد العالمي، وقد اقترنت هذه الاصلاحات بأخذ قروض من البنك الدولي لأغراض إنمائية من أجل النهوض بالبنى التحتية للدول النامية خاصة، وهذا عن طريق التقليل من القيود الكمية وتخفيض في التعريفات الجمركية، طبعا هذه الاصلاحات تتماشى مع حتمية إقامة اقتصاد محلي أكثر قدرة على المنافسة، كما يتطلب تعويض الانخفاض الذي يطرأ على ايرادات الجمارك وهذا من خلال تحسين إدارة الضرائب فهذه الأخيرة من شأنها أن تعطي اضافة لإيرادات الدولة بشكل عام[3].

---

1 – موراي غبس، الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية مذكرات توجيهية في السياسات [السياسة التجارية]، منشورات الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، نيويورك، يونيو 2007، ص 07. على الرابط:

https://esa.un.org/techcoop/documents/Trade_Arabic.pdf

تاريخ الاطلاع: 2017/09/15 بتوقيت 09:30

2 – منشورات مدونة المتخصص في الاقتصاد، دراسة بحثية حول "أدوات السياسة التجارية وآثارها الاقتصادية"، على الموقع الالكتروني:

http://ecomedfot.blogspot.com

تاريخ الاطلاع: 2017/09/16 بتوقيت 07:37

3 – عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 30.

باعتبار أن السياسة التجارية مجموع الوسائل التي تكون الغاية منها تنظيم التجارة على المستوى الداخلي والخارجي بما في ذلك عملية التبادل التجاري، تم تقسيم السياسات التجارية إلى نوعين فالأول يتعلق باتباع سياسة حرية التجارة الدولية حيث تتضمن نوع من افراز للحرية على تدفق السلع والخدمات عبر الحدود السياسية للدولة الهدف من ذلك تحرير التجارة الدولية من كافة العوائق والقيود، أما النوع الثاني من السياسات التجارية هو اتباع نهج الحمائية التجارية والذي تقوم فيه الدولة بإرساء منظومة تشريعية في كافة المجالات واتخاذ تدابير مقيدة للنشاط التجاري طبعا هذا من أجل حماية الصناعة والمنتج الوطني من المنافسة الأجنبية مع التنويه أن هذه السياسة تطبق وفق طرق مختلفة ومتنوعة كرفع الرسوم الجمركية على السمع المستوردة، وتحديد كمياتها، والحصص التقييدية، ومجموعة متنوعة من غيرها من الأنظمة الحكومية المقيدة التي تهدف إلى تثبيط الواردات، ومواجهة المنافسة الأجنبية[1].

إن السياسة التجارية كمفهوم عام يتضح ضمنه الأهداف التي جاء لارسائها من أجل ضبط النظام التجاري الدولي حيث نذكر أهمها تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، كذلك حماية الإنتاج المحلي، تشجيع الاستثمار بنوعية المحلي والأجنبي، ضف إلى ذلك حماية الصناعات الناشئة، وعليه يمكن الجزم على أنه يجب على كل دولة اتخاذ سياسة تجارية ناجعة تجعلها تندمج ضمن النظام التجاري الدولي الجديد الذي هو بالطبع جزء من الكل والمقصود بالتحديد النظام الاقتصادي الدولي المعاصر[2]، على هذا الأساس شرعت العديد من البلدان النامية في تنفيذ برامج لاصلاح السياسة التجارية بما يواكب النظام التجاري الدولي حاليا، كما أن السياسة التجارية في هذه الدول لم ترتبط بالأهداف المذكور وإنما شملت تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية لذا عملت جاهدة على خلق روح من الديناميكية والتوسع في اقتصادها الوطني من خلال اتباع أنماط وأساليب التزمت بتطبيقها على أرض الواقع من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وفي هذا الصدد نميز بين نوعين من الاستراتيجيات المعتمدة في عملية بناء السياسة التجارية داخل كيان الدولة:

1)– استراتيجية احلال الواردات: هي استراتيجية مضمونها إنتاج منتجات بديلة لتلك المستوردة مما يخفض من تكلفة الإنتاج، والأمر الايجابي في هذا النمط المتبع هو بسط الدولة رقابتها بشكل كامل

1 – آيات الله مولحسان، المرجع السابق، ص 26.

2 – يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص 75.

على الأسواق التي يتم تصريف سلعها فيها، اضافة إلى توفير جهد أكبر في عملية تشجيع الصادرات بإنتاج سلع معينة تمكنها من الولوج إلى الأسواق العالمية[1].

2)– استراتيجية تنمية الصادرات: تلجأ الدول إلى تبني نمط تنمية الصادرات من أجل الارتقاء بالاقتصاد الوطني، والعمل على التخفيف من حدة العجز في موازين مدفوعاتها مع الابتعاد عن الاقتصاد الريعي، وقد تبنى هذه الاستراتيجية على إنشاء مناطق وبؤر صناعية على المستوى الداخلي لتكون قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية وعليه يمكن تفسير استراتيجية تنمية الصادرات على أنها أسلوب من شأنه أن يحقق اقتصاد متوازن[2].

في هذا الشأن بالذات أكدت العديد من الدراسات أنه من الخطأ المقارنة بين هذين النمطين فكلاهما يكمّل الآخر فالأول يؤدي إلى تحقيق قاعدة أساسية تساهم في تقدم ميزان المدفوعات والثاني يعمل على الرفع من نسبة الصادرات للدولة وهنا بيت القصيد إذ لابد على الدول النامية الوقوف على كلتا السياستين المنتهجتين من أجل خلق نظام تجاري داخلي يتوافق مع ما هو سائد في المجتمع الدولي الذي بدوره يمهّد الطريق نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي بشكل عام كما يخلصها من التبعية الدائمة للدول المتقدمة في شتى المجالات.

لقد جاء في سالف الذكر على أن هناك من توجه إلى تحرير النشاط التجاري وتخليصه من كافة العوائق، وهناك من رأى في تقييد التجارة أمر ايجابي يحمي به الاقتصاد الوطني، لكن الحمائية التجارية منظمة التجارة العالمية أكدت على حتمية محاربتها إذ لابد كما هو معلوم على أي دولة عضو فيها من التقيد بقواعد التجارة التي وضعتها المنظمة.

الفرع الثالث: وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية

لما نتحدث عن وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية المقصود هنا واضح حيث يتمثل في ضرورة إقامة خطط ممنهجة في شتى المجالات وعلى كافة الأصعدة الهدف منها الارتقاء

---

1 – استراتيجية احلال الواردات، منشور على موقع Trading Secrets، الموقع الالكتروني:
https://trading-secrets.guru/
تاريخ الاطلاع: 2017/09/16 بتوقيت 08:45.

2 – بن مسعود عطاالله، المرجع السابق، ص 33.

بالاقتصاد الوطني وجعله قادر على مواكبة المتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي من ظهور للنظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي تضمن في إطاره النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف، فكما أوردنا سابقا أن هذا الأخير أرسى دعائمه على اقتصاد السوق ويعمل جاهدا على تحقيق التحرير العالمي للتجارة، لكن الدول النامية والبلدان الأقل نموا أصبحت بين المطرقة والسندان حول البقاء في عزلة أو تحمل تبعات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة مع العمل على مواجهتها، وكباحث أرجح التوجه الثاني هو على الأقل الاستفادة من الايجابيات الموجودة في المنظمة مع مواجهة التحديات التي تفرضها، وتعزيز التنمية على المستوى المحلي من بين الآليات التي تضمن اقتصاد وطني قوي قادر على مسايرة هذه التطورات، مع العلم أن التنمية كمفهوم تعبر عن الخروج من فترة ما إلى مرحلة أخرى بمعنى خروج المجتمع من وضع سيئ إلى الأفضل.

لدفع عجلة التنمية لابد من الذهاب إلى مراجعة السياسة الاقتصادية المعمول بها على المستوى الداخلي وجعلها تتلاءم مع المتغيرات الدولية، مع التذكير أن السياسة الاقتصادية هي مفهوم واسع يشمل مجموعة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الدولة لتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية تصبو إلى دعم النمو الاقتصادي، وتثبيت الأسعار، وخلق فرص العمل، وتعزيز الصادرات، وتحرير التجارة وغيرها من الأهداف الأخرى، ولا يكون ذلك إلا من خلال وسائل وأدوات يتم اتباعها للوصول إلى المنهج المراد اتباعه في السلوك الاقتصادي[1].

لبناء سياسة اقتصادية ناجعة لابد من اتباع خطوات تتمثل في تشخيص واقع الاقتصاد داخل اقليم الدولة وتحديد مقوماته، مع الوقوف على أهم المشاكل الهيكلية التي يعاني منها على كافة المستويات المالية والنقدية والتجارية، إضافة إلى اقتراح السياسة المناسبة التي يمكن أن تستهدف معالجة كل أو بعض من المشاكل الاقتصادية التي يتم تشخيصها وفقا لطبيعة هذه المشاكل ودرجة تعقيدها، وهذا يكون طبعا عبر تشخيص الأداء العام للاقتصاد[2].

---

1 – كفاية العبادي، مفهوم السياسة الاقتصادية، منشورات الموقع العربي "**موضوع**"، على الموقع الالكتروني: http://mawdoo3.com

تاريخ الاطلاع: 2017/09/18 بتوقيت 08:09

2 – عبد الله شامية، السياسات الاقتصادية والعامة ومتطلبات النجاح، منشورات المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، طرابلس [ليبيا]، ماي 2016، ص 01. على الرابط:
http://loopsresearch.org/media/images/photoj7emca2d1s.pdf

في هذا السياق وبطبيعة أن جل اقتصاديات الدول النامية تعتمد على الاقتصاد الريعي لابد عليها أولا من الابتعاد عن ذلك، فهذا الأمر يتفق عليه الكثير حول سلبية نتائجه وتأثيرها على عملية الدفع بعجلة التنمية، إذ أن التكوين الاقتصادي لأي دولة تريد أن تكون في مصاف الدول المتقدمة لابد من أن تنوع من اقتصادها ولايكون المنبع الوحيد المواد الخام بل يجب التوجه نحو الاهتمام بالمجال الصناعي عن طريق اعادة هيكلة القطاع العمومي أولا وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاتجاه بشكل عام إلى الخوصصة في حين ابقاء باقي القطاعات الاستراتيجية من اختصاص القطاع العام، مع التنويه أن هذا التحول لا يكون إلا باتباع سياسة اقتصادية رشيدة أساسها الحكمة والمنطق لكي يكون التجسيد على أرض الواقع، فمثلا لابد من التركيز على استراتيجية وطنية معينة لتشجيع الاستثمار الأجنبي والداخلي حتى تكون روح المنافسة موجودة والتي هي الأخرى نتائجها تكون ايجابية سواء من ناحية كمية المنتج أو نوعيته[1].

قطاع الزراعة كما هو معلوم منظمة التجارة العالمية أولت له اهمية كبرى بحيث كانت أول من نادى بالانفتاح الاقتصادي في مجال الزراعة، لذا فالدول العضو في المنظمة أو التي لها نية الانضمام أصبح من الالزامي عليها تحقيق ذلك التكامل بين دور السلطة في الدولة وحتمية تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي، بمعنى أن التشريعات الوطنية التي لها علاقة بتسيير القطاع الزراعي لابد أن تتوافق مع الأحكام المرسخة في المنظمة هذا من جانب، أما الجانب الآخر يتمثل في أن هذا التكامل إن ورد على الصعيد الداخلي للدولة فإن نتائجه تكون بالاستفادة المثلى لإمكانيات القطاع مما يؤدي ذلك إلى القدرة على الالتزام بما جاء في نصوص اتفاق تحرير قطاع الزراعة وعدم التأثر بالسلبيات الناتجة عن ذلك حيث يصبح قطاع الزراعة داخليا ذا قاعدة قوية ومتينة لها القدرة على المنافسة في الأسواق الخارجية، مع الاشارة في هذا الصدد أن وضع البرامج الارشادية الزراعية لتكريس الوعي لدى المنتج وتأطيره من جميع النواحي الهدف من ذلك الرفع من القدرة الانتاجية مع تحسين النوعية وبالمحاذاة لابد أيضا على الدولة فرض الرقابة الصارمة في ما يتعلق

تاريخ الاطلاع: 2017/09/18 بتوقيت 09:10

1 – سميرة عماروش، الإشكالية القانونية في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 170، 172.

باستخدام الأسمدة والمبيدات في مجال الإنتاج النباتي، والعلف والأدوية طبعا في الإنتاج الحيواني تبعا لما جاء في أحكام اتفاقية حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات[1].

إن تحسين الأداء في القطاع الزراعي عن طريق تعزيز ذلك بالتكنولوجيا الحديثة، والبحوث العلمية التي تتعلق بمجال الزراعة، اضافة إلى العمل على جذب الاستثمار في القطاع الزراعي الذي ينعكس بطبيعة الحال على إمكانية النفاذ في الأسواق الخارجية.

يمكن القول أن الدول النامية والبلدان الأقل نموا لابد عليها أن تسعى جاهدة على مواكبة تجليات العولمة والتي تعتبر المنظمة العالمية للتجارة أحد آلياتها، طبعا وفق تطوير اقتصاداتها فيما يتعلق بالسياسة المالية والنقدية والتجارية لأن ذلك يعتبر من أدوات السياسة الاقتصادية ككل، مع التنويه في هذا الاطار ضرورة ايلاء الأهمية للقطاع الخاص وتطويره ضف إلى ذلك الارتقاء بعملية التنمية الصناعية عن طريق المؤسسات المتوسطة والصغيرة لأنها تساهم بشكل كبير في التشغيل ودفع دورة الانتاج، مع مساندتها للشركات الصناعية من خلال مدّها بالمواد الأولية وبالخدمات الضرورية[2]، ولعل من أنجع النماذج الواجب الاقتداء بها في تجسيد سياسة تجارية تساهم في الارتقاء بالاقتصاد الوطني ككل هو النموذج الصيني حيث أن أداء الصين الاقتصادي كإطار عام والسياسة التجارية المتبعة على وجه التحديد جعلت هذا البلد قوة اقتصادية تنافس حتى الولايات المتحدة الأمريكية وعلى هذا الأساس الجدير بالذكر القاء نظرة عامة على مميزات الاقتصاد الصيني وأهم الآليات التي تم اتباعها في سبيل تحقيق الرقي والرفاه الاقتصادي، حيث تشهد الصين نموا اقتصاديا سريعا منذ انتهاجها سياسة الاصلاح والانفتاح على الخارج عام 1978 لتنتقل إلى مرحلة أخرى عرفت فيها ثنائية النظام الاقتصادي بمعنى انشاء نظام مختلط يعتمد على التعايش بين التخطيط واقتصاد السوق الغرض من ذلك هو تجنب صدمة مفاجئة لهذه المرحلة الانتقالية على الاقتصاد الصيني بصفة عامة لكن هذا الأمر لم يدم طويلا بل توقفت العملية الاصلاحية عام 1988 على أن تستمر فيما بعد في بداية سنوات التسعينات التي اتضحت فيها معالم التوجه النهائي لاقتصاد السوق وقد أسفرت عن العديد من الاصلاحات في مختلف القطاعات وعلى كافة الأصعدة

1 – مزياني بلال، المرجع السابق، ص 108 – 109.

2 – آمال حسين عبد الفضيل، بهاء الفرجاني، التكامل الاقتصادي العربي بين الامكانات والمعوقات، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2014، ص 123.

سواء في الداخل أو الخارج لتصبح الصين من أبرز الدول النامية التي لها تكوين اقتصادي قوي ينافس حتى كبريات الدول المتقدمة[1]، حيث سجلت معدل سنوي للنمو عام 2003 يزيد عن 09٪ ، أما إجمالي الناتج المحلي الصيني 1.4 تريليون دولار عام[2]، كما بلغ اجمالي قيمة الاستثمارات الصينية أكثر من 5.5 تريليون يوان صيني وحجم التجارة الخارجية الصينية أكثر من 850 مليار دولار أمريكي الأمر الذي جعل الصين تحتل المرتبة الرابعة بعد كل من الولايات المتحدة وألمانيا واليابان، وفي اطار هذا التحول الذي شهدته الصين نجد أنها انتهجت كلا من النمطين احلال الواردات وتنمية الصادرات الذي أفرز هذا التكامل عن تحسين الأداء الاقتصادي، وعليه أصبحت تحرص على أن يكون لها دور فعال في المؤسسات الدولية فانضمت إلى منظمة التجارة العالمية بتاريخ 2001/12/11 وعليه يمكن القول على أن الصين كدولة نامية وإن مرت بمراحل صعبة في سبيل الارتقاء باقتصادها في شتى الجوانب أهمها التوجه نحو تحرير النشاط التجاري لكن حققت الأهداف التي سطرتها من قبل، حيث ساعد هذا الانضمام أيضا حتى دول أخرى هي عضو في المنظمة العالمية للتجارة فقد وفرت فرص عمل لشركائها التجاريين نتيجة تزايد نسبة معدل وارداتها، كما أصبحت السوق الأكبر للدول النامية والبلدان الأقل نموا حيث أفرزت عن تسهيلات تمس نفاذ صادرات هذه الدول لسوقها الداخلية ولعل من أهم هذه الامتيازات تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية[3].

صفوة القول هنا أن على الدول النامية – الجزائر على وجه الخصوص – لابد عليها من العمل جاهدا على المستوى الداخلي في شتى القطاعات من أجل الولوج للنظام الاقتصادي العالمي الجديد وذلك في ظل التحولات الاقتصادية الدولية، خاصة في مجال التجارة الخارجية والهدف المراد

---

1 – فرونسواز لوموان، ترجمة صباح ممدوح كعدان، الاقتصاد الصيني، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب [وزارة الثقافة]، سوريا، د.ط، 2010، ص 21 – 22.

2 – نبذة عام عن الاقتصاد الصيني، منشور على الموقع الالكتروني:
http://arabic.cri.cn/chinaabc/chapter3/chapter30101.htm
تاريخ الاطلاع: 2017/09/20 بتوقيت 22:18.

3 – منشورات صحيفة الشعب اليومية أونلاين أنشئت بتاريخ يونيو 2001، [صحيفة الشعب الالكترونية أونلاين الصينية شبكة الشعب]، تعليق: انضمام الصين الى منظمة التجارة العالمية نعمة كبيرة للصين والعالم عام 2011. منشور على الموقع الالكتروني:
http://arabic.people.com.cn/31659/7672506.html
تاريخ الاطلاع: 2017/09/20 بتوقيت 00:32.

تحقيقه المتمثل في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، فالجزائر مثلا بدأت التحرير التدريجي في ظل الاصلاحات الاقتصادية الممتدة من عام 1989 إلى غاية 1993، مع التنويه هنا أن هذه الاصلاحات جاءت تندرج ضمن الاشتراطات التي أفرزها كلا من صندوق النقد والبنك الدوليين بمعنى أنه أحد المطالب الأساسية لهما من أجل بعث الاقتصاد الوطني من جديد والخروج من الأزمة التي كان يتخبط فيها آنذاك بالابتعاد عن تقييد النشاط التجاري على الصعيد الداخلي والخارجي، ثم جاءت مرحلة الاصلاحات الاقتصادية المعمقة التي شرعت فيها الجزائر باصلاحات اقتصادية مست جميع القطاعات.

أما فترة ما بين [2000 – 2010] فقد عرفت تحولا ايجابيا في الميزان التجاري حيث سجل رصيدا موجبا، لكن إذا تطرقنا إلى قيمة صادرات الجزائر خارج مجال المحروقات نتأكد أن النسبة ضئيلة وهذا يعطي وصفا سلبيا للاقتصاد الوطني حيث أنه لا يزال يراوح مكانه في مصاف الاقتصادات الريعية التي جل صادراتها بالأساس مواد أولية – [قطاع المحروقات] – لذا على الجزائر العمل جاهدة لتحسين الأداء الاقتصادي وذلك من خلال تنويع الاقتصاد عن طريق الاهتمام بالقطاع الزراعي، فالجزائر تعتبر واحدة من أكبر الدول المستوردة للمنتجات الغذائية والزراعية مما يؤكد ضعف الاستخدام الأمثل للموارد، وعليه لابد من تعزيز القدرات المحلية من أجل تنمية مستدامة للمناطق الريفية طبعا في إطار تكوين قاعدة زراعية ريفية من أجل القدرة على المنافسة خاصة في حالة الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، مع التنويه في هذا الاطار أن الفترة الأخيرة نوعا ما يتم الاهتمام بموضوع التقليل من معدلات التبعية الغذائية وإعادة الاعتبار لقطاع الزراعة، ضف إلى ذلك أنه بالرغم من المجهودات المبذولة لإحداث تغيير في الممارسات الزراعية، إلا أن نسبة واردات المنتجات الغذائية خاصة الحبوب منها مرتفعة ليومنا هذا، الأمر الذي يؤكد أن الجزائر أكثر الدول المستهلكة للحبوب في العالم، لذا يجب اتخاذ استراتيجية بديلة في هذه المسألة بالتحديد[1].

1 – رشيد غدوان، الزراعة الجزائرية والانخراط في المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير [جامعة الحاج لخضر – باتنة –]، الجزائر، 2012 – 2013، ص 223، 226.

إن عملية الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة مرتبطة بالالتزام بجميع مبادئ واتفاقيات المنظمة مع فتح المجال أمام الاستثمارات الزراعية الأجنبية ومنحها نفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر المحلي، الأمر الذي يستدعي وضع برامج مناسبة لحماية القطاع الزراعي ودعمه مع الاستفادة أيضا من الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقات المنظمة لصالح الدول النامية، فالإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى المحلي لتطوير القطاع الزراعي تتمثل في خلق المناخ المناسب بمعنى وضع سياسة زراعية شاملة ومتكاملة وواضحة من ناحية دور الدولة فيما يكمن ودور القطاع الخاص في هذا المجال بالتحديد، ضف إلى ذلك إعادة هيكلة القطاع ليتماشى مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة بغية الاندماج في النظام التجاري المتعدد الأطراف، مع التنويه في هذه النقطة بالتحديد وجوبية تطوير الأداء المؤسسي المناط له بالتنمية الزراعية والعمل أيضا على تحسين القدرة التنافسية للصادرات الزراعية[1].

بغية تحقيق سياسة زراعية ناجعة في الجزائر انتهجت هذه الأخيرة برنامجا أطلق عليه المخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA عام 2000 من أجل تأهيل القطاع الفلاحي والعمل على تحسين الإنتاج والإنتاجية لكي ترقى السلع الزراعية الوطنية إلى مستوى يتلاءم مع متطلبات المنافسة الدولية، وفي السياق نفسه تم التوجه إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الريفية PNDAR الذي يعتبر امتداد للبرنامج المذكور آنفا حيث يهدف بالأساس إلى إعادة بعث الحياة في الفضاءات الريفية كما يعتبر تجسيد لمبدأ الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية الموجودة داخل كيان الدولة[2].

لقد أفضى هذا الاهتمام بالقطاع الزراعي إلى اصدار قانون رقم 08 – 16 المؤرخ في 03 أوت 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، والذي يهدف هو الآخر إلى المساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد وتحسين الإنتاجية مع الارتقاء بالتنافسية في قطاع الزراعة، والملاحظ في هذا القانون

---

1 – غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية – جامعة الجزائر 03 – الجزائر،2011 – 2012، ص 254 – 255.

2 – مجدولين دهينة، استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير [جامعة محمد خيضر – بسكرة –]، الجزائر 2016 – 2017، ص 161، 164.

أن محتواه جاء يتماشى مع متطلبات منظمة التجارة العالمية ويظهر ذلك جليا بشموله كافة جوانب قطاع الزراعة مع التركيز أساسا على وضع مخططات وبرامج لتوجيه السياسة الزراعية وتأطير العقار الفلاحي، ضف إلى ذلك أن المادة 34 من هذا القانون جاءت تؤكد بصيغة مباشرة على التقيد الموجود باتفاقات منظمة التجارة العالمية، حيث نصت على وضع تدابير هيكلية في مجال حماية الصحة الحيوانية والصحة النباتية[1].

في السياق نفسه تم التوجه نحو سياسة التجديد الفلاحي والريفي في الفترة الممتدة ما بين [2006 – 2013] حيث يتركز هذا النمط المتبع في قطاع الزراعة على ثلاث ركائز تتمثل في الاهتمام بالريف وهذا يندرج ضمن الاستغلال الأمثل للموارد داخل الدولة، وتجديد فلاحي يتلاءم مع المتغيرات الموجودة في السوق المحلية والدولية، وتنمية المورد البشري بتطوير قدراته العلمية والتقنية لكي يتم اسقاط ذلك على قطاع الزراعة[2].

في إطار إعداد اقتصاد مرحلة ما بعد البترول، لابد كما جاء في سالف الذكر تنمية الصادرات غير النفطية حيث كانت الخطوة الأولى نحو تحقيق ذلك عام 1984 عن طريق إنشاء هيئات التصدير وتوجيه المنتج الجديد نحو الخارج أما المخزون وجهته السوق المحلية، واستمرت المجهودات إلى أن تم تبني استراتيجية تنمية الصادرات عام 1991 وهذا طبعا جاء لعدة أسباب أهمها الفترة الصعبة التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني من ضغوطات والتي كانت تتمثل في المديونية الخارجية الأمر الذي أدى إلى الالتزام بالإصلاحات التي قيّدها صندوق النقد الدولي في تقاريره الخاصة عن الاقتصاد الجزائري، كما تم اعطاء العديد من الامتيازات والتحفيزات للمصدرين شملت الجوانب التجارية والمالية، والجمركية ويؤكد هذا التحول الأمر 03 – 04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها الذي جاء يكرس مبدأ حرية التجارة الخارجية حيث أن المادة 02 منه أكدت على أن "انجاز عمليات استيراد

---

1 – **قانون رقم 08 – 16 المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق 03 أوت 2008**، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج.ر، العدد 46، بتاريخ 10 أوت 2008.

2 – هاشمي الطيب، مداخلة تحت عنوان "**القطاع الزراعي في الجزائر في ظل الوفرة المالية للفترة 2006 – 2013 بين الإنجازات والعقبات**"، ملتقى دولي موسوم بـ " استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية".

المنتوجات وتصديرها تكون بحرية"[1]، في السياق ذاته تم استصدار جملة من النصوص التشريعية تتعلق أيضا بالتحرير المالي ونخص الذكر قانون النقد والقرض 90 – 10 المؤرخ في 1990/04/14 والذي أصبح بموجبه البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير حسب ما ورد في نص المادتين [11 و13][2]، ومن خلال هذا القانون تم الفصل في التدخل الموجود بين الخزينة والبنك المركزي وبالتالي تخلي الدولة عن التمويل المباشر للمؤسسات العمومية عن طريق الخزينة، لكن بالرغم من هذه التحولات والتغيير الجذري في السياسة النقدية المتبعة والنظام المصرفي إلا أن الاصلاحات في هذا الشأن لم تتوقف عند هذا القانون بل تم تبني تشريعات جديدة لها صلة بهذا القطاع وتمثل ذلك في الأمر 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض مع التنويه هنا أنه جاء ليلغي القانون رقم 90 – 10 حيث تضمن الجانب التنظيمي للنظام المصرفي كالفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد مع تعيين أعضاء هذا الأخير وفق مرسوم رئاسي بعد أن كانوا يعينون من طرف الحكومة، مع اضفاء نوع من الطابع الردعي على قانون النقد والقرض[3]، زيادة على ذلك تم التأكيد على مسؤولية بنك الجزائر في المحافظة على الاستقرار النقدي وتحسين الأداء في التعاملات المالية بين المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات المالية من خلال استصدار أمر رقم 10 – 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض[4]، وقد أعطيت بعض التحفيزات الجمركية للمتعاملين الاقتصاديين في اطار ما يسمى بإصلاح ادارة الجمارك وجعلها شريك فعّال في التنمية الاقتصادية مع تسهيل المبادلات التجارية وترقية

---

1 – **الأمر 03 – 04 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003**، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر، العدد 43، بتاريخ 20 يوليو 2003.

2 – **قانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أفريل 1990**، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 16، بتاريخ 18 أفريل 1990– [ملغى] –.

3 – **الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003**، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، العدد 52، بتاريخ 27 أوت 2003.

4 – **الأمر رقم 10 – 04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003**، المتعلق بالنقد والقرض.

الاستثمار[1]، مع العلم أن هذا الأخير أيضا كان له حيز كبير ضمن الاصلاحات الاقتصادية الوطنية لما له من أثر ايجابي في تعويض العجز في الادخار المحلي [إقامة مشروعات انتاجية في كافة المجالات، مع تفعيل حركية الصادرات للدولة وزيادة العملة الأجنبية ناهيك عن الاحتكاك بذوي الخبرة في هذا القطاع واستقطاب التكنولوجيا الحديثة] ، لذا لابد على الدول النامية والعربية على وجه التحديد منح التحفيزات والتسهيلات المقدمة للمستثمرين الأجانب عن طريق التكيف مع ما يسمى بالانفتاح الاقتصادي والعمل على تحقيق النزاهة والشفافية القانونية والإدارية (الاتجاه نحو الحاكمية في التسيير) حتى تكون البيئة ملائمة لاستثمار الأجانب داخل الدولة المضيفة[2].

في السياق نفسه تعمل الجزائر جاهدة على اصلاح بيئة الاستثمار سواء على المستوى المحلي أو الخارجي وذلك من أجل الوصول إلى نتيجة مفادها الالتزام بما جاء في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والمساهمة في مفاوضات ففترة سنوات 1990 عبرت عن هذا الاهتمام بقطاع الاستثمار بالانضمام إلى "**اتفاق نيويورك**" لحماية وضمان الاستثمارات الخارجية[3].

الجدول رقم (01): حصيلة المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عام 2017.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	197	3.90 %	51540	2.71%	4770	2.85%
البناء والأشغال العمومية	803	15.88%	98318	5.16%	12600	7.52%
الصناعة	2564	50.70%	1103247	57.91%	103609	61.81%
الصحة	181	3.58%	55079	2.89%	4998	2.98%

1 – مصطفى بن ساحة، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو في الجزائر – دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير [المركز الجامعي غرداية]، الجزائر، 2010 – 2011، ص 110.

2 – عبد الفتاح محمد أحمد جاويش، إدارة الاستثمار الأجنبي المباشر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 136 – 137.

3 – سميرة عماروش، الإشكالية القانونية في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 152.

النقل	517	10.22%	138263	7.26%	5762	3.44%
السياحة	366	7.24%	307619	16.15%	21227	12.66%
الخدمات	429	8.48%	151148	7.93%	14652	8.74%
المجموع	5057	100%	1905207	100%	167618	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بيانات التصريح بالاستثمار 2017، حصيلة المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط. على الموقع الالكتروني: HTTP://WWW.ANDI.DZ

تاريخ الاطلاع: 2017/09/22 بتوقيت 00:23.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن الصناعة لها الحصة الكبيرة من المشاريع الاستثمارية بحوالي مشروع 2564 بقيمة تقدر بـ 1103247 مليون دج، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بحوالي 803 مشروع بقيمة تقدر بـ 98318 مليون دج، أما المرتبة الثالثة فقد عادت لقطاع الخدمات بعدد مشاريع قدرت بحوالي 517 ما قيمته 138263 مليون دج، لكن ما يلاحظ في هذا الجدول أن قطاعي الزراعة والصحة بقيا ضعيفين بحيث لم يستقطبا عدد كبير من المشاريع الاستثمارية وهذا عكس التوقعات التي كانت منتظرة طبعا في ظل الاصلاحات الاقتصادية التي شملت جل المجالات، وعليه يمكن القول أن مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال يرتكز بالأساس على مجال المحروقات حيث لا يجذب العديد من المؤسسات والشركات الأجنبية لبناء مشاريع يمكنها أن تعود بالفائدة عليها وعلى الاقتصاد الوطني خاصة.

تأسيسا لما سبق، يمكن القول أن الجزائر تسعى جاهدة لتطوير مختلف القطاعات والخروج من الريع الاقتصادي مع العمل بجدية نحو ترسيخ اقتصاد السوق والتوجه نحو التحرير التجاري من خلال القيام بالإصلاحات، لكن لابد من العمل بوتيرة أسرع لتنويع الاقتصاد الوطني، فتحسين الأداء الاقتصادي على الصعيد الداخلي هو أساس تحقيق الأهداف الخارجية على الرغم من التحديات الموجودة.

المطلب الثاني: اقامة التكتلات الاقتصادية كآلية لمواجهة تحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

إن المتأمل لسلسلة التغيرات الحاصلة على المجتمع الدولي يلاحظ ظهور العديد من سياسات التكامل وأنماط الشراكة وتبلورت في شكل تجمعات أساسها التعاون فيما بينها في شتى المجالات لتتحول في الربع الأخير من القرن جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الدولي[1]، وعليه استدعى الأمر تطرق العديد من الباحثين سواء في مجال الاقتصاد أو في القانون الدولي العام إلى هذه المتغيرات لتفسير مختلف الجوانب التي طرأت على المجتمع الدولي طبعا هذا يصب في اطار توضيح المسار الواجب اتباعه للاندماج في النظام الدولي الجديد.

الفرع الأول: مفهوم التكامل الاقتصادي

يعتبر التكامل الاقتصادي من المفاهيم الحديثة التي أصبحت مستعملة في الأوساط الاقتصادية الدولية، حيث يتضمن في جانبه العملي الاجراءات التي يرجى منها الغاء التباين الموجود بين الوحدات الاقتصادية التي تنتمي إليها دول مختلفة، في هذا الإطار لخص العديد من الباحثين في مجال الاقتصاد مفهوم التكامل الاقتصادي على أنه إضفاء قالب اتحادي بين مجموعة من الدول تربط بينها علاقات تقارب اقتصادية واجتماعية وسياسية وحتى تشريعية، إضافة إلى التقارب الجغرافي أيضا الذي يعتبر الإطار العام لهذا التكامل الموجود بين هذه الدول[2].

ضف إلى ذلك ما قدمه الاقتصادي "**بيلا بلاسا – BALASSA.B**" الذي اعتبر التكامل الاقتصادي إلغاء لكل مظاهر التمييز بين الوحدات الاقتصادية القومية إذ لا يجب التمييز بين اقتصادات الدول الأعضاء في هذا التكامل وهذا من منطلق كلّ واحد[3]، ومن منطلق هذه التعاريف الموجودة يمكن التأكيد على أن التكامل الاقتصادي هو عملية إحداث تقارب بين الدول الراغبة في تجانس أنظمتها الاقتصادية بصورة تدريجية هدفه تحقيق مصالح اقتصادية متبادلة وتحقيق عوائد

1 – آمال حسين عبد الفضيل، بهاء الفرجاني، المرجع السابق، ص 146.

2 – عبد الرحمن روابح، حركة التجارة الدولية في إطار التكامل الاقتصادي في ضوء التغيرات الاقتصادية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (جامعة محمد خيضر – بسكرة –)، الجزائر، 2012–2013، ص 03.

3 – يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، المرجع السابق، ص 163.

مشتركة، حيث يتم ذلك عن طريق إلغاء العوائق الجمركية وضمان حرية انتقال رؤوس الأموال، مع اضفاء روح التعاون والتنسيق بين التشريعات الاقتصادية والاجتماعية مما يضمن تحقيق سيادة كاملة واستغلال اقليمي لمواجهة مختلف التحديات في شتى المجالات[1].

لما نتحدث عن المفهوم الواسع للتكامل الاقتصادي لابد من الخوض في الأسباب التي أدت إلى التوجه نحو ذلك، والتي تختلف بين الدول المتقدمة والدول النامية فلكل منها دوافع وعوامل ناتجة عن ظروف خاصة تعيشها على أرض الواقع وتشمل كافة المجالات، فمثلا الدول المتقدمة الانفتاح الاقتصادي الذي خيّم على العلاقات الاقتصادية الدولية وزيادة حدة المنافسة انعكس على هذه الدول بحتمية الاندماج في الاقتصاد العالمي، كما تسعى الدول من خلال إنشاء التكتلات الاقتصادية إلى الاستفادة من عوائد الكفاءة الناجمة عن ازالة العوائق على مختلف الأنشطة الاقتصادية مع الرغبة في تأمين الوصول إلى الأسواق الكبرى مما ينجم عن ذلك اتساع حجم السوق كما يعمل هذا الاندماج الاقتصادي على تحسين شروط التبادل التجاري من خلال تفعيل السياسة التجارية لهذه الدول على الصعيدين الداخلي والخارجي الأمر الذي يجعل هذه التعاملات التجارية مع العالم الخارجي تكون مبنية على أسس تراعي المصلحة الخاصة وظروفها الاقتصادية والتجارية على وجه التحديد هذا من جانب [2]، أما الدافع أو البعد القانوني من هذا التكامل الاقتصادي يتمثل في الاتفاقية الدولية المنشئة له والتي تكون في كثير من الأحيان تراعي التكوين الاقتصادي لكل دولة عضو، وبالتالي نكون أمام تحقيق للملاءمة بين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء والمعاهدة المنشئة للتكامل الاقتصادي[3].

لكن الدول النامية كانت لها مبررات كما أوردنا آنفا تتلاءم مع ظروفها، حيث تمثلت أولا على الصعيد الدولي مسايرة الوضع الراهن المتمثل في موجة إقامة التكتلات على الصعيد الدولي، ضف

---

1 – محمد غربي، التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، ابن النديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية، ط1، الجزائر ولبنان، 2014، ص 13.

2 – شيخ فتيحة، الاندماج الاقتصادي المغاربي بين الإقليمية والعولمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006–2007، ص 75.

3 – إبراهيم سالم ياسمينة، يحي هاجر، دور التكامل الاقتصادي الاقليمي بين آمال التنظير ومشاكل التطبيق (دراسة تقييمية لمجموعة مختارة من التجمعات الاقليمية)، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية (أدرار)، الجزائر، العدد 05، مارس 2015، ص 11.

إلى ذلك المنافع المنجرة عن فتح الأسواق وتسهيل عملية انسياب التجارة داخل التكتل الاقتصادي الأمر الذي يؤدي إلى توسيع أسواق الدول النامية كإطار عام، أما على الصعيد الوطني فمن المعلوم أن الأوضاع في الدول النامية متشابهة مع بعضها البعض تقريبا من ناحية الكثافة السكانية والتفاوت في نسبة امتلاك رؤوس الأموال والضيق في الأسواق المحلية، مع ضعف مركز التفاوض للدول في مجال التبادل التجاري الدولي، لذا فالأفضل والأنجع للدول النامية التوجه لإقامة تكتلات اقتصادية لمجابهة مختلف التحديات التي تفرضها العولمة وآلياتها[1].

لقد اتخذ التكامل الاقتصادي عدة أشكال صنفت على أنها نوع من أنواعه ونخص الذكر في هذا الشأن منطقة التجارة التفضيلية، بمعنى إعطاء ميزات تفضيلية تتلخص في استثناءات تتعلق بتخفيض التعريفات الجمركية، ضف إلى ذلك مناطق التجارة الحرة التي يعتمد فيها على توحيد الأسواق الداخلية للدول الأعضاء مما يسهل عملية انسياب التجارة[2]، ومنها ما اتخذ صورة الاتحادات النقدية والتكتلات التي تندمج ضمنها اقتصادات الدول الأطراف بحيث تصبح كاقتصاد واحد، له إرادة ذاتية منفصلة عن الدول المكونة له إذ يخضع لسلطة عليا هي المخول الرئيسي بإصدار القرارات بحيث تتسم هذه الأخيرة بالقوة القانونية الملزمة لجميع الدول الأعضاء، وغالبا ما ينتهي هذا النوع من التكتلات بوحدة تامة في شتى المجالات[3].

الفرع الثاني: التكتلات الاقتصادية في ظل مبادئ القانون الدولي العام

يجب أن نعطي تفسيرا واضحا حول الخانة المناسبة لهذه التكتلات الاقتصادية طبعا في ظل القانون الدولي العام، وعليه من المعلوم أن المنظمة الدولية تم ايرادها في أنواع أو تقسيمات عديدة، وأساس هذا الاختلاف كان تزايد وتشعب العلاقات الدولية في العالم المعاصر حيث تمحورت المعايير المستند عليها في هذا التقسيم حول نطاق العضوية، فمنها المنظمات العالمية والتي باب العضوية فيها مفتوح للجميع، وأخرى اقليمية تقتصر على مجموعة من الدول لها رابط جغرافي، ثقافي، اقتصادي...الخ، وهناك معايير أخرى للتقسيم سواء من ناحية الاختصاصات أو السلطات.

---

1 – محمد توفيق عبد المجيد، العولمة والتكتلات الاقتصادية – إشكالية للتناقض أم للتضافر في القرن الحادي والعشرين –، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2013، ص 141، 167.

2 – يوسف مسعداوي، المرجع السابق، ص 163.

3 – بسكري رفيقة، المرجع السابق، ص 295.

نظرا لما تطلبته الدراسة من ضرورة الاشارة للتكتل الاقتصادي وموضعه في القانون الدولي يمكن القول أنه تم ادراجه ضمن التنظيم الدولي الاقليمي الذي يساهم بشكل كبير في عملية تطوير وإثراء قواعد القانون الدولي العام، ولعل ما يؤكد ذلك ما جاء به الفصل الثامن من ميثاق هيئة الأمم المتحدة إذ نصت المادة 01/52 منه على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد [الأمم المتحدة] ومبادئها"[1]، بمعنى أن الميثاق لا يعارض فكرة إنشاء تنظيمات إقليمية ما دامت تلتزم بحفظ السلم والأمن الدولي كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، كما خوّل للمنظمات الدولية الإقليمية من طرف ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من نفس المادة على القيام بحل النزاعات المحلية بطرق ودية وسلمية، لكن ما يلاحظ هنا عند تحليل محتوى النص لم يعط تعريفا شاملا مانعا للإقليمية مما فتح المجال للعديد من الآراء التي حاولت قدر المستطاع حصر مفهوم عام للتنظيم الدولي الاقليمي حيث اتجه الفقهاء إلى تحديد مفهوم الاقليمية بالمعنى الضيق والذي ارتكز البعض منهم على المعيار الجغرافي بمعنى أنه من الضروري وجود رابطة جغرافية بين الدول الأعضاء، أما الجانب المناقض لذلك أسس مفهوم الاقليمية على المعيار الحضاري الذي يشترط توافر الوحدة اللغوية أو الثقافية أو التاريخ ناهيك عن المصالح الاقتصادية والسياسية[2].

في ظل التضارب ما بين التعاريف المتعلقة بالإقليمية تم التوجه أيضا إلى المعنى الواسع لها أملا في ايجاد مفهوم شامل ومانع، حيث اشتمل ذلك كل من المفهوم الفني الذي لم يعط للمعيار الجغرافي الأهمية الكبرى كما ورد آنفا بل كانت هناك اعتبارات أخرى أهم من ذلك تمثلت في تحديد نشاط المنظمة، ضف إلى هذا المفهوم الإداري الذي لخص الاقليمية في مجموعة من العلاقات الناشئة بين مجموعة من الدول لها إرادة التعاون المشترك[3]. وعليه استقر الرأي الغالب أن هناك العديد من الدراسات أخذت على أن الاقليمية كفكرة موجودة في إطار التنظيم الدولي الاقليمي والتي تجسدت على أرض الواقع في صورة مجموعة من الدول لها رابط جغرافي وجملة من التفاعلات

1 – المادة 52 الفقرات [01 – 02] من ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

2 – بوزناده معمر، المنظمات الاقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، د.س.ن، ص 50 – 51.

3 – المرجع نفسه، ص 53.

السياسية والاقتصادية وغيرها وهو ما يعرف بالمنظمات الاقليمية التي هي الأخرى جرى تقسيمها على أساس الدور الذي تقوم به خاصة تلك الناتجة عن تطور العلاقات الاقتصادية وظهور النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، كلها عوامل ظهرت على اثرها نزعة جديدة تمثلت في التوجه نحو الإقليمية ذات الطابع الاقتصادي وتوصيفا لهذه الموجة أسماها البعض "**بالإقليمية الجديدة**"[1].

تأسيسا على ما ورد آنفا، يمكن الخروج بخلاصة مفادها أن الاقليمية كفكرة جاءت لتحقق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وبالتالي هي تكمّل العالمية في عملية بناء مجتمع دولي مستقر في شتى المجالات وعلى كافة الأصعدة وهنا تكمن نقطة الالتقاء بين هذين المفهومين، ضف إلى ذلك أن ما هو معلوم ومتعارف عليه أن نطاق القانون الدولي العام ينصرف إلى ثلاث قواعد [قواعد دولية عالمية، قواعد قارية وإقليمية] مما يؤكد أن التكتلات الاقتصادية كمفهوم جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي العام[2].

الفرع الثالث: علاقة التكتلات الاقتصادية بالنظام التجاري المتعدد الأطراف

ظهور فكرة الإقليمية قد ارتبط أساسا بالتطورات الحاصلة في النظام العالمي سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي، التجاري أو الاجتماعي، ضف إلى ذلك أن الدولة القومية أصبحت عاجزة نوعا ما على تحقيق جل جوانب التطور والرفاه الاقتصادي وعلى هذا الأساس انبثق إلى الوجود ما يعرف بالإقليمية الجديدة[3]، كما استندت هذه الأخيرة في مفهومها على نموذجين الأول يتعلق بالجانب التجاري، بمعنى التكتلات التجارية الاقليمية التي تكون مبنية على أساس بناء العلاقات التجارية الدولية بين الدول الأعضاء المنشئة للتكتل، أما النموذج الثاني فهو قائم على مفهوم التخصص وتقسيم العمل الصناعي[4]، وهذا ما يلخص ما قلناه في سالف الذكر أن الإقليمية

---

1 – خليل حسين، المنظمات القارية والإقليمية – التنظيم الدولي –، دار المنهل اللبناني، المجلد 02، ط1، لبنان، 2010، ص 27، 277.

2 – هبة العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2016، ص 137.

3 – سحر جمال زهران، نبيل أحمد حلمي (تقديم)، الجوانب القانونية للتكتلات الاقتصادية في إطار اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط1، 2011، ص 26.

4 – علاوي محمد لحسن، الإقليمية الجديدة: المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي الاقليمي، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد رقم 07، 2009 – 2010، ص 272.

كفكرة اتجهت نحو التركيز على أحد محاور التعاون الذي يتمثل في البعد الاقتصادي من خلال انتهاج سياسات اقتصادية موحدة.

من الآثار الناجمة عن اقامة التكتلات الاقتصادية والتي إن صح التعبير الغالبة على طبيعة النظام الاقتصادي الدولي الجديد بشكل عام والنظام التجاري الدولي بشكل خاص، تحسين مستوى الانتاجية الذي له وقع على الاستهلاك بزيادة رفاهية المستهلكين عن طريق انخفاض في أسعار السلع داخل السوق الوطنية مع تحسين جودة المنتج الوطني أيضا هذا من جهة، ومن جانب آخر يؤدي التكامل الاقتصادي إلى تحقيق الوفورات الاقتصادية على الصعيدين الداخلي والخارجي بسبب اتساع رقعة السوق[1].

إن الاندماج في هذه التكتلات يوفر إمكانية تحقيق الرفاهية على كافة المستويات مع المساهمة في تعزيز الثقة لدى السياسات الحكومية عموما للعمل على زيادة الاستثمار وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، كذلك لابد من التنويه في هذا الاطار على أن نظرية النمو الحديثة قد ركزت أساسا على دور ترقية البحوث العلمية والتكنولوجية التي تلقي بظلالها على عملية تحسين الإنتاجية والنمو لكن ذلك لن يحدث إلا في إطار الاحتكاك الدولي بواسطة المعاملات الاقتصادية والتجارية بين الدول، ضف إلى ذلك تحسين معدل التبادل الدولي بحيث تصبح شروط التبادل تتماشى مع مصالحها وبالتالي تكون هناك قدرة على التفاوض فيما يتعلق بتعاملاتها التجارية الدولية ونخص الذكر بالأساس هنا الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة التي لابد لها أن تواجه التحديات التي تفرضها هذه الأخيرة جرّاء فتح الأسواق الداخلية أمام السلع الأجنبية وحدّة المنافسة التي تلقاها مما قد يشكل ضررا على اقتصاداتها الوطنية[2]، ومن المعلوم أن الدول التي تشتكي من هذا الوضع الدول النامية والبلدان الأقل نموا والحل الأنجع لها هو العمل على تحقيق التكامل الاقتصادي عن طريق إنشاء تكتلات فيما بينها من شأنها أن توفر غاية النهوض باقتصاداتها ومواكبة المتغيرات الدولية، وبالتالي يمكن الجزم على أن التكامل الاقتصادي يوفر للدول عائدا يفوق ما يمكن أن يتحقق لها قبل التكامل.

---

1 – آسيا الوافي، المرجع السابق، ص 36.

2 – شيخ فتيحة، المرجع السابق، ص 87، 92.

هناك إجماع واسع حول اعتبار الإطار المتعدد الأطراف للمفاوضات الخاصة بتحرير التجارة الدولية هو التوجه الوحيد الذي يؤدي إلى تحقيق الرفاه والرقي الاقتصادي على الصعيد الدولي، لكن الدول النامية والبلدان الأقل نموا واجهت بعض الصعوبات والعراقيل في مسار انضمامها للمنظمة والاندماج بسبب ضعف تكوينها الاقتصادي، على هذا الأساس لجأت هذه الدول بل وحتى دول الشمال إلى اقامة تكتلات اقتصادية لتسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي، لذا فالانخراط في الاتفاقيات الاقليمية من شأنه أن يحقق المنفعة لهذه الدول بحيث تمكنها من التوجه السريع نحو الإصلاح الاقتصادي بصفة عامة وتطوير السياسة التجارية بما يتلاءم مع قانون منظمة التجارة العالمية وأحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف الملحقة بها[1]، ومن أهم النماذج الموجودة على الصعيد الدولي في مجال اقامة التكتلات الاقتصادية الاقليمية الاتحاد الأوروبي الذي تم انشاؤه وفق اتفاقية ماستريخت 1992 وقد تم تصنيفه من أنجع تجارب التكامل الاقتصادي، حيث يساهم بنسبة كبيرة في التجارة العالمية، فأهم أهدافه المسطرة في المعاهدة المنشئة له هو تسهيل عملية انسياب السلع والخدمات بين الدول الأعضاء مع الغاء كافة الحواجز والعراقيل التي من شأنها أن تشوه عملية التبادل التجاري، ضف إلى ذلك توحيد السياسات النقدية المالية المنتهجة في الدول الأوروبية ناهيك أيضا عن اقامة سياسة خارجية موحدة.

تأسيسا على ما ورد، يتضح أن الاتحاد الأوروبي عمل على تحقيق وحدة في ثلاث مستويات [السياسة الاقتصادية والنقدية، السياسة الخارجية والأمنية][2].

تجربة الاتحاد الأوروبي أصبحت نموذجا لابد أن يحتذى به على الصعيد الدولي فيما يتعلق بفكرة بناء التكامل الاقتصادي، فقد شمل هذا التكتل كل العناصر التي لابد أن تتوافر في عملية بناء الوحدة التامة، لذا أصبح كيان متكامل الجوانب ويلعب دورا حيويا في المنظومة الاقتصادية والتجارية العالمية[3]، في هذا الاطار أكدت بعض الاحصائيات الواردة لدى منظمة التجارة العالمية أن التكتل الاقليمي الأوروبي تفاعل بشكل واسع في التجارة العالمية حيث كانت الفترة التي تتراوح ما

1 – شحاب نوال، أثر التكتلات الاقتصادية على تحرير التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام (جامعة الجزائر 3)، الجزائر، 2009–2010، ص 200.

2 – هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، المرجع السابق، ص 165.

3 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، المرجع السابق، ص 305– 306.

بين 1995 – 2014 أن عدد نزاعات الاتحاد الأوروبي في ظل المنظمة تطور بشكل ملحوظ فقد كان طرفا في 160 نزاع[1]، زد على ذلك أن هذا الأخير قد أثر أيضا على مختلف القرارات الصادرة عن المؤتمرات الوزارية في المنظمة العالمية للتجارة ونخص الذكر هنا مؤتمر سياتل حيث تم التفاوض حول التحرير الكامل للقطاع الزراعي من الدعم المشوه للتجارة لكن الاتحاد ظل متمسكا بدعمه للصادرات من السلع الزراعية طبعا هذا من أجل المحافظة على المكانة التنافسية المكتسبة، هنا لابد من التنويه على نقطة أساسية تتمثل في أن على الرغم من سلبية هذا الإجراء أو السياسة المتبعة على مستقبل المنظمة إلا أن الإشارة له المراد منها توضيح المركز القوي الذي يعطيه التكتل الاقتصادي في مواجهة التحديات المنجرة عن أي آلية من آليات العولمة، حيث أنه لا ترضخ الدول المنشئة للتكتل إلا لما تراه مناسبا لتحقيق تنميتها الاقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي، هذا التأثير على قرارات المنظمة تكرر في مؤتمر الدوحة عام 2001 حيث تشبث الاتحاد الأوروبي بموقفه إزاء مسألة الغاء الدعم للصادرات في قطاع الزراعة مع رفضه القاطع لمسألة ربط الحقوق الاجتماعية [العمال] وتحرير التجارة عن طريق التبرير بأن منظمة العمل الدولية هي التي تختص بمعالجة مثل هذه القضايا[2].

لقد ورد العديد من الآراء المؤيدة لفكرة بناء التكتلات الإقليمية على الصعيد الدولي خاصة عندما تم ربطها بالنظام التجاري المتعدد الأطراف، حيث نصت المادة الثانية عشر من اتفاقية مراكش أن أي "دولة أو اقليم جمركي منفصل يتمتع بالاستقلال الذاتي الكامل في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة، ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به"[3]، كما أن جات 1994 قد أقرت على جواز اقامة التكتلات فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة لتتخذ صورة

---

1 – فطيمة حمزة، تأثير التكتلات الاقتصادية على توجيه قرارات المنظمة العالمية للتجارة – الاتحاد الأوروبي نموذجا –، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير [جامعة محمد خيضر – بسكرة –]، الجزائر، 2014–2015، ص 261.

2 – فطيمة حمزة، المرجع السابق، ص 267، 270.

3 – المادة 12 من المعاهدة المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة 1994. مأخوذ من المؤلف: سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 339.

اتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة، لكن صورة الاتحاد لابد أن تتلاءم مع الأحكام الواردة في وثيقة التفاهم الخاصة بتفسير المادة 24 من اتفاق الجات والتي أكدت على ضرورة أن يكون الهدف من انشاء التكتل الاقتصادي مشروعا يعمل على خلق فرص عمل جديدة أو تطوير تجارة قائمة أو خلق تجارة جديدة، فكل تكتل لا يراعي القواعد المرسخة في المنظمة العالمية للتجارة يعد خرقا للنظام العام في القانون الدولي مما يوجب قيام المسؤولية الدولية، فإذا كان التكتل الاقتصادي الغرض منه تطوير القاعدة الانتاجية في السلع والخدمات بهدف تحقيق التنويع الاقتصادي داخل هذه الدول المنشئة للتكتل فإن ذلك يعتبر مشروعا[1].

صفوة القول في هذا المقام، لابد أن يكون الاندماج الإقليمي ينصب على جوهر وأساس المبادلات التجارية بين البلدان الأطراف، وهذا الاندماج يجب أن يكون في إطار استراتيجية محددة وواضحة من أجل إنجازه، ضف إلى ذلك توافر حتمية توفير شروط محددة له، فهذه الأخيرة تجعل من الاندماجات الإقليمية تساهم بدرجة كبيرة في توسيع التجارة الدولية و توثيق الاندماج بين اقتصاديات البلدان الأطراف في التكتل، بعبارة أخرى تشترط المنظمة الجدية في إنجاز إحدى صور الاندماج الإقليمي مع مراعاة مصالح البلدان غير الأعضاء، لأن المنظمة لها هاجس لا يزال ليومنا هذا يتمثل في أن هذه التكتلات الاقليمية والمناطق التجارية الحرة من شأنها أن تؤثر سلبا على مصالح البلدان غير أعضاء في الاندماج خاصة إذا حادت عن الهدف المسطر من طرف المنظمة المتمثل في تحرير التجارة العالمية، فنجاح هذه التكتلات مرهون على حسب ما أوردته المنظمة بضرورة عدم الانتقاص من هذا الهدف المذكور آنفا باعتباره أحد أساسيات إنشاء منظمة التجارة العالمية، و بالتالي فإن المتفق عليه يجب أن يكون تيسير التجارة بين أطراف التكتل الإقليمي وعدم زيادة العوائق أو القيود اتجاه البلدان الأخرى[2]، إذا فالربط بين الإقليمية والنظام التجاري المتعدد الأطراف ناتج عن رؤية مفادها بناء مجتمع دولي مستقر في شتى المجالات وعلى كافة الأصعدة.

---

1 – أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية [ج1]، المرجع السابق، ص 343.

2 – محمد الشريف منصوري، إمكانية اندماج اقتصاديات بلدان المغرب العربي في النظام العالمي الجديد للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير [جامعة منتوري – قسنطينة –]، الجزائر، 2008–2009، ص 102.

للتأكيد على أن اقامة التكتلات الاقليمية له دور فعال داخل المنظمة العالمية للتجارة – الدول الأعضاء – لابد من الاشارة إلى بعض الإيجابيات الناتجة عن ذلك حيث تتمثل في الحصول على ميزات تفضيلية في اطار المعاملات التبادلية مع دول وتكتلات اقليمية أخرى فإقامة سوق مشتركة يعطي ضمانات للمبادلات التجارية في مجال السلع والخدمات، زد على ذلك المساهمة في تخفيض نسبة الواردات وارتفاع نسبة الصادرات مع نمو الاستثمارات المحلية الذي هو بدوره يعطي لنا قاعدة صناعية صلبة، أما من الناحية التفاوضية فإنشاء التكتلات الاقليمية يكسب الدول الأطراف فيه مركزا قويا ضمن المنظمة العالمية للتجارة خاصة من ناحية مناقشة قراراتها المتعلقة بتنظيم العلاقات التجارية الدولية[1].

تأسيسا لما سبق، يمكن الجزم على أن التكامل الاقتصادي للدول النامية وخاصة الدول العربية في الوقت الراهن أمر حتمي لما له من مزايا وفرص من شأنها أن تؤهل هذه الدول لاندماج ناجح وفعال في الاقتصاد العالمي والنظام التجاري الدولي الجديد على وجه التحديد، إذ أن التعاون الاقتصادي مثلا بين الدول العربية إذا أخذ شكل تكتل اقليمي سوف يساهم في استقرار الاقتصاد الكلي وتطوير البيئة الاستثمارية العربية، ضف إلى ذلك تحرير التجارة البينية يعتبر أمر ايجابي فهذا ما تسعى إليه المنظمة العالمية للتجارة وهو تسهيل عملية التبادل التجاري في شتى المجالات والابتعاد عن كافة العراقيل التي تشوه هذه التعاملات التجارية الدولية، كما أن تكاليف الالتزام بأحكام المنظمة العالمية للتجارة تصبح منخفضة إذا ما تحقق تنسيق في السياسات التجارية بين الدول النامية – العربية – وهذا طبعا من خلال إنشاء مؤسسات عمومية أو خاصة مشتركة للاستيراد الجماعي من أجل تلبية الاحتياجات[2].

إذا خصصنا موضوع التكامل الاقتصادي للدول العربية التي غالبيتها جزء لا يتجزأ من الدول النامية بصفة عامة، يمكن التنويه في هذه النقطة بالتحديد على أن هذه المسألة أصبحت ضرورة ملحة لمواجهة المنافسة القوية وغير المتكافئة مع الدول المتقدمة لذا لابد على هذه الدول العمل على تحرير التجارة البينية مع اعتماد تعريفة جمركية موحدة في هذا الإطار، كذلك التعاون والتنسيق

---

1 – محمد غربي، المرجع السابق، ص 256.

2 – بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية [جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –]، الجزائر، العدد 06، 2008، ص 63 – 64.

لانتهاج سياسة نقدية مالية موحدة ضف إلى هذا انشاء مشاريع استثمارية مشتركة التي من شأنها أن تساهم في زيادة الإنتاج والإنتاجية وبالتالي تحسين الأداء الاقتصادي للدول العربية بصفة عامة الذي قد يلقي بظلاله ايجابا على الاندماج في الاقتصاد العالمي[1]، ونظرا للمزايا المنجرة عن اقامة التكتل الإقليمي العربي فهذه الفكرة هي لصيقة أول عمل عربي مشترك والمتمثل في جامعة الدول العربية عام 1945 حيث نصت صراحة في ميثاقها على وجوب التعاون الوثيق على شتى الأصعدة السياسية والاقتصادية، الاجتماعية وحتى القانونية، الأمر الذي أدى إلى تظافر الجهود لتخصيص هذه الوحدة وقد تم اضفاء عليها طابع اقتصادي أيضا لتظيم كل ما يندرج ضمن العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول العربية، وعليه نتج اتفاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذي تم المصادقة عليه بتاريخ 1964/09/30 حيث اعتبر هذا المجلس منبرا للإعلان عن ميلاد السوق العربية المشتركة عام 1964، لكن هذا التوجه سرعان ما تم انتقاده عن طريق الاستدلال بحجج كان مضمونها أن الاتفاق أغفل صيغ التعاون والتنسيق التي تتم في إطار المجلس الاقتصادي والمنظمات العربية المتخصصة[2].

لم تتوقف الجهود العربية عن محاولة تحقيق سوق عربية مشتركة، فاتجهت نحو تطوير التجارة البينية وهذا استنادا على العديد من المعايير على المستوى الدولي المتمثلة في ظهور النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف، على هذا الأساس وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية على البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية المعاملات التجارية بين هذه الدول عام 1981 حيث تم الاقرار في هذا البرنامج على انشاء "**منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**"[3].

لعل أهم الأساسيات لنجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "**GAFTA**" لابد من الالتزام بقانون منظمة التجارة العالمية وكل ما يتفق مع شروط التكامل الإقليمي، حيث أصدر المجلس

---

1 – حسين السيد حسين محمد قاضي، التكتلات الاقتصادية الإسلامية ودورها في تطوير التجارة البينية للدول الإسلامية لمواجهة مخاطر النظام العالمي الجديد متعدد الأطراف، المجلة القانونية والقضائية، د.ع، قطر، د.س.ن، ص 165- 166.

2 – محمد غربي، المرجع السابق، ص 60، 62.

3 – عبد الله شاهين محمد، المرجع السابق، ص 249.

الاقتصادي والاجتماعي قرار 1317 بتاريخ 1997/02/17 الذي قضى بإقامة المنطقة الحرة من خلال إزالة الحواجز الجمركية والتقيد بمبدأ المعاملة الوطنية، والشفافية في اتخاذ أي اجراء يتعلق بمجال التبادل التجاري، ناهيك أيضا عن منح ميزات تفضيلية للبلدان الأقل نموا إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت بها المنظمة العالمية للتجارة[1].

تبادر عند الدول المغاربية أيضا فكرة إنشاء تكتل اقليمي وكان باجتماع رؤساء دول المغرب العربي في مراكش 1989/02/17 حيث تم الإعلان الرسمي عن إقامة "اتحاد المغرب العربي" لكن ما يعاب في عملية تأسيسه هي الكيفية التي تميزت بالتسرع ولم تكن هناك أهداف أو قاعدة أساسية معينة مراد تحقيقها ضف إلى ذلك غياب الرؤية الاستراتيجية والخبرة في مجال التكامل الإقليمي، ناهيك عن الاستقطاب التجاري الأوروبي الكبير لدول المنطقة حيث أنها لوحدها تمثل نسبة 70٪ من المبادلات التجارية مع دول المغرب العربي مما يؤكد على وجود العديد من العراقيل والتحديات أمام عمل الاتحاد المغاربي[2]، ونحن بصدد الاشارة إلى المجهودات المبذولة من طرف الدول العربية في إطار تحقيق التكامل الاقتصادي العربي لابد من تسليط الضوء أيضا على مجلس التعاون الخليجي الذي يعتبر تكتل إقليمي حيث تم إنشاؤه عام 1981[3]، يضم كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة الكويت ودولة قطر ومملكة البحرين والإمارات العربية المتحدة، هذا التكتل بالمقارنة مع تكتلات أخرى يختلف نوعا ما إذ يعرف نشاطا دائم إلى يومنا هذا، على إثره حققت الدول الخليجية نتائج مقبولة على مستوى النمو الاقتصادي في شتى المجالات، لكن بالرغم من ذلك إلى أن التنسيق والتعاون بين دول الخليج يعاب عليه في موضع مفاده أن ضخامة الايرادات تأتي جلها من بيع النفط الخام إلى الدول الصناعية الكبرى.

ما هو معلوم أن جل الدول النامية عملت جاهدة لإقامة تكتلات إقليمية فيما بينها من أجل مواجهة مختلف تحديات العولمة فبادئ الأمر كان هناك تسليط الضوء على الدول العربية ومحاولات هذه الأخيرة المتكررة إلى يومنا هذا من أجل تجسيد تكتلها الإقليمي على أرض الواقع،

1 – تواتي بن علي فاطمة، مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحديات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية [جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –]، الجزائر، العدد 06، 2008، ص 193.

2 – خليل حسين، المرجع السابق، ص 173.

3 – هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المرجع السابق، ص 247.

لكن لابد أن تشمل الدراسة أيضا لمحة موجزة حول تكتلات اقليمية أخرى الدول النامية سعت لإنشائها، أولها منظمة الوحدة الإفريقية والتي تجمع دول القارة الافريقية عام 1963، كان الغرض منها العمل على تقوية وحدة الدول الإفريقية مع تحقيق التعاون والتنسيق في شتى المجالات من أجل تحقيق الرقي والرفاه لشعوب افريقيا على كافة المستويات، ضف إلى ذلك أنه قد تم طرح تشكيل الاتحاد الافريقي كبديل للمنظمة من أجل مواجهة كل العراقيل التي تتعلق بتوحيد الجهود سواء على المستوى السياسي الاقتصادي، أو الأمني[1].

إن موجة إقامة التكتلات الإقليمية خاصة لدى الدول النامية تزايد بشكل كبير طبعا هذا يلخص تطور العلاقات الدولية وتشابكها مع الرغبة نحو التوجه لمواكبة المتغيرات الدولية، فمنظمة المؤتمر الإسلامي كانت فكرة لدى معظم الشعوب الإسلامية اقامة تكتل يوحدها في شتى الجوانب وقد تجسدت على أرض الواقع عام 1969[2]، من أجل تنظيم العلاقات بين الدول الإسلامية إذ تضم 57 دولة عضو، ويعتبر ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد هيئة الأمم المتحدة ونظرا لسمة التنسيق والتعاون الغالبة على هذه المنظمة تم تغيير التسمية إلى منظمة التعاون الإسلامي عام 2011 والغرض من هذا أيضا التأكيد على الغاية التي تريد المنظمة تحقيقها.

لا تزال منظمة التعاون الإسلامي كتكتل إقليمي تسعى جاهدة إلى مواجهة مختلف تحديات العولمة لذا تم إسناد برنامج عمل جديد إلى أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي حيث تضمن 18 مجالا من المجالات ذات الأولوية والعديد من الأهداف المسطرة نخص الذكر منها الإستثمار وتمويل المشاريع، الأمن الغذائي، التنمية المستدامة وبالتالي يمكن القول أن هذا ما تسعى إليه جل الدول النامية والبلدان الأقل نوا العضو في المنظمة حيث أن هذا التكتل الاندماج فيه من شأنه أن يساهم في قدرة هذه الدول على مواجهة الصعوبات والعراقيل التي تنجر عن آليات العولمة مع تسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي بصفة عامة[3].

---

1 – هبة محمد عيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المرجع السابق، ص 205.

2 – خليل حسين، المرجع السابق، ص 371.

3 – تاريخ منظمة التعاون الإسلامي، الموقع الإلكتروني للمنظمة:
https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar
تاريخ الاطلاع: 2017/11/20 بتوقيت 19:01.

تأسيسا على ما أتى ذكره، يمكن الخروج بخلاصة مفادها أن العولمة بصفة عامة ومنظمة التجارة العالمية كآلية من آلياتها على وجه التحديد لها علاقة تكاملية مع التكتلات الإقليمية فكل منهما يسعى إلى تحرير التجارة العالمية وتسهيل عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي، وهذا رأيناه جليا في تقبّل منظمة التجارة العالمية لوجود مثل هذه التكتلات، لكن على المنظمة التوصل إلى حل وسط أو استراتيجية ملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة لكلا الإطارين [المتعدد الأطراف والإقليمي][1]، ضف إلى ذلك أن على الدول النامية والبلدان الأقل نموا العمل جاهدا لمواكبة هذه المتغيرات الدولية حتى لا تعيش في عزلة وتحقق التنمية المستدامة في شتى المجالات، فقد أصبح كل من النظام التجاري متعدد الأطراف، أو النظام الإقليمي [إقامة التكتلات الإقليمية] أمر حتمي لمواجهة تحديات العولمة من جهة مع الاستفادة من جوانبها الايجابية في نفس الوقت.

1 – محمد توفيق عبد المجيد، المرجع السابق، ص 535.

خاتمة:

من البديهي أن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أصبح التوجه نحو بناء نظام دولي قائم بذاته يعمل جاهدا على عدم العودة إلى اللااستقرار، الأمر الذي جعل من الفاعلين على المستوى الدولي ينادون بحتمية تطوير قواعد القانون الدولي العام والارتقاء به لخدمة شعوب العالم، وبدراسة التطورات الدولية الجديدة الناجمة عن بروز العولمة التي أدت إلى التنازل عن جزء من السيادة الوطنية وظهور المنظمات الدولية التي تم صبغها بالشخصية القانونية الدولية واعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، حيث أن معاهدات انشائها أصبحت ملزمة لأطرافها وإن صح التعبير تعلو وتسمو على إرادة الدول الأعضاء فيها، مع العلم أن كل هذه المستجدات على المستوى الدولي اللافت للانتباه والذي كرسته العولمة هو ظهور النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي ينفرد بمجموعة من الخصائص والميزات يمكن تلخيصها في ظهور المؤسسات الدولية لاسيما المؤسسات المالية والانمائية التي جاءت لكي تنظم موازين مدفوعات الدول مع رسم السياسة المالية النقدية على الصعيد الدولي مما يحقق الاستقرار المالي على الصعيد الدولي، ضف إلى ذلك العمل على بناء مشاريع تنموية في الدول الضعيفة اقتصاديا وتحسين بناها التحتية، المقصود هنا بالتحديد كل من صندوق النقد والبنك الدوليين.

من مظاهر هذا النظام الاقتصادي العالمي الجديد أيضا تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات وبروز التكتلات الاقتصادية والتقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هذا الأمر أدى إلى انفتاح الاقتصاديات والأسواق على بعضها البعض، مما يعني ذلك حرية المبادلات التي تستدعي هذه الأخيرة ضرورة تطوير التجارة الدولية من خلال العمل على بناء نظام تجاري دولي جديد يقوم بعملية ضبط التجارة الدولية والتحكم في انسيابها عبر أسواق الدول بما يخدم مصالح الدول جميعا دون استثناء وبغض النظر عن تصنيفاتها الاقتصادية دول متقدمة أو نامية، على هذا الأساس مرت الجهود الدولية بعدة مراحل في سبيل تحقيق ذلك، كان أولها الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة [الجات] التي كانت من مقترحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة نظريا عام 1947، ولغرض استكمال التنظيم الدولي المكلف بإدارة الأنشطة التي تقوم بها الجات تم عقد مؤتمر للتجارة الدولية عام 1948 – كما وضحته الدراسة – الذي صدر عنه ميثاق هافانا يؤكد فيه على مبدأ حرية التجارة الدولية وبزوغ ما يعرف بمنظمة التجارة الدولية [ITO] التي

لم تر النور بسبب تعنت الكونغرس الأمريكي ورفضه للتصديق على ميثاقها حيث تحججت بأن ما جاء في الميثاق فيه مساس لمصالحها على المستوى الداخلي والخارجي، لكن بالرغم من ذلك بقيت اتفاقية الجات 1947 المتعلقة بتحرير التجارة الدولية من كافة القيود والعوائق التي يفرضها الدول الأطراف والتي تشوه التجارة الدولية، لكن المشكل الذي اتسم على عمل الجات هو القوة القانونية الملزمة لهذه الأخيرة التي تفقدها لعدة عوامل وأسباب خاصة وأن هذا الأمر في غاية الأهمية لتجسيد ما جاء من نصوص ضمنها على أرض الواقع، وبالتالي فالدول حتى التي هي أطراف فيها أصبحت لا تعير اهتماما لها خاصة الدول المتقدمة، ضف إلى ذلك غياب أجهزة تسهر على مراقبة وتقييم السياسة التجارية المنتهجة في هذه الدول لمعرفة ما إذا كانت تتلاءم مع أحكام اتفاقية الجات، هذه الظروف التي كانت موجودة صعّبت عملية إنشاء نظام تجاري دولي موحد يحقق غاية تحرير التجارة الدولية.

الأمر الايجابي في وجود اتفاقية الجات 1947 هو أن جهود تشكيل منظمة تجارية دولية كان مازال قائما أي الفكرة بقيت موجودة طالما أن الجات كانت تقوم مقامها بصورة فعلية وواقعية، بل يمكن القول أنها كانت الركيزة الأساسية التي مهدت لبزوغ منظمة التجارة العالمية طبعا هذا من خلال دخول الدول الأطراف فيها المفاوضات التي استغرقت ثمان جولات تتعلق بتحرير التجارة الدولية، وهذا ما حصل في الأخير بالفعل التأسيس لوكالة دولية متخصصة خول لها إرساء دعائم النظام التجاري الدولي الجديد وتنظيم العلاقات التجارية الدولية عام 1995 من خلال معاهدة مراكش المنشئة لها احتوت على ست عشر (16) مادة تتعلق بالبناء الهيكلي للمنظمة، مع القواعد والأحكام التي تعمل على ضبط عملية تحرير التجارة على الصعيد الدولي، إضافة إلى الاستراتيجية المتبعة لفض النزاعات التجارية القائمة بين الدول الأعضاء.

بناء على ما سبق ذكره، المنظمة العالمية للتجارة لم تكن سوى نموذج لمنظمات دولية حكومية متخصصة في أهدافها غير تابعة لغيرها من المنظمات الدولية والتي أصبحت منتدى عالمي للتعاون والحوار والتفاوض بشأن الموضوعات المتصلة بالتجارة الدولية، على هذا الأساس أصبح من الحتمي على الدول أن تسلم بأن عصرا جديدا من التنظيم الدولي هو الذي سيرسي قواعده وأحكامه لأن هذا التنظيم الدولي الجديد يتفق مع التطور الحاصل في الحياة الدولية والديناميكية الموجودة التي أصبحت تخص العلاقات الدولية سواء من الناحية الاقتصادية

والتجارية، وبالتالي عملت الدول جاهدة مهما كان تكوينها الاقتصادي يتميز بالقوة أو الضعف على الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة التي كانت موضوع دراستنا.

إن المنظمة العالمية للتجارة عملت على تقنين الرسوم الجمركية التي كان مبالغ فيها وألغت العمل بنظام الحصص الكمية المقررة لرخص الاستيراد، مع توفير أيضا الحماية القانونية لمجال الملكية الفكرية وهذا بإدماجه في عالم الأعمال عن طريق اتفاق التريبس، وحظرت احتكار تقديم الخدمات على كافة مستوياتها فأجازت للموردين الأجانب المشاركة مع الموردين المحليين بتقديم الخدمات لكن وفق ضوابط وحدود جاء منصوص عليها في اتفاق تحرير تجارة الخدمات [GATS]، ضف إلى ذلك تنظيم كل من أنشطة الاستثمار عبر اتفاق [TRIMS] وكل الأعمال التي تتعلق بمجال التجارة والأعمال من الفحص الشحن والسلامة.

لقد بيّنت هذه الدراسة أن المنظمة أولت أهمية كبيرة للعوامل الصحية والبيئية أيضا وذلك من خلال إلزام الدول بضرورة التقيد بالجودة والمقاييس المتعارف عليها دوليا [TBT] الأمر الذي من شأنه أن يراعي المحافظة على البيئة، أما الحق الإنساني فكرسته المنظمة في قالب اتفاقية تدابير الصحة والصحة الحيوانية والنباتية [SPS]، وعليه فالمجالات التي عالجتها المنظمة تحسب لها في خانة الدور الايجابي الذي تلعبه من أجل المحافظة على استقرار العلاقات التجارية الدولية التي هي جزء لا يتجزأ من التنظيم الدولي ككل.

من أجل مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي وظهور النظام الاقتصادي الدولي الجديد، إضافة إلى بزوغ نظام تجاري دولي متعدد الأطراف الذي تولّد بدافع العولمة، وكانت المنظمة العالمية للتجارة هي أحد أهم آلياته، الأمر الذي أثر على مفهوم مبدأ السيادة المتعارف عليه سابقا والمتمثل في السيادة المطلقة، فالقواعد والأحكام التي أوردتها المنظمة جعلت من الضروري تقديم نوع من التضحية بالسيادة الوطنية خاصة وأنها اعتبرت هذه الأحكام فوق الوطنية، بمعنى تسمو على ما يعرف بالسيادة الوطنية، هذا الأمر اعتبره البعض تنازل فقط من أجل تحقيق الغاية العامة على الصعيد الدولي والمتمثلة طبعا في بناء نظام تجاري دولي جديد تذوب فيه كل

أنواع الذرائع والحجج التي كانت تتخذها الدول سابقا المشوّهة للتجارة الدولية، أما البعض الآخر اعتبر ذلك تدخل صارخ في السيادة الوطنية وأدرجه ضمن سلبيات المنظمة.

إن هذه الدراسة كان الهدف منها الاجابة عن اشكالية أن العلاقة الموجودة بين المنظمة العالمية للتجارة والدول النامية بالوقوف على الايجابيات والسلبيات من أجل الجزم على طبيعة هذه العلاقة سواء كانت تكاملية أم تبعية للدول النامية الأعضاء في المنظمة وحتى مستقبل الدول التي لها نية وإرادة الانضمام، مع تحديد السبل والاستراتيجيات التي وضعها العديد من المختصين والمحللين في هذا المجال لمواجهة سلبيات المنظمة على هذه الدول، وعليه يمكن تقديم حوصلة من النتائج التي تمخضت عن هذا الموضوع محل الدراسة:

1)- أكدت الدراسة أن التنظيم الدولي بقي ناقصا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بسبب انعدام وجود كيان مستقل بذاته يؤطر المبادلات التجارية الدولية وفق أحكام وضوابط من شأنها أن تحافظ على استقرار العلاقات التجارية والدولية، وبالتالي تكملة كل من مؤسستي بريتون وودز.

2)- إن الجات بقيت هي الوحيدة التي تعمل على تأطير العلاقات التجارية للدول المتعاقدة – [الأطراف فيها] –، وعليه يمكن القول أنها هي التي كانت تعمل على ملئ ذلك الفراغ الموجود على الصعيد الدولي والمتعلق بضبط التجارة الدولية على كافة الأصعدة والمجالات، لكن على الرغم من ذلك كانت هي القاعدة الأساسية والتمهيدية لبزوغ منظمة دولية متخصصة تعنى بتنظيم العلاقات التجارية بين الدول، وذلك من خلال دخول أطرافها لثمان جولات من المفاوضات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية وتأسيس المنظمة العالمية للتجارة التي كان آخرها جولة الأوروجواي التي تم الخروج بعدها بمعاهدة مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة عام 1994 وتم نفاذها بتاريخ 1995/01/01.

3)- الأمر الذي تتميز به منظمة التجارة العالمية عن الجات هو أنها منظمة دولية حكومية متخصصة خوّل لها تنظيم التجارة الدولية والعمل على تحقيق الاستقرار في العلاقات التجارية، حيث عملت على تحرير التجارة في مجال السلع والذي يشمل كل من السلع الزراعية وقطاع الألياف والمنسوجات كما أورد مستجدات أخرى لم يتم تنظيمها من قبل، ونخص الذكر كل من

تحرير تجارة الخدمات [GATS]، ربط مجال حقوق الملكية الفكرية بالتجارة وعالم الأعمال عبر اتفاق التريبس، كما نظمت الجوانب الخاصة بعملية الاستثمار [TRIMS].

4)- لقد خصت المنظمة العالمية للتجارة قواعد وأحكام تنظم كل ما له صلة بالمجالات التجارية على الصعيد الدولي، ضف إلى ذلك القيام بمكافحة كل القيود التي من شأنها أن تعيق انسياب التجارة، كالإغراق والدعم اللذان يشوهان التجارة، كما يعتبر ذلك أيضا مساس بالمنافسة المشروعة.

5)- إن الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أكدت على أهمية ربط التجارة بالبيئة، وبالحق الإنساني طبعا من خلال الاتفاقية التي أوردناها في آنف الذكر [SPS] مما أعطى هذا الواقع العملي للمنظمة نظرة ايجابية لها، حيث أن كل المجالات التي ربطتها مع مجال التجارة كان لها انعكاس على الدفع بعجلة التنمية، على هذا الأساس تم اعتبار عملية التحرير التجاري العالمي الذي تنادي به المنظمة من أهم العوامل التي تؤدي بالنهوض بالسياسات التجارية على المستوى الداخلي للدول وبالتالي الارتقاء اقتصاديا.

6)- تم التوصل إلى أن أهم القضايا التي كانت تؤرق المجتمع الدولي هو السبل المراد اتباعها لحل النزاعات التجارية الدولية القائمة خاصة في ظل غياب كيان قائم بحد ذاته يعمل على ايجاد حلول لمثل هذه النزاعات، لكن المنظمة العالمية للتجارة أرست جهاز تسوية النزاعات التجارية وفق قواعد وأحكام مرسخة في مذكرة التفاهم، وبالتالي يعتبر انجازا مهما للمنظمة خاصة وأن هذا الجهاز أصبح الهيئة المخول لها قانونا النظر في النزاعات ذات الطابع التجاري على الصعيد الدولي ومعالجتها بما يتناسب مع قانون منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها المتعددة الأطراف.

7)- إن التحرير الاقتصادي المتسارع لأسواق السلع والخدمات ورؤوس الأموال خاصة بعد ميلاد المنظمة العالمية للتجارة أحدث تغييرات في مفاهيم التنمية، والثروة والموارد الانتاجية والعمل والسيادة الوطنية، هذا الأمر جعلها تتعرض لانتقادات كثيرة مما يوضح الوجه السلبي لها فقد رآها البعض تهدر التنمية ولا تعير اهتماما لها بل تركز بالأساس على المصالح التجارية، كما أن تحرير مجال الاستثمار اعتبرته الدول النامية إجحافا في حقها بسبب وضع القيود على الاستثمارات الأجنبية وإطلاق الحرية للشركات المتعددة الجنسيات التي في بعض الأحيان يكون فيه تلاعب بالأسعار، ضف إلى ذلك التحرير المالي الذي من شأنه أن تتبعه مخاطر وأزمات مالية مكلفة.

8)- أقرت اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على فتح أسواق جديدة للشركات العابرة للدول والقارات على حساب الاقتصاد الوطني والعديد من الفئات الاجتماعية على رأي بعض المتخصصين والمحللين في هذا المجال، وكما أوضحته الدراسة في محتواها أثر سلبا على الجانب الاجتماعي بحيث اتسعت رقعة الفقر والجهل وبالتالي ظهور الفروقات الاجتماعية.

9)- إن الجانب الصحي والبيئي في المنظمة لم يسلم من الانتقاد أيضا، وهذا من منطلق ربط الصحة العامة باتفاق التريبس المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية الأمر الذي أثر على تجارة السلع من الأدوية خاصة على دول الجنوب التي تمتاز بالضعف في تكوينها الاقتصادي، وأصبحت الدول المتقدمة هي المحتكرة لهذا المجال عبر الأسواق الدولية مما جعل تلبية حاجياتها في مجال الأدوية أكثر صعوبة مع التنويه على أن هذه الدول هي أكثر استيراد لهذه السلع من الدول المتقدمة وهذه الحماية القانونية والاحتكار الموجود في السوق ترتب عنه ارتفاع في الأسعار، هذا من جهة أما ما يتعلق باشتراط الالتزام بالجودة والمعايير البيئية ذات المستوى العالي أو الترخيص بجواز الدول الأعضاء في المنظمة القيام بإجراءات حمائية مضادة من شأنه أن يخل باستقرار العلاقات التجارية الدولية في حين تصبح الدول تتخذه ذريعة لحماية منتجاتها الوطنية خاصة التي تأتي من الدول النامية، أما الدول المتقدمة على العكس من ذلك تصبح الأرض خصبة لها لتصريف المنتجات غير عالية الجودة وذلك طبعا باستغلال ظروف عدم توفر إمكانات الرقابة الفعلية في هذه الدول.

10)- أصبحت الدول النامية في ظل النظام التجاري الدولي الجديد من الحتمي عليها الاندماج في هذا النظام الذي يعتبر الوجه الجديد للاقتصاد العالمي وبالتالي من غير الممكن العيش في عزلة، الأمر الذي جعل هذه الدول تعمل جاهدة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية حتى وإن كان ذلك فيه سلبيات عليها، الأمر الذي تطلب مواءمة تشريعاتها الوطنية على كافة الأصعدة مع أحكام المنظمة.

11)- إن الواقع المعاش منذ ظهور المنظمة العالمية للتجارة والمؤشرات التي نتجت عنه فرضت على البلدان تحديات صعبة تستلزم مواجهتها، وكان ذلك من خلال العمل على البناء الداخلي على كافة الأصعدة عن طريق توجيه السياسة التجارية ووضع خطط استراتيجية قانونية للتنمية

الاقتصادية، أما على المستوى الخارجي فقد تم انتهاج سياسة تكتل وتوحيد الجهود في مجال التعاون والتنسيق اقتصاديا وتجاريا وحتى سياسيا، وكان ذلك وفق تكوين مجموعات اقتصادية أو إن صح التعبير ما يعرف بالتكامل الاقتصادي الذي يعبر عن عملية تنسيق مستمرة ومتصلة تحتوي على مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى إزالة كافة القيود والعراقيل على انسياب التجارة وعناصر الانتاج بين مجموعة من الدول، قد كان من أهمها الاتحاد الأوروبي وتكتل جنوب دول آسيا، وتكتل دول أمريكا الجنوبية والشمالية، وعلى الصعيد العربي تكتل دول الخليج أما التكامل الاقتصادي العربي لم يرتقي للآونة الأخيرة إلى تكتل اقتصادي اقليمي بالرغم من أن كل الشروط متوفرة لتحقيق ذلك، مع العلم أن تحقيق التكامل الاقتصادي عن طريق بناء هذه التكتلات من شأنه أن يقوم بدور ايجابي في سبيل مواجهة سلبيات المنظمة العالمية للتجارة خاصة على الدول النامية والبلدان الأقل نموا.

12)- إن التحدث عن تعميم سلبيات المنظمة على جميع الدول النامية أمر مستحيل، حيث أن هناك العديد من الدول نجحت وتمكنت نسبيا من الاستفادة من العولمة كإطار عام والمنظمة العالمية للتجارة على وجه التحديد بصفتها أحد آليات العولمة، ونخص الذكر مثلا الصين والبرازيل والهند إلى غير ذلك من الدول، وعليه يمكن القول أن الاستفادة من قانون منظمة التجارة العالمية واتفاقاتها المتعددة الأطراف يختلف من دولة لأخرى وذلك حسب تكوينها الاقتصادي بمعنى على حسب أداء القاعدة الهيكيلية لهذه البلدان ومؤسساتها.

الاقتراحات:

وفق لما ذكر أعلاه من الاستنتاجات التي خلصنا إليها عبر دراستنا هذه، فإننا رأينا من المناسب إدراج بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية من أجل تحقيق الاستفادة الأكبر من قانون منظمة التجارة العالمية بالنسبة للدول النامية والبلدان الأقل نموا هذا من جهة، أما المنظمة العالمية للتجارة سوف نوضح بعض الأمور التي ما إذا اتخذتها هذه الوكالة الدولية المتخصصة ستحقق ما حددته من أهداف خاصة "التجارة العادلة" طبعا هذا وفق الاقتراحات التالية:

1)- لابد على هذه الوكالة الدولية المتخصصة التي أولي لها مهام تنظيم التجارة العالمية أن تعيد النظر في العديد من القضايا وعلى رأسها عملية تحقيق التنمية في دول الجنوب عن طريق مراعاة

ظروفها الداخلية على كافة الأصعدة، ولا تهتم فقط بالاعتبارات والمصالح التجارية التي تعمل الشركات المتعددة الجنسيات على تحقيقها بالرغم من أن في بعض الأحيان تكون لها تداعيات سلبية على هذه الدول.

2)- إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين التجارة والبيئة التي أنشأتها المنظمة العالمية للتجارة بإلزام الدول الأعضاء عبر أحكامها بدون استثناء وتمييز على عدم اتخاذ الاجراءات الحمائية على السلع التي أجازتها المنظمة في سبيل الحماية البيئية كذريعة للتضييق على نفاذ صادرات الدول خاصة النامية إلى أسواق الدول المتقدمة.

3)- إعطاء اعتبارات للحق الإنساني أو ما يعرف بالتنمية الانسانية كإطار عام من طرف المنظمة، إذ لابد أن تكون عملية تحرير التجارة على الصعيد الدولي تتماشى مع احترام مبادئ وقواعد حقوق الإنسان المنصوص عليه في الإعلانات والصكوك الدولية، حيث أن من أساسيات تحقيق التنمية في جميع المستويات والمجالات هو تلبية حاجيات الفرد، مع العلم أن الهدف الرئيسي الذي جاءت من أجل تحقيقه المنظمة العالمية للتجارة هدف نبيل يتمثل في تحقيق التجارة العادلة في المجتمع الدولي وبالتالي تحقيق الاستقرار على العلاقات الدولية، لكن هذا الأمر يجب أن يكون مجسّدا على أرض الواقع وليس نظريا فقط.

4)- الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة فيه نوع ما التنازل عن جزء من سيادة الدول الذي يعتبر تضحية في سبيل بناء نظام تجاري دولي جديد، إذ لابد على المنظمة من أخذ ذلك بعين الاعتبار وعدم بناء هذا النظام على حساب المصالح الوطنية على كافة الأصعدة، وبالتالي اعادة النظر في توضيح وتفسير هذا التنازل الذي تحبذه المنظمة ويحقق تحرير التجارة الدولية، وفي نفس الوقت لا يضر بالدول الأعضاء من ناحية تحقيقها للتنمية على كافة المستويات، مع العلم أن حق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية وفي تقرير مصيرها الاقتصادي أقره ميثاق الأمم المتحدة لذلك لابد من التماشي مع المواثيق الدولية من أجل تحقق أحد أهم القواعد الآمرة في القانون الدولي العام المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدولي.

5)- لا يمكن جعل المنظمة العالمية للتجارة هي السبب الرئيسي في تدهور اقتصاديات الدول النامية بل يجب على هذه الأخيرة العمل على تحسين أداء مؤسساتها والرفع من مستوى الانتاج

وكفاءته في مختلف القطاعات الوطنية، ضف إلى ذلك التركيز على الاستثمارات الخاصة على الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

6)- السعي للاندماج في اطار التعاون والشراكة مهما كانت طبيعة ذلك سواء سوق مشتركة أو اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة خصوصا وأن المنظمة العالمية للتجارة تشجع على اقامة التكتلات مع العمل على دعمها ومساعدتها.

7)- اتخاذ خطط استراتيجية في مجال الاستثمار الأجنبي والداخلي في سبيل تشجيعه مع خلق نوع من التنافس على المستوى الوطني الذي من شأنه أن يرفع في كفاءة الانتاج.

8)- دعم البحوث العلمية والتطوير التكنولوجي وذلك بربط مراكز البحث العلمي بالاقتصاد الوطني أي توجيه البحوث العلمية نحو السوق الوطنية، مما يجعل المنتج الوطني قادر على منافسة المنتوجات الأجنبية.

9)- العمل على تطوير القطاع الزراعي وذلك باتخاذ سياسة زراعية تؤدي إلى جذب الاستثمار في هذا القطاع مما يحسن من نوعية السلع الزراعية وبالتالي إمكانية نفاذها إلى الأسواق الخارجية، اضافة إلى ذلك لابد من الاشارة إلى تحسين قطاع الخدمات بجميع مجالاته، بمعنى قدرة موردي الخدمة المحليين على منافسة الموردين الأجانب.

في الأخير يمكن القول أن الدول النامية والبلدان الأقل نموا تصبح لها علاقة تكامل مع المنظمة العالمية للتجارة إذا ما عملت جاهدا على تحسين وزيادة كفاءة وفعالية استخدام الموارد الذاتية بمختلف أشكالها الأمر الذي يساعدها على الاستفادة من المزايا الموجودة ضمن المنظمة مع مواجهة السلبيات المنجرة عنها، وعلى العكس من ذلك تصبح علاقة تبعية إذا ما اتسم تكوينها الاقتصادي بالضعف ولم تحسن استغلال مواردها الذاتية الأمر الذي يجعلها غير قادرة على مواكبة التطورات الموجودة ضمن المنظمة، لذا يمكن الجزم على أنه من المستحيل تعميم سلبيات المنظمة العالمية للتجارة على جميع الدول النامية الأعضاء، في حين أن الدول غير الأعضاء والتي لها نية الانضمام لابد عليها من العمل على تطوير تكوينها الاقتصادي حتى تستفيد أكثر في مفاوضات

الانضمام من مزايا تراعي ظروفها الاقتصادية والاجتماعية، والابتعاد عن هاجس الخوف من تأثير المنظمة العالمية للتجارة بالسلب عليها.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

- **المؤلفات:**

أ/المؤلفات العامة:

1 – إبراهيم بن عيسى العلي العيسى، صندوق النقد الدولي (التنظيم الدولي)، الجزء الأول، العبيكان للنشر، الطبعة الثانية، 1993.

2 – أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2005.

3 – إكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومه، الجزائر، دون طبعة، الجزائر، 2011.

4 – إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الاسلامية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

5 – بسام الحجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

6 – بن شريط عبد الرحمن، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2011.

7 – بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون طبعة، 2014.

8 – بول هيرست، جراهام تومبسون، ترجمة ابراهيم فتحي، مساءلة العولمة "الاقتصاد الدولي وإمكانات التحكم"، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 1999.

9 – جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، 1990.

10 – جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي [النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة]، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2007.

11 – جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (الجزء الأول)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

12 – حسن عبد الله العايد، انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

13 – حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، مصر، دون طبعة، 2002.

14 – خالد محمد السواعي، التجارة والتنمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2007.

15 – رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان [تطورها – مضامينها – حمايتها]، شركة العاتك لصناعة الكتاب، مصر، دون طبعة، 2011.

16 – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر دون طبعة، 1984.

17 – صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2011.

18 – طارق على جماز، التنمية الاقتصادية والبشرية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

19 – طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

20 – طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

21 – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام [حقوق الإنسان]، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

22 – عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، دار عالم الكتب، مصر، دون طبعة، 1979.

23 – علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية، مصر، الجزء الأول، 2010.

24 – علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إتيراك للنشر والتوزيع، مصر، دون طبعة، 2003.

25 – غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (باتنة)، دون طبعة، دون سنة نشر.

26 – كاتي ويليس، ترجمة عبد الله بن جمفان الغامدي، نظرية التنمية وتطبيقاتها، دار النشر العالمي والمطابع، السعودية، 2012.

27 – كامل البكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، لبنان، دون طبعة، 1986.

28 – لطفية مصباح حمّير، دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

29 – محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، دون طبعة، 1985.

30 – محمد حسين أفكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، 1990.

31 – محمد سعيد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

32 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، دون طبعة، 2015.

33 – محمد توفيق عبد المجيد، العولمة والتكتلات الاقتصادية – إشكالية للتناقض أم للتضافر في القرن الحادي والعشرين –، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

34 – بوزناده معمر، المنظمات الاقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر.

35 – هبة العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.

36 – خليل حسين، المنظمات القارية والإقليمية – التنظيم الدولي –، دار المنهل اللبناني، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

37 – آمال حسين عبد الفضيل، بهاء الفرجاني، التكامل الاقتصادي العربي بين الامكانات والمعوقات، هبة النيل العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2014.

38 – فرونسواز لوموان، ترجمة صباح ممدوح كعدان، الاقتصاد الصيني، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب [وزارة الثقافة]، سوريا، دون طبعة، 2010.

39 – عبد الفتاح محمد أحمد جاويش، إدارة الاستثمار الأجنبي المباشر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 136 – 137.

40 – محمد غربي، التكامل العربي بين دوافع التنمية المستدامة وضغوط العولمة، ابن النديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية، الطبعة الأولى، الجزائر ولبنان، 2014.

ب/المؤلفات المتخصصة:

1 – إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر دون طبعة، 2008.

2 – ابراهيم العيسوي، الغات واخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995.

3 – أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، دون طبعة 2013.

4 – أكرم فاضل سعيد قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2017.

5 – أمريتا ناراليكار، ترجمة عبد الاله الملاح، الوجيز في منظمة التجارة العالمية، العبيكان للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، 2008.

6 – بن زغيوة محمد، النظام التجاري الدولي وحقوق الدول النامية، دار النعمان للطباعة والنشر، دون طبعة، 2013.

7 – بهاجيراثلال داس، رضا عبد السلام (تعريب)، السيد أحمد عبد الخالق (مراجعة)، هاني العمري (تجميع)، منظمة التجارة العالمية (دليل للإطار العام للتجارة الدولية)، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، دون طبعة، 2009.

8 – جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 2013.

9 – جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون طبعة، 2011.

10 – جمعة سعيد سرير، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، دون طبعة،2001.

11 – حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

12 – ديب كمال، منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، 2015.

13 – رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقا لاتفاقية الجات في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي، مصر ، الطبعة الأولى، 2007.

14 – رمزي محمود، منظمة التجارة العالمية، دار الفكر الجامعي، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر.

15 – سماح سيد أحمد مرسي، ابراهيم نصر الدين (تقديم)، أثر اتفاقات الجات على تجارة السلع الزراعية الافريقية منذ عام 1995، المركز الدولي للتحكيم والتوثيق والوساطة والملكية الفكرية، مصر، دون طبعة، 2012.

16 – سميرة عماروش، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على مبدأ السيادة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.

17 – سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

18 – صفوت عبد السلام عوض الله، المنظمات الاقتصادية الدولية (ودورها في تحرير التجارة الدولية)، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2011.

19 – طه أحمد قاسم، أحكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون طبعة، 2012.

20 – عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، مصر، الطبعة الثانية، 2004.

21 – عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية، مصر ، الطبعة الأولى، 1999.

22 – عبد الفتاح مراد، الموسوعة الكبرى للجات [شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية]، دون دار نشر، مصر، دون سنة نشر.

23 – عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، مصر، دون طبعة، 2005.

24 – عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية WTO واقتصاديات الدول النامية، دار صنعاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

25 – علي صغير دردور، آثار اتفاقات الجات على الهياكل الجمركية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، دون طبعة، 2004.

26 – محمد أنور حامد علي، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 2010.

27 – محمد رؤوف حامد، حقوق الملكية الفكرية (رؤية جنوبية مستقبلية)، سلسلة كراسات مستقبلية، المكتبة الأكاديمية، مصر، الطبعة الأولى، 2002.

28 – محمد صفوت قابل، تحرير التجارة الدولية (بين التأييد والمعارضة)، دار الحكمة للنشر، مصر، الطبعة الثالثة، 2010.

29 – محمد عبد الله شاهين محمد، منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة – لبنان، 2016.

30 – محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2007.

31 – محمد عمر أبو دوح، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، مصر، د.ط، 2003.

32 – محمود محمد أبو العلا، نظم التجارة الدولية، الجات النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، دار الجميل، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر.

33 – مصطفى رشدى شيحة، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون طبعة، 2004.

34 – مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

35 – مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، منظمة التجارة العالمية (النظرية والتطبيق)، المركز العالمي لدراسات و أبحاث، ليبيا، دون طبعة، 2007.

36 – مصطفى محمد عز العرب، محمد رؤوف حامد، (مساعد التحرير/ ياسر محمد جاد الله)، مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية [في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي)، مركز بحوث ودراسات التجارة الخرجية، مصر، 2001.

37 – مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، دار الكتاب القانوني، مصر، دون طبعة، 2008.

38 – منيرة أحمد عبد الله البشارى، فض المنازعات التجارية، شركة ناس للطباعة، ليبيا، دون طبعة، 2004.

39 – نسرين عبد الحميد نبيه، نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، دار الكتب والوثائق القومية، دون طبعة، مصر، 2011.

40 – هيفاء عبد الرحمن ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

41 – وسام نعمت ابراهيم السعدى، الأفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية (بين مظاهر العولمة وتدويل السيادة)، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2014.

❖ **المقالات والدرسات العلمية:**

1– محمد قاسم القريوتي، واقع نظريات التنمية الغربية وإمكانية تطبيقها في الدول النامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، مجلد 01، 1988.

2- خالد سعد زغلول، الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية (وآثارها على اقتصادات الدول العربية)، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 02، 1996.

3- صالح صالحي، دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 01، السداسي 01، 1999.

4- أوكار غورلار، المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية وأهمية الزراعة في المفاوضات التجارية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية، المجلد 22، مركز أنقرة (تركيا)، 2001.

5- محمد قويدري، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، العدد 01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2002.

6- الطيب لزرق، جوانب من واقع منظمة التجارة العالمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، أعمال الندوة الأولى المغربية التونسية [المغرب العربي وآليات فض المنازعات التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية]، عدد 41، المغرب، 2003.

7- ياسر الحويش، تأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، مجلد 20، العدد 02، 2004.

8- السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل التريبس مع التطبيق على نقل التكنولوجيا للدول النامية، بحوث مؤتمرات الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 01، الطبعة الأولى، 2004.

9- المركز الوطني للمعلومات، ملف معلوماتي عن منظمة التجارة العالمية، اليمن، دون طبعة، 2004.

10- عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، دراسة الآثار المترتبة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) على تجارة السلع الزراعية العربية، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، العدد 03، العراق، 2006.

11- رشيد مجيد الربيعي، الجوانب التنظيمية في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، مجلة دراسات (علوم الشريعة و القانون)، المجلد 34، العدد 02، 2007.

12- فدوى علي حسين، عدنان أحمد ثلاج، دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق مستويات ملائمة، مجلة زراعة الرافدين، جامعة الموصل، العراق، المجلد 35، العدد 03، 2007.

13- تواتي بن علي فاطمة، مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل التحديات الاقتصادية الإقليمية والعالمية، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية [جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –]، الجزائر، العدد 06، 2008.

14- بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية [جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –]، الجزائر، العدد 06، 2008.

15 – حورية رنان، المنظمة العالمية للتجارة، مجلس المنتدى القانوني، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

16- رجاء خضير عبود الربيعي، صباح رحيم مهدي الأسدي، أثر حركة أسعار الصرف على النمو الاقتصادي في ظل تحرير التجارة العالمية، دراسة تحليلية في بعض الدول العربية (1990 – 2007)، جامعة المثنى، العراق، 2010.

17 – طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010.

18- عمرو هشام محمد، الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية: الآثار والنتائج، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، 2010.

19- نهاد عبد الكريم احمد ألعبيدي، جولة الأورجواي وانعكاساتها على الاقتصادات العربية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 18، العراق، 2010.

20- أحمد صالح علي، انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية (الأهداف والعراقيل)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، 2010.

21- أحمد بلوافي، نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية: دراسة مسحية تحليلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة الملك عبد العزيز (السعودية)، 2011.

22- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 27، العدد 01، 2011.

23- بوجلال صلاح الدين، خصوصية التعويض في شكاوى عدم الانتهاك في قانون منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23، جامعة بسكرة (الجزائر)، 2011.

24- جمال مشروح، دور قضاء منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الإنسان، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 109 – 110، المغرب، 2013.

25- ياسر الحويش، العلاقة بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية: تكامل أم تناقض؟، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 (العدد 03)، سوريا، 2013.

26- هاني السياخي، عبد الناصر جرادات، التجارة الالكترونية، كلية الحوسبة والأعمال، جامعة العلوم الابداعية، الامارات، 2013.

27- نيفين محمد طريح، ضوابط الدعم الزراعي في إطار منظمة التجارة العالمية وأثرها المتوقع في الصادرات الزراعية إلى الدول النامية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، لبنان، العدد 66، 2014.

28- إبراهيم سالم ياسمينة، يحي هاجر، دور التكامل الاقتصادي الاقليمي بين آمال التنظير ومشاكل التطبيق (دراسة تقييمية لمجموعة مختارة من التجمعات الاقليمية)، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية (أدرار)، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2015.

29- الداودي نور الدين، ضمانات التقاضي أمام المنظمة العالمية للتجارة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 17، 2017.

30- أيسر ياسين فهد الغريري، محمود خالد المسافر، منظمة التجارة العالمية بين اخفاقات سياتل وآمال الدوحة، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية [الأمانة العامة]، مصر، دون سنة نشر.

31- حسين السيد حسين محمد قاضي، التكتلات الاقتصادية الإسلامية ودورها في تطوير التجارة البينية للدول الإسلامية لمواجهة مخاطر النظام العالمي الجديد متعدد الأطراف، المجلة القانونية والقضائية، د.ع، قطر، دون سنة نشر.

32- طارق عيد الروبي، التجارة والبيئة والتنمية المستدامة من منظور المنطقة العربية (دراسة تحليلية)، وزارة الدفاع والطيران [الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة – وكالة شؤون البيئة –)، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

33- عبد الله فاضل الحيالي، دراسة حول الانضمام لمنظمة التجارة العالمية (الآثار المحتملة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في مجال تحرير تجارة الخدمات المالية في النمو الاقتصادي)، دراسات حالة، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، العراق، د.س.ن.

34- هاشمي الطيب، مداخلة تحت عنوان "**القطاع الزراعي في الجزائر في ظل الوفرة المالية للفترة 2006 – 2013 بين الإنجازات والعقبات**"، ملتقى دولي موسوم بـ " استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية.

35- منتدى د.شيماء عطاالله، موضوع حول الشخصية القانونية الدولية، 2010، متوفر على الرابط:

WWW.SHAIMAAATALLA.COM

تاريخ الاطلاع: 2015/02/03 بتوقيت 13:40

36- مجلة وزارة التجارة والصناعة، اتفاقية التجارة في الخدمات بمنظمة التجارة العالمية (الجاتس)، السعودية.

WWW.MCI.GOV.SA

تاريخ الاطلاع: 2015/03/04 بتوقيت 07:40

37- موقع المعرفة، منظمة التجارة العالمية، على الرابط:WWW.MAREFA.ORG

تاريخ الاطلاع: 2015/05/25 بتوقيت 21:30

38- عبد الحميد الكفائي، خفايا حرب الموز بين أمريكا والاتحاد الأوروبي، جريدة الحياة اليومية، العدد 13150، السعودية، 1999. على الموقع الالكتروني:

HTTP://WWW.ALHAYAT.COM/

تاريخ الاطلاع: 2015/05/28 بتوقيت 01:15

39- محمد الشوقي السيد، دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية، دراسات قانونية، العدد 3700، مؤسسة الحوار المتمدن، 2010 على الرابط:

WWW.AHEWAR.ORG

تاريخ الاطلاع: 2016/04/05 بتوقيت 23:31

40- أحمد طلفاح، الصحة العامة وحقوق الملكية الفكرية [مفاوضات برنامج عمل الدوحة]، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، د.س.ن. منشور على الرابط:

WWW.ARAB-API.ORG/IMAGES/TRAINING/PROGRAMS/1/.../23_C31-5.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم2016/08/08 بتوقيت 14:36

41- وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، تطور المفاوضات حول موضوعات الملكية الفكرية، مصر. منشور على الرابط:

WWW.TAS.GOV.EG/NR/RDONLYRES/4B40982E-AC4F.../IPRNPA.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم2016/08/08 بتوقيت 15:02

42- عزو محمد عبد القادر ناجي، علاقة صندوق النقد الدولي بالمؤسسات الاقتصادية الدولية وأثر ذلك على الدول الافريقية، جريدة الكترونية (الحوار المتمدن)، العدد 2188، 2008/02/11. متوفر على الموقع الالكتروني:

HTTP://WWW.AHEWAR.ORG/DEBAT/SHOW.ART.ASP?AID=124324

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/11/10 بتوقيت 14:18

43- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، مقال حول مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، منشور على الموقع الالكتروني لمرشد تنفيذ تيسير التجارة:

HTTP://TFIG.ITCILO.ORG/AR/CONTENTS/ORG-UNCTAD.HTM

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/11/10 بتوقيت 16:16

44- مصلحة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مستودع وثائق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بعض القضايا المتصلة بمفاوضات منظمة التجارة العالمية الخاصة بالزراعة (التنمية الريفية)، متوفر على الموقع الالكتروني:

HTTP://WWW.FAO.ORG/DOCREP/004/Y3733A/Y3733A03.HTM

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/11/10 بتوقيت 16:50

45- مصلحة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مستودع وثائق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، دور منظمة الأغذية والزراعة في التجارة، متوفر على الموقع الالكتروني للمنظمة:

HTTP://WWW.FAO.ORG/TRADE/AR/

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/11/15 بتوقيت 08:14

46- مصلحة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مستودع وثائق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، إدماج الاهتمامات الخاصة بالأمن الغذائي في اتفاقية الزراعة لدى تعديلها، متوفر على الموقع الالكتروني:

HTTP://WWW.FAO.ORG/TRADE/AR/

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/11/15 بتوقيت 09:21

47- ماهي الويبو؟، متوفر على الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

WWW.WIPO.INT/ABOUT-WIPO/AR/

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/11/19 بتوقيت 08:55

48- منظمة الصحة العالمية، بيانات من كتالوج مكتبة منظمة الصحة العالمية، الطبعة الثامنة والأربعون، ايطاليا، 2014. منشور على الرابط الآتي:

HTTP://APPS.WHO.INT/GB/BD/PDF/BD48/BASIC-DOCUMENTS-48TH-EDITION-AR.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/01/16 بتوقيت 12:30.

49- جميل عودة، مقال حول المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، معهد الإمام الشرازي الدولي للدراسات (واشنطن). متوفر على الموقع الالكتروني: WWW.SIIROLINE.ORG

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/01/17 بتوقيت: 23:10

50- المنظمات غير الحكومية ومنظمة التجارة العالمية، على الموقع الالكتروني:

HTTPS://WWW.WTO.ORG/ENGLISH/FORUMS_E/NGO_E/NGO_E.HTM

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/01/25 بتوقيت 19:54

51- منشورات مركز الدراسات والبحوث، النقل البحري في إطار منظمة التجارة العالمية، غرفة الشرقية، المملكة العربية السعودية. على الرابط:

HTTPS://WWW.CHAMBER.ORG.SA/SITES/ARABIC/INFORMATIONSCENTER/STUDIES_DOCUMENTS/PDF

تاريخ الاطلاع: يوم2017/05/15 بتوقيت 21:26

❖ **الأطروحات والرسائل الجامعية:**

أ/أطروحات الدكتوراه:

1- هند بن عمار، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005.

2- حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير (جامعة الجزائر)، الجزائر، 2005-2006.

3- بيبي يوسف، السياسة الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006-2007.

4- محمد الشريف منصوري، إمكانية اندماج اقتصاديات بلدان المغرب العربي في النظام العالمي الجديد للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير [جامعة منتوري – قسنطينة -]، الجزائر، 2008-2009.

5- آيات الله مولحسان، المنظمة العالمية للتجارة و انعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه (علوم اقتصادية)، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2010-2011.

6- بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد [دراسة في قانون منظمة التجارة العالمية]، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، الجزائر، 2011-2012.

7- غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية – جامعة الجزائر 03 -، الجزائر، 2011 – 2012.

8- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة قسنطينة –، الجزائر، 2011-2012.

9- محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2013.

10- رشيد عدوان، الزراعة الجزائرية والانخراط في المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير [جامعة الحاج لخضر – باتنة –]، الجزائر، 2012 – 2013.

11- أثير محمد الزهيري، العضوية في منظمة التجارة العالمية (الجزائر نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، 2013-2014.

12- بسكري رفيقة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة الحاج لخضر – باتنة –)، الجزائر، 2014-2015.

13- فطيمة حمزة، تأثير التكتلات الاقتصادية على توجيه قرارات المنظمة العالمية للتجارة – الاتحاد الأوروبي نموذجا –، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير [جامعة محمد خيضر – بسكرة –]، الجزائر، 2014-2015.

14- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعة الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

15- سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة الجزائر –، الجزائر، 2015-2016.

16- مصعب عبد المجيد الحارث إبراهيم، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط، المغرب، 2015-2016.

17- يعقوبي محمد، آليات تفعيل التعاون الاقتصادي جنوب – جنوب ودوره في ترقية الصادرات الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف -، الجزائر، 2017.

18- مجدولين دهينة، استراتيجيات تمويل القطاع الفلاحي بالجزائر في ظل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير [جامعة محمد خيضر – بسكرة –]، الجزائر، 2016 – 2017.

ب/مذكرات الماجستير:

1 – بوغزالة أمحمد عبد الكريم، آثار تحرير تجارة الخدمات المالية على القطاع المالي بالجزائر في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر (كلية العلوم الاقتصادية)، 2005-2006.

2- شكوري سيدي محمد، التحرير المالي وأثره على النمو الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد [تلمسان]، الجزائر، 2005-2006.

3- ماحنوس فاطمة، مفهوم البلدان الأقل نموا في العلاقات الاقتصادية الدولية، مذكرة لنيل شهاد الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2005-2006.

4- آسيا الوافي، التكتلات الاقتصادية الاقليمية وحرية التجارة في إطار منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (اقتصاد دولي)، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006-2007.

5- بن عمر الأحضر، آثار تحرير التجارة العالمية للمنتجات الزراعية على القطاع الزراعي في الدول العربية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير (جامعة الجزائر)، الجزائر، 2006-2007.

6- بن مسعود عطاالله، أثر المنظمة العالمية للتجارة على تحرير القطاع الزراعي في اقتصاديات الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008-2009.

7- حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية – قسم التاريخ والعلوم السياسية –، جامعة الأزهر، فلسطين، 2009-2010.

8- سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس (سطيف)، الجزائر، 2009-2010.

9- شحاب نوال، أثر التكتلات الاقتصادية على تحرير التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام (جامعة الجزائر 3)، الجزائر، 2009-2010.

10- بركان نبيلة، مذكرة نيل شهاد الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2009-2010.

11- فاطمة بوسالم، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات على كفاءة النشاط المصرفي في الدول النامية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري (قسنطينة)، الجزائر، 2010-2011.

12- مصطفى بن ساحة، أثر تنمية الصادرات غير النفطية على النمو في الجزائر – دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير [المركز الجامعي غرداية]، الجزائر، 2010 – 2011.

13- براهيمي جمال، شروط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011.

14- برزيق خالد، آثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011.

15- بن عيسي شافية، آثار وتحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010-2011.

16- جديد رابح، خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.

17- عبد اللاوي خديجة، آلية المنظمة العالمية للتجارة لتقييم السياسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق – جامعة وهران -، الجزائر، 2012-2013.

18- عباس ماضوي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها و حجيتها)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، الجزائر، 2012-2013.

19- هاشم بن عوض بن أحمد آل ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012-2013.

20- عبد الرحمن روابح، حركة التجارة الدولية في إطار التكامل الاقتصادي في ضوء التغيرات الاقتصادية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (جامعة محمد خيضر – بسكرة -)، الجزائر، 2012-2013.

21- مزياني بلال، المسألة الزراعية في منظمة التجارة العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر – باتنة -، الجزائر، 2013-2014.

22- فلك هاشم، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015-2016.

❖ **المؤتمرات الوطنية والدولية:**

أ/الوطنية:

1 – صفية أحمد أبو بكر، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، جامعة أسيوط، مصر، دون سنة نشر.

2 – عادل السن، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، منشورات المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2008.

3 – محمد زكرياء أبو ذهب، مداخلة بعنوان "تلاشي مفهوم السيادة في إطار منظمة التجارة العالمية"، ندوة من تنظيم مؤسسة علال الفاسي تحت عنوان "واقع السيادة الوطنية في نسق العلاقات الدولية الجديدة"، المغرب، 2017/04/14. على الرابط:

HTTPS://WWW.YOUTUBE.COM/WATCH?V=JRKVGCOZHEA

تاريخ الاطلاع: يوم2017/04/26 بتوقيت 20:02

4 – محمد صفوت قابل، آثار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في مجال تجارة السلع، منشورات مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، [كلية الشريعة والقانون، وغرفة تجارة وصناعة دبي]، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، الامارات العربية المتحدة، 2004.

5 – منى الجرف، مفاهيم رئيسية لتحرير التجارة في الخدمات (وزارة التجارة والصناعة)، عرض صادر عن مكتب وزير التجارة والصناعة، مصر، 2008.

ب/الدولية:

1 – مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية والتجارة (هيئة الأمم المتحدة)، تسوية النزاعات [منظمة التجارة العالمية]، نيويورك وجنيف، 2003.

2 – تصريح المدير العام لمنظمة التجارة العالمية حول التجارة الالكترونية منشور على موقع المنظمة:

HTTPS://WWW.WTO.ORG/FRENCH/NEWS_F/NEWS16_F/DGRA_05AUG16_F.HTMWWW

تاريخ الاطلاع: يوم2016/08/08 بتوقيت 14:33

3 – المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، النمسا، 14 – 25 جوان 1993. متوفر على الموقع الالكتروني:

HTTP://WWW.OHCHR.ORG/AR/NEWSEVENTS/OHCHR20/PAGES/WCHR.ASPX

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/10/04 بتوقيت 23:05

4 – مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن التبغ، التعاون مع منظمة التجارة العالمية بشأن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة، الدورة الخامسة، 12–17 نوفمبر 2012، الوثيقة رقم FCTC/COP/5/. منشور على:

HTTP://APPS.WHO.INT/GB/FCTC/PDF/COP6/FCTC_COP6_13-AR.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم2017/01/17 بتوقيت 13:15

5 – المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية، بالي (BALI)، اندونيسيا، ديسمبر 2013. على موقع المنظمة:

HTTPS://WWW.WTO.ORG/ENGLISH/THEWTO_E/MINIST_E/MC9_E/MC9_E.HTM

تاريخ الاطلاع: يوم2017/02/17 بتوقيت 23:46

❖ **وثائق الأمم المتحدة:**

1 – تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واتفاقات التجارة الدولية [استخدام الاستثناءات العامة من أجل حماية حقوق الإنسان]، هيئة الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2005. منشور على الرابط:
HTTP://WWW.ARABSI.ORG/ATTACHMENTS/ARTICLE/2031/PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/09/02 بتوقيت 14:18

2– لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الدورة رقم 59، الصادر بتاريخ 31 مارس 2009، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2003/58. متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

HTTP://WWW.UN.ORG/WOMENWATCH/ODS/E-CN.4-2003-58-E.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/09/25 بتوقيت 14:05

3 – لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5، 12 ماي 1999، متوفر على الموقع الالكتروني:

HTTPS://DOCUMENTS-DDS-NY.UN.ORG/DOC/UNDOC/GEN/G99/420/10/PDF/G9942010.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/09/27 بتوقيت 14:53

4 – اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بتعزيز حماية حقوق الإنسان، تحرير التجارة وتأثيره على حقوق الإنسان، القرار رقم 30/1999، المؤرخ في 26 أوت 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2000/2، متوفر على الموقع
الالكتروني:HTTP://WWW1.UMN.EDU/HUMANRTS/ARABIC/SUB.HTM

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/10/05 بتوقيت 16:41

5– منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية عام 2002 "خلق الفرص للأجيال القادمة"، الأمم المتحدة، نيويورك 2002، وثيقة رقم: A.02.111.B.9. على الرابط: HTTP://WWW.UN.ORG/AR/ESA/AHDR/PDF/AHDR02/AHDR_2002_COMPLETE.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/01/26 بتوقيت 18:00

6 – منشورات الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان [14 – 25 جوان 1993]، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك 2013. منشور على الرابط:
WWW.OHCHR.ORG/DOCUMENTS/EVENTS/OHCHR20/VDPA_BOOKLET_AR.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/02/12 بتوقيت 09:16

7 – منشورات الأمم المتحدة، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسون، جنيف عام 1999، وثيقة رقم: E/CN.4/1999.18/2. على الرابط:

HTTP://WWW.HIC-MENA.ORG/DOCUMENTS/ECN21998WG182.DOC

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/02/12 بتوقيت 10:36

8 – منشورات الأمم المتحدة، تعزيز حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية عشر، نيويورك 2009، وثيقة رقم: A/HRC/11/12. الرابط:
HTTP://HRLIBRARY.UMN.EDU/ARABIC/HEALTH/HEALTH26.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/02/12 بتوقيت 11:03

9 – منشورات الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير لجنة السياسات الانمائية عن أعمال دورتها الثالثة. على الرابط:
HTTP://DOCSTORE.OHCHR.ORG/SELFSERVICES/FILESHANDLER.ASHX?ENC=4SLQ6QSMLBEDZFE

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/02/15 بتوقيت 09:57

10 – منشورات منظمة الأغذية والزراعة، حالة أسواق السلع الزراعية [التجارة والأمن الغذائي: تحقيق توازن أفضل بين الأولويات الوطنية والصالح العام]، روما، 2015. على الرابط:

HTTP://WWW.FAO.ORG/3/A-I5090A.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/02/15 بتوقيت 14:38

11 – تقرير الاونكتاد عن البلدان الأقل نموا عام 2013، ماهي الدول الأقل نموا، منشورات الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، نيويورك، 2013. وثيقة رقمUNCTAD/PRESS/PR/2013/47. على الرابط: HTTP://UNCTAD.ORG/EN/PRESSRELEASELIBRARY/PR13047_AR_LDC.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/03 بتوقيت 16:25

❖ **النصوص القانونية، الاتفاقيات والمنشورات الدولية:**

1 – بروتوكول مراكش الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994، متحصل عليه من مؤلف: أسماء مولاي، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، 2013.

2 – اتفاق بشأن المنسوجات والملابس1994. هذه الوثيقة متاحة على موقع الميزان – البوابة القانونية القطرية:

HTTP://WWW.ALMEEZAN.QA

تاريخ الاطلاع: يوم 2015/02/25 بتوقيت 22:30

3 – اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية [الملحق 01 (ج)]1994. منشور على الرابط:

HTTP://WWW.NLK.GOV.KW/UPLOAD/.../TRIPS(1)831201621700PM.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/08/08 بتوقيت 22:56

4 – اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، 1994/04/15، متحصل عليه من مؤلف: سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

5 – ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تم التوقيع بتاريخ 1945/08/26 بالولايات المتحدة الأمريكية، تاريخ النفاذ في 1945/10/24. منشور على موقع:

WWW.MFA.GOV.EG

تاريخ الاطلاع: يوم 2015/09/16 بتوقيت 10:15

6 – اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تاريخ التصديق في 1969/05/23، تاريخ النفاذ في 1980/01/27، متحصل عليه من مؤلف: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

7 – إعلان مؤتمر الدوحة الوزاري، الجلسة رقم 04، أيام 09 – 14 نوفمبر 2001، منشور في موقع منظمة التجارة العالمية:

WWW.WTOARAB.ORG

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/07/23 بتوقيت 19:33

8 – الملكية الفكرية: تريبس والصحة العامة، انظر الموقع الالكتروني:

WWW.WTOARAB.ORG

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/08/08 بتوقيت 16:44

9 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصادق عليه بباريس، بتاريخ 1948/12/10 منشور على الرابط:

HTTP://WWW.OHCHR.ORG/AR/UDHR/PAGES/LANGUAGE.ASPX?LANGID=ARZ

تاريخ الاطلاع: يوم2016/09/01 بتوقيت 14:33

10 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ 1976/01/03 وفق المادة 27 منشور على الرابط:

HTTP://WWW.ARIJ.ORG/FILES/ARIJADMIN/INTERNATIONAL_CONVENTIONS/CESCR_ARABIC.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/10/01 بتوقيت 14:44

11 – إعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة رقم 41/128، 1986. متوفر على الرابط:
HTTP://WWW.UN.ORG/EN/EVENTS/RIGHTTODEVELOPMENT/PDF/RTD_BOOKLET_AR.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/10/04 بتوقيت 22:42

12 – اتفاقية صندوق النقد الدولي، المصادق عليها في مؤتمر بريتون وودز (واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية) 22 جويلية 1944، تاريخ النفاذ 27 ديسمر 1945. منشور على الرابط:

HTTPS://WWW.IMF.ORG/EXTERNAL/PUBS/FT/AA/ARA/INDEX.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/10/23 بتوقيت 10:24

13 – اتفاق الجاتس 1994. منشور على الرابط:
HTTPS://WWW.WTO.ORG/ENGLISH/DOCS_E/LEGAL_E/26-GATS.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/10/24 بتوقيت 16:55

14 – اتفاقية استوكهولم المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مصادق عليها في 1967/07/14، تاريخ النفاذ عام 1970، متوفر على الموقع الالكتروني:
HTTP://WWW.WIPO.INT/TREATIES/AR/TEXT.JSP?FILE_ID=283805

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/11/19 بتوقيت 08:57

15 – انظر مقدمة اتفاق التريبس 1994، منشور على الرابط:

HTTP://WWW.GCCPO.ORG/CONVE/TRIPS.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/01/16 بتوقيت 10:48

16 – اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المصادقة عليها عام 1944، تاريخ النفاذ 1945/12/27، منشور على الرابط:

HTTP://ABERKANE.YOLASITE.COM/RESOURCES/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8

تاريخ الاطلاع: يوم 2016/11/01 بتوقيت 10:25

17 – نص مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، على موقع المنظمة:
WWW.WTO.ORG/ENGLISH/DOCS_E/LEGAL_E/28-DSU_E.HTM

تاريخ الاطلاع: يوم2017/02/21 بتوقيت 16:04

18 – الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمارات المتصلة بالتجارة، منشورات وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر. على الرابط:

HTTP://WWW.TAS.GOV.EG/NR/RDONLYRES/03DBDFAC-D813-495E-A521-E39077CFF9B9/1352/SPSINARABIC.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/07 بتوقيت 14:15

19– الاتفاق بشأن القيود الفنية على التجارة 1994، منشورات وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر. على الرابط:

HTTP://WWW.TAS.GOV.EG/NR/RDONLYRES/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-91B37458A43F/1455/TBTINARABIC.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/07 بتوقيت 14:50

20 – الاتفاق الخاص بتطبيق المادة 07 من اتفاقية جات 94، المادة 01 من اتفاق التقييم الجمركي 1994، منشورات وزارة التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر. على الرابط:

HTTP://WWW.TAS.GOV.EG/NR/RDONLYRES/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-91B37458A43F/

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/08 بتوقيت 15:47

21 – تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات 1994، منشورات وزارة التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر. على الرابط:

HTTP://WWW.TAS.GOV.EG/NR/RDONLYRES/BD477EE4-DFB6-4680-AECB-91B37458A43F/1478/DSUTEXTARABIC.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/08 بتوقيت 19:30

22 – الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية 1994، منشورات وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر. على الرابط:

HTTP://WWW.TAS.GOV.EG/NR/RDONLYRES/03DBDFAC-D813-495E-A521-E39077CFF9B9/1352/SPSINARABIC.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/05 بتوقيت 13:04

23 – تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، ج.ر، العدد 24، مصر، 15 يونيو 1995.

24 – اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام (رقم 138)، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، تاريخ اعتمادها في 26 يونيو 1973، الدورة 58، جنيف، تاريخ نفاذها في 19 يونيو 1976. على الرابط:

HTTP://WWW.UN.ORG/AR/EVENTS/CHILDRENDAY/PDF/CONVENTION138.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/17 بتوقيت 20:50

25 – الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الالزامي (رقم 29)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 14، جنيف، تاريخ نفاذه في 1932/05/01. على الرابط:

HTTP://WWW.LABOR-WATCH.NET/UPLOADS/AR_LABOR-WATCH.NET_635353053277576450.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/17 بتوقيت 22:32

26 – الاتفاقية المتعلقة بتحريم السخرة (رقم 105)، اقرارها من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1957، الدورة 40، جنيف، تاريخ نفاذها في 1959/01/17. على الرابط:

HTTP://WWW.PAL-MONITOR.ORG/UPLOAD/UPLOADS/329E0CA2A4.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/17 بتوقيت 23:06

27 – الاتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (رقم 111)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 42، جنيف، تاريخ النفاذ في 25 يونيو 1958. على الرابط:

HTTP://WWW.LABOR-WATCH.NET/UPLOADS/AR_LABOR-WATCH.NET_635351405341850004.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/19 بتوقيت 10:57

28– اتفاق الزراعة 1994، موقع وزارة الاقتصاد، الامارات العربية المتحدة، على الرابط:

HTTP://WWW.ECONOMY.GOV.AE/ENGLISH/MINISTRY/MINISTRYSECTORS/FOREIGNTRADESECTOR/TRADE-NEGOTIATIONS-WTO/WTO/AGREEMENTS/AGREEMENT%20ON%20AGRICULTURE.PDF

29– اتفاق بشأن إجراءات التراخيص بالاستيراد 1994، موقع وزارة الاقتصاد، الامارات العربية المتحدة، على الرابط:

HTTP://WWW.ECONOMY.GOV.AE/ARABIC/MINISTRY/MINISTRYSECTORS/FOREIGNTRADESECTOR/TRADE-NEGOTIATIONS-WTO/WTOAGREEMENTS/.PDF

30 – اتفاق الدعم والتدابير التعويضية 1994.

HTTP://DCM.COM.EG/LOGISTICS/FILES/FILES/AGREEMENTS/A89.PDF

31 – اتفاق مكافحة الإغراق 1994، [اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994]

HTTP://WWW.TAS.GOV.EG/NR/RDONLYRES/03DBDFAC-D813-495E-A521-E39077CFF9B9/1372/ADAINARABIC.PDF

32 – منشورات منظمة التجارة العالمية، احصائيات التجارة العالمية عام 2013، منظمة التجارة العالمية، جنيف 2014. على الرابط:

HTTPS://WWW.WTO.ORG/ENGLISH/RES_E/STATIS_E/ITS2014_E/ITS2014_E.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/02/19 بتوقيت 16:55

33 – منشورات منظمة التجارة العالمية، احصائيات التجارة العالمية 2014، منظمة التجارة العالمية، جنيف، 2015. على الرابط:

HTTPS://WWW.WTO.ORG/ENGLISH/RES_E/BOOKSP_E/WORLD_TRADE_REPORT15_E.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/02/19 بتوقيت 18:03

34 – منشورات صندوق النقد الدولي، إشراك البلدان الفقيرة في النظام التجاري العالمي (قضايا اقتصادية) 37، واشنطن، 2006، ص 04. على الرابط:

FILE:///C:/USERS/NADIR/DOWNLOADS/_ISSUE37A%20(1).PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/03 بتوقيت 17:30

35 – احصائيات التجارة العالمية، منشورات منظمة التجارة العالمية 2017. على الرابط:

HTTPS://WWW.WTO.ORG/ENGLISH/RES_E/STATIS_E/WTS2017_E/WTS2017_E.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/10 بتوقيت 23:27

36 – منشورات [INTERNATIONAL LABOUR OFFICE]، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، تم اعتماده من طرف مؤتمر العمل الدولي، الدورة 97، جنيف، بتاريخ 10 يونيو 2008. على الرابط:

HTTP://WWW.UN.ORG/AR/EVENTS/SOCIALJUSTICEDAY/ASSETS/PDF/DECLARATION.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/19 بتوقيت 11:34

37 – منشورات منظمة العمل الدولية، التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون المثلث: طريق المستقبل، مكتب العمل الدولي، مجلس الإدارة، الدورة 313، جنيف، مارس 2012، وثيقة رقم: GB.313/POL/7، ص 01. على الرابط:

HTTP://WWW.UN.ORG/AR/EVENTS/SOUTHCOOPERATIONDAY/ASSETS/PDF/ILOSUTHCOP.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/04/27 بتوقيت 14:56

38 – **قانون رقم 08 – 16 المؤرخ في أول شعبان 1429 الموافق 03 أوت 2008**، المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 بتاريخ 10 أوت 2008.

39 – **الأمر 03 – 04 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003**، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.

40 – **قانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أفريل 1990**، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 16 بتاريخ 18 أفريل 1990– [ملغى] –.

41 – **الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003**، المتعلق بالنقد والقرض.

42 – **الأمر رقم 10 – 04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003**، المتعلق بالنقد والقرض.

43 – زهبي، السياسات التجارية، منشورات المنتدى العربي للعلوم الاجتماعية والانسانية، بتاريخ 2010/01/01 على الوقع الالكتروني: HTTP://SOCIO.MONTADARABI.COM/T3680-TOPIC

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/09/15 بتوقيت 08:12

44 – موراي غبس، الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية مذكرات توجيهية في السياسات [السياسة التجارية]، منشورات الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، نيويورك، يونيو 2007، ص 07. على الرابط:

HTTPS://ESA.UN.ORG/TECHCOOP/DOCUMENTS/TRADE_ARABIC.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/09/15 بتوقيت 09:30

❖ **المواقع الالكترونية:**

1– كتيب المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، المؤتمر الوزاري السادس [هونغ كونغ 13 – 2005/12/18]، منشورات وزارة الاقتصاد، الامارات العربية المتحدة.

HTTP://WWW.ECONOMY.GOV.AE/ARABIC/MINISTRY/MINISTRYSECTORS/FOREIGNTRADESECTOR/TRADE-NEGOTIATIONS-WTO/PUBLICATIONS/PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2015/09/16 بتوقيت 01:20

2– منشورات مدونة المتخصص في الاقتصاد، دراسة بحثية حول "أدوات السياسة التجارية وآثارها الاقتصادية"، على الموقع الالكتروني:

HTTP://ECOMEDFOT.BLOGSPOT.COM

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/09/16 بتوقيت 07:37

3 – استراتيجية احلال الواردات، منشور على موقعTRADING SECRETS ، الموقع الالكتروني:

HTTPS://TRADING-SECRETS.GURU/

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/09/16 بتوقيت 08:45

4 – كفاية العبادي، مفهوم السياسة الاقتصادية، منشورات الموقع العربي "موضوع"، على الموقع الالكتروني:

HTTP://MAWDOO3.COM

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/09/18 بتوقيت 08:09

5 – عبد الله شامية، السياسات الاقتصادية والعامة ومتطلبات النجاح، منشورات المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، طرابلس [ليبيا]، ماي 2016، ص 01. على الرابط:

HTTP://LOOPSRESEARCH.ORG/MEDIA/IMAGES/PHOTOJ7EMCA2D1S.PDF

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/09/18 بتوقيت 09:10

6 – نبذة عام عن الاقتصاد الصيني، منشور على الموقع الالكتروني:

HTTP://ARABIC.CRI.CN/CHINAABC/CHAPTER3/CHAPTER30101.HTM

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/09/20 بتوقيت 22:18

7 – منشورات صحيفة الشعب اليومية أونلاين أنشئت بتاريخ يونيو 2001، [صحيفة الشعب الالكترونية أونلاين الصينية شبكة الشعب]، تعليق: انضمام الصين الى منظمة التجارة العالمية نعمة كبيرة للصين والعالم عام 2011. منشور على الموقع الالكتروني:

HTTP://ARABIC.PEOPLE.COM.CN/31659/7672506.HTML

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/09/20 بتوقيت 00:32

8 – تاريخ منظمة التعاون الإسلامي، الموقع الإلكتروني للمنظمة:

HTTPS://WWW.OIC-OCI.ORG/PAGE/?P_ID=56&P_REF=26&LAN=AR

تاريخ الاطلاع: يوم 2017/11/20 بتوقيت 19:01

❖ **ثانيا: باللغة الأجنبية:**

1 – BEKENICHE OTMANE, L'ALGERIE, LE GATT ET L'OMC. L'OFFICE DES PUBLICATION UNIVERSITAIRE, ORAN, L'ALGERIE.2006

2 – JEAN – MICHEL JACQUET, PHILIPPE DELBECQUE, DROIT DU COMMERCE INTERNATIONAL, 2eEDITION, ED DALLOZ, PARIS, FRANCE, 2000.

3 - GOELLE LE GUIRRIEC – MILNER, ECONOMIE INTERNATIONALE, GUALINOEDITEUR, LEXTENSO EDITIONS, PARIS, FRANCE, 2009.

4 – ANNIE KREIGER – KRYNICKI, L'ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE L'OMC (WTO), 2eEDITION, VUBERT EDITION, FRANCE, 2005.

5 – BLIN OLIVIER ET AUTRES, ACTES DE LA JOURNEE D'ETUDE DU 01 DECEMBRE 2006 ORGANISEE PAR INSTITUT DE RECHERCHE EN DROIT EUROPEEN, INTERNATIONAL ET COMPARE (IRDEIC) A L'UNIVERSITE DES SCIENCES SOCIALES DE TOULOUSE, (REGARD CROISES SUR LE REGLEMENT DES DIFFERENDS DE L'ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC), EDITION POINT DELTA, BEYROUTH, LIBAN, 2010.

6 – CHAIB BAGHDAD, LES PROSPECTIVES DU COMMERCE INTERNATIONAL, EDITION HOUMA, ALGER, 2012.

7 – CHAHRIT KAMAL, L'ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC), EDITIONS GRAND-ALGER-LIVRES (G.A.L), SECOND EDITION, ALGER, 2007.

8- K.R.GUPTA, GATT ACCORD (RESULTS OF THE URUGUAY ROUND OF MULTILATERAL TRADE NEGOTIATIONS), ATLANTIC PUBLISHERS AND DISTRIBUTORS, NEW DELHI, INDIA, 1996.

9 – DAVID BLANDFORD, THE WORLD TRADE ORGANIZATION ON AGRICULTURE AND WORLD FOOD SECURITY, PENN STATE JOURNAL OF LAW AND INTERNATIONAL AFFAIRS, VOL 03, UNITED STATES (US), FEBRUARY, 2015.

10 - NICO SCHRIJVER, SOVEREIGNTY OVER NATURAL RESOURCES (BALANCING RIGHTS AND DUTIES), FIRST PUBLISHED 1997, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, UNITED STATES OF AMERICA, 1997.

11 – FAHIMA MIHOUBI, MONDIALISATION, OMC ET RENOUVELLEMENT DE L'ECONOMIE DU DEVELOPPEMENT, THESE DE DOCTORAT (ANALYSE ECONOMIQUE), FACULTE DES SCIENCE ECONOMIQUES, SCIENCE COMMERCIALES ET DES SCIENCE DE GESTION, UNIVERSITE D'ALGER, ALGERIE,2014.

12- THE TEXT OF THE GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE (GATT), GENEVA, JULY, 1986.

LINK : HTTPS://WWW.NLK.GOV.KW/UPLOAD/BIBLIGRA/TRIPS(1)831201621700PM.PDF

DATE VIEWED : 05/01/2015 TIME : 16 :10.

13 – Accord General sur les Tarifs Douaniers et le Commerce (GATT 1947), Partie 04, Article 37, Paragraphe 02.

Link : https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/26-gats.pdf

Date viewed : 08/01/2015 Time : 21 :40.

14– Déclaration de Marrakech du 15 avril 1994.

Link : https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/marrakesh_decl_f.pdf

Date viewed : 20/01/2015 Time : 00 :20.

15 - The Fifth WTO Ministerial Conference, News and Events, [Ministerial Conferences].

https://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min03_e/min03_e.htm

Date viewed : 15/06/2015 Time : 23 :20

16 – World Trade Organization, Trade policy review European Union, November 1997, Report.

17 – World Trade Report, Trade and Development, WTO publications 01 July 2003. Website :

https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/anrep_e/world_trade_report_2003_e.pdf

Date viewed : 17/02/2017 Time : 00 :15.

18 – Aid Trade Global Review 2017, Members raiffirm commitments to Aid for Trade and To development support. Website : https://www.wto.org/english/news_e/news17_e/gr17_13jul17_e.htm

Date viewed : 17/02/2017 Time : 00 :15.

19 – Uruguay Round Agreement, Agreement on Agriculture, World Trade Organization, website : https://www.wto.org. Date viewed : 04/03/2017 Time : 06 :30

20 – GATT 1994, Article 21 [Security Exceptions], at Website: https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/gatt_ai_e/art21_e.pdf

Date viewed : 13/03/2017 Time : 15 :34

21- MINISTERIAL DECLARATION, DOUHA WTO MINISTERIAL, 20 NOVEMBER 2001, DOC.N.WT/MIN (01)/DEC/1.WORLD TRADE ORGANIZATION WEBSITE : HTTPS://WWW.WTO.ORG. DATE VIEWED : 04/03/2017 TIME : 07 :30

22- URUGUAY ROUND AGREEMENT, GENERAL AGREEMENT TRADE IN SERVICES, PART 02.ART 04. WORLD TRADE ORGANIZATION WEBSITE : HTTPS://WWW.WTO.ORG. DATE VIEWED: 06/03/2017TIME 23:10

23- KYLE BAGWELL;ROBERT STAIGER,NATIONAL SOVEREIGNTY IN THE WORLD TRADING SYSTEM, *HARVARD INTERNATIONAL REVIEW*; VOLUME: 22, CAMBRIDGE, 2001. WEBSITE:

HTTPS://WWW.DARTMOUTH.EDU/~RSTAIGER/NATIONAL.SOVEREIGNTY.WTO.PDF

DATE VIEWED : 01/04/2017 TIME : 00 :15.

الفهرس:

مقدمة:..... 1
الباب الأول: التنظيم القانوني لمنظمة التجارة العالمية..... 7
الفصل الأول: إنشاء منظمة التجارة العالمية 9
المبحث الأول: اتفاقية الجات الأساس القانوني والعملي لمنظمة التجارة العالمية..... 10
المطلب الأول: تأسيس اتفاقية الجات 11
المطلب الثاني: جولة الأورجواي والملامح العامة لبروتوكول مراكش 23
المبحث الثاني: الأحكام العامة لمنظمة التجارة العالمية..... 33
المطلب الأول: الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية..... 35
المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية..... 71
الفصل الثاني: مكانة منظمة التجارة العالمية ضمن التنظيم القانوني الدولي 85
المبحث الأول: علاقة منظمة التجارة العالمية بقواعد القانون الدولي العام 86
المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين قانون منظمة التجارة العالمية وقواعد القانون الدولي..... 86
المطلب الثاني: مدى توافق أحكام منظمة التجارة العالمية مع قضايا المجتمع الدولي 97
المبحث الثاني: العلاقة بين منظمة التجارة العالمية وأشخاص القانون الدولي العام 124
المطلب الأول: علاقة منظمة التجارة العالمية بهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . 126
المطلب الثاني: طبيعة التعاون والتنسيق بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية غير الحكومية 142
الباب الثاني: مستقبل الدول النامية في ظل النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف **.....** 148
الفصل الأول: الآثار المحتملة للنظام الجديد للتجارة الدولية على الدول النامية والأقل نموا .. 149
المبحث الأول: منظمة التجارة العالمية ومدى مساهمتها في تنمية اقتصادات الدول 150
المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين مفهومي التجارة والتنمية..... 150
المطلب الثاني: انعكاسات أحكام منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي 162
المبحث الثاني: اتفاقات تحرير التجارة متعددة الأطراف وانعكاساتها على دول الجنوب.. 173
المطلب الأول: أثر تحرير التجارة في الاتفاقات القطاعية وغير القطاعية..... 174
المطلب الثاني: السيادة في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية 208
الفصل الثاني: تداعيات عولمة التجارة على الصعيد الدولي وآليات مواجهتها**.....** 221
المبحث الأول: التحديات التي تفرضها اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على دول الجنوب ..... 222.
المطلب الأول: أنشطة منظمة التجارة العالمية ودورها في تطوير التشريع الاقتصادي للدول النامية والبلدان الأقل نموا 223
المطلب الثاني: أهم الاشكاليات التي يطرحها الانضمام لمنظمة التجارة العالمية..... 237

المبحث الثاني: الاستراتيجيات والآليات المقترحة لمواجهة انعكاسات الانضمام 248
المطلب الأول: توجيه السياسة التجارية ووضع خطة استرتيجية قانونية للتنمية الاقتصادية 248
المطلب الثاني: اقامة التكتلات الاقتصادية كآلية لمواجهة تحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة..... 263
خاتمة:..... 277
قائمة المراجع:..... 287
الفهرس:.....324

ملخص:

تطور العلاقات الدولية وطبيعتها المتشابكة كان الدافع الأساسي لظهور المنظمة العالمية للتجارة، حيث أخذت على عاتقها ادارة النظام التجاري الدولي الأمر الذي لفت انتباه العديد من الباحثين لمناقشة قانون منظمة التجارة العالمية مع التركيز أساسا على الأثر المترتب عن ذلك على الدول النامية، هذا ما تضمنته هذه الدراسة لتحديد طبيعة العلاقة بين الطرفين إذا ما كانت تكاملية أم تبعية، للإجابة عن هذه الإشكالية وغيرها من الأسئلة الفرعية تم الاعتماد على خطة ثنائية لهذا البحث، تضمنت في الباب الأول التنظيم القانوني لمنظمة التجارة العالمية، في حين يبحث الباب الثاني مستقبل الدول النامية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف.

الكلمات الدالة: اتفاق الجات، قانون منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية.

Résumé:

Le développement et l'interdépendance des relations internationales ont été le principal motif de l'émergence de l'Organisation mondiale du commerce, qui a pris en charge la gestion du système commercial international, ce qui a attiré l'attention de nombreux chercheurs pour discuter du droit de l'OMC et mettre l'accent sur l'impact sur les pays en développement.

C'est ce qui est inclus dans cette étude pour déterminer la nature de la relation entre les deux parties, Est-ce que complémentaire ou subsidiaire. Afin de répondre à ce problème et à d'autres sous-questions, un plan bilatéral pour cette recherche a été adopté. La partie I comprend l'organisation juridique de l'Organisation mondiale du commerce, tandis que la deuxième partie examine l'avenir des pays en développement dans le cadre du système commercial multilatéral.

Les mots clets: GATT, Droit de l'OMC, l'Organisation Mondiale du Commerce et l'impact sur les PED.

Summary:

The development and interrelated nature of international relations have been the main motive for the emergence of the World Trade Organization, which has taken over the management of the international trading system, and has attracted the attention of many researchers to discuss the WTO law with the main focus on the impact on developing countries.

This is what is included in this study to determine the nature of the relationship between the two parties whether it is complementary or subsidiary In order to answer this problem and other sub-questions, a bilateral plan for this research was adopted. Part one includes the legal organization of the World Trade Organization, while the second part examines the future of developing countries under the multilateral trading system.

Key words: GATT, The WTO law, The World Trade Organization impact on developing countries.

.